

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية

- بحث سرقة المساكن فى المناطق الحضرية .
- معاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الأدنى (الجزء الثانى للتقرير النهائى) .
- وسيط الرشوة الذى لم يتعد فعله العرض أو القبول .
- ندوة نقل الكلى والكلى الصناعية .

مقالات باللغة الانجليزية

- دور المدرسة والسلوك المنحرف بين الشباب فى ج.م.ع.
- تأثير التسمم المزمن لمستخلص الحشيش على السلوك الجنسى فى الفئران .
- التعرف على مادة اللانيت باستخدام الطرق الكروماتوجرافية وطرق التحليل الطيفى .



العدد الأول مارس ١٩٧٨ المجلد الحادى والعشرون

المجلة الجنائية القومية

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
بريد الجزيرة ـ القاهرة

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات فى العام	الاشتراك عن السنة
ثلاثون قرشا	مارس ، يوليو ـ نوفمبر	تسعون قرشا

المجلة الجنائية القومية

العدد الأول | مارس ١٩٧٨ | المجلد الحادى والعشرون

محتويات العدد

صفحة

باللغـــة العربيـــة

بحـــوث :

مقالات باللغة الانجليزية :

بحث سرقة المساكن في
المناطق الحضرية بمدينة القاهرة

الدكتور ابراهيم أبو الغار (*)

مقدمة البحث وخطته :

تعد جريمة السرقة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات البشرية منذ قديم الزمان ، وتمثل هذه الجرائم خطرا داهما يهدد أمن الناس وسلامهم ، ومن أجل ذلك كانت هناك عقوبات رادعة توقع على مرتكبيها ، فاذا رجعنا الى تفسير القرطبى ، وجدنا أنه يقول «وقد قطع السارق فى الجاهلية وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية « الوليد بن المغيرة » فأمر الله بقطعه في الاسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام من الرجال الخيار ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم ، وقد قطع أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، يد الرجل اليمنى الذى سرق العقد (عقد أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق) فقطع يده اليسرى ٠

وقد جاء القرآن الكريم فى شأن السارق والسارقة قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » صدق الله العظيم (١) ٠

ومما يؤكد وجود عقوبة لجريمة السرقة منذ قديم الزمان ، أن أوراق البردى زاخرة بالمحاكمات عن السرقات ، وكانت العقوبات قاسية وأليمة الى أبعد

(*) مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب - جامعة القاهرة ٠

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٧ ٠

(٢) د٠ رءوف عبيد ، بحث فى القضاء الجنائى عند الفرعنة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٥٨ ، ص٠ص ، ٥٥ - ٨٧ ٠

الحدود ، وقد ذهب « هيرودوت » الى أنه سمع من كهنة عين شمس قصة عن لص قبض عليه متلبسا بأمر من الملك ، فكان اللص يطالبهم بقطع رأسه قبل أن تقع عليه عين الملك • وقد تطورت عقوبة السرقة لدى الفراعنة بين الاعدام البسيط أو على الخاذوق والسخرة الجنائية والسجن وجذع الأنف•

وقد اهتمت المجتمعات العصرية الحديثة بجريمة السرقة وضمنت قوانينها العقوبات الرادعة لهذه الجرائم ، حيث صنفت العقوبة وفقا لدرجة الخطورة المترتبة عليها ، فهناك الجنح وهى تتمثل فى السرقات البسيطة ، وهناك جنايات السرقة وهى تتمثل فى السرقات التى تتم بالاكراه وتحت تهديد السلاح •

ويمثل البحث الذى نحن بصدده الآن نموذجا لجرائم السرقة فى المناطق الحضرية بمدينة القاهرة ، حيث تم اختيار (٢٩٠) حالة) وهى تمثل عينة البحث) من المجنى عليهم ، والذين قاموا بالابلاغ عن حدوث حالات سرقة لهم خلال عام ٧٣ — ١٩٧٤ • وقد تم اختيار هذه العينة من مناطق مختلفة بمدينة القاهرة ، حيث مثلت هذه العينة المناطق الحضرية المتقدمة (المستوى الأول) ، والمناطق الحضرية المتوسطة (المستوى الثانى) والمناطق الحضرية الدنيا (المستوى الثالث) •

وقد اعتمد البحث أساسا فى الحصول على البيانات من المجنى عليهم من خلال استمارة للبحث تم اعدادها ، وقام فريق من الباحثين بتطبيقها على عينة البحث المذكورة ، وتم تطبيق الاستمارة وجدولتها وتحليلها على الصورة التي سيرد ذكرها فيما بعد •

وتنقسم الدراسة الى قسمين أساسيين : يتضمن القسم الأول دراسة نظرية لجريمة السرقة وتتضمن :

★ جريمة السرقة في المفهوم الاجتماعى •

★ جريمة السرقة فى المفهوم القانونى •

أما القسم الثانى فيشمل تحليلا اجتماعيا لسرقات المساكن المبلغ عنها وتشمل :

★ الأوضاع الإجتماعية والاقتصادية للمجنى عليهم •

★ الظروف السكنية للمجنى عليهم ٠
★ الظروف المهيئة لحدوث السرقات ٠
★ تحقيق لحالات السرقة ٠
★ الدوافع المؤدية للسرقة وكيفية مواجهتها ٠

. . . .

ونحاول فيما يلى توضيح بعض جوانب الدراسة حسب التقسيم السابق الاشارة اليه ٠

وبالنسبة للقسم الأول : الخاص بدراسة جريمة السرقة من خلال وجهات النظر الاجتماعية والقانونية ٠ فقد اهتم كثير من علماء الاجتماع بدراسة الجريمة بصفة عامة ، وجريمة السرقة بصفة خاصة ٠ ذلك أن الجريمة فى المنظور السوسيولوجى تعد احدى المشاكل الأساسية التى تمثل خطرا داهما ينجم عنه سوءالتنظيم الاجتماعى Social disorganization ، ولعل مرد ذلك أن المجرمين يمارسون أنشطة اجرامية وأعمالا خطيرة تهدد بناء المجتمع ككل، وتهدد كذلك الجهاز الحكومى ، والقوانين المنظمة للحياة الاجتماعية ٠

وتذهب الباحثة « مابل اليوت » M. Elliott فى كتابها « الجريمة فى المجتمع الحديث » أن هناك بعض الجرائم التى تعبر عن المصالح الشخصية لأشخاص يبحثون عن اشباع حاجاتهم ورغباتهم الخاصة فقط ، غير آخذين فى الأعتبار أمن الآخرين ورفاهيتهم أو المحافظة على ممتلكاتهم الخاصة ، وبذلك فانه يمكن القول بأن هؤلاء يمثلون خطرا يهدد أمن الآخرين وحريتهم ٠

وتأسيسا على ذلك تصل « اليوت » الى أن الجرائم تمثل خطرا يهدد القانون ويهدد المجتمع بأسره ، فالجرائم تمثل خطرا ضد قيم الأمانـــة Values of honesty وضد الرفاهية العامة ، التى يعتبرها المواطنون دعائم أساسية فى الحياة الاجتماعية ٠

وتقسم « اليوت » الأنماط الكبرى الشائعة للجريمة بين المجـــرمين المحترفين professional criminals الى الأشكال الآتية :

---

(1) Elliott M.A., Crime in Modern Society, Harpers & z Brothers publishers, N.Y., 1952, P. 11.

١ – السرقة ، ويقصد بها سرقة ممتلكات الناس أو أموالهم ٠

٢ – استقبال البضائع المسروقة ، وترتكب هذه الجرائم بواسطة الأشخاص الذين يعملون فى البضائع المسروقة ، وذلك عن طريق عمليات الشراء أو استقبالها كعملاء ٠

٣ – الاختلاس والغش بكافة صوره وأشكاله ٠

٤ – ابتزاز الأموال بالتهديد (البلطجة) Racketeering

٥ – المقامرة بأشكالها المختلفة ٠

أما بخصوص السرقة ، فيقصد بها السطو والنهب واللصوصية ٠ وتشمل هذه الأعمال كلها سرقة ممتلكات شخص الآخرين ٠ أما السطو فيقصد به – من الناحية الفنية – كسر منزل أو مصنع أو مخزن أو أى منشأة أخرى ودخول هذا المكان بدافع السرقة من أى نوع من الأنواع ٠

وتضيف « اليوت » أن الشخص الذى يسرق بضائع من مخزن أو عربات موجودة فى الطريق العام ، يطلق عليه لفظ سارق أولص Thief فاللص هو الشخص الذى يستولى على ممتلكات الآخرين سواء تم هذا الاستيلاء فى حضورهم أو غيابهم ، ويتفق مع هذا الرأى « جيروم هال » J. Hall فى كتابه « مقدمة للسرقة والقانون والمجتمع » الذى صدر سنة ١٩٣٢ (١) ٠

ولا ريب أن هؤلاء اللصوص الذين يقومون بعمليات السرقة والاستيلاء على ممتلكات الآخرين ، يكونون معروفين بصورة واضحة ومحددة فى المدن الكبرى ، ويكون شاغلهم الأكبر هو سرقة المنازل والمخازن والفنادق ٠٠الخ٠ وعلى الرغم من أن قوانين العقوبات تقف بالمرصاد أمام هؤلاء المجرمين وتوقع عليهم أشكال العقاب المختلفة التى تتفق. وطبيعة الأفعال التى يرتكبونها ، ودرجة الخطورة التى تشكلها جرائمهم ، الا أن هذه الجرائم لا تنتهى على الاطلاق ، حيث نجد أساليب التحايل والخداع التى يتبعها هؤلاء المجرمون لارتكاب أفعالهم بعيدا عن أعين الرقابة والسلطة ٠

أما هؤلاء الذين تقتصر وظيفتهم على استقبال البضائع المسروقة فانهم

---

(1) Hall, Jerome; Introduction to theft, law, and society, indianpolis, Bolls Merrill, 1932.

يعتبرون مذنبين ، ومثلهم فى ذلك مثل الذين يقومون بارتكاب عمليات السرقة أو النصب والاحتيال ، أو مثل الذين يقومون بامدادهم بالبضائع المسروقة ، الا أن هذه الفئة يندر وقوعها تحت طائلة العقاب ، ولعل مرد ذلك الى أنها تعمل فى الخفاء وفى تكتم شديد ، فضلا عن أن عمليات تسليم المسروقات تتم بصور مختلفة يصعب معها عمليات الضبط والتلبس بصور دقيقة وثابتة (١) .

تصنيف الجرائم بين الريف والحضر :

تختلف الجرائم باختلاف المجتمعات ، وهى فى المجتمع الواحد تختلف بين ريفه وحضره وبدوه ، وقد اهتمت بهذا الموضوع دراسات كثيرة متخصصة نذكر منها الدراسة التى قام بها « مارشال كلينارد » Marshall Clinard فى كتابه « سوسيولوجية السلوك المنحرف » ، فى الفصل الثالث « التحضر والحضرية والسلوك المنحرف » . وقد أوضح فى هذا الفصل طبيعة الجريمة وأشكالها المختلفة فى المجتمع الحضرى (٢) ويلخص « كلينارد » نتائج بحث قام به بهدف التوقف على العلاقة بين التحضر والجريمة وبصفة خاصة بين التحضر وجرائم المال . فنذكر أن هناك بعض الباحثين قد لاحظوا أن هناك فروقا كمية فى حجم الجريمة بين المدن المختلفة ، وقد أرجعوا هذه الفروق الى اختلاف درجة التحضر ، ومن بين الذين أوضحوا أن ارتفاع درجة التحضر يؤدى الى ارتفاع نسب الجريمة ، العالم الفرنسى « أميل دوركيم » ، وقد تأكدت صحة هذا الرأى عن طريق بحث تم اجراؤه على نمط من التحضر ، وهو نمط المدينة الكبيرة .

وقد ذهب « كلينارد » الى أن نسبة الجرائم تختلف باختلاف كل منطقة وفقا للسمات الحضرية ، وأن هناك سمة مشتركة بين مجرمى المناطق الحضرية — التى رغم اختلافها فى درجة التحضر — الا أن هناك سمة مشتركة بينهم وهى صفة « الحضرية » ومعناها الحراك Mobility والعلاقات اللاشخصية ، والاختلاط بالجماعات المختلفة ، وزيادة ميل الافراد الى ارتكاب الجريمة مع جماعة منظمة .

وقد توصل « كلينارد » الى أن الاتجاهات ذات الوسائل الفنية المعقدة المرتبطة بالسمات الحضرية ، وكذلك خطورة تزايد جرائم السلب التى ارتكبها

---

(1) Elliott, op. cit., p, 240.

(2) Clinard, M.B., Sociology of Deviant behaviour, Holt, Rinehart and Winston, 1964, (ch. 3) pp. 60 - 98.

المجرمون ، قد زادت بصورة متزايدة مع زيادة درجة التحضر . أما مجرمو المناطق الريفية فلم تظهر بينهم جريمة سلب عنيفة الا في حالات نادرة . وقد اكتشف كذلك أن هناك نسبة كبيرة من مجرمي المناطق المعتدلة التحضر ، والمناطق المرتفعة التحضر قد ارتكبت جريمة السطو ليلا ، وكذلك السرقة ، كما اتضح أيضا زيادة جريمة السرقة بين سكان المدينة .

وهكذا نرى أن جرائم السلب والسطو تظهر بصور واضحة ومركزة في المناطق المتحضرة ، أي في المدن الكبيرة ، وقد اتجهت « مابل اليوت » نفس الاتجاه عندما أشارت الى أن جرائم السرقة واللصوصية وأعمال النهب انما يرتكبها مجرمون عتاة معروفون معرفة واضحة في المدن الكبيرة .

وفي جمهورية مصر العربية تشير احصاءات الأمن العام بوزارة الداخلية الى أن جرائم السرقة (الجنايات منها) تزيد في المناطق الحضرية عنها في المناطق غير الحضرية . والجدول التالي يوضح جنايات السرقة التي وقعت نهارا أو ليلا ، داخل وخارج المناطق السكنية في محافظات الجمهورية خلال عامي ٦٩ ، ١٩٧٠ :

المحافظات	جنايات السرقة ١٩٧٠	جنايات السرقة ١٩٦٩	+ زيادة – نقص	النسبة المئوية للزيادة أو النقص
القاهرة	٣٥	٣٥	—	—
الاسكندرية	٢٥	٤٩	– ٢٤	٤٩
الاسماعيلية	١	٣	– ٢	٦٧
بورسعيد	—	١	– ١	١٠٠
السويس	—	١	– ١	١٠٠
دمياط	—	—	—	—
القليوبية	٢٣	١٦	+ ٧	٤٤
الدقهلية	٦	٧	– ١	١٤
الشرقية	٨	٧	+ ١	١٤
البحيرة	١٥	١٩	– ٤	٢١
الغربية	٨	١٤	– ٦	٤٣
كفر الشيخ	٧	٤	+ ٣	٧٥
المنوفية	٥	٣	+ ٢	٦٧
الجيزة	٢٠	٢٨	– ٨	٢٩
بنى سويف	١٢	٧	+ ٥	٧١
الفيوم	٨	١٣	– ٥	٣٨
المنيـــا	١١	٥	+ ٦	١٢٠
أسيــوط	١٥	١٣	+ ٢	١٥
سوهاج	٩	٧	+ ٢	٢٩
قـــنا	١٥	١٣	+ ٢	١٥
أســوان	٨	٢	+ ٦	٣٠٠
البحر الأحمر	٧	١	+ ٦	٦٠٠
مطروح	٢	٢	—	—
الوادى الجديد	—	٢	– ٢	١٠٠
المجموع	٢٤٠	٢٥٢	– ١٢	٥٪

ويتضح لنا من الجدول السابق توزيع جنايات السرقة خلال عام ١٩٦٩ ١٩٧٠ م (١) موزعة توزيعا جغرافيا حسب محافظات الجمهورية ، وواضح من هذا الجدول أنه لا يضم الا جنايات السرقة حسبما يشير اليها قانون العقوبات المصرى ، ومن ثم فان هذا الجدول لا يتضمن الجنح الخاصة بالسرقة ٠

ويوضح الجدول أن جنايات السرقة كانت (٢٥٢) سنة ١٩٦٩ فى جمهورية مصر العربية ، انخفضت الى (٢٤٠) جناية سنة ١٩٧٠ ، وتمثل نسبة النقص فى الجنايات ٥٪ عما كانت عليه سنة ١٩٦٩ ٠

كما يوضح الجدول أن هناك محافظات زادت فيها جنايات السرقة بصورة رهيبة ففى محافظة أسوان زادت جنايات السرقة بنسبة ٣٠٠٪ حيث كانت جنايتان فقط عام ١٩٦٩ ، وارتفعت الى ثمان جنايات عام ١٩٧٠ ٠

أما البحر الأحمر فقد زادت فيه جنايات السرقة عام ١٩٧٠ عن العام السابق بنسبة ٦٠٠٪ حيث كانت جناية واحدة ارتفعت الى سبع جنايات عـــام ١٩٧٠ ٠

أما محافظة المنيا فقد زادت فيها نسبة الجنايات بنسبة ١٢٠٪ حيث كانت (٥) جنايات عام ١٩٦٩ ، ارتفعت الى (١١) جناية عام ١٩٧٠ ٠ وهذه الزيادة تدعو الى ضرورة تشديد الرقابة واحتياطات الأمن حتى يمكن الحد من هذه الجنايات وتحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين ٠

واذا ألقينا نظرة سريعة على الجدول - سالف الذكر - اتضح أن محافظة القاهرة لم تتغير فيها جنايات السرقة عام ١٩٧٠ عما كانت عليه عام ١٩٦٩ ٠ أما محافظة الاسكندرية فيلاحظ أن نسبة جنايات السرقة فيها قد انخفضت بنسبة ٤٩٪ عما كانت عليه عام ١٩٦٩ ٠ أما محافظة بورسعيد فقد انعدمت فيها جنايات السرقة عام ١٩٧٠ ، ولعل ذلك يرجع الى عمليات التهجير التى تمت فى مدن القناة نظرا لظروف العدوان الاسرائيلى ، ونفس الحال نلاحظه فى محافظة السويس ٠ أما محافظة الاسماعيلية فقد انخفضت فيها هذه الجنايات بنسبة ٦٧٪ ، وفى محافظة الدقهلية انخفضت بنسبة ١٤٪ ، وفى محافظة البحيرة انخفضت هذه الجنايات بنسبة ٢١٪ ، وفى الغربية انخفضت

---

(١) وزارة الداخلية ، تقرير الأمن العام ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ٠

بنسبة ٤٣٪ ، أما محافظة الفيوم فقد انخفضت فيها هذه الجنايات بنسبة ٣٨٪ ، أما محافظة الوادى الجديد فقد انخفضت فيها جنايات السرقـــة بنسبة ١٠٠٪ .

ومن ناحية أخرى ارتفعت نسبة الجنايات فى محافظة القليوبية بنسبة ٤٤٪ ، وفى محافظة الشرقية ارتفعت بنسبة ١٤٪ ، وفى محافظة كفر الشيخ ارتفعت هذه الجنايات بنسبة ٧٥٪ ، وارتفعت فى محافظة المنوفية بنسبة٦٧٪ أما بني سويف فقد ارتفعت فيها الجنايات بنسبة ٧١٪ ، بينما محافظة أسيوط زادت فيها جنايات السرقة بنسبة ١٥٪ ، أما سوهاج فكانت نسبة الزيادة فيها ٢٩٪ ، وفى محافظة قنا كانت نسبة الزيادة ١٥٪ .

ويلاحظ كذلك أن محافظة دمياط لم تتم فيها جناية سرقة واحدة حسب تقرير الأمن العام خلال عام ٦٩/١٩٧٠ ، وبطبيعة الحال فان هذا - فى رأيى - يعد أمرا مبالغا فيه اذ قد يكون خطأ فى عمليات التبليغ ، كذلك يلاحـــظ انخفاض نسب جنايات السرقة بصفة عامة ، ولعل مرد ذلك يرجع الى أن هناك ظروفا - سيأتى ذكرها عند معالجة جريمة السرقة من المنظورالقانونى - ينبغى توافرها لتكون السرقة فى عداد الجنايات ، وكم هناك من جنـــح السرقة التى تحدث ، ولكن ينقصها بعض الشروط والأركان القانونية لتصير فى عداد الجنايات ، ومن ثم أصبح من الضرورى تعديل بعض مواد قانون العقوبات المصرى فيما يتصل بالسرقة حتى تصبح جريمة السرقة جناية فى بعض الحالات الأخرى غير تلك التى نص عليها القانون ، وحتى تساير ظروف مجتمعنا المتطور ، وأنواع جرائم السرقة التى أصبحت تحدث فى حالات كثيرة وبصور بشعة تهدد أمن المواطنين .

أما السرقة من المنظور القانونى فيقصد بها «اختلاس أموال منقولة لغير الجانى بهدف تملك هذا المال» .

والسرقة فى القانون المصرى - فى أبسط صورها - تعتبر جنحةطبقاللمادة (٣٢٨ع) ، وقد يقترن بها بعض الظروف المشددة فتصبح المسئولية فيها أشد مع بقائها جنحة ، وهذا حسبما جاء فى المادة (٣١٧ع) . وقد تصبح المسئولية الجنائية فى السرقة أشد مع تغير وصفها من جنحة الى جناية كما هو الحال فى حالات السرقة باكراه (م٣١٤ ع) ، وكذلك السرقة التى ترتكب فى الطريق العام (م٣١٥ ع) . وقد يقترن بالسرقة ظرف مخفف، فتصبح

المسئولية الجنائية فيها أخف مع بقائها جنحة وهذا طبقا للمادة (٣١٩ع)(١) ٠

فالسرقة من وجهة النظر القانونية هي اختلاس مال منقول مملوك للغير دون رضاه بهدف تملكه ، فهي بذلك اعتداء يقع على حيازة المنقول ، وملكيته معا في القانون المصري ٠

وتعتبر جريمة السرقة مكتملة اذا ضبطت الأشياء المسروقة لدى المتهم في منزله أو دولابه أو جيبه ، وثبت أنه هو الذي قام بالاستيلاء عليها والاستحواذ عليها ٠ ولا شك أيضا أن تكون هذه الجريمة تامة اذا أكل الجاني الطعام المسروق ، ولو في مكان ارتكاب الجريمة (٢) ٠

ويتجه البعض الى القول بأن جريمة السرقة تكون تامة متى خرج المسروق من حيازة المجني عليه وأصبح تحت سيطرة الجاني وتصرفه الفعلي ، ولو كان المجني عليه لا يزال يتتبع آثاره أثناء فراره بالمسروق ، كنشال يأخذ النقود من جيب المجني عليه ويضعها في جيبه ويسعى في الهرب ٠ وتكون تامة اذا ما وصل الجاني الى مأمنه بالمسروق وأودعه المكان المعد له ٠

وترى بعض الشرائع أن جريمة السرقة تعتبر تامة بمجرد رفع المسروق من مكانه أو تحريكه أو تقليبه وهو في مكانه ، أو فك صواميل الآلة المثبتة بها في الأرض أو فصل الشجرة من مكانها بهدف أخذها أو تحريك الحيوان من مكانه كما هو الحال في القانونين الهندي والسوداني ، مع أن هذه الأفعال كلها تعد شروعا في القانون المصري (٣) ٠

وتنص المادة (٣١٨ع) على أن عقاب السرقة البسيطة غير المقترنة بظروف مشددة هي الحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين ٠ بينما تنص المادة (٣٢١ع) علي « أنه يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا ، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا » ؛ أي أن العقوبة

---

(١) د٠ محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، جرائمه الخاصة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ١٥ ٠

(٢) د٠ محمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي ، المبادىء الأساسية والنظريات العامة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٠٣ ٠

(٣) د٠ محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، المبادىء الأساسية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ٠

للشروع فى السرقة البسيطة طبقا للمادة (٣١٨ع) هى الحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنة ، أو الغرامة التى لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

ويخفف المشرع العقوبة على المسروقات البسيطة التافهة اذا كانت المسروقات غلالا أو محاصيل أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا . أما اذا زادت قيمة المسروق عن تلك القيمة وقت السرقة ، طبقت أحكام السرقة العادية وتقاضى الجانى العقوبة المقررة فى المادة (٣١٨ أو ٣١٧ع) حسب الأحوال ، وللقاضى أن يحكم بالغرامة التى لا تزيد على جنيهين مصريين فى حالات السرقة التافهة التى لا تزيد عن ٢٥ قرشا .

وتنص المادة (٣١٧ع) على أن يعاقب بالحبس ، مع الشغل ، فى الحالات الآتية (١) :

١ - على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أو خضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور باستعمال مفاتيح مصطنعة .

٢ - على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكن أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

٣ - على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

٤ - على السرقات التى تحصل ليلا .

٥ - على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

٦ - ألغيت بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ .

٧ - على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة اضرار بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

٨ - على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات

---

(١) قانون العقوبات المصرى مادة (٣١٧) .

أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم ، اذا سلمت الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ٠

٩ — على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى من الأعداء ٠

أما بخصوص جنايات السرقة ، فانه يقصد بها السرقات العادية على ان يقترن بها ظرف واحد أو عدة ظروف رأى المشرع معها أن الجريمة تعتبر خطيرة على الأمن الاجتماعى أكثر من غيرها ، من أجل هذا وضع لها عقوبة الجناية عند التفريد التشريعى للعقاب ٠ وقد نص المشرع المصرى على تلك الجنايات فى المواد (٣١٣) الخاصة بالسطو ، (٣١٤) الخاصة بالسرقة باكراه ، (٣١٥) الخاصة بالسرقة فى الطريق العمومى ، (٣١٦) الخاصة بالسرقة التى تحدث ليلا من عدة أشخاص يحمل أحدهم سلاحا ، (٣١٦ مكرر) الخاصة بالسرقات التى تقع على أسلحة الجيش ، (٣١٦ مكرر ثانية) الخاصة بالسرقات التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية ٠

وتنص المادة (٣١٣ عقوبات) على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا ٠

الثانى : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر ٠

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة مخبأة ٠

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى — بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مدعى صدوره من طرف الحكومة ٠

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم ٠

وقد رأى المشرع المصرى أنه اذا اجتمعت هذه الظروف معا فى ارتكاب سرقة على مكان مسكون أو معد للسكن فانها تدل على ميول خطيرة للجناة واستهتار شديد بالأمن ، ولذلك شدد العقاب على الجناة أكثر من المنصوص عليه فى المادة (٣١٧ ع) وغير وصف الجريمة من جنحة الى جناية ٠

أما المادة (٣١٤ع) فانها تنص على « انه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه ، فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠

فالاكراه وحده اذا ما اقترن بالسرقة يقلبها من جنحة الى جناية ، ولعل الحكمة التى رآها المشرع من ذلك ، هى أن الجريمة فيهذه الحالة **تعتبر اعتداء على المال والشخص معا** ٠ والاكراه يعنى استعمال العنف نحو شخص من أجل تسهيل ارتكاب عملية السرقة ، أو بمعنى آخر ، هو استعمال وسيلة قسرية تساعد فى تعطيل مقاومة المجنى عليه أو غيره من الأشجاص أو اعدام مقاومته للتمكن من ارتكاب السرقة أو تسهيل اتمام ارتكابها ٠

وتنص المادة (٣١٥ عقوبات) المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى احدى وسائل النقل البرى أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية :

اولا : اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ٠

ثانيا : اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه ٠

ثالثا : اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطرق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح ٠

وفى الحقيقة نرى أن المشرع يجعل من السرقة جناية فى هذه الحالة من أجل تأمين المارة وما ينقلون فى الطرق العامة الخارجية حيث يصعب النجدة فى هذه الحالات ، وفى وسائل النقل سواء كانت متحركة فعلا أو واقفة فى المحطات أو المطارات أو الموانى ، ذلك لأن الاعتداء على الركاب بالسرقة فى هذه الحالات يعتبر اخلالا جسيما بالأمن ، واستهتارا بالقانون ٠ ولقد كان **القانون الرومانى** يعاقب على السرقات التى تحدث فى الطرق العمومية بالنفى أو الوضع فى الليمان ، فاذا ما استخدم السارقون أسلحتهم أو اتخذوا من تلك السرقات حرفة لهم ، تكون العقوبة الاعدام (١) ٠

• • • • • • •

---

(١) د٠ محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى ، المبادىء الأساسية والنظريات العامة ، المرجع السابق ، ص ، ١٠٧ ٠

نتائج الدراسة :

سبق القول بأن عينة الدراسة تشمل (٢٩٠) حالة من الذين تعرضوا للسرقة ، وفيما يلى نعرض لمعطيات الدراسة وفقا للبيانات التى تم الحصول عليها من خلال تطبيق استمارة البحث على هذه العنية ، ونعرض لهذه النتائج فى الصور التالية : (١)

أولا : الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجنى عليهم .

ثانيا : الظروف السكنية للمجنى عليهم .

ثالثا : الظروف المهيئة لحدوث السرقات .

رابعا : تحقيق لحالات السرقة .

خامسا : الأسباب التى أدت للسرقة وكيفية مواجهتها .

سادسا : خاتمة .

ونعرض فيما يلى نتائج كل حالة من هذه الحالات السابقة :

أولا ـ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجنى عليهم :

أوضحت الدراسة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجنى عليهم (عينة البحث) حيث استعرضت الحالة التعليمية والمهنية ، والدخول التى يحصلون عليها ومصادرها .

- أما بالنسبة للحالة التعليمية للمجنى عليهم فقد أوضحت الدراسة أن نسبة الأمية بين مجموع البحث فى مستوياته الثلاثة تبلغ (٢٦) حالة أى ٩٪ ، وتحتل المنطقة الأولى . حالة واحدة فقط ، بينما المنطقة الثانية يصل فيها عدد حالات الأمية الى (١١) حالة بنسبة ٤ر١٠٪ ، وترتفع هذه الحالات فى المنطقة الثالثة حيث تصل (١٤) حالة بنسبة ٣ر١٦٪ .

---

(١) هذا عرض لنتائج بحث سرقة المساكن فى المناطق الحضرية بمدينة القاهرة الذى قام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية باجرائه ، وقام كاتب هذه السطور بكتابة التقرير النهائى له بتكليف من المركز .

وقد أوضحت الدراسة كذلك أن نسبة من يقرأ أو يكتب بالنسبة لمجموع عينة البحث ١ر١٦٪ (٤٧ حالة) • أما الذين نالوا تعليما أقل من المتوسط فنسبتهم ٤ر٢٪ (٧ حالات) من مجموع العينة •

وقد وصلت نسبة الذين تلقوا تعليما متوسطا ٣ر٨٪ (٢٤ حالة) ، بينما نسبة الذين تلقوا تعليما فوق المتوسط فيبلغون (١٨٦) حالة بنسبة٢ر٦٤٪ من بينهم(٨٩) بنسبة ٨ر٩٠٪ فى المنطقة الأولى ، (٥٢) حالة بنسبة ٤٩٪ فى المنطقة الثانية ، (٤٥) حالة فى المنطقة الثالثة بنسبة ٣ر٥٢٪ •

وبذلك نصل الى أن ما يقرب من ثلثى عينة البحث تلقوا تعليما فـوق المتوسط ، بينما الذين نالوا تعليما أقل من المتوسط فنسبتهم ضئيلة وتمثل ٤ر٢٪ من مجموع عينة البحث •

أما بالنسبة للحالة المهنية للمجنى عليهم ، فقد أوضحت لنا الدراسة أن مهنة الموظف تعد المهنة السائدة فى مجموع عينة البحث فى مناطقه الثلاثة حيث تصل الى (١٠٠) حالة أى بواقع ٣٥٪ ، وتلى هذه المهنة ، المهن العليا وهى تشمل (٥٧) حالة بنسبة ٩ر١٩٪ ، ثم تأتى مهنة التجارة وهى تشمل (٣٣) حالة بنسبة ٥ر١١٪ ، ثم مهنة العامل وتشمل (١٩) حالة بنسبة٧ر٦٪ • وقد لوحظ من بين أفراد عينة البحث أن هناك (٤٤) حالة بدون مهنة بنسبة ٤ر١٥٪ ، وأن هناك خمس حالات مجندة بنسبة ٧ر١٪ وتنحصر الحالات المجندة فى المنطقتين الثانية والثالثة ، اثنتان فى المنطقة الثانية ، وثلاثة فى المنطقة الثالثة •

الى جانب ذلك أوضحت الحالة المهنية أن هناك أربع حالات لم تبين أنواع المهن التى تعمل بها ، من بينها ثلاثة حالات فى المنطقة الثانية ، وحالة واحدة فى المنطقة الثالثة •

وأما بخصوص الدخل الشهرى للمجنى عليهم ، فقد أوضحت لنـــا الدراسة أن هناك (٩) حالات بنسبة ٣ر٣٪ يقل دخلهم الشهرى عن ١٥جنيها ، وهذه الحالات تنحصر فى المنطقتين الثانية والثالثة ، حيث يوجد (٣) حالات فى المنطقة الثانية بينما فى المنطقة الثالثة (٦) حالات •

أما الذين يزيد دخلهم الشهرى عن ١٥ جنيه ويقل عن عشرين، يبلغ عددهم (١٦) حالة بنسبة ٨ر٥٪ وتنحصر هذه الحالات فى المنطقتين الثانية والثالثة ،

ونصيب المنطقة الثانية (٩) حالات بنسبة ٦ر٨٪ ، والمنطقة الثالثة (٧) حالات بنسبة ٢ر٨٪ ٠

ويلاحظ بصفة عامة أن أصحاب الدخول الصغيرة يتركزون فى المنطقتين الثانية والثالثة وهى تعبر عن المستويات المتوسطة والدنيا فى مدينة القاهرة ٠

أما أصحاب الدخول العالية فتعيش الغالبية العظمى منهم فى المنطقة الأولى وهى المنطقة الراقية ، حيث نرى أن الذين تنحصر دخولهم بين ٨٠ ، ١٠٠ جنيه يبلغ عددهم (٣٥) حالة بنسبة ٧ر١٢٪من مجموع عينة البحث ، ونصيب المنطقة الأولى (٢٥) حالة بنسبة ١ر٢٩٪ ، أما المنطقة الثانية ، فيخصها (٦) حالات بنسبة ٧ر٥٪ ، ويبقى (٤) حالات فى المنطقة الثالثة بنسبة ٧ر٤٪ ٠

كما أوضحت الدراسة أن المنطقة الأولى لا يوجد بها حالات يتراوح دخلها بين ١٥ جنيه ، ٣٠ جنيه ، كما أن أكثر الحالات تتركز فى الفئة من ٦٠ جنيه الى أقل من ٨٠ جنيه ، وعدد هذه الحالات ٤٧ حالة ٠

وبالنسبة لمصادر هذا الدخل أوضحت الدراسة أن الغالبية العظمى للحالات المبحوثة وعددها (٢٢١) حالة أى بنسبة ٢ر٧٦٪ يعتمدون فى مصادر دخلهم على المرتبات الشهرية التى يتقاضونها من وظائفهم ، وهذه الحالات يخص المنطقة الأولى منها (٧٢) حالة بنسبة ٢ر٧٣٪ ، بينما يخص المنطقة الثانية (٨٣) حالة بنسبة ٣ر٧٨٪ ، بينما المنطقة الثالثة يخصها (٦٦) حالة بنسبة ٧ر٧٦٪ من مجموع الحالات فيها ٠

كما أوضحت الدراسة أيضا أن هناك (٣٢) حالة تعتمد فى دخلها على مرتب الزوجة وهذه تمثل ١١٪ من مجموع عينة البحث ٠ الى جانب ذلك نرى أن هناك (٣٢) حالة تعتمد فى مصادر دخلها على العقارات ، وهذا الرقم مساو للرقم السابق ٠

الى جانب ذلك أوضحت الدراسة أن هناك (١٣) حالة تعتمد فى مصادر دخلها على الأراضى الزراعية ، وهذا الرقم يمثل ٥ر٤٪من مجموع عينة البحث ٠ أما الذين يعتمدون فى مصادر دخولهم على الأعمال الحرة ، فانهم يأتون فى المرتبة بعد الذين يعتمدون على مرتباتهم الشهرية ، حيث يبلغ عددهم (٧٩) حالة بنسبة ٢ر٢٧٪ من مجموع عينة البحث ٠

ثم يأتى بعد ذلك الذين يعتمدون فى مصادر دخلهم على الأسهم والسندات وهؤلاء يمثلون عددا بسيطا (٦) حالات فقط بنسبة ١ر٢٪ من بينها ٤ حالات فى المنطقة الأولى وحالتان فقط فى المنطقة الثانية ٠

ثانيا — الظروف السكنية للمجنى عليهم :

حاولت الدراسة فى هذا المجال تحليل الظروف السكنية للمجنى عليهم حيث أوضحت المنطقة السكنية من حيث كونها منطقة منطقة شعبية أومتوسطة أو متحضرة ، وطبيعة هذا المسكن من حيث كونه مؤجرا أو مملوكا للمجنى عليهم ، وكذلك أوضحت الدراسة حالة المسكن منحيث بساطته أو رقيه ٠

وقد بينت الدراسة أن هناك (١٦٤) حالة من عينة البحث بنسبة ٦ر٥٦٪ تسكن فى مناطق شعبية من بينهم (٩٧) حالة يسكنون فى المنطقة الأولى ،بينما نجد أن بالمنطقة الثانية (٤٧) حالة ، أما المنطقة الثالثة ففيها ٢٠ حـــالة فقـــط ٠

وأوضحت الدراسة كذلك أن الذين يسكنون مناطق متوسطة يبلغــون ٤٩ حالة من بين مجموع عينة البحث بنسبة ٩ر١٦٪ من بينها حالة واحدة فقط فى المنطقة الأولى ، بينما يخص المنطقة الثانية بنسبة ٣٤٪ ، أما المنطقة الثالثة فنصيبها ١٢ حالة بنسبة ١٤٪ ٠

أما الذين يسكنون فى مناطق متحضرة ، فقد أوضحت الدراسة أن عدد هؤلاء (٧٧) حالة بنسبة ٥ر٢٦٪ ٠

وخلاصةالقول فى هذا المجال أن الغالبية العظمىمنعينة البحث وهى(١٦٤) حالة تسكن فى مناطق شعبية ، يليها سكان المناطق الحضرية (٧٧) حالة ، ثم يلى ذلك أخيرا سكان المناطق المتوسطة حيث يبلغون ٤٩ حالة فقط ٠

ومن حيث طبيعة المسكن — من حيث كونه ملكا أو بالايجاد —أوضحتالدراسة أن (٢٦٣) حالة من مجموع عينة البحث ٧ر٩٠ ٪ يسكنون بالايجار ، أماالبقية الباقية وهى (٢٧) حالة بنسبة ٣ر٩٪ يملكون المسكن الذى يعيشون فيه ٠

وقد أوضحت الدراسة الى جانب ذلك حالة المسكن الذى يقطنه المجنى عليه من حيث كونه راقيا أم متوسطا أم بسيطا ٠ فاتضح أن الغالبية العظمى من عينة البحث (١٦٧) حالة بنسبة ٨ر٥٨٪ يقطنون فى مساكن راقية من بينهم

(٩٠) حالة فى المنطقة الأولى ، (٢٧) حالة فى المنطقة الثانية ، (٥٠) حالة فى المنطقة الثالثة .

أما الذين يعيشون فى مساكن متوسطة فيبلغ عددهم (٧٣) حالة من مجموع عينة البحث بنسبة ٢٥٫٧٪ من بينهم (٥) حالات فى المنطقة الأولى ، (٤٧) حالة فى المنطقة الثانية ، بينما فى المنطقة الثالثة (٢١) حالة من مجموع العينة بتلك المنطقة .

أما بالنسبة للذين يعيشون فى مساكن بسيطة يبلغ عددهم (٤٤) حالة من مجموع عينة البحث بنسبة ١٥٫٥٪ ، حيث يخص المنطقة الثانية ٢٩ حالة بنسبة ٢٨٫٢٪ من مجموع العينة بتلك المنطقة ، بينما يخص المنطقة الثالثة (١٥) حالة بنسبة ١٧٫٥٪ من مجموع العينة بتلك المنطقة ، أما المنطقة الأولى فلم تظهر فيها ولا حالة واحدة .

ثالثا ـ الظروف المهيئة لحدوث السرقات :

أوضحت الدراسة فى هذا الاطار الظروف والدوافع التى تؤدى الى حدوث السرقة ، من حيث تتبع الكيفية التى يقضى بها المجنى عليهم أوقات فراغهم ، والتقصى عن ظروف الخدم الذين يعملون لديهم ونوعهم وأعمارهم ، وكذلك الفئات التى تتردد على مساكنهم بصورة مستمرة ومنتظمة ، والفترات التى يتغيبون فيها عن مساكنهم ، وكذلك الاجراءات التى يتخذونها بعد انتهاء عمليات السرقة .

ومن حيث قضاء أوقات الفراغ بينت الدراسة أن أكثر من نصف العينة (١٥٨) حالة بنسبة ٥٥٫٨٪ من مجموع عينة البحث يقضون أوقات فراغهم فى منازلهم ، من بين هؤلاء (٥) حالات فى المنطقة الأولى ، (٧٤) حالة فى المنطقة الثانية ، (٧٩) حالة فى المنطقة الثالثة .

كما أوضحت الدراسة أن هناك (٨٧) حالة يقضون أوقات فراغهم بالحدائق العامة بنسبة ٣٠٫٨٪ ، من بينهم (٦٣) حالة فى المنطقة الأولى ، (٢٠) حالة فى المنطقة الثانية ، (٤) حالات فقط فى المنطقة الثالثة .

أما الذين يقضون أوقات فراغهم فى الأندية الخاصة فيبلغ عددهم (٣٨) حالة بنسبة ١٣٫٤٪ من مجموع عينة البحث ، من بينهم (٣٠) حالة بالمنطقة الأولى ، (٥) حالات في المنطقة الثانية ، (٣) حالات فقط فى المنطقة الثالثة .

هذا الى جانب أن هناك (٧) حالات لم تتبين الأماكن التى تقضى فيها أوقات فراغها ·

والى جانب ذلك حاولت الدراسة الكشف عن بعض الظروف الأخرى المهيئة لوقوع السرقات ، وذلك عن طريق التعرف على المجنى عليهم الذين يستخدمون خدما · وقد كشفت النتائج أن هناك (١٤٩) حالة بنسبة ٦ر٥٣٪ من عينة البحث يستخدمون خدما ، بينما (١٢٩) حالة بنسبة ٤ر٤٦٪ لا يستخدمون خدما ، بينما اتضح أن هناك (١٢) حالة لم تبين اذا ما كانت تعتمد على الخدم من عدمه ·

وقد اتضح أن هناك (١٣٠) حالة من بين الذين يستخدمون خدما ،(١٤٩) يعتمدون على خادم واحد فقط ، بينما هناك (١٢) حالة يستخدمون خادمين ، (٣) حالات تستخدم ثلاث خدم ، حالة واحدة تستخدم أربع خدم ، الى جانب هذا فان هناك (٣) حالات لم يتبين عدد الخدم الذين يقومون باستخدامهم · ومن هذا يتضح أن الغالبية العظمى من الذين يستخدمون خدما يعتمدون على خادم واحد وهذه النسبة تمثل ٨٩٪ من بين الذين يستخدمون خدما ·

ومن بين هؤلاء الذين يستخدمون خدما (٣٤) حالة تستخدم خدما من الذكور ، بينما (١١٥) حالة بنسبة ٢ر٧٧٪ يستخدمون خدما من الاناث من بينهم (٦٦) حالة فى المنطقة الأولى بنسبة ٢ر٧٤٪ ، (٢٣) حالة فى المنطقة الثانية بنسبة ٧ر٧٦٪ ، (٢٦) حالة فى المنطقة الثالثة بنسبة ٧ر٨٦٪ ·

وبالنسبة لأعمار هؤلاء الخدم كشف البحث أن هناك حالتين فقط كانتا تستخدمان خدما فى سن أقل من عشر سنوات ، وهذا كان فى المنطقة الأولى فقط ، وهذه تمثل ٣ر٢٪ فى هذه المنطقة · كما كشفت الدراسة أن هناك (١٢) حالة من المجنى عليهم بنسبة ٣ر٨٪ كانوا يستخدمون خدما تتراوح أعمارهم من عشر سنوات الى اثنتى عشرة سنة ، من بين هؤلاء خمس حالات فى المنطقة الأولى ، (٣) حالات فى المنطقة الثانية ، (٤) حالات فى المنطقـــة الثالثة ·

بينما اتضح أن هناك (١٤) حالة بنسبة ٧ر٩٪ كانت تستخدم خدما فى عمر يتراوح بين ١٢ سنة وأربع عشرة سنة ، أما الذين استخدموا خدما فى سن من ١٤ الى أقل من ١٦ سنة فعددهم ٢١ حالة بنسبة ٥ر١٤٪ ، وهناك (١٨) حالة بنسبة ٤ر١٢٪ استخدمت خدما فى السن من ١٦ الى أقل من ١٨ سنة ·

وهناك (٣٠) حالة استخدمت خدما تتراوح أعمارهمء بين ١٨ سنة وأقل من ٢٥ سنة ، وهذه تمثل ٧ر٢٠٪ من مجموع الذين يستخدمون خدما •

وكذلك اتضح أن هناك (٤٨) حالة بنسبة ٣٣٪ استخدمت خدما تتراوح أعمارهم بين ٢٥ سنة فأكثر وهذه تمثل أعلى نسبة بين الذين يستخدمون خدما •

وقد حاولت الدراسة معرفة الخدم المقيمين لدى المجنى عليهم وغيرالمقيمين، وقد اتضح أن هناك (١١٠) حالة بنسبة ٨ر٧٣٪ ممن يستخدمون خدما يقيم الخدم طرفهم ، بينما (٣٩) حالة بنسبة ٢ر٢٦٪ لا يقيم الخدم لديهم بل ينصرفون الى بيوتهم بعد انتهاء الأعمال التى يقومون بها • الى جانب ذلك حاولت الدراسة البحث عن الأشخاص الآخرين الذين يترددون على مساكن المجنى عليهم ، فكشفت عن أن هناك (٢٥٤) حالة يتردد عليها مكوجى،(٢٢٣) حالة يتردد عليها لبان ، (١٨٦) حالة يتردد عليها زبال •

والى جانب ما سلف ذكره من بحث عن الظروف التى قد تكون ساعدت فى حدوث حالات السرقة ، فان هناك ظروفا أخرى لم تغفلها الدراسة بل حاولت معرفة حالات التغيب عن المساكن خلال الفترة التى حدثت فيهاالسرقات. فاكتشفت أن هناك (٣٢) حالة من مجموع عينة البحث بنسبة ٧ر١١٪ غابت عن مسكنها فى هذه الفترة ، وأن (٢٤٢) حالة بنسبة ٣ر٨٨٪ لم تكن متغيبة ، وأن هناك (١٦) حالة لم تبين موقفها من ذلك •

ولم تغفل الدراسة البحث عن الاجراءات التى يتخذها المجنى عليهم لتأمين مساكنهم فى حالات التغيب ، وتوصلت الى أن هناك (١٠٥) حالة بنسبة ٢ر٣٦٪ يقومون بتوصية الجيران ، بينما (٢٩) حالة بنسبة ١٠٪ يوصون الأقارب لملاحظة مساكنهم ، فى حين أن (٦٤) حالة بنسبة ١ر٢٢٪ يوصون البواب ، أما الذين يقومون بابلاغ الشرطة فنسبتهم ضئيلة للغاية اذتبلغ (٥) حالات بنسبة ٧ر١٪ ، أما الذين يتبعون وسائل أخرى فعددهم (١٣) حالة بنسبة ٥ر٤٪ ، بينما هناك طائفة كبيرة (١٣٦) بنسبة ٢ر٤٥٪ لا تتخذ أى اجراء فى حالات تغيبها •

ولعلنا نلاحظ ضآلة الحالات التى تقوم بابلاغ الشرطة فى حالة تغيبها وهذا يدعو للأسف لعدم وجود الوعى والادراك لدى الاهالى بأهمية اتخاذ هذه الاجراءات من أجل تأمين مساكنهم فى حالات التغيب الطويل عن المنزل ٠

هذا وقد تمت حالات السرقة أثناء تغيب المجنى عليهم عن مساكنهم ، أو وجودهم فيها ، اذ اتضح أن هناك (٧٨) حالة بنسبة ٢٦ر٩٪ من عينة البحث تمت سرقتهم أثناء وجودهم بالمسكن ، بينما (٥٦) حالة بنسبة ١٩ر٣٪ تمت سرقتهم أثناء تواجدهم فى أماكن عملهم ، وهناك (٧٧) حالة بنسبة ٢٦ر٦٪ تم سرقتهم وهم يقومون بزيارات خارجية ، بينما الذين كانوا فى سفر يبلغ عددهم (٣٨) حالة بنسبة ١٣ر١٪ ، أما الذين تمت سرقتهم وهم يتنزهون (٣٣) حالة بنسبة ١١ر٤٪ ، وهناك (٨) حالات كانت فى أماكن أخرى غير التى سبق بيانها ٠

رابعا ـ تحقيق لحالات السرقة :

وبعد أن حاولت الدراسة الكشف عن الظروف والدوافع المؤدية لحدوث حالات السرقة بالنسبة للجناة ، اتجهت للكشف عن الاجراءات التى اتخذها المجنى عليهم بعد علمهم بحالات السرقة التى تمت لهم ٠

فتوصلت الدراسة الى أن جميع الحالات قامت بابلاغ الشرطة بواقعة السرقة التى حدثت لكل منهم ، واتضح أن هناك (٢٦٣) حالة بنسبة ٩١٪ قامت بالابلاغ عقب حدوث السرقة مباشرة بينما هناك (١٦) حالة بنسبة ٥ر٦٪ قامت بالابلاغ بعد حدوث السرقة بيومين ، وأن (٩) حالات بنسبة ٣ر١٪ قامت بالابلاغ بعد مرور أسبوع على السرقة ، بينما هناك حالة واحدة أبلغت عن السرقة عند ابلاغها عن سرقة أخرى ٠

وقد كشفت الدراسة أن هناك (١٣٢) حالة بنسبة ٤٥ر٥٪ يشتبهون فى بعض الأشخاص ، بينما الذين لم تساورهم شكوك أو ظنون فيمن قاموا بسرقتهم فيبلغون (١٥٨) حالة بنسبة ٥٤ر٥٪ ٠ وقد اتضح أن (٨٨) حالة من المجنى عليهم الذين اشتبهوا فى بعض الأشخـــــاص ، قد صدقوا فعلا فيمن اشتبهوا فيهم ، بينما (٤٤) حالة بنسبة ٣٣ر٣٪ لم تصدق تنبؤاتهم فيمن اشتبهوا فيهم ٠

ومن ناحية أخرى حاولت الدراسة التعرف على الحالات التى تم ضبطها من الجناة السارقين ، واتضح أن هناك (١٠١) حالة بنسبة ٥٦ر٧٪ من مجموع عينة البحث توصلوا الى الكشف عن السارق الحقيقى ، بينما (٧٧) حالة بنسبة ٤٣ر٣٪ لم يستدلوا على السارق ، بينما هناك (٤) حالات بنسبة ٣٪ لم تبين موقفها فى هذا المجال ٠

وقد تم القبض على السارقين فى (١١٥) حالة بنسبة ٥٧٫٢٪ من عينة البحث ، بينما (٨٦) حالة بنسبة ٤٢٫٨٪ لم يتم القبض على السارق لديهم • وقد تم القبض على الجناة السارقين فى فترات مختلفة ، فمنهم من تم القبض عليه عقب الحادث مباشرة وهذا يشمل (٢٧) حالة من الذين تم القبض على السارقين لهم بنسبة ٢٣٫٩٪ ، بينما الذين تم القبض على من سرقوهم عقب الحادث بأسبوع يبلغ عددهم (٤٩) حالة بنسبة ٤٣٫٤٪ ، أما الجناة الذين تم القبض عليهم بعد شهر من الحادث فيشملون (٢٣) حالة • بينما تشمل الحالات الأخرى الذين تم القبض عليهم بعد أكثر من شهر ويشملـــون (١٤) حـالة •

وقد ذهب المجنى عليهم الذين تم القبض على الجناة الذين قـامـوا بسرقتهم ، مذاهب شتى فى آرائهم حول كيفية ضبط الجناة السارقين ، حيث نرى أن هناك (٩٥) حالة بنسبة ٨٢٫٦٪ من بينهم يقولون بأن الشرطة وجهودها كان لها الفضل الأول فى الكشف عن هؤلاء الجناة ، بينما هناك (١٠) حالات بنسبة ٨٫٧٪ قالوا بأن جهود الأهالى لعبت دورا أساسيا فى الكشف عن الجناة ، بينما اتجه نفر آخر (١٠) حالات الى أن الصدفة وحدها لعبت دورا فى الكشف عن الجناة •

وقد تمكنت الدراسة من الكشف عن الجناة السارقين وطبيعة شخصياتهم، حيث اتضح أن (٣٣) حالة بنسبة ١٤٫٤٪ من مجموع العينة تمت سرقتهم عن طريق الخدم ، بينما (٢٣) حالة بنسبة ١٠٪ تمت سرقتهم عن طريق الفئات المترددة عليهم مثل المكوجى واللبان والزبال ، وقد تمت سرقة (٨) حالات بنسبة ٣٫٥٪ عن طريق الأقارب • أما الذين تمت سرقتهم عن طريق أحد الجيران يبلغون (١١) حالة بنسبة ٤٫٨٪ ، أما الجناة الأغراب فقد سرقوا (١٥٦) حالة بنسبة ٦٨٫١٪ ، بينما هناك (٦١) حالة لم توضح الجناة الذين قاموا بسرقتهم •

واذا تساءلنا عن المسروقات وأنواعها ، اتضح لنا أن (١٤٦) حالة بنسبة ٥٠٫٥٪ سرقت منهم نقود ، بينما (٧٥) حالة كانت مسروقاتهم تشمل المجوهرات، فى حين أن الذين سرقت ملابسهم يمثلون أعلى نسبة فى البحث اذ بلغوا (١٤٩) حالة أى بنسبة ٥١٫٦٪ ، فى حين أن هناك حالات أخرى تبلغ (٩٤) حالة كانت مسروقاتها اما أوراق وسندات مالية ، أو أثاث أو أدوات كهربائية ، وهناك (٨٤) حالة لم توضح طبيعة المسروقات التى افتقدوها •

وقد تمكنت (٤٤) حالة بنسبة ٤ر١٥٪ من الحصول على المسروقات التى سرقت منهم كلها ، بينما (٦٧) حالة بنسبة ٤ر٢٣٪ عادت اليها بعض المسروقات فقط ، فى حين أن الغالبية العظمى من المجنى عليهم (١٧٥) حالة بنسبة ٢ر٦١٪ لم تعد اليهم المسروقات ، بينما هناك (٤) حالات لم تبين موقفها فى هذا الصدد •

وقد لجأت الدراسة الى وسيلة للتعرف من المجنى عليهم عما اذا كانت لديهم فكرة عن الطريقة التى تمت بها السرقة ، فاتضح أن هناك (٢٦٦) حالة بنسبة ٤ر٩٢٪ أجابوا بأن لديهم فكرة بذلك ، بينما (٢٢) حالة أجابت بعكس ذلك ، الى جانب أن هناك حالتين لم توضحا موقفهما فى هذا الصدد • ومن بين الذين قالوا بأن لديهم فكرة عن طريقة السرقة ، نجد أن (١٠٠) حالة بنسبة ٦ر٣٧٪ قالت بأن السرقة تمت عن طريق اقتحام الشقة ، بينما (٩٥) حالة بنسبة ٧ر٣٥٪ قالت بأن السرقة تمت من خلال فتح باب الشقة ، وقد ذهبت (٧١) حالة بنسبة ٧ر٢٦٪ الى أن السرقة قد تمت من داخل الشقة •

خامسا : الأسباب التى أدت للسرقة وكيفية مواجهتها :

بعد ذلك تحاول الدراسة التعرف من المجنى عليهم عن الدوافع التى تؤدى الى حدوث السرقات من خلال وجهات نظرهم الخاصة ، وما هى — فى نظرهم — الأساليب التى يمكن اتباعها لمواجهة هذه الجرائم •

وقد ذهب البعض (٦٥) حالة بنسبة ٩ر٢٢٪ الى أن الحظ والصدفة هما السبب فى حدوث السرقة ، بينما يتجه (١٠٩) حالة بنسبة ٧ر٣٧٪ الى أن الظروف والمواقف كانت مساعدة ومهيئة لحدوث السرقة ، بينما هناك من يذهب (١٣٦) حالة الى أن السارق قد دبر للسرقة وتحين الظروف لاتمامها •

فى حين نرى أن هناك (٢٧) حالة ترجع السرقة الى حاجة السارق ، وقد أرجع البعض (٢٦) حالة هذا الى ضعف الاجراءات الرسمية التى تتخذ نحو الجناة السارقين • وقد اتجهت بعض الاتجاهات (١٤٧) اجابة ، الى أن اهمال المجنى عليهم وعدم اهتمامهم بالاحتياطات المتبعة حيال مساكنهم ، تعتبر من أسباب السرقة •

واذا كان ما سبق يمثل اتجاهات المجنى عليهم وأفكارهم نحو أسباب السرقة ، فان هناك أسبابا عامة يقول بها هؤلاء أيضا وتعتبر فى نظرهم من أسباب سرقة المنازل ، حيث يذهب (٢٠٦) حالة بنسبة ٧٢٪ الى أن اهمال أهالى

الحي هو السبب وراء حدوث السرقة ، بينما تتجه (١١٥) حالة بنسبة ٤٠٫٢٪ الى أن اهمال الشرطة هو السبب فى ذلك ، ويتجه فريق آخر يبلغ (٦٩) حالة بنسبة ٢٤٫٣٪ الى أن الاهمال فى الابلاغ يعتبر دافعا أساسيا فىذلك، وأخيرا فان هناك أربع حالات لم تبين موقفها فى هذا المجال •

ويتجه فريق من المجنى عليهم وعددهم (١١٨) حالة الى أن العقوبة التى تطبق على الجناة لا تعتبر رادعة للسارق ، بينما (٧٠) حالة قالت بأن العقوبة كافية فى هذا المجال •

والى جانب هذا حاولت الدراسة التوقف على آراء المجنى عليهم فيما ينبغى أن يقوموا به لمكافحة حالات السرقة ، ولا شك أن الاسترشاد بهذه الآراء يمثل جانبا حيويا لا يمكن التقليل من أهميته فى وضع الخطط الملائمة لمكافحة جريمة السرقة • وقد ذهب فريق يشمل (١٦١) حالة بنسبة ٥٥٫٩٪ من مجموع عينة البحث الى ضرورة عدم الاهمال وأخذ الاحتياطات الملائمةليتسنى مكافحة حالات السرقة • وقد ذهب (٢٥) من أفراد العينة بنسبة ٨٫٧٪ الى ضرورة التأكد فى حالات تشغيل الخدم والالتجاء الى الطرق الرسمية الموثوق فيها فى هذا المجال • بينما يتجه (٣٦) حالة من أفراد العينة بنسبة ١٢٫٥٪ الى ضرورة توصية البواب بصورة مستمرة وكذلك الجيران وذلك لضمان عدم حدوث سرقات • أما الذين ذهبوا الى ضرورة ابلاغ الشرطة فيبلغ عددهم (٨٣) حالة بنسبة ٢٨٫٨٪ ، بينما ذهب فريق آخر الى ضرورة الاحتياط أو انشاء الشرطة الأسرية ، وكذلك الغاء الشقق المفروشة وهؤلاء يمثلون (٣٢) حالة بنسبة ١١٫٥٪ من مجموع العينة ، ويلاحظ أن هناك (٣٢) حالة بنسبة ١١٫٥٪ قالت بوسائل أخرى غير تلك التى سبق ذكرها •

ولا يفوتنا أن نشير الى ماتوصلت اليه الدراسة الى أهمية الدور الذى تلعبه الشرطة وأجهزة الأمن من حيث الدوريات التى تقوم بها أثناء الليـــل وأطراف النهار ، وكذلك دور أجهزة الأمن فى القاء القبض على الخطرين الذين يهددون أمن المجتمع وسلامة سكانه • وقد طالب (١٦٣) فردا من مجموع العينة بنسبة ٥٧٫٢٪ بضرورة زيادة دوريات الشرطة ، بينما طالب (١٧٣) منهم بنسبة ٦٠٫٧٪ بضرورة القبض على المجرمين الذين يمثلون خطورة على المجتمع ، كما اتجه فريق آخر يشمل ثلاث حالات الى أهمية ابلاغ الشرطة فى حالات السفر ، وقد نادى البعض وهم يمثلون (٢٠) حالة بضرورة اضـــاءة الشوارع ليلا ، وقد اتجه فريق آخر (٢٠) حالة الى بعض الأفكار الأخرى التى لم يرد ذكرها آنفا •

خاتمـــة :

انتهينا فى هذا البحث الى أن جريمة السرقة تعد ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات الانسانية قديما وحديثا ، وأن هذه الجريمة تحرمها الديانات المختلفة والقوانين الوضيعة لما تسببه من فوضى واضطراب داخل البنـــاء الاجتماعى ٠

وقد أشارت هذه الدراسة التى طبقت على (٢٩٠) حالة هى مجموع عينة البحث ، أن هناك أسبابا تساعد فى حدوث حالات السرقة فبحثت عن الفترات التى يتغيب فيها المجنى عليهم من مساكنهم ، وكذلك حاولت التعرف على من يستخدم خدما منهم لتربط بين حالات السرقة واستخدامات الخدم ، فاتضح أن أكثر من نصف العينة يعمل لديها خدم ، وفى بعض الحالات كان للخدم دور فى عمليات السرقة ٠

وتكشف الدراسة كذلك عن أن المجنى عليهم قد طالبوا بضرورة توفير الاحتياطات اللازمة من أجل مكافحة حالات سرقة المساكن عن طريق اتخـــاذ الوسائل الكفيلة بذلك ، والتأكد من الخدم الذين يوظفون لديهم ٠ وقد طالب هؤلاء أيضا بضرورة تكثيف الشرطة لأنشطتها المختلفة والقبض على الخطرين الذين يهددون الأمن وتعقبهم فى أوكارهم ٠

هذا ونلاحظ فى الأونة الأخيرة أن هناك حالات كثيرة من السرقة التى تتم بالاكراه وتحت تهديد السلاح ، سواء كان ذلك فى الطريق العام أو فى مركبات النقل العام أو الخاص والتى تمثل خطرا يهدد أمن المجتمع والمواطنين، لذلك فانه من الأهمية بمكان أن يقف المسئولون ـ من هذه الظاهرة ـ موقفا حازما حيث يأخذون على أيدى هؤلاء المجرمين بشدة ، ويطبقون القوانين الرادعة بصورة سريعة حتى يمكن الحد من هذه الظاهرة الاجرامية ، وحتى يكون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه التلاعب بمصائر الناس وأمنهم وينشرون الخوف والفوضى داخل المجتمع ٠

المراجع الأساسية

١ - القرآن الكريم

٢ - د. حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٣ - د. زكريا ابراهيم ، الجريمة والمجتمع ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٤ - د. محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى ، جرائمه الخاصة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، القاهرة ١٩٧٦ .

٥ - د. محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى ، المبادىء الأساسيـــة والنظريات العامة ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٦ - د. محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٧ - المجلة القومية الجنائية ، أعداد مختلفة .

٨ - وزارة الداخلية ، تقرير الأمن العام ، القاهرة .

(9) Barnes H.; Social institutions, Prentice-Hall, Inc., N.Y., 1945.

(10) Clinard, M.B.; Sociology of deviant behavior, Holt Rinehart & Winston, Inc., 1964.

(11) Elliott, M.A., Crime in Modern Society, Harper's Brothers, N.Y., 1952.

(12) Guenther, Anthony, Criminal behavior and social systems, (ed.) Rand MCnally College publishing company, U.S.A., 1976.

(13) Hall, Jerome, introduction to theft law, and society, 1932.

(14) Lemert, E.M., Human deviance, social problems and social control, N.Y., 1972.

(15) Taft, D.R., Criminology, The MacMillan Company, N.Y., 1956.

الجزء الثانى من التقرير النهائى لبحث
معاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الأدنى
« نتائج الاستبيان الذى طبق على المسجونين »

فى هذا الجزء من التقرير النهائى لبحث « معاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الأدنى » نعرض النتائج التى أسفر عنها تطبيق صحيفة الاستبيان على عينة من المسجونين بلغت مائة مسجون تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية طبقا للمواصفات التى وضعتها هيئة البحث بحيث تضمن تمثيلهم لجمهور المسجونين الذى يتميز بشدة تنوعه وافتقاره الى التجانس سواء من حيث البيئة التى ينتمى اليها أفراده أو من حيث أعمارهم وثقافاتهم وتعليمهم وحالتهم الزواجية وسوابقهم والجرائم التى حكم عليهم من أجلها والمدد المحكوم عليهم بها والسجون المودعين بها وهى بطبيعتها تتفاوت فى الاتساع وتختلف من حيث درجة خطورة المودعين فيها • وهو ما روعى فى اختيار العينة فجاءت شاملة لهذه الفئات من المسجونين ولعل هذا ما بدا بوضوح فى اجاباتهم حيث عكست الاختلاف بين السجون والتباين بين المسجونين •

وكما حدث بالنسبة للعاملين فى السجون ، فقد تم صياغة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى اسئلة وجهت الى المسجونين وطلب منهم أن يجيبوا عليها بنعم أو بلا بحسب ما اذا كانت مطبقة أم غير مطبقة • ونظرا لأن عينة البحث تشمل نسبة مرتفعة من المسجونين الأميين فقد تقرر أن يتولى الباحث الميدانى توجيه الأسئلة الى المسجون وتلقى اجابته واثباتها بالاستمارة • وقد لوحظ أن العينة المختارة للدراسة وعددها مائة مسجون قد توفرت كاملة بحسب المواصفات السابق تحديدها ولعل ذلك يرجع الى اتساع القاعدة التى اختيرت منها العينة واستقرار أحوالها فى السجون المختلفة وانعدام حراكها تقريبا •

كذلك تبين من اجابات المسجونين فهمهم الواضح لنظم المعاملة فى السجن وتمييزهم بين الأوضاع القانونية وغيرها مما جعل اجاباتهم متجانسة وخالية من التناقض الى حد بعيد وفيما يلى تفسير لهذه الاجابات وتحليل لما تضمنته من آراء واتجاهات •

تبين ان القضاء المصرى يلتزم بما نص عليه قانون العقوبات بشأن عدم جواز الحكم بعقوبة السجن على الأحداث ، وهو نفس ما قررته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب على هذا السؤال ٩٣٫٧٪ الى اجمالى عينة البحث من المسجونين البالغ عددهم ١٠٠ مسجون ٠

وفيما يتعلق بتطبيق قواعد معاملة المسجونين بدون تحيز للأصل بلغت نسبة المسجونين الذين كانت اجابتهم بالايجاب ٩٨٪ وهى نفس نسبة الذين قالوا أنها تطبق بدون تحيز للجنس أو اللون أو الدين وقد بلغت النسبة ١٠٠٪ بشأن الميول السياسية العقائدية حيث أجاب الجميع أن قواعد معاملة المسجونين تطبق بدون تحيز ، ثم انخفضت النسبة الى ٩٨٪ عند الاجابة على السؤال الخاص بالنواحى الاجتماعية القومية التى تبين أنها لا تؤثر فى تطبيق قواعد معاملة المسجونين ٠

أما المكانة الاجتماعية فقد تبين أن نسبة الذين يرون انها لا تؤثر فى تطبيق قواعد المعاملة بلغت ٨٤٪ بينما بلغت نسبة الذين قالوا أن هناك تحيزا فى تطبيق القواعد بحسب المكانة الاجتماعية ٦٪ ، ارتفعت الى ٢٢٪ هى نسبة الذين قالوا أن هناك تحيزا فى تطبيق القواعد بحسب درجة الثراء بينما بلغت نسبة الذين نفوا ذلك ٧٨٪ الى اجمالى العينة ٠

وهكذا يتبين أن تطبيق قواعد معاملة المسجونين فى مصر لا يتأثر بالجوانب المعنوية فى شخصية المسجونين كالدين والميول السياسيةوالنواحى الاجتماعية القومية بينما يبدو تأثره الى حد ما بالجوانب المادية كالمكانة الاجتماعية والثراء وهو أمر كشفت البحوث المختلفة التى أجريت فى الدول الأخرى عن وجوده فى سجونها حيث يستطيع من لهم مكانة اجتماعية وذوى الثراء من المسجونين أن يحصلوا على معاملة أفضل من تلك التى يحصل عليها غيرهم سواء من ادارة السجن أو من زملائهم المسجونين الذين يقدمون خدماتهم فى بعض الأحيان بمقابل يحصلون عليه سواء أكان فى صورة مادية أو فى صورة معنوية تتمثل فى الاحساس بالتميز الناشىء عن اتصالهم بمن يفوقونهم فى المكانة الأجتماعية أو فى الثراء ٠

وقد اجمع أفراد العينة على أنه يوجد فى كل سجن سجل مجلد مرقم الصفحات تثبت به البيانات الآتية :

(أ) بيانات تثبت شخصية المسجون ٠

(ب) أسباب حبسه والسلطة التى أصدرت قرارها بذلك ٠

(ج) يوم وساعة قبول المسجون بالسجن واخلاء سبيله •

كما اجمعوا فى اجاباتهم على أنه :

(أ) لا يقبل أى شخص فى السجن بدون سند قانونى وانه يتم اثبات بياناته فى السجل المعد لذلك •

(ب) يراعى تصنيف المسجونين فى مؤسسات مستقلة أو أجزاء مستقلة داخل المؤسسة حسب الجنس (رجال ونساء) •

أما تصنيف المسجونين بحسب السن (بالغين وصغار السن) فقد كانت نسبة الذين أجابوا بأن ذلك لا يراعى ٢٣٪ الى اجمالى العينة فى حين كانت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٧٧٪ ويبدو أن كلمة صغار السن قد فهمت من جانب الذين أجابوا بالنفى على أنها تعنى الشباب أى الذين تجاوزوا سن الحداثة ، فى حين أن المقابلة كانت بين البالغين وغير البالغين أى الأحداث وهؤلاء لا يودعون عادة فى السجون وانما يودعون فى مؤسسات خاصة بالأحداث •

ولذلك فان الاجابة بشكلها الحالى لا تعبر عن الحقيقة لأن من المعروف أن السجون فى مصر لا تتبع تصنيفا بحسب السن بالنسبة للمسجونين البالغين وانما يودع الجميع مهما تباينت أعمارهم فى نفس السجون •

وفيما يتعلق بالتصنيف حسب السوابق فقد بلغت نسبة الذين قالوا انه غير مطبق ٧ر٧٠٪ الى اجمالى العينة فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه مطبق ٣ر٢٩٪ •

أما التصنيف بحسب سبب الحبس (احتياطى — محكوم عليهم) فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه مطبق ٩ر٨٨٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بأنه غير مطبق على ١ر١١٪ •

وبالنسبه للسؤال الخاص بما اذا كانت الحجرات أو الزنزانات الفردية لا تشغل الا بمسجون واحد أم تشغل بأكثر من مسجون فقد انقسم أفراد العينة عند الاجابة عليه فبينما قال نصفهم ان ذلك هو المطبق ، فان نصفهم الآخر قال انه غير مطبق ، وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف النظام من سجن الى آخر بحسب الكثافة فهناك سجون كثافتها قليلة ومن ثم تضع مسجون

واحد فى الزنزانات الفردية ، فى حين أن السجون التى ترتفع فيها الكثافة يوضع أكثر من مسجون فى مثل هذه الزنزانات .

وعلى الرغم من أن ٤٪ من اجمالى العينة أدلوا باجابة يفهم منها وجود أحوال يوضع فيها اثنان من المسجونين معا فى زنزانة واحدة الا أن ذلك يعد نادرا ويحدث فى أحوال استثنائية .

وفيما يتعلق باختيار المسجونين الذين يقيمون فى العنابر الجماعية بحيث يكونون أهلا للاقامة معا فان الذين قالوا ان ذلك يحدث بالفعل بلغت نسبتهم ٧ر٧٣٪ فى حين أن الذين أجابوا بالنفى بلغت نسبتهم ٣ر٢٦٪ .

كذلك تبين من اجابات أفراد العينة على الأسئلة الخاصة بتوافر الاشتراطات الصحية فى الأماكن المخصصة للنوم أن ٧٦٪ منهم قالوا ان تلك الأماكن تتوفر فيها كمية الهواء الكافية فى حين نفى ٢٤٪ منهم ذلك ، اما من حيث اتساع تلك الأماكن فقد قال ٥٥٪ منهم أنه كاف وقال ٤٥٪ انه غير كاف ، وبالنسبة للاضاءة فقد بلغت نسبة الذين قالوا انها كافية ٧٢٪ بينما قال ٢٨٪ انها غير كافية . وقال ٤٨٪ ان أماكن النوم تتوفر فيها التدفئة ، بينما نفى ٥٢٪ وجود تدفئة كافية . أما التهوية فقد قال ٦٩٪ انها متوفرة ، فى حين بلغت نسبة الذين قالوا أنها غير كافية ٣١٪ .

وفيما يتعلق بالأماكن الأخرى التى يقيم فيها المسجونون فقد قال ٦٧٪ ان بها نوافذ متسعة تمكن من القراءة والعمل فى الضوء الطبيعى ودخول الهواء النقى فى حين قال ٢٣٪ انه لا توجد نوافذ متسعة .

وبالنسبة لتوافر الاضاءة الصناعية فى أماكن اقامة المسجونين بحيث تمكنهم من القراءة والعمل دون اضرار بالأبصار فقد قال ٧٠٪ منهم أنها متوفرة بينما نفى ٣٠٪ منهم ذلك .

وقد تبين أن الأدوات الصحية التى تمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولائقة متوفرة فى السجون بنسبة ضئيلة حيث لم تزد نسبة الذين أجابوا بالايجاب على ٢٨٪ من اجمالى العينة فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٧٢٪ .

كذلك بالنسبة لتوفير أماكن كافية للاستحمام تمكن كل مسجون من استعمالها فى درجة حرارة مناسبة للطقس (وبقدر ما تستلزمه الاحتياجات

الصحية العامة حسب الفصول والأقاليم ، فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بأنها متوافرة ٣ر٣٣٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٧ر٦٦٪ الى اجمالى المعينة ٠

ومع ذلك فقد تبين أن الغالبية العظمى من المسجونين يستحمون مرة على الأقل كل أسبوع فى الطقس المعتدل حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٧٨٪ ونفى ذلك ٢٢٪ ٠

وفيما يتعلق بالعناية بصيانة الأماكن التى يرتادها المسجون بانتظام ومراعاة نظافتها تبين أن نسبة المسجونين الذين نفوا حدوث ذلك مرتفعة الى حد ما حيث بلغت ٣٧٪ الى اجمالى العينة فى حين بلغت نسبة الذين قالوا ان هناك عناية بصيانة تلك الأماكن ٦٣٪ ٠

أما الزام المسجونين بمراعاة النظافة الشخصية فقد نفاه ٣٦٪ من اجمالى العينة فى حين أيده ٦٤٪منهم٠فى حين بلغت نسبة الذين نفوا أنه يتم تزويد المسجونين بالمياهوأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم ٣ر٢٩٪ ، بينما بلغت نسبة الذين قالوا أنهم يزودون بها ٧ر٧٠٪ ٠

وفيما يتعلق بتسهيل عناية المسجونين بشعورهم فان الذين قالوا انه يحدث بلغت نسبتهم ٨١٪ فى حين بلغت نسبة الذين نفوا ذلك ١٩٪ ٠

ويلاحظ انخفاض نسبة الذين أجابوا بأن المسجونين يمكنون من حلق لحاهم بانتظام بالمقارنة مع البيان السابق حيث بلغت نسبتهم ٧ر٧٢٪ يقابل ذلك ارتفاع نسبة المسجونين الذين نفوا حدوث ذلك حيث بلغت ٣ر٢٧٪ الى اجمالى العينة ٠

وقد تبين أن المسجونين لا يزودون بالملابس التى تناسب الطقس وتكفى للمحافظة على الصحة ولا تؤدى الى تحقيرهم حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٨٣٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بأن المسجونين يزودون بالملابس المناسبة ١٧٪ الى اجمالى العينة ٠

كذلك تبين ان الغالبية العظمى من عينة البحث ان المسجون لا تتاح له فرصة الحصول على ملابس نظيفة وبحالة جيدة حيث بلغت نسبتهم ٧ر٧٤٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بالايجاب على ٣ر٢٥٪ الى اجمالىالعينة ٠

ومع ملاحظة الارتفاع النسبي في عدد الذين أجابوا بأنه يتم تغيير الملابس الداخلية للمسجون وغسلها دوريا وبانتظام بقدر يكفى للمحافظة على الصحة حيث بلغت نسبتهم ٣٩٪ ، الا أن الغالبية العظمى من أفراد العينة ترى أن ذلك لا يحدث حيث بلغت نسبتهم ٦١٪ ٠

وهكذا يتبين أن السجون فى مصر لا تراعى ما نصت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بشأن الملابس ونظافتها وتغييرها ٠

وفيما يتعلق بالاذن للمسجون بارتداء الملابس الخاصة أو ملابس غير ملفتة للنظر فى حالة الترخيص له بالخروج فان الذين قالوا بحدوث ذلك بلغت نسبتهم ٤٨٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٥٢٪ وعلى الرغم مما قد يبدو من تعارض بين الاجابة السابقة والاجابة التى أدلى بها أفراد العينة على السؤال الخاص بالترخيص للمسجونين بارتداء الملابس الشخصية عند الخروج ومراعاة ادارة السجن اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان نظافة هذه الملابس وصلاحيتها للاستعمال حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بأن ذلك يحدث ٥٤٪ فى حين كانت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٤٥٪ الى اجمالى العينة ٠ الا أنه يلاحظ أن الاجابة تنصب على الأحوال التى يرخص فيها للمسجونين بارتداء الملابس الشخصية ٠

وقد تبين أن الغالبية العظمى من السجون فى مصر لا توفر لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة عند صرفها حيث بلغت نسبة الذين نفوا حدوث ذلك ٨٣٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا على السؤال بالايجاب ١٧٪ الى اجمالى العينة ، وبطبيعة الحال فان النسبتين تكررتا فيما يتعلق بالسؤال الخاص بالمحافظة على حالة الأسرة وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها حيث نفى حدوث ذلك ٨٣٪ بينما بلغت نسبة الذين قالوا بحدوثه ١٧٪ فقط الى اجمالى العينة ٠

التغذية :

تبين أن الذين أجابوا بأن الأغذية تقدم فى الأوقات المعتادة نسبتهم ٥٤٪ فى حين كانت نسبة الذين قالوا أنها لا تقدم فى الأوقات المعتادة ٤٦٪ مما يدل على أن نسبة كبيرة من السجون لا تلتزم بمواعيد محددة لتقديم الغذاء ٠

كما تبين أن غالبية المسجونين يرون أن الأغذية التى تقدم اليهم ليست ذات قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة حيث بلغت نسبتهم بين

العينة ٥٩٫٦٪ فى حين أن نسبة الذين اجابوا بالايجاب ٤٠٫٤٪ الى اجمالى العينة .

كذلك يلاحظ ارتفاع نسبة الذين اجابوا بأن الأغذية التى تقدم ليست من نوع جيد حيث بلغت ٧٣٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بأنها من نوع جيد على ٢٧٪ .

وازدادت النسبة ارتفاعا عند الاجابة على السؤال الخاص بحسن اعداد الطعام وتقديمه حيث نفى ذلك ٨٤٪ ولم تزد نسبة الذين أجابوا بأن الأغذية يتم اعدادها وتقديمها فى شكل حسن على ١٦٪ الى اجمالى العينة .

وفيما يتعلق بالماء الصالح للشرب أجابت الغالبية العظمى من العينة بأن وسيلة التزود به مهيأة لكل مسجون كلما احتاج اليه حيث بلغت نسبتهم ٧٣٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين نفوا ذلك ٢٧٪ الى اجمالى العينة .

الرياضة البدنية :

تبين أن غالبية السجون فى مصر لا يسمح فيها لكل مسجون لا يعمل فى الخلاء بساعة واحدة يوميا على الأقل يقضيها فى الرياضة البدنية والهواء الطلق (اذا سمحت حالة الطقس) فقد بلغت نسبة الذين أجابوا على السؤال بالنفى ٦١٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٣٩٪ الى اجمالى العينة . كذلك تبين ان غالبية السجون لا يتلقى المسجون فيها تدريبا رياضيا ترويحيا خلال مدة تخصص للرياضة . طالما ان أعمارهم وحالتهم الجسمانية تسمح بذلك فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بعدم حدوث ذلك ٦٤٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بأن ذلك يحدث على ٣٦٪ فقط من اجمالى العينة .وقد تبين أن السبب فى ذلك لا يرجع الى عدم توفر الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لممارسة الرياضة البدنية ، فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بأنها متوفرة ٥٣٪ الى اجمالى العينة فى حين قال ٤٧٪ أنها ليست متوفرة مما يدل على أن غالبية السجون توجد فيها الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لممارسة الرياضة .

الخدمات الطبية :

تبين أن ٧٢٫٨٪ من عينة البحث يرون أنه لا توجد صلة وثيقة بين الخدمات الطبية داخل المؤسسة العقابية وبين الادارة العامة للخدمات الطبية ،

أما الذين يرون أن هذه الصلة الوثيقة موجودة فقد بلغت نسبتهم ٢ر٢٧٪ الى اجمالى عينة البحث ٠ وهى نفس النسبة التى قالت انه يوجد فى كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسى لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلى ، بينما بلغت نسبة الذين نفوا ذلك ٧ر٧٢٪ الى اجمالى العينة مما يدل على أن الغالبية العظمى من السجون فى مصر لا يتوفر فيها طبيب متخصص فى الطب النفسى ٠

كذلك تبين انه فى غالبية السجون لا يتم نقل المرضى الذين يحتاجون الى عناية خاصة الى مؤسسات عقابية متخصصة حيث بلغت نسبة الذين قالوا بذلك ٦ر١٦٪ مقابل ٤ر٣٨٪ قالوا ان النقل يحدث ٠

ومن ذلك فان ٦ر٥٣٪ من عينة البحث قالوا ان المسجونين المرضى ينقلون الى المستشفيات المدنية ، فى حين نفى ذلك ٤ر٤٦٪ ٠

الا أنه فيما يتعلق بتزويد المؤسسة العـــــلاجية للسجون بالأدوات والمستحضرات الطبية التى تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسب للمرضى من المسجونين تبين أن ٣ر٦٧٪ من عينة البحث نفوا حدوثه فى حين أجاب ٨ر٣٢٪ منهم بحدوثه ٠

كما تبين أن ٧٠٪ من أفراد العينة قالوا انه ليس هناك اعداد للقائمين بالعمل فى المؤسسة العلاجية للسجون ، من الناحية الفنية ، اعدادا كافيا فى حين بلغت نسبة الذين قالوا العكس ٣٠٪ الى اجمالى العينة ٠

أما الذين قالوا ان كل مسجون يحصل على خدمات طبيب أسنان مؤهل فقد بلغت نسبتهم ٥٨٪ ، مقابل ٤٢٪ أجابوا بالنفى ٠

وقد تبين ان ١ر٦١٪ من العينة قالوا انه يتوفر بمؤسسات النساء ، أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضرورى لرعايتهن وعلاجهن قبل الوضع وبعده ، فى حين بلغت نسبة الذين نفوا ذلك ٩ر٣٨٪ الى اجمالى العينة ٠

كما تبين أن الذين أجابوا بأن عملية الوضع تجرى فى مستشفى مدنى ٨ر٥٤٪ فى حين نفى ذلك ٢ر٤٥ ٪ ٠

وفيما يتعلق بذكر واقعة الميلاد فى السجن فى شهادة ميلاد الطفل اجاب ٢ر٩١٪ من عينة البحث بأن ذلك لا يحدث ، في حين بلغت نسبة الذين أجابوا

بأن ذلك يحدث ٨ر٨٪ الى اجمالى عينة البحث • الا أنه فيما يتعلق باعداد مكان للحضانة به موظفون مؤهلون ليوضع به الطفل الرضيع الذى يسمح بوجوده مع أمه ، عندما لا تكون الأم متفرغة له تبين أن الذين نفوا وجود مثل هذا المكان نسبتهم ٣ر٦٤٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه موجود ٧ر٣٥٪ وهو على ما يبدو اختلاف يرجع الى اختلاف ظروف كل سجن . فبعض السجون يوجد بها مثل هذا المكان والبعض الآخر لا يوجد به •

ومن حيث أجراء الكشف الطبى على المسجون عقب دخوله السجن « لاكتشاف ما قد يكون مصابا به من مرض جسمى أو عقلى لكفالة عزل المشتبه فى اصابتهم باصابات معدية » تبين أن ٧ر٧٣٪ من اجمالى عينة البحث أجابوا بأن ذلك يحدث ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابو بالنفى ٣ر٢٦٪ •

وقد انخفضت النسبة فيما يتعلق باجراء الكشف على المسجون بعد اقامته فى السجن حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٧ر٧٠٪ فى حين ارتفعت نسبة الذين أجابوا بالنفى الى ٣ر٢٩٪ •

كما تبين أن ٢ر٦٢٪من عينة البحث أجابوا بأنه يتم أجراءالكشفالطبى لاثبات أنواع العجز الجسمى أو العقلى التى تعوق التأهيل فى حين بلغت نسبة الذين نفوا ذلك ٨ر٣٧٪ •

أما اجراء الكشف الطبى لتحديد مدى القوة البدنية لكل مسجون على العمل فقد بلغت نسبة الذين نفوا حدوثه ٦ر٦٤٪ فى حين بلغت نسبة الذين قالوا انه يحدث ٤ر٣٥٪ •

كذلك بلغت نسبة الذين نفوا عناية الطبيب بصحة المسجون الجسمية والعقلية ٧ر٦٨٪ مقابل ٣ر٣١٪ أجابوا أنه توجد عناية من جانب الطبيب بصحة المسجون الجسمية والعقلية •

كما تبين أن الغالبية العظمى من المسجونين تنكرا اجراء كشف طبى يومى على جميع المسجونين المرضى حيث بلغت نسبتهم ٧ر٧٠٪ ، مقابل ٣ر٢٩٪ أجابوا على السؤال بالايجاب •

أما اجراء الكشف اليومى على كل من يشكو مرضا من المسجونين فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٧ر٦٩٪ مقابل ٣ر٣٠٪ أجابوا بالنفى •

الا أنه تبين أن الطبيب لا يكشف يوميا على أى مسجون يسترعى انتباهه بوجه خاص ، فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك ٦ر٦٢٪ ، مقابل ٤ر٣٧٪ قالوا ان ذلك يحدث ٠

وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بقيام الطبيب بتقديم تقرير الى مدير السجن فى حالة ما اذا كان قد لاحظ أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد لحقها أو سوف يلحقها الضرر نتيجة لاستمرار حبسه أو لأى وضع من أوضاع الحبس ، فقد بلغت نسبة الذين نفوا حدوث ذلك ٢ر٦٥٪ مقابل ٨ر٣٤٪ أجابوا على السؤال بالايجاب ٠

كذلك تبين أن الطبيب لا يقوم بالتفتيش على كمية الغذاء ولا يقدم تقريرا بشأنها ، فقد بلغت نسبة الذين نفوا حدوث ذلك ٥ر٧٤٪ ، مقابل ٥ر٢٥٪ قالوا أنه يحدث ٠ كما تبين أن نفس الشيء يحدث بالنسبة لنوع الغذاء حيث بلغت نسبة الذين قالوا ان الطبيب لا يقدم تقريرا عنه ولا يقوم بالتفتيش عليه ٦ر٧٨٪ مقابل ٤ر٢١٪ أجابوا بالعكس ٠

وهو نفس الوضع بالنسبة لاعداد الغذاء فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بأن الطبيب لا يقوم بالتفتيش عليه ولا يقدم تقريرا بشأنه الى ادارة السجن ٦ر٨١٪ فى حين بلغت نسبة الذين قالوا العكس ٤ر١٨٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

وبصفة عامة فقد تبين أن هناك تقصيرا من جانب الاطباء فى السجون فى قيامهم بالواجبات الملقاة عليهم فيما يتعلق بالتفتيش على الغذاء وتقديم التوصيات بشأن الحالة الصحية حيث بلغت نسبة المسجونين من عينة البحث الذين أجابوا بأن ذلك لا يحدث ٦ر٨٠٪ الى اجمالى العينة وتقترب منها نسبة الذين أجابوا بأن الأطباء لا يقدمون توصياتهم بشأن نظافة السجون ونظافة ملابس المسجونين وفراشهم والمنشآت الصحية والتدفئة والاضاءة والتهوية ، وكذلك توصياتهم بشأن وجود موظفين مسئولين عن التربية البدنية ٠ وكل هذا يدل على أن الأطباء فى السجون يقتصرون فى عملهم على اجراء الكشف الطبى على من يتقدم اليهم من المسجونين المرضى فقط ٠

وفى الحالات القليلة التى يتقدم فيها الاطباء بتوصياتهم الى مدير السجن تبين ان غالبية المسجونين من عينة البحث يرون أنه ، أى مدير السجن ، لا يقوم بتنفيذها أو رفعها الى المسئولين مشفوعة برأيه حيث بلغت نسبتهم ٨ر٥٥٪ ،

فى حين بلغت نسبة الذين قالوا انه ينفذها أو يرفعها للمسئولين ٢ر٤٤٪ الى اجمالى عينة البحث ·

ادارة السجن :

بلغت نسبة المسجونين من عينة البحث الذين قالوا ان المحافظة على الضبط والنظام تتم فى حزم مع عدم تجاوز القيود لمقتضيات استتباب الأمن وتوفير حياة جماعية منظمة ٨٣٪ فى حين بلغت نسبة الذين نفوا ذلك ١٧٪ ·

كذلك قررت الغالبية من عينة البحث أن المؤسسة العقابية لا تمنح أى مسجون عملا يعطيه أى سلطة تأديبية على زملائه ، فقد بلغت نسبتهم ٧٣٪ مقابل ٢٧٪ أجابوا بالنفى ·

وقد أيدت الغالبية العظمى أيضا وجود مجموعات من المسجونين تقــوم بنشاط ومسئوليات ذات طابع اجتماعى أو ثقافى أو رياضى تحت اشراف المسئولين فى السجون ، حيث بلغت نسبتهم ٦٧٪ مقابل ٢٣٪ أجابوا بأن ذلك لا يحدث ·

وفيما يتعلق بضرورة تحديد القوانين واللوائح لبعض الأمور وعدم تركها بدون تحديد ، من ذلك :

(١) السلوك الذى يعد مخالفة للسلطة ، بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٩٨٪ ·

(٢) نوع ومدة الجزاء التأديبى الجائز توقيعه ، بلغت نسبة المؤيدين لذلك ٩٧٪ ·

(٣) السلطة المختصــــة بتوقيع الجزاء التأديبى ، بلغت نسبة المؤيدين لذلك ٩٦٪ ·

ويلاحظ أن هذه الأمور تخضع فى تحديدها وتنظيمها للقوانين واللوائح الخاصة بالسجون فى مصر ، ووجود أفراد من عينة البحث أجابوا على السؤال بالنفى لا يعنى العكس وانما يدل على انهم يعرفون هذه الحقيقة ويتصورون ان ادارة السجن تتصرف بدون سند من قانون أو لائحة ·

ولعل هذا التفسير يبدو منطبقا بدرجة أكبر على هؤلاء الذين أجابوا بأن معاقبة أى مسجون لا تتم طبقا لنصوص القانون أو اللائحة الخاصة، وقد بلغت

نسبة هؤلاء ١ر١٣٪ يقابلهم ٩ر٨٦٪ خالفوهم فى الرأى مقررين ان معاقبة المسجون لا تتم الا طبقا لنصوص القانون أو اللائحة ٠

كذلك أجاب ٩٨٪ من عينة البحث بأنه لا يتم معاقبة أى مسجون مرتين عن نفس المخالفة فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٢٪ ٠

وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بعدم معاقبة أى مسجون الا بعد أن يكون قد سبق اخطاره بالتهمة الموجهة اليه بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب٤ر٧٨٪ فى حين كانت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٦ر٢١٪ الى اجمالى العينة ٠

الا أنه تبين ان ادارة السجن لا تلتزم فى أحوال كثيرة بشرط عدم معاقبة أى مسجون الا بعد أن يكون قد أعطى الفرصة الملائمة لتقديم دفاعه ، حيث بلغت نسبة الذين قالوا ان ذلك لا يحدث ٤١٪ فى حين بلغت نسبة الذين خالفوهم فى الرأى ٥٩٪ ٠

وقد بدأ واضحا أن ادارة السجن لا تقوم فى أحوال كثيرة بدراسة حالة المسجون دراسة كاملة ودقيقة قبل توقيع العقاب عليه ، حيث بلغت نسبة الذين قرروا ذلك ٦٢٪ الى اجمالى عينة البحث يقابلهم ٣٨٪ قالوا ان ادارة السجن تقوم باجراء مثل هذه الدراسة ٠

وفيما يتعلق بالسماح للمسجون الأجنبى بتقديم دفاعه بواسطة مترجم، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بلغت نسبة الذين قالوا بحدوث ذلك ٨ر٦٢٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٢ر٣٧٪ ٠

الجزاءات :

تبين ان العقوبة البدنية كجزاء تأديبى تطبق فى أغلب السجون المصرية ، والواقع أن اقرار ٦ر٨٠٪ من عينة البحث بذلك ليس أمرا غريبا حيث ان لوائح السجون تنص على ذلك ، ووجود نسبة ٤ر١٩٪ من عينة البحثأجابوا بالنفى لا يعنى العكس وانما يعنى انهم لم يصادفوا أثناء وجودهم فى السجن حالات وقع فيها مثل هذا الجزاء على أحد من المسجونين ، حيث أن العقوبة البدنية كجزاء لا تطبق الا على من يرتكبون مخالفات خطيرة داخل السجن ٠

كذلك تبين أن نسبة كبيرة من عينة البحث بلغت ٧ر٧٠٪ أفادت انه لا يتم فحص المسجون بمعرفة الطبيب قبل توقيع عقوبة الحبس الانفرادى أو

تقليل كمية الغذاء المقررة له ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بعكس ذلك ٣ر٢٩٪ ٠

الا أنه تبين أن ٤١٪ من عينة البحث أجابوا بأن المسجون يفحص بمعرفة الطبيب الذى يكتب تقريرا يبين فيه امكان تحمله للعقوبة الموقعة عليه ، فى الأحوال التى يحتمل فيها أن تضر العقوبة بصحة المسجون البدنية أو العقلية، فى حين أجاب ٥٩٪ بأن ذلك لا يحدث ٠

كذلك تبين أن ٨٨٪ من عينة البحث أجابوا ان الطبيب لا يقوم يوميا بزيارة المسجونين الذين توقع عليهم عقوبات تأديبية ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه يقوم بزيارتهم ١٢٪ ٠

كذلك أجاب ٧ر٦٧٪ من أفراد العينة ان الطبيب لا يشير على مدير السجن بضرورة انهاء أو تعديل العقاب لأسباب تتعلق بصحة المسجون البدنية أو العقلية اذا ما رأى أهمية ذلك فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالعكس ٢ر٣٢٪ ٠ وهذا راجع الى أن الأطباء لا يقومون بمتابعة تنفيذ العقوبة داخل السجن ٠

وفيما يتعلق باستخدام أدوات الاكراه مثل القيود والسلاسل والحديد وقمصان الاكتاف كجزاء تأديبى ، تبين أن السجون المصرية لا تعرف مثل هذا النوع من الجزاءات حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب على هذا السؤال ٩٤٪ فى حين بلغت نسبة الذين قالوا انها تستخدم ٦٪ من اجمالى العينة ٠ وهى نفس النسبة التى قالت ان السلاسل أو الحديد تستخدم كوسيلة من وسائل الاكره ، فى حين نفى ذلك ٩٤٪ ٠

وقد وافقت الغالبية العظمى من عينة البحث على أن وسائل الاكراه الأخرى لا تستخدم الا فى الاجراءات الاحتياطية عند الهرب أثناء نقل المسجون، أو لأسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب ، أو بناء على أمر مدير السجن للسيطرة على المسجون فى حالة فشل الوسائل الأخرى، وقالت الغالبية العظمى من المسجونين أن مدير السجن يقوم باستشارة الطبيب فورا فى حالة استخدام وسائل الاكراه كما يقوم باخطار السلطة الادارية العليا ، كما قـــرروا ان استخدام أدوات الاكراه لا يتعدى الوقت الضرورى ، وان الادارة المركزيـــة للسجون تقوم بتحديد نماذج أدوات الاكراه وكيفية استخدامها ٠

وفيما يتعلق بتزويد المسجون ، بمجرد قبوله في السجن ، بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين من فئته ، تبين أن ٨٦٪ من عينة البحث

اجابت بأن ذلك لا يحدث ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ١٤٪ فقط ، كما تبين ان المسجون الأمى لا يجرى تبليغه بهذه التعليمات شفويا •

أما بالنسبة لاتاحة الفرصة لكل مسجون فى كل يوم من أيام الأسبوع لتقديم الالتماسات والشكاوى الى مدير السجن ، فقد أفاد ٦٨٪ من عينة البحث انه يحدث فى حين أنكر ذلك ٣٢٪ •

كذلك أجاب ٥٢٪ من عينة البحث بأن الفرصة لا تتاح للمسجون لتقديم الشكاوى الى مفتش السجون ، بينما نفى ذلك ٤٨٪ ، أما تمكين المسجون من التحدث مع المفتش فى غير حضور مدير السجن أو الموظفين الآخرين فقد أجاب ٦٢٪ بأنه لا يحدث ، فى حين قال ٣٨٪ انه يحدث ، كما تبين انه لا يسمح لكل مسجون بتقديم التماس أو شكوى ، بالطريق القانونى ، وبدون رقابة على محتوياتها الى الادارة المركزية للسجون حيث نفى حدوث ذلك ٧٥٪ من عينة البحث مقابل ٢٥٪ أجابوا بأنه يحدث •

وكذلك بشأن السماح للمسجون بتقديم التماس أو شكوى الى السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة ، حيث نفى ذلك ٧٤٪ مقابل ٢٦٪ قالوا أنه يحدث •

أما بالنسبة لفحص الالتماسات والشكاوى التى يتقدم بها المسجونون الى ادارة السجن بدون تأخير والرد عليها فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بأن ذلك يحدث ٥١٪ فى حين انكر حدوثه ٤٠٪ من اجمالى العينة •

وفيما يتعلق باتاحة الفرصة للمسجونين للاتصال بأسرهم واصدقائهم ذوى السمعة الطيبة عن طريق المؤسسة فقد أجاب جميع أفراد العينة انه يحدث فى حين انخفضت النسبة الى ٩٥٪ فيما يتعلق باتاحة الفرصة للمسجونين للاتصال بأسرهم وذويهم أثناء الزيارة فى فترات منتظمة تحت الرقابة الضرورية •

وبالنسبة لاتاحة الفرصة للمسجونين الاجانب للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التابعين لها • بلغت نسبة الذين أجابوا بأن ذلك يحدث ٨٧٫٢٪ ، فى حين نفى حدوثه ١٢٫٨٪ من اجمالى العينة •

أما المسجونين التابعين لدولة ليس لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي بمصر فقد أجاب ١ر٨٩٪ من عينة البحث انه يتاح لهم الاتصال بممثل الدولة المكلفة برعاية مصالح دولهم فى حين نفى ذلك ٩ر١٠٪ ٠

وقد أجاب ٩٥٪ من عينة البحث بأنه يجرى اعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الانباء عن طريق الصحف والاذاعة ، فى حين أجمعت العينة على أنه يوجد فى كل سجن مكتبة ، أما تشجيع المسجونين على الاستفادة منها بقدر الامكان فقد بلغت نسبة الذين قالوا بوجود مثل هذا التشجيع ٩٣٪ ٠

كذلك كان هناك شبه اجماع على وجود ممثل دينى للمسجونين المنتمين الى ديانة واحدة حيث بلغت النسبة ٩٩٪ وكذلك بالنسبة لقيام الممثل الدينى بتنظيم خدمات دينية منظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد فى الاوقات الرسمية ، وأيضا اتاحة الفرصة لاى مسجون للاتصال بممثل معتمد لاى دين من الأديان ٠

وفيما يتعلق باحترام ادارة السجن لمشيئة أى مسجوناذا اعترضعلىزيارة أى ممثل دينى له أجاب ٩ر٩٢٪ من عينية البحث بأن مشيئة المسجون تحترم٠ وارتفعت النسبة الى ٩٩٪ عند الاجابة على السؤال الخاص بما اذا كان يتاح لكل مسجون القيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع حيث كانت الاجابة بالايجاب ٠

وقد أجمع أفراد العينة على أن النقود والأشياء الثمينة والملابسوغيرها من الأشياء المملوكة للمسجون تودع فى مكان أمين ، فى حين قال ٩٣٪ منهم أن الاجراءات تتخذ للمحافظة على هذه الأشياء فى حالة جيدة ، وكان هناك شبه اجماع (٩٩٪) على أوه يجرى تسليم هذه الأشياء والنقةد الىالمسجون عند الافراج عنه وكذلك فيما يتعلق بتطبيق كافة هذه الاجراءات بشأن ما يرد للمسجون من نقود وأشياء داخل السجن ٠

وأجاب ٩٦٪ من عينة البحث أن الطبيب يقرر كيفية التصرففىالأدوية أو المواد المخدرة الموجودة بحيازة المسجون عند دخوله السجن ٠

وانه فى حالة وفاة المسجون أو اصابته بمرض خطير أو وقوع حادث جسيم له ، يقوم مدير السجن باخطار زوجته أو أقرب أقربائه (٩٥٪) ٠

أما فيما يتعلق باخطار المسجون فوراً فى حالة وفاة أحد أقربائهالاقربين

أو اصابته بمرض خطير ، فان ٧٦٫٨٪ من عينة البحث قالوا أنه لا يحدث ، فى حين أجاب ٢٣٫٢٪ بأنه يحدث ٠

أما الاذن للمسجون بزيارة أحد أقاربه المقربين عند اصابته بمرض خطير وذلك تحت الحراسة أو بدونها فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه لا يحدث ٩١٪ فى حين قال ٦٧٪ من عينة البحث انه يسمح باخطار أسرته فورا بشأن حبسه أو نقله الى مؤسسة أخرى مقابل ٣٣٪ نفوا حدوث ذلك ٠

كذلك اجاب ٧٢٪ بأنه يراعى الاقلال من تعريض المسجونين لنظر الجمهور بقدر الامكان عند نقلهم من المؤسسة أو اليها ، بينما نفى ذلك ٢٨٪ ٠

وأجاب ٧٠٪ بأنه يراعى اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية المسجونين من الاهانة وفضول الجمهور ومن أى صورة من صور التشهير ٠ الا أنه فيما يتعلق بعدم نقل المسجونين بوسائل نقل تكون التهوية والاضاءة فيها غير كافية أو تكون متعبة لهم جسمانيا بشكل لا مبرر له ، تبين ان ٥٤٪ من عينة البحث أجابوا بأن ذلك لا يحدث ، مقابل ٤٦٪ قالوا انه يحدث ٠

وعلى الرغم من أن ادارة السجن هى التى تتولى الانفاق على المسجونين وتلتزم المساواة بينهم فى ذلك ، فان ١٠٪ من أفراد العينة قالوا ان ذلك لا يحدث ولعلهم يقصدون باجابتهم التزام المساواة بين المسجونين نظرا لما هو معروف ان الذى ينفق على المسجونين مصلحة السجن ولا يسمح للمسجون باعالة نفسه داخل السجن الا اذا كان محبوسا احتياطيا ويرغب فى تلقى الطعام من خارج السجن ٠

ويلاحظ ارتفاع نسبة المسجونين من أفراد العينة الذين قالوا ان ادارة السجون لا تراعى حسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات على أساس أمانة موظفيها وانسانيتهم وكفايتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل ، فقد بلغت هذه النسبة ٦٠٫٨٪ ، مقابل ٣٩٫٢٪ أجابوا بأن المصلحة تراعى حسن الاختيار ٠

كذلك فان ٥٨٫٢٪ من عينة البحث نفوا ان ادارة السجون تسعى دائما الى أن تثير وتثبت فى أذهان موظفيها وكذا الرأى العام الايمان بأن مهمة السجون هى خدمة اجتماعية عظيمة الأهمية ولها فى سبيل ذلك ان تستخدم كافة الوسائل المناسبة لتوعية الجمهور ٠

أما من حيث تعيين موظفى السجون على أساس التفرغ الكامل وتمتعهم بنظام موظفى الدولة المدنيين من حيث تأمين مستقبلهم وربط ذلك بحسن سلوكهم وكفايتهم المهنية ولياقتهم البدنية فقد أيد ذلك ٦٠٫٩٪ من اجمالى عينة البحث فى حين نفاه ٣٩٫١٪ منهم .

وعلى الرغم مما قد يبدو من عدم ادراك المسجونين للمشكلات التى يعانى منها موظفى السجون وخاصة فيما يتعلق بضآلة المرتبات فان اجابة الغالبية العظمى من المسجونين (٨٤٫٧٪) بأن مرتبات موظفى السجون ليست كافية بل ضئيلة الى درجة انها لا تجتذب الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل وتضمن بقاءهم ، يدل دلالة واضحة على أن المسجونين يشعرون بما يعانى منه هؤلاء الموظفون ليس بالنسبة للمرتبات فحسب بل وبالنسبة لامتيازات الخدمة وشروطها التى يرى ٨٥٫٥٪ من اجمالى عينة البحث انها ليست مرضية بالنظر الى طبيعة العمل الشاق الذى يؤدونه .

واذا سلمنا بصدق احساس المسجونين فى هذا الصدد ، فانه لا يمكننا تجاهل حكم ٥٢٫٢٪ منهم على موظفى السجون وهو أنهم ليسوا فى مستوى مناسب من حيث التعليم والذكاء ذلك على الرغم من أن ٥٨٫٣٪ من عينة البحث أجابوا بأن موظفى السجون يتلقون قبل التحاقهم بالخدمة منهاجا تدريبيا عاما ومتخصصا ويراعى اجتيازهم الاختبارات النظرية والعملية بنجاح وان مسجونين من عينة البحث يمثلون نفس النسبة تقريبا (٥٨٫٦٪) قالوا ان موظفى السجون يحافظون ، بعد التحاقهم بالخدمة وفى أثنائها على مستوى معلوماتهم وكفايتهم المهنية ويعملون على تحسينها عن طريق الانتظام فى مناهج التدريب فى أثناء الخدمة بانتظام فى فترات مناسبة .

ومع ذلك فقد أجاب ٥٧٫٨٪ من اجمالى العينة أن موظفى السجون لا يسلكون فى أدائهم لواجباتهم فى كافة الاوقات ، بصورة تؤثر فى المسجونين تأثيرا حميدا وتدفعهم الى الاقتداء بهم واحترامهم .

وقد أيد ٩٠٫٨٪ من عينة البحث أن تكون خدمات الباحثين الاجتماعيين والمدرسين ومعلمى الصناعات خدمات مستديمة دون أن يؤدى ذلك الى استبعاد من يعملون بعض الوقت أو على سبيل التطوع . وكذلك ان يكون مدير المؤسسة مؤهلا التأهيل الكافى للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الادارية ، والتدريب ، والخبرة المناسبة وان يكرس كل وقته لعمله الرسمى بحيث لا يعين على أساس العمل بعض الوقت ، وان يقيم فى مبانى المؤسسة

أو على مقربة منها تماما • وانه اذا عهد الى مدير واحد بسلطة ادارةمؤسستين أو أكثر فيجب عليه أن يقوم بزيارة كل منهما فى فترات متعددة ، وان يعهد بالمسئولية فى كل من تلك المؤسسات الى موظف مقيم مسئول •كذلكأيد٨٧٪ من عينة البحث أن يقيم طبيب أو أكثر فى المؤسسة أو بجوارها مباشرة وذلك اذا كانت المؤسسة كبيرة وتحتاج الى مثل هذه الخدمة •أما المؤسسات الأخرى فانهم يؤيدون أن يقوم الطبيب بزيارتها يوميا ، وان يقيم على مقربة منها بحيث يمكنه الحضور فورا فى الحالات المستعجلة •

ويرى ٩ر٩٦٪ من عينة البحث أنه بالنسبة للمؤسسة المخصصة لكل من الرجال والنساء يجب أن يوضع القسم الخاص بالنساء تحت ادارةموظفة مسئولة وعليها التحفظ شخصيا على جميع مفاتيح ذلك القسم من المؤسسة • وارتفعت النسبة الى ٩٩٪ فيما يتعلق بعدم جواز دخول أى موظف منالذكور الى القسم الخاص بالنساء فى المؤسسة الا بصحبة احدى الموظفات •

وأجمع المسجونون من أفراد عينة البحث على أنه يجب ألا يعهدبمراقبة المسجونات الا لموظفات من النسوة ولا مانع من قيام الموظفين الذكور ،وخاصة الأطباء والمدرسون بواجباتهم فى المؤسسات الخاصة بالنساء •

وفيما يتعلق باستعمال موظفو السجون للقوة فقد اجاب الغالبية العظمى من المسجونين انهم أى موظفو السجون لا يستعملون القوة الا فى حالة الدفاع عن النفس وفى الحالات التى تقع فيها محاولات للهرب وكذلك فى حالةالمقاومة الايجابية المصحوبة بالقوة لامر صادر فى حدودالقانون واللوائح وكانت نسبة الذين قالوا ان القوة تستعمل فى غير ذلك من الاحوال ضئيلة فهى لمتتجاوز ١٨٪ من اجمالى عينة البحث قالوا انا القوة تستعمل فى غيرحالة الدفاع عن النفس •

ومن حيث اقتصار الموظفون فى استعمالهم للقوة ، على القدر الضرورى فقط وان يبلغوا مدير المؤسسة فورا ، تبين ان ٢٦٪ من عينة البحث نفوا حدوث ذلك فى حين أيده ٧٤٪ •

وقد بلغت نسبة الذين وافقوا على وجوب تلقى موظفو السجون تدريبا جسمانيا خاصا يمكنهم من كبح المسجونين المعتادين ٣ر٥٤٪ ، بينما عارض ذلك ٧ر٤٥٪ من اجمالى عينة البحث ، كما تبين ان الموظفين الذين تستدعى

أعمالهم اتصالا مباشرا بالمسجونين لا يحملون أى سلاح الا فى الظروف الخاصة حيث بلغت نسبة المسجونين من عينة البحث الذين أفادوا بذلك ٨ر٩٣٪ ٠

أما فيما يتعلق بضرورة أن يكون الموظفين الذين يعهد اليهم بالسلاح مدربين على استعماله فقد بلغت نسبة المسجونين الذين أيدوا ذلك ٩٥٪ من اجمالى عينة امبحث ٠

كذلك تبين أن هناك تفتيشا منتظما على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوى المؤهلات والخبرة تعينهم السلطات المختصة وقد بلغت نسبة المسجونين الذين أفادوا بذلك ٨ر٨٢٪ فى حين انكره ٢ر١٧٪ الا أن نسبة المؤيدين انخفضت الى ٧ر٦٩٪ فيما يتعلق بوجوب أن تكون مهمة هؤلاء المفتشين بصفة خاصة هى ضمان وتأكيد ادارة تلك المؤسسات طبقا للقوانين واللوائح القائمة وانها تعمل على تحقيق أهداف الخدمات العقابية والاصلاحية ، فى حين بلغت نسبة الذين انكروا حدوث ذلـــك ٣ر٣٠٪ ٠

وعلى الرغم من موافقة الغالبية العظمى من عينة البحث على أن نظام السجن قد روعى فيه الا يتضمن قدرا من العناء يزيد عما يتضمنه حرمان الشخص من حريته ، الا اذا كان العزل عارضا وله ما يبرره أو كان لغرض المحافظة على النظام الا أن ارتفاع نسبة الذين انكروا ذلك تستلفت النظر حيث بلغت ٤ر٣٨٪ مما يدل على وجود أحوال يتحمل فيها المسجونون عناء فوق ما تتضمنه عقوبة السجن ٠ وقد أنكرت غالبية العينة انه يراعى استخدام مدة السجن لجعل المذنب قادرا على أن يعيش فى ظل القانون وأن يسدحاجاته بنفسه عند عودته للمجتمع فقد بلغت نسبتهم ٢ر٥٩٪ مقابل ٨ر٤٠٪ أيدوا حدوث ذلك ٠

وفيما يتعلق بمراعاة استخدام جميع الوسائل العلاجية والتربويـــة والاخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وان تسعى الى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردى للمسجونين لوحظ انقسام عينة البحث الى قسمين متساويين تقريبا أيد أحدهما حدوث ذلك وانكره الآخر حيث بلغت نسبة المؤيدين ٥ر٤٩٪ ونسبة المنكرين ٥ر٥٠٪ ٠

وقد ارتفعت نسبة الذين أنكروا أن نظام السجن يسعى الى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة ، وخاصة الفوارق التى تؤدى الى

أضعاف شعور المسجونين بالمسئولية واحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر حيث بلغت ٥٨٪ مقابل ٤٢٪ وافقوا على أن هذا ما يسعى نظـــام السجن اليه ٠

كذلك نفى الغالبية العظمى من المسجونين (٦٢٫٥٪) وجود برنامج سابق للافراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو مؤسسة أخرى مناسبة ، القصد منه ضمان عودة المسجون بشكل تدريجى الى الحياة الطبيعية فى المجتمع، فى حين أيد وجود مثل هذا البرنامج ٣٧٫٥٪ من اجمالى عينة البحث ٠

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الذين أجابوا بالايجاب على السؤال الخاص بوجود نظام للافراج تحت تجربة مع الوضع تحت نوع من الرقابة التى لا يجب أن يعهد بها الى الشرطة بل تكون ممزوجة بمساعدة اجتماعية فعالة حيث بلغت نسبتهم ٣٤٫٣٪ ، الا أن مثل هذا النظام ليس مطبقا فى السجون المصرية ولذلك فان اجابتهم بهذا الشكل يمكن تفسيرها بأنهم فهموا السؤال على أنه اقتراح أو أنهم خلطوا بين هذا النظام أى الافراج تحت تجربة ونظام الافراج تحت شرط ٠ وقد بلغت نسبة الذين انكروا وجود هذا النظـــام ٦٥٫٦٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

وفيما يتعلق بما نصت عليه قواعد الحد الأدنى من أهمية مراعاة أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم مازالوا جزءا من المجتمع وليسوا منبودين منه ولا معزولين عنه باتباع بعض الطرق التى منها :

(أ) تجنيد هيئات المجتمع كلما أمكن ذلك لمساعدة موظفى السجن فى مهمة التأهيل الاجتماعى للمسجونين تبين أن نسبة الذين نفوا حدوث ذلك بلغت ١٦٫٩٪ مقابل ٣٨٫٢٪ أيدوا حدوثه ٠

(ب) أن يعهد الى مساعدين اجتماعيين فى كل سجن بمهمة المحافظة على الصلات المرغوب فى قيامها وتنميتها بين المسجون وأسرته ، وكذلك الهيئات الاجتماعية التى يمكنها افادته ٠

تبين أن نسبة الذين أيدوا حدوث ذلك ٥٢٪ مقابل ٤٨٪ نفوا حدوثه ٠

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين، وحقوق الضمان الاجتماعى وغيرها من مزايا اجتماعية الى أقصى حد يطابق القانون وتنفيذ العقوبة وقد تبين ان نسبة الذين أيدوا حدوث ذلك

٣٠٪ فى حين انكر حدوثه ٧٠٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

كذلك تبين أن الخدمات الطبية بالسجن لا تسعى الى اكتشاف وعلاج أى مرض أو نقص أو خلل جسمانى أو عقلى قد يعوق تأهيل المسجون فقد بلغت نسبة الذين قالوا بذلك ٦ر٦٠٪ مقابل ٤ر٣٩٪ أجابوا بأن الخدمات الطبية تسعى الى اكتشاف وعلاج أى مرض أو نقص ٠

كما تبين أن غالبية عينة البحث (٧ر٧٢٪) أجابت بأنه لا يراعى توفير كافة الخدمات اللازمة الطبية والجراحية ، والعقلية ، والنفسية لتحقيق الغاية السابقة ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأن ذلك مرعى تماما ٣ر٢٧٪ ٠

ومما نصت عليه قواعد الحد الأدنى وجوب تقسيم المسجونين الى مجموعات تخضع كل مجموعة منها لمعالجة عقابية تتناسب مع ظروفها (تفريد المعاملة) مثل وضع مرتكبى جرائم معينة معا ، ووضع المجرمين لأول مرة معا وهكذا ٠ وقد تبين أن نسبة الذين نفوا حدوث ذلك بلغت ٧ر٧٢٪ فى حين أيد حدوثه ٣ر٢٧٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

كذلك نصت القواعد على أنه من المرغوب فيه توزيع مثل هذه المجموعات على مؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج كل مجموعة وقد تبين أن ٧ر٦٨٪ من عينة البحث أنكرت حدوث ذلك مقابل ٣ر٣١٪ أيدوا حدوثه ٠

ونصت القواعد أيضا على مراعاة توفير درجات تحفظ منوعه لكل مؤسسة وفق احتياجات المجموعات المختلفة وقد تبين أن ٢ر٧٣٪ من عينة البحث أجابت بأن ذلك لا يحدث ، مقابل ٨ر٢٦٪ أجابت بحدوثه ٠

ومما نصت عليه قواعد الحد الأدنى انه من المرغوب فيه الا يكون عدد المسجونين المودعين فى السجون كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة (بعض الدول ترى ألا يتعدى ٥٠٠ مسجون) وقد تبين أن ٥ر٧٣٪ من عينة البحث نفوا حدوث ذلك ، فى حين بلغت نسبة الذين أيدوا حدوثه ٥ر٢٦٪ وقد تبين أن غالبية المسجونين لا يؤيدون ما دعت اليه قواعد الحد الأدنى من عدم اقامة سجون صغيرة لدرجة لا يمكن معها توفير الامكانيات السليمة بها حيث بلغت نسبتهم ٩ر٦٤٪ مقابل ١ر٣٥٪ أيدوا ما دعت اليه القواعد ؛

وفيما يتعلق بما نصت عليه القواعد من أن واجب المجتمع لا ينتهى بالافراج عن المسجون وانه يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة

على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقه فعالة تهدف الى تقليل التحامل عليه والى أعادة تأهيله اجتماعيا ، فقد تبين أن نسبة الذين نفوا حدوث ذلك ٥٤٫٣٪ فى حين بلغت نسبة الذين أيدوا حدوثه ٤٥٫٧٪ ٠

أما ما نصت عليه القواعد من وجوب مراعاة أن تهدف معاملة المسجونين الى خلق الرغبة فى نفوسهم لان يعيشوا بعد الافراج فى ظل القانون فقد أجاب ٥٩٫٢٪ من عينة البحث بأن ذلك لا يحدث ، مقابل ٣٠٫٨٪ أجابوا أنه يحدث ٠

كما تبين أن الذين نفوا أن المعاملة التى يلقاها المسجونين تهدف الى جعلهم يعولون أنفسهم بعد الافراج عنهم كانت نسبتهم مرتفعة حيث بلغت ٦٠٫٨٪ مقابل ٣٩٫٢٪ قالوا أن المعاملة التى يلقونها تتضمن هذا الهدف ٠ وهى نسبة قريبة من نسبة الذين قالوا ان هذه المعاملة تهدف الى احترامهم لأنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية فيهم (٣٧٫٨٪) مقابل ٦٢٫٢٪ نفوا أن المعاملة تتجه الى هذا الهدف ٠

وقد تضمنت القواعد حصرا للوسائل التى تستخدم لبلوغ هذه الأهداف كان رأى أفراد العينة فيها كالآتى :

١ — الرعاية الدينية : وبلغت نسبة الذين أجابوا بأنها تستخـــدم ٥١٫١٪ ، مقابل ٤٩٫٤٪ نفوا ذلك ٠

٢ — التعليم : وقد أيد ٥١٫٦٪ استخدامه مقابل ٤٨٫٤٪ نفوا انه يستخدم ٠

٣ — التوجيه والتدريب المهنى : وبلغت نسبة الذين أجابوا بأنه يستخدم ٥٤٫٩٪ مقابل ٥٤٫١٪ نفوا استخدامه لهذه الغايات ٠

٤ — الخدمات الاجتماعية الفردية : بلغت نسبة الذين أجابوا بأنها تستخدم ٨٤٫٤٪ فى حين نفى ذلك ٥١٫٦٪ ٠

٥ — التشغيل الموجه : بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه يستخدم ٣٧٫٤٪ مقابل ٦٢٫٦٪ نفوا ذلك ٠

٦ — التربية البدنية : نفس النسب السابقة ٠

٧ — تقوية الصفات الخلقية : نفس النسب السابقة ٠

وقد تبين أن ٦ر٥٦٪ من أفراد العينة نفوا أن يكون مدير السجن يتلقى تقريرا عن المسجون بعد قبوله بالسجن يتضمن كل المسائل الخاصة بتاريخ الشخص وقدراته ، فى حين أجاب ٣ر٣٢٪ منهم أن مأمور السجن يتلقى مثل هذا التقرير •

وفيما يتعلق بما تنص عليه القواعد من فصل المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سىء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامى أو فساد أخلاقهم تبين ان الغالبية العظمى من عينة البحث (٨ر٨٢٪) قالوا ان ذلك لا يحدث ، مقابل ٢ر١٧٪ أجابوا انه يحدث •

وكذلك فيما يتعلق بتقسيم المسجونين الى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو اعادة تأهيلهم الاجتماعى فقد تبين ان ٨ر٨٤٪ من عينة البحث نفوا حدوث هذا مقابل ٢ر١٥٪ أيدوا حدوثه •

أما ما تنص عليه القواعد من استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختارة من المسجونين ، فقد تبين أن ٩ر٩٢٪ من عينة البحث قالوا انه غير مطبق مقابل ١ر٧٪ قالوا انه مطبق وكذلك فيما يتعلق بالقواعد التى تنص على اعداد برنامج علاجى خاص لكل مسجون فى ضوء المعلومات التى تتجمع عن حاجاته الشخصية وقدراته وميوله فقد نفى حدوث ذلك ٩ر٩٢٪ من عينة البحث ، مقابل ١ر٧٪ أيدوا حدوثه •

وعلى الرغم من أن لائحة السجون المصرية تتضمن امتيازات ملائمة للفئات المختلفة من المسجونين وطرق المعاملة المنوعة لتشجيع السلوك الحميد وتنمية الشعور بالمسئولية وكفالة اهتمام المسجونين وتعاونهم فى علاجهم وهو نفس ما تنص عليه قواعد الحد الأدنى الا أن ٨ر٩١٪ من عينة البحث قالوا ان ذلك لا يحدث ، فى حين قال ٢ر٨٪ بحدوثه •

أما ما نصت عليه القواعد من وجوب الا يكون العمل فى السجون متسما بالتعذيب أو الايلام فى طبيعته فقد أيد حدوث ذلك فى السجون المصرية ٣ر٦٦٪ من عينة البحث مقابل ٧ر٣٣٪ نفوا حدوثه •

كذلك فيما يتعلق بما نصت عليه القواعد من وجوب الزام جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٣ر٦٤٪ مقابل ٧ر٣٥٪ نفوا حدوث ذلك •

أما ما نصت عليه القواعد من وجوب توفير العمل الكافي والمفيد فى طبيعته بحيث يشغل وقت المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل فقد بلغت نسبة الذين قالوا ان هذه القاعدة مطبقة فى السجون المصرية ١ر٥٤٪ مقابل ٩ر٤٥٪ قالوا انها غير مطبقة ٠

الا أنه تبين ان القاعدة التى تقضى بتمكين المسجونين من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى أدائه ليست مطبقة فى معظم الأحوال حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بأنها غير مطبقة ٨ر٦٢٪ مقابل ٢ر٣٧٪ قالوا انها مطبقة ٠

كما تبين أن القاعدة التى تقضى بأن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية ليست مطبقة فى معظم الأحوال حيث بلغت نسبة المسجونين الذين قالوا أنها لا تطبق ٦ر٥١٪ مقابل ٤ر٤٨٪ قالوا انها مطبقة ٠

وكذلك بالنسبة لمانصت عليه القواعد من وجوب ألا يكون صالح المسجونين وتدريبهم المهنى ثانويا بالنسبة للرغبة فى تحقيق الربح فقد بلغت نسبة الذين قالوا انها غير مطبقة ١ر٥٤٪ مقابل ٩ر٤٥٪ قالوا أنها مطبقة ٠

وفيما يتعلق بالقاعدة التى تنص على أنه من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بادارة مصانعها ومزارعها ادارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين أجاب ٩٩٪ من عينة البحث بأنها مطبقة فى السجون المصرية ، كما أجاب ٩ر٦٢٪ منهم بأن جميع الاحتياطات تتخذ لحماية صحة وسلامة العمال من غير المسجونين فى حين بلغت نسبة الذين نفوا ذلك ١ر٣٧٪ ٠

الا أنه تبين أن القاعدة الخاصة بتعويض المسجونين عن اصابات العمل بما فيها أمراض المهنة طبقا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الأحرار ليست مطبقة حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك ٩ر٩٢٪ مقابل ١ر٧٪ قالوا أنها مطبقة وان كان قد تبين أن الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يوميا أو أسبوعيا تحدده اللوائح حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك ٨ر٩٣٪ من اجمالى العينة ٠ كما أنه يخصص يوم للراحة الأسبوعية للمسجونين الذين يعملون وهو ما قرره ٨ر٩٨٪ ويخصص وقت كاف للتعليم حسب ما أدلى به ٨ر٨٤٪ من عينة البحث ٠

وفى حين بلغت نسبة المسجونين الذين قالوا أنه يخصص وقت كاف لاوجه النشاط الاخرى كجزء من علاج المسجونين وتأهيلهم ٦ر٦٤٪ فقد نفى ذلك ٤ر٣٥٪ من عينة البحث ٠

وفيما يتعلق بالقاعدة التى تقضى بمكافأة المسجون على عمـــله طبقا لنظام مكافآت عادلة فآن الذين قالوا أنها مطبقة بلغت نسبتهم ٢ر٥٩٪ مقابل ٨ر٤٠٪ نفوا تطبيقها ٠

وفى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه يسمح للمسجونين بانفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها للاستعمال الشخصى ، وارسال جزء منها الى أسرهم ٩ر٩٢٪ من اجمالى العينة ، فان نسبة الذين وافقوا على أن ادارة المؤسسة تحتفظ بجزء من مكاسب المسجون لتوفير حصيـــلة تسلم اليه عند الافراج عنه انخفضت الى ٧ر٦٦٪ مقابل ٣ر٣٣٪ من عينة البحث انكروا ذلك ٠

وقد تبين أن القاعدة التى تنص على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما فى ذلك التعليم الدينى مطبقة حيث بلغت نسبة الذين ايدوا ذلك ٨ر٨١٪ مقابل ٢ر١٨٪ انكروا ذلك ٠

كما تبين أن التعليم اجبارى بالنسبة للاميين وصغار السن من المسجونين فقد بلغت نسبة الذين قالوا أن القاعدة التى تنص على ذلك مطبقة ٩ر١٩٪ من اجمالى العينة ٠

وكذلك بالنسبة للتنسيق والتكامل بين تعليم المسجونين ونظام التعليم العام ، حتى يمكنهم متابعة تعليمهم بعد الافراج عنهم دون عناء ، فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك ٨ر٨١٪ مقابل ٢ر١٨٪ نفوا حدوثه ٠

وفيما يتعلق بالعناية بتوفير جميع أوجه النشاط الترويحى والثقافى فى جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية بلغت نسبة الذين أيدوا ذلك ٢ر٥٠٪ مقابل ٨ر٤٤٪ نفوا حدوثه ٠

أما القاعدة التى تقضى بتوجيه الاهتمام الخاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تتطلبه مصلحة الطرفين فقد أجابت الغالبية أنها ليست مطبقة حيث بلغت النسبة ٦ر٥٥٪ مقابل ٤ر٤٤٪ من اجمالى العينة أجابوا أنها مطبقة ٠

كذلك تبين أن القاعدة التى تقضى بتوجيه العناية (منذ بدء تنفيذ العقوبة) الى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه ليست مطبقة حيث بلغت

نسبة الذين أفادوا ذلك ٧ر٧٢٪ من اجمالى عينة البحث مقابل ٣ر٢٧٪ قالوا أنها مطبقة .

وهو نفس الوضع بالنسبة للقاعدة التى تقضى بتشجيع ومساعدة المسجون على انشاء صلات أو المحافظة على صلاته بالأشخاص والهيئـــيات الخارجية التى يمكنها افادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعيا ، حيث بلغت نسبة الذين نفوا حدوث ذلك ٤ر٦٨٪ مقابل ٦ر٣١٪ قالوا أنه يحدث .

وفيما يتعلق بقيام المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية والتى تعنى بمساعدة المفرج عنهم بتزويدهم ببعض المستندات والوثائق والمساعدات تبين أن ٦٩٪ من عينة البحث أجابوا ان هذه المصالح والهيئات لا تزودهم بالمستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية . فى حين قال ٩٨٪ انها لا تزودهم بالمسكن وقال ٩٨٪ انها لا تساعدهم فى الحصول على عمل ، بينما بلغت نسبـــة الذين قالوا انها لا تزودهم بالملابس المناســبة لحـــالة الطقس والموسم ٨٩٪ ، وانخفضت النسبة الى ٦٧٪ قالوا انها لا تزودهم بوسائل المواصلات الى المكان الذى يرغبون الاقامة فيه . أما الذين نفوا انها تهىء لهم ما يقوم بايوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج فقد بلغت نسبتهم ٢ر٩٦٪ من اجمالى العينة .

وفيما يتعلق بالقاعدة التى تقضى بأن لممثلى هيئات الرعاية حق دخول المؤسسات والاتصال بالمسجونين فقد بلغت نسبة الذين قالوا انها مطبقة ٤٩٪ مقابل ٥١٪ أجابوا بالنفى .

كما تبين أن ٤ر٦٨٪ نفوا انه يؤخذ رأى ممثلى الرعاية فى مستقبل المسجون منذ بداية تنفيذ العقوبة ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالعكس ٦ر٣١٪ من اجمالى العينة .

وقد تبين أن القاعدة التى تقضى بالتنسيق بين هذه الهيئات بما يكفل حسن استغلال جهودها ليست مطبقة حيث بلغت نسبة المسجونين الذين افادوا ذلك ٤ر٧٢٪ مقابل ٦ر٢٧٪ قالوا انها مطبقة .

أما القاعدة التى تقضى بألا يحبس فى السجون الأشخاص الذين يثبت اصابتهم بالجنون وتتخذ التدابير لنقلهم بأسرع ما يمكن الى مؤسسات الأمراض العقلية فقد أجاب ٩٠٪ انها مطبقة كما أجاب ٨٢٪ ان القاعدة التى تقضى بملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ عقلى وأمراض عقلية أخرى فى

مؤسسات متخصصة تحت ادارة طبية ، مطبقة وكذلك القاعدة التى تقضى بوضع هؤلاء المسجونين (الشواذ عقليا) خلال فترة وجودهم فى السجن تحت رقابة خاصة من أحد الأطباء بلغت نسبة الذين أفادوا ذلك ٨٠٪ ٠

وأجاب ٧٠٪ ان الادارة الطبية وادارة طب الأمراض العقلية للمؤسسات العقلية توفر العلاج العقلى لجميع المسجونين الآخرين الذين هم فى حاجة الى مثل هذا العلاج ٠ الا أنه تبين أن التدابير الخاصة باستمرار العلاج العقلى بعد الافراج وتوفير رعاية لاحقة اجتماعية ونفسية لا تتوفر بعد الافراج عن الأشخاص حيث بلغت نسبة الذين أنكروا تطبيق القاعدة التى تقضى بذلك ٧٢٪ من عينة البحث ٠

وفيما يتعلق بالقاعدة التى تقضى بأن الشخص الذى يقبض عليه أو يحبس (يوقف) فى تهمة جنائية يفترض فيه البراءة وتكون معاملته على هذا الأساس أجاب ٩ر٩٣٪ من عينة البحث انها مطبقة ، كما تبين انه يفصل بين المتهمين وبين المسجونين المحكوم عليهم حيث أجاب بذلك ٩٩٪ من عينة البحث ، وتبين أيضا انه يفصل بين صغار السن المتهمين والبالغين منهم وقد أيد ذلك ٧ر٨٢٪ وعلى الرغم من أن نسبة الذين أجابوا بأنه يتم حبس كل من الصغار والبالغين ، المتهمين فى مؤسسات منفصلة بلغت ٢ر٥٥٪ من اجمالى العينة مقابل ٨ر٤٤٪ أنكروا ذلك الا أنه مما لا شك فيه أن ذلك لا يحدث الا فى السجون المركزية التابعة لاقسام الشرطة حيث يتم حبس الجميع من مختلف الأعمار معا ، أما الحبس فى السجون العمومية التابعة لمصلحة السجون فانه يراعى فيه عمر المحبوسين احتياطيا حيث يودع الصغار فى مؤسسات الأحداث ٠

وفى هذا الصدد فقد أجاب ٨ر٢٥٪ من عينة البحث ان المتهمين لا ينامون أثناء حبسهم فى حجرات فردية بعكس ما تقضى به قواعد الحد الادنى ٠ ولعل ذلك يرجع الى ازدحام السجون ٠

وقد تبين أن القاعدة التى تقضى بحصول المتهمين اذا شاءوا على غذائهم من خارج السجن على نفقتهم الخاصة عن طريق ادارة السجن مطبقة حيث أجاب بذلك ٩٩٪ من عينة البحث وهى نفس النسبة التى أجابت بأن المتهمين يستطيعون الحصول على غذائهم عن طريق عائلاتهم وأصدقائهم ٠

كذلك تبين أنه يسمح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة اذا كانت نظيفة

ولائقة (٩٨٪ من عينة البحث) • وفى حالة ارتداء المتهمين ملابس السجن فانها تكون مختلفة عن ملابس المحكوم عليهم (٩٩٪ من عينة البحث) •

وفيما يتعلق بما قررته القواعد من أن المتهم يستطيع أن يعمل دون جبر فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك ٣ر٦٣٪ مقابل ٧ر٣٦٪ نفوا حدوثه • الا أنه تبين أن المتهم الذى يختار أن يعمل لا يتلقى اجرا مقابل ذلك حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك ٧ر٦٦٪ مقابل ٣ر٣٣٪ قالوا أنه يتلقى أجـــرا •

وقد أجاب ٩٨٪ من عينة البحث أنه يسمح للمتهم بالحصول علىالكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل شغل وقته سواء على نفقته أو نفقة الغير (على نحو يتفق مع العدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام) كما أجاب ٨٧٪ انه يسمح للمتهم أن يعوده ويعالجه على نفقته الخاصة ـ طبيب أسنان خاص (متى كان طلبه قائما على أساس معقول ، وكان قادرا على دفع المصاريف) وأجاب ٩٨٪ بأنه يسمح للمتهم أن يخطر أسرته فورا بحبسه (توقيفه) •

وفيما يتعلق بالقاعدة التى تقضى بأن للمتهم أن يحصل على التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وتلقى زياراتهم (مع مراعاة ما تتطلبه العدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام بها من قيود ورقابة) فان نسبة الذين أجابوا بأنها مطبقة بلغت ٩٥٪ من عينة البحث • فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه يسمح للمتهم بطلب تعيين محام للدفاع عنه فى الاحوالالتىينص القانون فيها على حضور محام معه ٩٩٪ ، كما أجاب ٩٨٪ بأن المتهم يتلقى زيارة محاميه لتحضير دفاعه •

كذلك تبين أن القاعدة التى تنص على أن يعد المتهم تعليماته الخاصة لمحاميه ويسلمها اليه ، لذلك يزود بأدوات الكتابة اذا شاء ، تطبق فىالسجون المصرية حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك من عينة البحث ٩٤٪ ، فى حين أجاب ٧٦٪ انه اذا تمت المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرأى من رجل الشرطة ، أو موظف المؤسسة فان الحديث المتبادل لا يكون تحت سمع رجل الشرطة أو المؤسسة • واجاب ٩ر٧٧٪ ان المسجونين لا يخضعون لنوع من المعاملة تزيد عن الحد اللازم لحفظ الأمن والنظام بسبب ما عليهم من ديون •

كذلك بلغت نسبة المسجونين الذين أجابوا بأن المسجونين الذين عليهم ديون لا يعاملون بأقل مما يعامل به المتهمون ، مع مراعاة ما قد يلتزمون به من عمل ٩ر٧٨٪ من اجمالي عينة البحث •

وهكذا يتبين من استطلاع آراء المسجونين في قواعد الحد الأدنى •

ان هناك قواعد ليست مطبقة بالمرة أو مطبقة بشكل جزئي وهـــذه القواعد هي :

١ ـ عدم توافر التدفئة في أماكن النوم •

٢ ـ عدم توافر الأدوات الصحية التي تمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولائقة •

٣ ـ عدم توافر أماكن كافية للاستحمام تمكن كل مسجون مـــن استعمالها في درجة حرارة مناسبة للطقس •

٤ ـ عدم تزويد كل مسجون بالملابس التي تناسب الطقس وتكفي للمحافظة على صحته ولا تؤدي الى تحقيره •

٥ ـ عدم تيسير حصول المسجون على ملابس نظيفة وبحالة جيدة •

٦ ـ عدم تغيير ملابس المسجون الداخلية وغسلها دوريا وبانتظام بقدر يكفي للمحافظة على الصحة •

٧ ـ عدم الاذن للمسجون بارتداء الملابس الخاصة أو ملابس غيرملفتة للنظر عند الترخيص له بالخروج من السجن لسبب ما •

٨ ـ عدم توفير سرير مستقل لكل مسجون وفراش وأغطية كافيـــة ونظيفة عند صرفها •

٩ ـ عدم المحافظة على حالة الفراش جيدة وتغييره بكيفية تضمـــن نظافتـــه •

١٠ ـ انالاغذية ليست ذات قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وليست من نوع جيد ، كما أنها ليست معدة اعدادا حسنا •

١١ ـ عدم تهيئة وسيلة للتزود بالماء الصالح للشرب لكل مسجون كلما احتاج الى ذلك •

١٢ ـ عدم السماح لكل مسجون لا يعمل في الخلاء بساعة واحدة يوميا

على الأقل يقضيها فى الرياضة البدنية والهواء الطلق .

١٢ — عدم تلقى المسجونين صغار السن وغيرهم ممن تسمح اعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك تدريبا رياضيا ترويحيا خلال مدة تخصص للرياضة .

١٤ — عدم قيام صلة وثيقة بين الخدمات الطبية داخل كل مؤسسة عقابية وبين الادارة العامة للخدمات الطبية والوطنية .

١٥ — عدم توفير طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسى لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلى فى كل مؤسسة عقابية .

١٦ — عدم نقل المرضى الذين يحتاجون الى عناية خاصة الى مؤسسات عقابية متخصصة .

١٧ — عدم تزويد المؤسسة العلاجية للسجون بالأدوات والمستحضرات الطبية التى تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسب للمرضى من المسجونين .

١٨ — عدم اعداد القائمين بالعمل بالمؤسسة العلاجية للسجون — من الناحية الفنية — اعدادا كافيا .

١٩ — عدم اعداد مكان للحضانة به موظفون مؤهلون يوضع به الطفل الذى يسمح له بالبقاء مع أمه عندما لا تكون الأم معه لانشغالها بالعمل فى السجن .

٢٠ — عدم اجراء الكشف الطبى لتحديد مدى القوة البدنية لكل مسجون على العمل .

٢١ — عدم عناية الطبيب بصحة المسجون الجسمية والعقلية .

٢٢ — عدم اجراء الكشف الطبى يوميا على المسجونين المرضى .

٢٣ — عدم قيام الطبيب بالكشف يوميا على أى مسجون يسترعى انتباهه بوجه خاص .

٢٤ — عدم قيام الطبيب بتقديم تقرير الى مدير السجن كلما رأى صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد لحقها أو سوف يلحقها الضرر نتيجة لاستمرار حبسه أو لأى وضع من أوضاع السجن .

٢٥ — عدم قيام الطبيب بالتفتيش وتقديم توصياته لمدير السجن

فى شأن : كمية الغذاء نوع الغذاء ، اعداد الغذاء ، تقديم الغذاء ، الحالة الصحية، نظافة السجن نظافة ملابس المسجونين وفراشهم ، المنشآت الصحية ، التدفئة، الاضاءة ، التهوية وجود موظفين مسئولين عن التربية البدنية .

٢٦ — عدم قيام مدير السجن بتنفيذ توصيات الطبيب أو رفعها للمسئولين مشفوعة برأيه .

٢٧ — قيام ادارة السجن بمعاقبة المسجونين قبل دراسة حالتهم دراسة كاملة ودقيقة .

٢٨ — توقيع عقوبات بدنية على المسجونين ووضعهم فى زنزانات مظلمة وتوقيع العقوبات القاسية عليهم .

٢٩ — توقيع عقوبة الحبس الانفرادى وعقوبة التقليل من كمية الغذاء دون فحص المسجون بمعرفة الطبيب وتقريره كفاية امكان تحمله هذه العقوبة .

٣٠ — عدم فحص المسجون بمعرفة الطبيب وتقريره كتابة امكان تحمله العقوبة الموقعة عليه اذا كان من الجائز أن تضر بصحة المسجون البدنية أو العقلية .

٣١ — عدم قيام الطبيب يوميا بزيارة المسجونين الذين توقع عليهم — عقوبات تأديبية .

٣٢ — عدم تزويد كل مسجون بمجرد قبوله فى السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين من فئته . واذا كان المسجون أميا يجرى تبليغه بالتعليمات السابقة شفويا .

٣٣ — عدم اتاحة الفرصة للمسجون لتقديم الشكاوى الى مفتش السجون ، وعدم اتاحة الفرصة للمسجون للتحدث مع المفتش فى غير حضور مدير السجن أو الموظفين الآخرين .

٣٤ — عدم السماح لكل مسجون بتقديم التماس أو شكوى بالطريق القانونى — وبدون رقابة على محتوياتها الى الادارة المركزية للسجون .

٣٥ — عدم السماح لكل مسجون بتقديم التماس أو شكوى (بالطريق القانونى) وبدون رقابة على محتوياتها الى السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة .

٣٦ - عدم اخطار المسجون فورا فى حالة وفاة أحد أقربائه الأقربين أو اصابته بمرض خطير .

٣٧ - عدم السماح للمسجون ، اذا سمحت الظروف بزيارة أحد أقاربه المقربين عند اصابته بمرض خطير وذلك تحت الحراسة أو بدونها .

٣٨ - نقل المسجونين بوسائل نقل لا تتوفر فيها التهوية والاضاءة ومتعبة لهم جسمانيا بشكل لا مبرر له .

٣٩ - عدم مراعاة ادارة السجون حسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات على أساس أمانة موظفيها وانسانيتهم وكفايتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

٤٠ - عدم سعى إدارة السجون دائما الى أن تثير وتثبت فى أذهان موظفيها وكذا الرأى العام الايمان بأن مهمة السجون هى خدمة اجتماعية عظيمة الأهمية ولها فى سبيل ذلك آن تستخدم كافة الوسائل المناسبة لتوعية الجمهور .

٤١ - ان مرتبات موظفى السجون ليست من الكفاية بحيث تجتذب الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل وتضمن بقائهم ، كما ان امتيازات الخدمة وشروطها ليست مرضية نظرا لطبيعة العمل الشاق الذى يؤدونه .

٤٢ - موظفوا السجون ليسوا فى مستوى مناسب من حيث التعليم والذكاء .

٤٣ - ان سلوك جميع موظفى السجون وأداؤهم لواجباتهم فى كافة الأوقات ليس بالصورة التى تؤثر فى المسجونين تأثيرا حميدا وتدفعهم الى الاقتداء بهم واحترامهم .

٤٤ - عدم مراعاة استخدام مدة السجن لجعل المذنب قادرا على أن يعيش فى ظل القانون وان يسد حاجاته بنفسه عند عودته للمجتمع .

٤٥ - عدم مراعاة استخدام جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وعدم سعيها الى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردى للمسجونين .

٤٦ - ان نظام السجن لا يسعى الى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة ، وخاصة الفوارق التى تؤدى الى اضعاف شعور المسجونين بالمسئولية واحترامهم لكرامتهم الشخصية .

٤٧ — عدم اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عودة المسجون عودة تدريجية الى الحياة الطبيعية فى المجتمع عن طريق :

(أ) برنامج سابق للافراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو مؤسسة أخرى مناسبة ·

(ب) الافراج تحت تجربة مع الوضع تحت نوع من الرقابة التى لا يجب أن يعهد بها الى الشرطة بل تكون ممزوجة بمساعدة اجتماعية فعالة ·

٤٨ — ان معاملة المسجونين لا يراعى فيها تأكيد انهم مازالوا جزء من المجتمع وليسوا منبوذين ولا معزولين عنه باتباع الطرق الآتية :

(أ) تجنيد هيئات المجتمع كلما أمكن ذلك لمساعدة موظفى السجن فى مهمة التأهيل الاجتماعى للمسجونين ·

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين وحقوق الضمان الاجتماعى وغيرها من مزايا اجتماعية الى أقصى حد يطابق القانون وتنفيذ العقوبة ·

٤٩ — عدم سعى الخدمات الطبية بالسجن الى اكتشاف وعلاج أى مرض أو نقص أو خلل جسمانى أو عقلى قد يعوق تأهيل المسجون ·

٥٠ — عدم مراعاة توفير كافة الخدمات اللازمة ، الطبية ، والجراحية ، والعقلية ، والنفسية لتحقيق الغاية السابقة ·

٥١ — عدم تقسيم المسجونين الى مجموعات تخضع كل مجموعة منها لمعالجة عقابية ، تتناسب مع ظروف (تفريد المعاملة) مثل وضع مرتكبى جرائم معينة معا ، ووضع المجرمين لأول مرة معا وهكذا · وعدم توزيع مثل هذه المجموعات على مؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج كل مجموعة ·

٥٢ — عدم توفير درجات تحفظ منوعة لكل مؤسسة وفق احتياجات المجموعات المختلفة ·

٥٣ — ايداع اعداد من المسجونين فى سجون صغيرة لدرجة تعوق تفريد المعاملة ·

٥٤ — عدم وجود هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون

المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف الى تقليل التحامل عليه والى اعادة تأهيله اجتماعيا ٠

٥٥ - عدم مراعاة أن تهدف معاملة المسجونين الى خلق الرغبة فى نفوسهم الى أن يعولوا أنفسهم والى احترامهم لأنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية فيهم وذلك يرجع الى عدم استخدام الادارة العقابية للوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف مثل : التوجيه والتدريب المهنى ، الخدمة الاجتماعية الفردية ، التشغيل الموجه ، التربية البدنية ، تقوية الصفات الخلقية ٠٠

٥٦ - عدم الفصل بين المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامى أو فساد اخلاقهم ٠

٥٧ - عدم تقسيم المسجونين الى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو اعادة تأهيلهم الاجتماعى ٠

٥٨ - عدم استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختارة من المسجونين ، وانه لا يعد بالسرعة اللازمة ، لكل مسجون ، برنامج علاجى خاص به فى ضوء المعلومات التى تتجمع عن حاجاته الشخصية وقدراته وميوله ٠

٥٩ - عدم مراعاة ان توضع فى كل سجن نظم امتيازات ملائمة للفئات المختلفة من المسجونين وطرق المعاملة المنوعة لتشجيع السلوك الحميد وتنمية الشعور بالمسئولية وكفالة اهتمام المسجونين وتعاونهم فى علاجهم ٠

٦٠ - عدم تمكين المسجونين من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى أدائه ٠

٦١ - ان تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات ليس على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية ، كما ان الرغبة فى تحقيق الربح تأتى فى المقام الاول عند تدريبهم مهنيا ٠

٦٢ - انه لا يتم تعويض المسجونين عن اصابات العمل بما فيها أمراض المهنة طبقا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الأحرار ٠

٦٣ - عدم توجيه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجونين

بأسرهم وتحسين هذه الصلات وفق ما تتطلبه مصلحة الطرفين ٠

٦٤ – عدم توجيه العناية (منذ بدء تنفيذ العقوبة) الى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه ٠

٦٥ – عدم تشجيع أو مساعدة المسجون على انشاء صلات أو المحافظة على صلاته بالأشخاص والهيئات الخارجية التى يمكنها افادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعيا ٠

٦٦ – عدم قيام المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية (التى تعنى بمساعدة المفرج عنهم) بتزويدهم بالآتى :

١ – المستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية ٠

٢ – المسكن ٠

٣ – العمـــل ٠

٤ – الملابس المناسبة لحالة الطقس والموسم ٠

٥ – وسائل المواصلات الى المكان الذى يرغبون فى الاقامة فيه ٠

٦ – تهيئة ما يقوم بايوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج ٠

٦٧ – ليس لممثلى هيئات الرعاية حق دخول المؤسسات والاتصال بالمسجونين ، كما أنه لا يؤخذ رأى ممثلى الرعاية فى مستقبل المسجون منذ بداية تنفيذ العقوبة ، وليس هناك تنسيق بين هذه الهيئات بما يكفل حسن استغلال جهودها ٠

٦٨ – عدم اتخاذ التدابير لاستمرار العلاج (العقلى) بعد الافراج ، وعدم توفر الرعاية اللاحقة اجتماعية ونفسية فى الأحوال التى تقتضى الضرورة ذلك ٠

٦٩ – عدم السماح للمحبوسين احتياطيا بالنوم فى حجرات فردية ٠

٧٠ – ان المتهم المحبوس احتياطيا اذا اختار أن يعمل لا يتلقى أجرا مقابل ذلك ٠

وعلى الرغم مما توحى به هذه القائمة الطويلة من القواعد التى قال أفراد العينة أو أغلبهم انها ليست مطبقة ، فانه يجب أن نلاحظ أمرين على جانب كبير من الأهمية أحدهما ان جزءا كبيرا من القواعد غير المطبقة يرجع عدم تطبيقها الى الظروف الاقتصادية الصعبة التى تمر بها مصر والتى تحول

دون انشاء سجون جديدة تتوفر فيها معظم المتطلبات التى نصت عليها قواعد الحد الأدنى مثل التدفئة ودورات المياه الصحية وأماكن الاستحمام والعنابر التى تتسع لأسرة ينام عليها المسجونون والمستشفيات المزودة بالأدوات والأجهزة الحديثة والعدد الكافى من الأطباء وغير ذلك ٠

أما الأمر الثانى فيتعلق بما أدلى به أفراد العينة من آراء بشأن الرعاية اللاحقة والتسهيلات التى تقدمها المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية للمفرج عنهم ، فبالنظر الى أنهم أدلوا بهذه الآراء أثناء تنفيذ العقوبة فلم يكن لديهم فكرة واضحة عما سيلقونه بعد الافراج عنهم من رعاية أو ما سوف يتلقونه من تسهيلات ومساعدات فمن المعروف أنه تعمل فى هذا المجـــال هيئات شعبية مثل جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم وهيئة رسمية هى قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية وكلتا الجهتين تقـدم للمفرج عنهم مساعدات مالية وعينة وتبذل نشاطا تهدف به الى تقليل التحامل عليهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا ٠

وفيما يتعلق بوضع نظم امتيازات ملائمة للفئات المختلفة من المسجونين وطرق المعاملة المنوعة لتشجيع السلوك الحميد فان لائحة السجون تتضمن الكثير من الامتيازات التى تمنح لفئات المسجونين الذين يلتزمون بالنظـــام ويستجيبون لمناهج الاصلاح ٠

كذلك أصبح هناك اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تتطلبه مصلحة الطرفين وذلك عن طريق اتاحة الفرصة لاسرة المسجون بزيارته وتطبيق نظام اجازات المسجونين التى تمكنهم من زيارة أسرهم وذويهم طبقا لشروط معينة ٠

وفضلا عن ذلك فان الأخذ بما نصت عليه قواعد الحد الأدنى يجب أن تراعى فيه ظروف المجتمع وأحواله حتى لا يخل ذلك بالتوازن المطلوب بين الحياة فى المجتمع الحر والحياة فى مجتمع السجن ٠

ومن المقارنة بين الآراء التى أدلى بها العاملون فى السجون والتى أدلى بها المسجونون يتبين ن هناك اتفاق بين الطرفين على أن بعض القواعـــد ليست مطبقة وهى القواعد الآتية :

١ — عدم توافر التدفئة فى أماكن النوم ٠
٢ — عدم توافر الأدوات الصحية لقضاء الحاجة ٠
٣ — عدم توافر أماكن كافية للاستحمام ٠

٤ ـ عدم توفير سرير مستقل لكل مسجون ·

٥ ـ عدم المحافظة على الأسرة والفراش فى حالة جيدة وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها ·

٧ ـ عدم تزويد كل مسجون بمجرد قبوله فى السجن بتعليمات تحدد حقوقه وواجباته ·

٨ ـ عدم اخطار المسجون فورا فى حالة وفاة أحد أقربائه المقربين ·

٩ ـ عدم السماح للمسجون بزيارة أحد أقربائه الاقربين عند اصابته بمرض خطير ·

١٠ ـ ان مرتبات موظفى السجون ليست من الكفاية بحيث تجتذب الصالحين للعمل ·

١١ ـ ان امتيازات الخدمة وشروطها ليست مرضية بالنظر الى طبيعة العمل الشاق الذى يؤدونه ·

١٢ ـ عدم تلقى موظفو السجون تدريبا جسمانيا خاصا يمكنهم من كبح جماح المسجونين المعتدين ·

١٣ ـ عدم تقسيم المسجونين الى مجموعات تخضع كل منها لمعاملة عقابية تتناسب مع ظروفها ·

١٤ ـ عدم توفير درجات تحفظ متنوعة لكل مؤسسة وفق احتياجات المجموعات المختلفة ·

١٥ ـ ان عدد المسجونين المودعين فى السجن كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة ·

١٦ ـ عدم تقسيم المسجونين الى فئات لتيسير علاجهم الهادف الى اعادة تأهيلهم الاجتماعى ·

١٧ ـ عدم استخدام مؤسسات مستقلة وأقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختارة من المسجونين ·

١٨ ـ عدم اعداد برنامج علاجى خاص لكل مسجون فى ضوء المعلومات التى تتجمع عن حاجاته الشخصية وقدراته وميوله ·

١٩ ـ عدم تعويض المسجونين عن اصابات العمل ·

٢٠ ـ ان المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التى تعنى بمساعدة المفرج عنهم لا تزودهم بالسكن والعمل بالملابس المناسبة لحالة الطقس والموسم ولا بوسائل المواصلات الى المكان يرغبون فى الاقامة فيه ولا تهيء لهم ما يقوم بايوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج ٠

٢١ ـ عدم وجود تنسيق بين هيئات الرعاية اللاحقة يكفل حسن استغلال جهودها ٠

٢٢ ـ آن المتهمين المحبوسين احتياطيا لا ينامون فى حجرات فردية ٠

٢٣ ـ ان المتهمين المحبوسين احتياطيا الذين يختارون العمل أثناء حبسهم لا يتلقون أجرا مقابل ذلك ٠

التوصيـــات :

روعى فى وضع هذه التوصيات الظروف الاقتصادية التى تمر بها مصر والتى تعد عاملا رئيسيا فى تعذر تطبيق الكثير من القواعد التى ذكر العاملون فى السجون والمسجونين انها غير مطبقة ٠ وكذلك الظروف الاجتماعية التى توجب الا تكون الحياة خلف الأسوار أفضل منها خارجها خاصة اذا أخذ بعين الاعتبار ان الذين وضعوا قواعد الحد الأدنى يمثلون الدول الأوربية والأمريكية التى يختلف مستوى المعيشة فيها عنه فى مصر ٠

وأيضا ما قد يوجد من تعارض بين بعض القواعد واحكام الشريعة الاسلامية ، بحيث يكون فى قبولها والحرص على تطبيقها اقرارا ضمنيـــا بعدم ملاءمة أو عدم صلاحية أحكام الشريعة ، من ذلك ا لعقوبات المقـــررة تطبق فى السجون ، فمن المعروف أن الجلد هو أحد العقوبات المقـــررة لبعض جرائم الحدود ، ومن ثم فان قبول ما يقال من أن العقوبات البدنية فيها امتهان لكرامة الانسان ينسحب على عقوبة الجلد أيضا وقد سبق ان بينا فى الجزء النظرى من هذه الدراسة ما تتميز به العقوبات البدنية على العقوبات السالبة للحرية التى لا تخلو بدورها من امتهان لكرامة الانسان ٠

وعلى ذلك فان هيئة البحث توصى بالآتى :

١ ـ تيسير حصول المسجون على ملابس نظيفة وبحالة جيدة وتغيير الملابس الداخلية للمسجون وغسلها دوريا وبانتظام بقدر ما يكفي للمحافظة علي الصحة ٠

٢ ـ الاذن للمسجون بارتداء الملابس الخاصة أو ملابس غير ملفتة للنظر عند الترخيص له بالخروج من السجن لسبب ما .

٣ ـ المحافظة على فراش المسجون فى حالة جيدة وتغييره بكيفية تضمن نظافته واعطائه أغطية كافية ونظيفة عند صرفها .

٤ ـ أن تكون الأغذية ذات قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة ومن نوع جيد ومعدة اعدادا حسنا . وتهيئة وسيلة للتزود بالماء الصالح للشرب لكل مسجون كلما احتاج الى ذلك .

٥ ـ السماح لكل مسجون لا يعمل فى الخلاء بساعة واحدة يوميا على الأقل يقضيها فى الرياضة البدنية والهواء الطلق .

٦ ـ فى حالة السماح بوجود الأطفال مع الأمهات داخل السجن يعد مكان للحضانة .

٧ ـ تزويد كل مسجون بمجرد قبوله فى السجن بتعليمات تحدد حقوقه وواجباته .

٨ ـ اخطار المسجون فورا فى حالة وفاة أحد أقربائه المقربين .

٩ ـ السماح للمسجون بزيارة أحد أقرباءه المقربين عند اصابته بمرض خطير .

١٠ ـ جعل مرتبات موظفى السجون من الكفاية بحيث تجتذب الصالحين للعمل وجعل امتيازات الخدمة وشروطها مرضية نظرا لطبيعة العمل الشاق الذى يؤدونه .

١١ ـ تدريب موظفى السجون تدريبا جسمانيا خاصا يمكنهم من كبح جماح المسجونين المعتدين .

١٢ ـ تقسيم المسجونين الى مجموعات تخضع كل منها لمعاملة عقابية تناسب ظروفها وتوفير درجات تحفظ منوعة لكل مؤسسة وفق احتياجات المجموعات المختلفة . وتقسيم المسجونين الى فئات لتيسير علاجهم الهادف الى اعادة تأهيلهم الاجتماعى .

١٣ ـ استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختارة من المسجونين ، مع اعداد برنامج علاجى خاص لكل مسجون فى ضوء المعلومات التى تتجمع عن حاجاته الشخصية وقدراته وميوله .

١٤ – تعويض المسجونين عن الاصابات الناشئة عن العمل داخل المؤسسة .

١٥ – التنسيق بين هيئات الرعاية اللاحقة بشكل يكفل حسن استغلال جهودها .

١٦ – منح المحبوسين احتياطيا الذين يختارون العمل أثناء حبسهم أجرا مقابل عملهم .

وسيط الرشوة
الذى لم يتعد فعله العرض أو القبول

المستشار سمير ناجي
المحامى العام لدى محكمة النقض

النص وتاريخه :

يجرى نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بما يأتى :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ .

واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا » .

وقد استحدثت تلك المادة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وكان نصها قبل تعديلها – الذى هى عليه الآن – كالآتى :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فاذا وقع ذلك من موظف عمومي أو كان بقصد الوساطة لدى موظف عمومي فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

وعند استحداثها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أوردت مذكرته الايضاحية عنها :

« استحدث المشروع فى الباب الثالث من الكتاب الثانى الخاص بالرشوة جريمة جديدة بالمادة ١٠٩ مكرر ثانيا وهي عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة فقد دلت أحوال التطبيق ان ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب اذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون فرؤى تجريمة فى كل الصور الملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول » .

وعند تغليظ عقوبة تلك الجريمة بالصورة التى هى عليها أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ :

« غلظت العقوبة الواردة فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا بشأن جريمة عرض الوساطة أو قبولها ملاحقة لجريمة الرشوة فى مهدها الاول كتما للدوافع التى تدعو لها وتمهد الطريق اليها ، وحتى تلائم روح العهد وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد . وقد لوحظ فى النص أنه يفرق فى العقوبة بين حالة الوساطة بين فرد عادى لدى موظف عمومى وحالة الوساطة من موظفى عمومى لدى آخر » .



الأصل فى المركز الجنائى لوسيط الرشوة :

الوسيط هو من يتدخل بين الراشى والمرتشى ويكون له دور ايجابى فى جريمة الرشوة ويطلقون عليه لفظ الرائش وجمهور الشراح المصريين يرى أن ليس له عمل أصلى مستقل فى جريمة الرشوة بل هو رسول أحد الطرفين الى الآخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما فجريمته لا يتصور وجودها منفصلة ومن ثم فليس هناك ما يحمل على القول باعتبار فعله جريمة خاصة مستقلة كجريمة الراشى أو كجريمة المرتشى وانما يتعين اعتباره شريكا للراشى أو المرتشى ومن شأن ذلك أن تكون فعلته معلقة بمصير جريمة من كلفه الوساطة .

وأول من قال من الشراح المصريين بهذا القول هو المرحوم الاستاذ أحمد بك أمين فى كتابه « شرح قانون العقوبات الأهلى القسم الخاص طبعه ١٩٢٢ ص ٥ » يقول :

« وقد يتوسط بين الراشى والمرتشى والمرتشى شخص ثالث وهو الرائش وقد سماه القانون فى المادة (١٠٨ عقوبات) المتوسط ، ولم يضع له الشارع الفرنسى حكما خاصا وهو عند الشراح الفرنسيين والمحاكم الفرنسية شريك لمن كلفه الوساطة .

ولكن الشارع المصرى قد عنى بالنص عليه فى معرض تقرير العقاب فهل أراد بذلك أن يجعل من فعله جريمة خاصة كجريمة الراشى ؟ ليس ثمه ما يبرر القول بذلك ، لأن الرائش ليس له عمل مستقل فى جريمة الرشوة بل هو رسول أحد الطرفين الى الآخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما . وعلى كل حال فالواجب ان تكون جريمته معلقة بمصير جريمة من كلفـــة الوساطة سواء فى حالة التمام أو الشروع أو الانعدام الا ما استثنى فى حالة الاعفاء المنصوص عليها فى ختام المادة ١٠٨ عقوبات . ومعنى هذا ان جريمته لا يتصور وجودها منفصلة فيتعين اذن اعتباره شريكا لمن كلفه الوساطة أو فاعلا أصليا معه فى جريمة واحدة ، والرأى الأول ارجح » .

لم ينفصل عن هذا الاتجاه من الشراح المصريين سوى الدكتور على راشد حين فرق بين الوسيط من قبل المرتشى والوسيط من جانب الراشى ثم قرر ان الوسيط من جانب المرتشى أمره متروك لحكم القواعد العامة ، التى تجعل منه شريكا للمرتشى بالمساعدة فى الاعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب جريمته واجرامة معلق بمصير اجرام المرتشى الذى كلفه الوساطة سواء فى حالتى التمام أو الانعدام آى أنه لا يتصور أن توجد جريمة منفصلة أما الوسيط من قبل الراشى فينظر اليه الشارع باعتباره فاعلا فى جريمة خاصة به هى جريمة الوساطة فى الرشوة فاجرامه مستقل عن اجرام الراشى اذ لو كان الشارع بعد الوسيط شريكا للراشى ، لما كانت به حاجة الى النص عليه نصا خاصا ، ولترك أمره للمبادىء والقواعد العامة فى الاشتراك (١) .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلى القسم الخاص طبعة ١٩٢٣ ص ٥ .
الدكتور على راشد : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٥٨ ص ٨٥ .
الدكتور أحمد رفعت خفاجى : جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن — طبعة ١٩٥٧ ص ١٣٧ .
الدكتور صلاح عبد الوهاب : جرائم الرشوة فى التشريع المصرى دراسة مقارنة ص ١٠٨ .

تفسير مركز الوسيط فى النص المستحدث :

تغير مركز الوسيط بما استحدثه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ من خلق نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا • فما عاد اجرام الوسيط اجراما تبعيا يلحق باجرام الراشى أو المرتشى أيهما كان سفيرا له بل انه بهذا النص المستحدث اعتبر فاعلا فيجريمة عرض أو قبول الوساطة اذا لم يتعد الفعل هذا العرض أو ذاك القبول •

فى هذا يقول الدكتور على راشد فى كتابه « الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ــ طبعة ١٩٥٨ ص ٨٨ •

« فالجريمة هنا تكتمل ويستحق العقاب المقرر لها لمجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو مجرد قبول هذه الوساطة دون أن يتعدى نشاط الجانى هذا العرض أو القبول • فالجانى هنا ليس وسيطا بالفعل فى وشوه ولكنه يتأهب للوساطة أما بعرضها وأما بقبولها »

وقد بررت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ استحداث هذه الجريمة فى قولها :

« دلت أحوال التطبيق أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب اذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون فرؤى تجريمه فى كل الصور الملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول » •

ويقول الدكتور صلاح عبد الوهاب فى كتابه « جرائم الرشوة فى التشريع المصرى » ص ١٩٥٧ : عن هذا النص المستحدث :

« فهذه المادة تجعل من عمل الوسيط اذا لم يتعد العرض (أى عرض الوساطة على الراشى أو المرتشى) أو القبول (أى قبول عرض أيهما له للتوسط لدى الآخر) تجعل من عمله هذا جريمة مستقلة •• وهذا النص المستحدث ينطوى على خروج على الأحكام التقليدية لجريمة الرشوة التى لم تكن ترى فى عمل الوسيط جريمة مستقلة ولم يكن فعله معاقبا عليه الا اذا تعدى الى مرحلة الابلاغ أو التوسط الفعلى أو تجاوز نشاط حد التفاهم على الوساطة الى تنفيذها بالفعل وبهذا يكون الوسيط الذى يعرض وساطته على الراشى والمرتشى فلا تقبل أو يقبل هو عرض أيهما للتوسط لدى الآخر لاتمام جريمة

الرشوة ثم لا ينفذ هذه الوساطة · يكون الوسيط فى هذه الحالة فاعلا أصليا فى جريمة عرض أو قبول التوسط فى رشوة » ·

وعن تفرد الوسيط فى جريمة هذا النص المستحدث بمركز خاص يقول الدكتور محمود نجيب حسنى فى كتابه شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٢ ص ١٠٥ :

« وغنى من البيان ان هذه الجريمة ليست رشوة وليست اشتراكا فيها ، ولكنها وثيقة الصلة بها ، اذ هى تفترض اتجاه ارادة الجانى الى رشوة محتملة » ·

وأخيرا فقد أورد الدكتور أحمد رفعت خفاجى فى كتابه جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن طبعة ١٩٥٧ فى هامش الصحيفة ١٣٩ السبب فى هذا النص عند استحداثه فيما قاله :

« والسبب المباشر فى صياغة هذه المادة على النحو السابق هو الجدل الذى أثير بصدد التصرف فى المحضر رقم ٥٢ أحوال الظاهر يوم ١١ مارس سنة ١٩٥٧ وقد تناول البحث الاجابة عن السؤال الآتى : هل تكون الواقعة فى هذا المحضر جريمة الوساطة فى الرشوة أم جريمة نصب أم لا تكون شيئا من ذلك ؟ وكان من رأى كاتب هذه لسطور مما دفع وزارة العدل الى التفكير جديا فى سد هذا النقص فى التشريع ، وقد تم ذلك على النحو السابق ، فاعتبر فعل الوسيط جريمة على حدة مستقلة بذاتها ومنفصلة عن جريمتى الراشى والمرتشى » ·



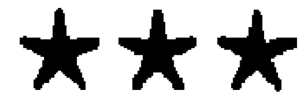
الأثر المترتب على تغير مركز الوسيط فى النص المستحدث :

يمتنع الاعفاء من العقاب الذى منع به الشارع الراشى أو الوسيط المعترف فى الرشوة الكاملة بمنع هذا الاعفاء على وسيط المادة ١٠٩ مكرر ثانيا وذلك لتخلف علته ·

ذلك أن الاعفاء من العقاب فى المادة ١٠٧ مكررا انما كان نظير ما يؤديه الجانى من خدمة تساعد على كشف الرشوة والتعريف بفاعلها أو اثباتها ضده فقصر الشارع نطاق الأشخاص الذين يتمتعون بذاك الاعفاء على الراشى

والوسيط دون غيرهآ من الجريمة فلا يسرى على المرتشى ويقتصر الاعفاء على حالة وقوع الرشوة كاملة أما عرض الرشوة دون قبولها فتنتفى فيه العلة من الاعفاء وهى اثبات التهمة على الموظف فلا يتمتع بالاعفاء فى هذه الحالة لا الراشى ولا الوسيط ٠

أما وسيط المادة ١٠٩ مكررآ ثانيا فهو فاعل أصلى فى جريمته لا محل لاعفائه فى هذه الحالة لعلة ظاهرة وهى أنه بمجرد قيام جريمته — عرض الوساطة أو قبولها دون أن يتعدى الفعل العرض أو القبول — بمجرد قيامه بذلك الفعل ما عاد له وجه للاعفاء من العقاب اذ هو من يريد الشارع تتبعه بالعقاب لفعل اجرامى اتاه فلا محل لاعفائه فى هذه الصورة من العقاب بينما هو لو صدر فى وساطته وأتم مهمته واكتملت الرشوة بوساطته وتوافرت لاعترامه شروط صحته نال بركة الاعفاء وتمتع بخلو ساحته ٠ وتلك مفارقة أتى بها النص المستحدث فكانت عليه مطعنا يضاف اليه مطعن أمضى وأفدح يتعلق بالسياسة الجنائية للعقاب نورده فى نهاية البحث (١) ٠



أركان الجريمة :

وقد أسلفنا القول أن وسيط المادة ١٠٩ مكررا ثانيا ليس كوسيط الرشوة الكاملة وان جريمته جريمة مستقلة عن جريمة الراشى والمرتشى تتجه فيها ارادته الى رشوة محتملة فهو وان عرض أو قبل الوساقة فى رشوة الا أن نشاطه لم يتعد هذا العرض أو القبول فهو لم يقم بالوساطة فعلا لكنه يتأهب للوساطة اما بعرضها واما بقبولها اذ لو قام بها لكان شريكآ فى جريمةالرشوة أو عرض الرشوة على حسب الأحوال (١) فجريمة وسيط المادة ١٠٩ مكررا ثانيا تتم وتنتهى بمجرد تقدمه بالعرض أو بمجرد قبول الوساطة ولو لم يتيح الجانى هذا القبول بنشاط اجرامى آخر (٢) ٠

فمجرد اقتراح التوسط ومجرد قبول القيام به يحقق الجريمة ولو لم

---

(١) الدكتور صلاح عبد الوهاب جرائم الرشوة فى التشريع المصرى طبعة ١٩٥٧ ص ١١٥ ٠
الدكتور عبد المهيمن بكر القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٧٠ ص ٣٧١ ٠
(١) الدكتور عبد المهيمن بكر القسم الخاص فى شرح قانون العقوبات طبعة ١٩٧٠ ص ٣٦٩
(٢) الدكتور على راشد : كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٥٨ ص ٨٩ ٠

يحدث بالفعل توسط ما (٣) ٠

وفى هدى من هذه التقريرات وعلى ضوء طبيعة تلك الجريمة واستقلالها يتعين تحديد أركان جريمة ذاك الوسيط ٠

لا شك أنها تتطلب الركنين التقليدى الركن المادى بفعل العرض أو القبول والركن المعنوى ويتخذ صورة القصد ٠ لكنها من قبل هذين الركنين تفترض رشوة احتمالية فى البداية وتفترض فى النهاية ركنا سلبيا هو انتفاء صفة الشريك لدى ذاك الوسيط (٤) ٠

فالرشوة الاحتمالية هى المنطلق الذى تتصور منه هذه الجريمة ٠ فهناك أما صاحب حاجة يبحث عن وصيلة للوصول للوصول الى الموظف الذى بيده أمر حاجته وأما هناك موظف بيده قضاء حاجة يبحث عن صاحب تلك الحاجة ليتقاضى منه جعله والوسيط هنا هو من يلتقى لأول مرة بأى من الرغبتين أما قابلا عرض أيهما أو عارضا هو على أيهمنا التوسط لدى الآخر لقضـــاء حاجته ٠

وقبل أن نعرض لأمر الركنين المادى والمعنوى نورد ما أورده الدكتور محمود نجب حسنى فى كتابه شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨ عن ذلك الركن السلبى اذ نراه هاما واذا أثر فى تحديد أمر أمر الركنين التقليديين ٠ يقول :

« والركن السلبى لهذه الجريمة يعنى عدم توافر عنـــاصر الاشتراك بالنسبة للوسيط ، وتطلب هذا الركن بفرضه المنطق القانونى اذ لو توافرت هذه العناصر لما قامت الحاجة لدى الشارع الى المادتين ٤١ ، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ٠ وتطلب هذا الركن مستخلص كذلك من عبارات النص (المادة ١٠٩ مكررا ثانيا ذاتها) وخاصة التحفظ الوارد فى صدرها من أن توقيع العقاب عليه مشروط بعدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » ، ومن أن جريمته تفترض أنه لم يتعد عملـــه العرض أو القبول » والمميز بين هذه الجريمة وبين الاشتراك فى الرشوة أن عمل الوسيط وقف عند حد « العرض أو القبول » فلم يجاوز ذلك الى أتيان

---

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٢ ص ٢١٤ ٠

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ١٠٦ ٠

نشاط يوصف بأنه مساعدة على الرشوة ، فهو لم يعرف بعد كلا من طرفي الرشوة بالآخر ، وتبعا لذلك فآن الرشوة أو المشروع لم يتحقق ويعنى ذلك أن الاشتراك في الرشوة يفتقد ركنين : الركن المادى في صورة المساعده ، والركن الشرعى فى صورة تختلف « النشاط الاجرامى الأصلى » الذى ينصرف الاشتراك اليه » .

أما عن الركن المادى :

فهو يتمثل فى احدى صورتين : (١) عرض الوساطة . (٢) قبول الوساطة وتحقق عرض الوساطة بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة أو الى الموظف العام أو لى المستخدم فى المشروع الخاص عارضا عليه التوسط لمصلحته لـــدى الغير فى الارشاء أو الارتشاء . ويكفى لوقوع الجريمة أن يتقدم الجانى بهذا العرض ولو لم يصادفه قبول من الطرف الآخر اذ تتم الجريمة وتنتهى لمجرد هذا العرض ولا يجديه بعد ذلك أن يعدل عن عرضه لان هذا العدول لا يعدو أن يكون محاولة لمحو آثار الجريمة دون أن يؤثر فى سبق وقوعها .

أما قبول الوساطة فيكون بأن يعرض أحد الطرفين على الجانى أن يتوسط باسمه لدى الطرف الآخر لاتمام الرشوة فيقبل الوسيط وفى هذه الحالة تقع الجريمة بمجرد هذا القبول ولو لم يتبعه الوسيط بنشاط اجرامى آخر .

ذلك هو الركن المادى كما استقر مفهومه باجماع فقهائنا المحدثين فى المراجع السابق بيانها الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١٠٦ والدكتور أحمد فتحى سرور ص ٢١٤ والدكتور عبد المهيمن بكر ص ٣٦٩ .

بيد أنهم يضيفون وباجماع الى هذا الركن متطلب آخر هو أنه « يجب أن يكون الموظف العام أو من فى حكمه مختصا بالعمل أو الامتناع الذى يراد التوسط للارشاء من أجله أو أن يكون قد زعم هذا الاختصاص أو توهمه ، فان كان عرض الوساطة أو قبولها من أجل ارشاء مستخدم فى المشروعات الخاصة وجب أن يكون ذلك الموظف مختصا بالفعل فالمفهوم أن عرض الوساطة أو قبولها هو بشأن رشوة والرشوة بطبيعتها تقتضى هذا الشرط »(١) .

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ص ٢٦٩ . د. أحمد فتحى سرور ص ٢١٥ . د. محمود نجيب حسنى ص ١٠٦ .

وفقهاؤنا الثلاث فيما تطلبوه بهذا الشرط انما يسايرون حكما لمحكمتنا هو الحكم الصادر فى جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ فى الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق والمنشور سنة ١٨ ص ٨٦٨ وقد أشار اليه الدكتور محمود نجيب حسنى والدكتور عبد المهيمن بكر يقول الحكم بعد أن أورد نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا والمذكرة الايضاحية عند استحداثها :

« انه وان كانت الجريمة المستحدثة جريمة لها كيانها الخاص تغيا الشارع منها تجريم الأفعال التى لا تصل الى حد الاشتراك أو الشروع فى ارتكاب أية جريمة من جرائم الرشوة والتى لا يؤثمها أى نص آخر فى القانون للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها الا أنه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فانه لا يمكن أن تقوم لهذه الجريمة المستحدثة قائمة الا اذا كان عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب طالما أن مدلول النص الاحاطة بالضرورة فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الاركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها الى أحكام المواد ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات . لما كان ذلك ،وكان مناط العقاب فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف العام أو من فى حكمه أو المستخدم فى المشروعات العامة أو الخاصة مختصا بالعمل الذى وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه اختصاصا حقيقيا أو مزعوما مبنيا على اعتقاد خاطىء منه فانه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة فى جانب الموظف المنوط به الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى شأنه . **ومن ثم فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات لا تقوم فى جانب العارض أو القابل للوساطة الا اذا كان ثمة عمل يدخل أصلا فى اختصاص الموظف المعلوم** الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى رشوته اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا على اعتقاد خاطىء منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات **وذلك كله بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط فى هذا الخصوص اذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصى على عناصر جريمة الرشوة** . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى انه يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات مجرد زعم الوسيط باختصاص الموظف العمومى الذى عرض وقبل الوساطة فى رشوته بأداء العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه يكون قد اخطأ فى تأويل وتطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه » .

هذا هو الحكم الذى تمثله فقهاؤنا الثلاث فتطلبوا ما تطلبوه لاستكمال

الركن المادى ٠

لكننا نرى أن التأمل فى هذا الحكم يثير كثيرا من التساؤلات نذكر منها :

١ — هل فى مجرد أن نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا استعمل مصطلح الرشوة ان لازم ذلك قيام الرشوة بأى من صورها وبجميع أركان تلك الصورة قبل أن يقدم الجاني على فعلته بعرض الوساطة أو بقبولها ؟ وأين هو استقلال جريمة الوساطة تلك عن جريمة الرشوة على ما سلف البيان ٠

٢ — وأين هى ملاحقه الجريمة فى مهدها الأول التى فتن النص من أجلها ؟ أفى كل هذا الذى تطلبه الحكم من وجود طرفى الرشوة وتعيينهما وان يكون الموظف معلوما مختصا حقيقة أو زعما أو بناء على اعتقاد خاطىء منه وان اعتقاد الوسيط باختصاص ذاك الموظف أو الزعم به لا يجدى ٠٠ أفى كل هذا مسايره أو مواءمه للركن السلبى فى جريمة الوساطة بما قبل فيه من أن الجانى فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا أنها تتجه ارادته الى رشوة محتملة وانه انما يتأهب للوساطة وليس وسيطا بالفعل وان مجرد اقتراح التوسط ومجرد قبول القيام به يحقق الجريمة ولو لم يحدث بالفعل توسط ما ٠

ثم ما هو الحكم اذا ما كان لزيد حاجة فى جهة رسمية توهم أن بكر — من العاملين فيها — هو المختص بقضائها فلجأ الى عمرو ليعرض عليه الوساطة فى رشوته فقبل عمرو هذه الوساطة ٠٠ أتقوم الجريمة أم لا تقوم ؟

ثم ما هو الحكم اذا ما كان لزيد حاجة فى جهة رسمية عرف وظيفة المختص بقضائها دون شخصه فلجأ الى عمرو يعرض عليه الوساطة فى رشوة صاحب هذه الوظيفة الذى لا يعرفه فقبل عمرو هذه الوساطة ٠٠ أتقوم الجريمة أم لا تقوم ؟

ثم ما هو الحكم فيما اذا كان قد اسند الى موظف عام قضاء حاجات لأشخاص مجهولين له فعرض على عمرو الوساطة لدى أصحاب هذه الحاجات دون تحديد لهم فطلب الجعل مقابل قضائها فقبل عمرو هذه الوساطة ٠٠٠ أتقوم الجريمة أم لا تقوم ؟ ٠

فى الصورة الأولى أن تحدد الراشي فان المرتشي لم يتحدد بوظيفته ٠

وفى الصورة الثانية وان تحدد الراشى وتحدد المرتشى بوظيفته الا أنه لم يتحدد بشخصه ٠

وفى الصورة الثالثة أن تحدد المرتشى فان الراشى لم يتحدد بعد بل ربما كان البحث ما زال عنه جاريا ٠

غير أن جميع هذه الصور هى صور لجريمة الرشوة فى مهدها الأول فهل يقصر عنها العقاب بما تطلبه الحكم تزيدا لاستواء الركن المادى لجريمة الوساطة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا ؟

نرى أن هذا الذى تطبه الحكم فى الركن المادى لاستوائه هو تزيه تاباه طبيعة الجريمة واستقلالها عن الرشوة وعلة التجريم لمحاربة صورة الرشوة فى مهدها الأول ٠

يساندنا فى هذا النظر حكمان لمحكمتنا أولهما سابق على ذاك الحكم وثانيهما لاحق عليه :

فعن أولهما :

الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٦/٢/٢١ فى الطعن رقم ١٢٨٩ سنة ٣٦ ق مجموعة الأحكام سنة ١٧ ق ٢١٠ ص ١١١٩ وقد جاء به :

« ... وكان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ قد استحدث بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات جريمة عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة لما دلت عليه أصول التطبيق ـ كما كشفت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ـ من أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب اذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون مما رؤى معه تجريمه فى كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول ـ ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فنصت فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول ، فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ » **وكانت هذه الجريمة تتحقق بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الانشاء ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالادلة السائغة** التي أوردها أن الطاعن ـ وهو موظف

عمومى ـ قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائى برشوة فى مقابل تسليمه البطاقة المحفوظة لديه وتسلم من المجنى عليه جنيهين ليدفعها رشوة لذلك الموظف وهو ما يتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة بفقرتيها الأولى والثانية ، **ولم تكن المحكمة بحاجة بعد ذلك للوقوف على اسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق** ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله » .

عن ثانى الحكمين :

الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٨/٢/١٩ فى الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ : مجموعة الأحكام سنة ١٩ ق ٤٣ ص ٢٣٨ :

« ومن ناحية أخرى فانه لما كان الحكم قد أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض تحصيله لاقوال الشاهد عبد الله اسماعيل ـ صهر المجنى عليه ـ ان المطعون ضده ادعى له **أنه على صلة بكثير من المسئولين وباحدى مستشارى مجلس الدولة** المختص بمسائل الحراسات بما يمكنه من استصدار قرار برفع الحراسة عن المجنى عليه لقاء الجعل الذى طلبه ، فان ما أورده الحكم من ذلك تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات **لأن جريمة عرض الوساطة** فى رشوة تتحقق بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء واذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية » .



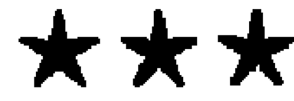
كل ما تطلبته محكمتنا فى هذين الحكمين ان الوسيط قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص دون وقوف على اسم ذلك الموظف ليرشوه فى مقابل تسليم بطاقة هذا فى الصورة الأولى . وفى الصورة الثانية ادعى الجانى انه على صلة بكثير من المسئولين دون تحديد لهم أو لوظائفهم وبأحد مستشارى مجلس الدولة المختص بمسائل الحراسات (دون تحديد لهذا المستشار ومدى اختصاصه برفع الحراسة) بما يمكنه من استصدار قرار برفع الحراسة عن المجنى عليه لقاء الجعل الذى طلبه .

وهكذا كان تحديد الطرفين وان يكون الموظف مختصا معلوما تزيدا لا موجب له غاية ما يشترط أن يكون التوسط لارتكاب الرشوة بمعناها الدقيق الاتجار بالوظيفة . لا لاستغلال النفوذ أو للاستجابة للرجاء اذ لا جريمة على

من يعرض الوساطة أو يقبلها لحمل الموظف على الاستجابة لها وفقا للمادة ١٠٥ مكررا عقوبات (١) ٠

الركن المعنوى :

يقوم بتوافر القصد الجنائى العام باتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الركن المادى للجريمة مع علمه به ٠



نص منتقد معيوب فى غلظته :

غلظ الشارع العقاب بتعديله النص بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢ ، فجعل عقاب الجانى الجانى بالمادة ١٠٤ من قانون العقوبات اذا وقع الفعل من موظف عمومى وهى عقوبة الرشوة ذاتها فى صورة ما اذا كان الغرض منها أو مقابل الفائدة هو الاخلال بمقتضيات الوظيفة او الخدمة حيث يرتفع الحد الأدنى للغرامة الى الفي جنيه فضلا عن الاشغال الشاقة المؤبدة ٠

ويعيب الدكتور عبد المهيمن بكر سياسة الشارع الجنائية فى هـــذا الخصوص بقوله (ص ٣٧٠ المرجع السابق) :

« ليس ثمة شك فى أن عرض أو قبول الوساطة فى رشوة هو من النوايات الأولى فى التحضير لهذه الجريمة ٠ فما كان يصح أن يذهب المشرع فى تغليظ العقاب عليه — حالة وقوعه من الموظف العمومى — الى الحد الذى يدفع الى القيام بالوساطة فعلا ٠ اذ أنه لو قام بالوساطة فمن الجائز أن يعاقب فى رشوة وفقا للمادة ١٠٣ والحد الأدنى للغرامة فيها ألف جنيه وذلك فضلا عن الاعفاء المقرر للوسيط اذا اختبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكررا) أو يعاقب في عرض رشوة على حسب الأحوال وبذلك يجد الجانى من مصلحته اذا ارتكب عرض الوساطة أو قبولها ما يدفعه الى أن يدلف الى الوساطة فعلا بتشجيع من القانون ذاته حتى يصل فى المضى بمشروعه الاجرامى الى عقوبة أخف » ٠

---

(١) د٠ أحمد فتحي سرور — المرجع السابق ص ٢١٥ ٠

وهكذا كان النص منتقدا معيوبا اذ يجعل الوسيط الذى لم يتعد فعله العرض أو القبول فى مركز أسوأ من ذلك الذى يسير الشوط حتى منتهـــاه فيسير فى وساطته حتى يتم جريمته ٠

وأخيرا فقد أتى حكم محكمة النقض حاسما للأمر فى كل ما أثرناه ٠

ذلك الحكم الصادر فى ١١/١١/١٩٧٣ المنشور بمجموعة الأحكـام سنة ٢٤ القاعدة ١٩٢ ص ٩٢٩ يقول :

« فانه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم ب (١) بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ٠ (٢) وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ٠ (٣) وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهـــذا العمل ٠ (٤) ويلزم فوق ذلك أن تكون ارادة الجانى على هذا الأساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم الى أتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ٠

ذلك بأنه لو أراد الشارع حد التأثيم فى هذه الجريمة الى مجرد الزعم لعمد الى الافصاح عن ذلك فى صراحة — على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير لأنه فى مجال التأثيم محظور » ٠

والواقع أن محكمة النقض بكل ما تطلبته فى حكمها الأخير الذى حسمت به كل ما أثير انما هى فى الواقع قد وأدت نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا وتخلصت من اعماله الى الأبد فهى تتطلب فى الوسيط الذى لم يتعد فعله العرض أوالقبول العلم بوجود الموظف والعلم بالعمل المراد اداؤه والعلم بصاحب الحاجة وان تنصرف ارادة الجانى حقيقة الى أتيان عرض الرشوة أو قبولها ان وسيطا يتطلب فيه كل هذه الشروط مجتمعه لا يمكن فى واقع التطبيق والعمل الا أن يكون وسيطا قد أتم حلقات الوساطة من اتصال تام بين الراشى والمرتشى ومن بعد ذلك يغدو ما تحدث عنه الشراح من تطلب الركن السلبى هو أمر لا مجـــال لـــــه ٠

وهكذا لا نغالى ان قلنا أن ذلك النص المعيوب فى غلطته المنافى للسياسة القويمة للتجريم قد وضعت محكمة النقض حدا لاعماله بما تطلبته من أركان لجريمة ٠ وسيط الرشوة الذى لم يتعد عمله العرض أو القبول وتبقى من بعد مساء له ذاك الوسيط عن جريمة النصيب أن توافرت فى حقه أركانها ٠

ندوة نقل الكلى والكلى الصناعية

تم عقد هذه الندوة بمقر المركز فى يوم الأحد ٢٦ فبراير ١٩٧٨ برئاسة الأستاذ الدكتور محمد صفوت وعضوية كل من السادة :

- اللواء د ٠ زكريا الباز
- اللواء د ٠ شكرى الديوانى
- الأستاذ د ٠ محمود سعادة
- المهندسة/ الهام الزيناتى
- الأستاذ د ٠ عبد المنعم حسب الله
- فضيلة أ٠د٠ ابراهيم نجا
- دكتور أحمد شرف الدين
- الأستاذ الدكتور سيد عويس
- دكتور أحمد المجدوب
- أ٠ أسامة عبد الله قايد
- اللواء د٠ ناجى بدرانى
- عقيد د٠ عمر كاظم
- المهندس/ سيد خاطر ٠
- الأستاذ د٠ جمال غوردون
- الأستاذ د ٠ يحى الرخاوى
- فضيلة الشيخ عبد الرحمن النجار
- المستشار محمد فؤاد عزب
- أ٠د٠ عماد الدين سلطان
- دكتور زين العابدين مبارك
- دكتور سمير الليثى

وقد افتتح الأستاذ الدكتور أحمد خليفة رئيس مجلس ادارة المركز الندوة بكلمة قال فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم نفتتح الجلسة وأود أن أوضح فى البداية اننا مرتبطون بموعد انعقاد الندوة ونهايتها فى الساعة الخامسة من مساء اليوم . وأنني أوضح هذا بصفتي الشخصية وليس بصفتي رئيسا لهذه الندوة لأن رئاستها معقودة للأستاذ الدكتور محمد صفوت وذلك لأكثر من سبب أولا انني استشفيت رغبة شديدة من الاخوة الحاضرين لتولى سيادته رئاسة هذه الندوة ، وثانيا لأنه هو صاحب الفضل فى عقد هذه الندوة وصاحب الفكرة الأولى للدعوة لها بناء على خطاب تفضل بارساله الى منذ أكثر من شهرين ، يطرح فيه هذه الفكرة ، وقد عرضت هذه الفكرة على المجلس الأعلى للبحوث بالمركز الذى وجدت منه قبولا كاملا لها ، فبالرغم من أن المركز مركزا قوميا للبحوث الاجتماعية والجنائية ولكن موضوع نقل الكلى الصناعى صادق الحس العلمى فى هذا المركز لأننا نعلم جميعا ان العلم جزء لا يتجزأ من النواحى الاجتماعية ، فالكلى الصناعية ونقلها مسألة لا يمكن فصلها — بالاضافة الى الناحية الطبية الخاصة بها — عن بعض النواحى النفسية والاجتماعية والشرعية والقانونية ، لذا رأينا ان هذا الموضوع جدير بأن يلتف من حوله متخصصون فى أكثر من تخصص واحد ، ومن ثم اتفقنا على أن يضم اقطاب متخصصين فى كافة النواحى ، لذلك جاء تشكيل هذه الندوة — كما ترون حضراتكم — من أقطاب كل من مجال علمه وكل فى تخصصه ، وقد تلاحظون حضراتكم ان التمثيل الطبى أكثر رجحانا وهذا أمر طبيعي لأنهم أصحاب الكلمة الأولى والأخيرة فى وجود الكلية أو عدم وجودها لكنها فى نفس الوقت ليست عملية طبية بحته بل لها ارتباطاتها بكثيرمن النواحىالأخرى ، ونظرا لانشغالسيادتكم فقد قررنا أن تكون هـــذه الندوة — كما أوضحت فى البداية — مركزة فى يوم واحد فقط ، نرجو أن نستغله كله فى مناقشاتنا حتى نستطيع أن نستفيد فائدة كاملة .

ان الموضوعا المطروحة ليست لها صفة البحوث العلمية بالمعنى التقليدى وقد رأيناها فى المركز وسعدنا بها — انما هى ذات صفة انسانية واجتماعية ، فهناك بعض المسائل قد تعن للشخص العادى فى هذا الموضوع ، وأهمها الناحية النفسية الهامة جدا ، وخاصة ما يتردد فى الرأى العام بشأن حالات التبرع بالكلى وانقسام الرأى العام حولها بين مصدق ومكذب وبين من يعتقد انه مضحى بجسم وبين من يرى انه يتاجر بجسمه ، والبين شاسع بين التقديرين ويجب أن يبت فيهما برأى فمسألة الكلى والكلى الصناعية فى منتهى الخطورة وامكانيات زرع الكلى والكلية الصناعية محدودة جدا بالنسبة لعدد المرضى الكبير ، ويجب تحديد الأولويات الخاصة باستخدامها . فهل القادر ماليا يقدم علي غير القادر ؟ أم الشخص الذي تقدره الدولة لذاته باعتباره من الأدباء

و الفنانين هو الذى يقدم ؟ هذه كلها اعتبارات وقيم انسانية كبرى ، ولكن لابد أن يكون هناك معيار أو عدة معايير لاستخدامات الكلى الصناعية اذا ماعزت على جميع المرضى بحيث نعرف لمن تكون الأولوية ٠

أما بالنسبة لأسلوب ادارة الندوة فهو متروك لحضراتكم وللسيد الدكتور رئيس الندوة ، وهناك ثمان بحوث مكتوبة وموزعة على حضراتكم ، فاما أن تقرأ كل ورقة وتتم مناقشاتها على حدة أو أن تقرأ كلها وتفتح المناقشة من أوسع أبوابها فى المساء وهذا طبعا متـــروك لحضراتكم وللسيد الدكتور / محمد صفوت ٠

ويسعدنى قبل أن اختتم كلمتى أن اتقدم بكلمة ترحيب بحضراتـــكم باعتبارنا المركز الذى يسعده استضافة هذه المجموعة من الشخصيات القومية، كما أرحب باسمكم بالمسيو ترآجيه ٠

والآن لا يسعنى الا أن أدعو السيد الدكتور محمد صفوت للتفضـــل برئاسة الجلسة متمنيا لسيادته وللندوة التوفيق ٠ وآمل انه عند انتهائنا من العمل اليوم نكون قد خرجنا بموقف علمى انسانى أفضل بشأن هذه المشكلة الانسانية الكبيرة وشكرا ٠

ثم ألقى السيد الأستاذ الدكتور محمد صفوت كلمة فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحقيقة أننى لم أكن أتصور أن أحظى بشرف رئاسة هذه الندوة ، لأننى قادم الى هنا على أساس أن أتعلم من المجموعةالكبيرة الموجودة هنا أشياء كثيرة متعددة سواء دينية أو أخلاقية أو اجتماعية فالواقع أن موضوع نقل الكلى موضوع حضارى ، فأى مستوى حضارى تصله دولة من الدول فى وقت معين ، وهذا المستوى الحضارى لا أعتقد أن له سابقة فى حضارات الأمم نستند اليها سواء قانونا أو دينا أو آجتماعيا ، وبناء على ذلك لابد أن نسلك آحد طريقين هما : اما أن ندخل هذا الباب الحضارى بفكر جديد ونضع لأنفسنا الأسس الخاصة به سواء أخلاقية أو دينية أو اجتماعية ، ونترك جانبا فى الوقت الحالى الجانب الطبى لأن اشكالاته مدروسة ومستوردة أو منشأة أو دخلية ، لكن ليس هذا أشكالا الآن ، واعتقد أن كل منا قادم اليوم بقلب مخلص ويريد أن يضع لهذه الدولة الآسس التى تسير عليها ، وطبعا هذه الأسس لن تكون بعيدة عن الرواسب الأساسية الموجودة فى داخلنا سواء من ناحية القانون أو الدين أو الاجتماع ولن نختلف معها بل ستكون بفهم مفتوح لمشاكلنا الحالية ٠ وأرجو أن يوفقنا الله ٠

وفى بداية الجلسة أعطى الكلمة للبروفسير تراجيه أخصائى الكلى وزرعها فى فرنسا بصفته ضيفنا ، ونظرا لان بلاده سبقتنا فى هذا المجال منذ زمن طويل وواجهوا المشاكل التى قابلتهم اجتماعيا واخلاقيا وقانونيا فألقى البروفسير تراجيه كلمته فقال :

ان موضوع الكلى الصناعية قد تخطى اليوم مرحلة التجارب ، وأصبح علاجا معترفا به لعلاج الفشل الكلوى المزمن أو النهائى ، ففى فرنسا يتم نقل ٤٠٠ كلى فى العام ، وما تم اجرائه من هذه العملية فى العالم حتى الآن حوالى ٣٠ ألف عملية نقل كلى . ونظرا لأن نقل الكلى يخص شخصين شخص الواهب أو المعطى وشخص المريض يبرز السؤال التالى هل يوجد حل آخر لتفادى هذه العملية ؟ والاجابة هى أن هذا ممكن لكن عن طريق الكلى الصناعية، وهى عبارة عن آلة يذهب اليها المريض ثلاث مرات أسبوعيا فى مركزمتخصص حيث يتعود على الالتصاق بهذه الماكينة ، كما أن انتاجه فى العمل يكون أقل لأنه يجب أن يعود الى هذه الماكينة بصفة مستمرة بالاضافة الى أن الطفل الصغير اذا ما عاش على هذه الماكينة فان الحياة بالنسبة له ستكون غير ممكنة ورغما عن هذا فلا توجد دولة فى العالم يمكنها أن تغطى تكاليف الكلى الصناعية لأن المريض الذى يستعمل الكلى الصناعية يتكلف سنويا من ١٠ الى ١٥ ألف جنيه استرلينى وتستمر مثل سابقتها دون انخفاض فى هذه القيمة ، أما بالنسبة لنقل الكلى فان المريض يتكلف فى السنة الأولى «٥» ألاف جنيه ، واذا نجحت العلمية فانه يتكلف فى السنة التالية عشر هذا المبلغ وفى السنة التالية تتناقص بنفس النسبة ، وبناء على هذا لا توجد دولة فى العالم يمكنها علاج الفشل الكلوى بالكلى الصناعية ، وبالنسبة للناحية الدينية لا توجد بفرنسا صعوبة من هذه الناحية ، وبالنسبة للواهب من داخل العائلة الواحدة فنقل الكلى من الأحياء الأقارب تكون نتيجة أفضل بكثير جدا من نقل الكلى من الموتى ، ويجب توضيح هذا الأمر للعائلة حتى يتم اتخاذ القرار المناسب . علما بأن الخطورة بالنسبة للواهب لا تتعدى فترة التحذير فقط ، أما العملية فى حد ذاتها فليس بها خطر يذكر حيث لا تتجاوز نسبته ١ : ٢٠٠٠ أما عن مدى تعرض الشخص الذى يعيش بكلى واحدة للخطر ، فهذا لا تتعدى نسبته ١ : ١٠ آلاف وهى نفس نسبة الخطر التى تواجه الشخص اذا ما عبر من شارع الى آخر ، وفيما يختص بنقل الكلى من الأقارب فان العدد المأخوذ من الأقارب لا يتعدى نسبة الا ١٠٪ .

أما فيما يتعلق بنقل الكلى من المتوفى فالقانون الفرنسى القديم يسمح بأخذ الكلى من المتوفى دون أخذ موافقة أحد ، لكن هذا لا يطبق حاليا نظرا

لاستخدام القانون الجديد فى فرنسا الذى يعرف الوفاة بأنها وفاة المخ ويتم التأكد من هذا عن طريق رسم المخ الكهربائى مرتين أو ثلاث يفصل بين كل مرة ثلاث ساعات حتى يتم التأكد من أن المخ لا يعمل ، أو عن طريق رسم للاوعية الدموية يوضح أن الدم لا يصل اليها ، أو أن تكون الوفاة بعد حادث يظهر تهتك المخ وليس بسبب التسمم فان هذا يعتبر دليلا قاطعا على الوفاة ويمكن فى هذه الحالة أخذ الكلى ، وبالنسبة للحصول على موافقة أهل المتوفى فهذا أمر صعب جدا لأن أكثر من ٤٠٪ الأهالى ترفض الموافقة لأنهم يكونوا فى حالة نفسية مضطربة ، لكن بعد فوات الأوان تصلنا اعداد كبيرة من الخطابات تفيد أنهم رجعوا فى كلامهم لكن للأسف يكون الوقت قد فات ٠

وفى فرنسا تم وضع برنامج لمعالجة ٢٥٠٠ حالة فى السنة يعالج معظمهم عن طريق نقل الكلى ٠

وبالنسبة للواهبين من غير الأقارب لا يوجد فى فرنسا قانون يمنع هذا ، لكن فى جميع حالات الواهبين يكون الواهب مصابا بمرض نفسى لأنه من غير المعقول أن يقول شخص ما أنه مستعد لأن يهب كليته لانسان آخر لا ترتبطه به أى صلة دون أن يكون وراء ذلك عاملا نفسيا أو ماليا كبيرا ٠

وفى بداية المناقشات أثار السيد الدكتور جمال غوردون موضوع عن امكانية استقطاع الكلى من غير كامل الأهلية أو القاصر فكان الرد انه فى جمهورية مصر العربية غير مسموح بالاستقطاع من غير كامل الأهلية مهما كانت درجة قرابتهم لأنهم صغار السن لا يملكوا حرية التصرف في أنفسهم كما لا يملك أهاليهم مثل هذا التصرف ٠

ثم تطرقت المناقشة الى عدة موضوعات أولها من يملك العضو (الكلى) فى حالة الحياة ومن يملكه فى حالة الوفاة ومن يملك التصرف فيه فى هذه الحالة ٠

وثانيها هو موضوع الواهب من الأقارب والواهب من غير الأقارب ، فبالنسبة للواهب من غير الأقارب يجب أن نعلم أن هذا فى مقابل مال ، أما الواهب من الأقارب فتكون عليه ضغوط أما أدبيه أو نفسية أو بدافع الخجل وغيره ، لأن هذه النقطة من أهم الاشكالات التى تواجهنا وهى من النقاط الهامة جدا التى يجب ايضاحها تماما لغير الطبيين ٠

وثالثها هو موضوع تعريف الوفاة تعريفا علميا متفق عليه ويترك ذلك للطبيب ٠

ورابعها فكان موضوع المطالبة باعادة التشريح الطبى فى المستشفيات الجامعية كما كان متبعا فى الماضى لأنه بعد أن عدل القانون وأصبح التشريح لا يتم الا بعد موافقة أهل المتوفى لم يعد هناك تشريح اطلاقا .

وقد عرض فضيلة الدكتور ابراهيم نجا بعد ذلك فتوى من الأزهـــر الشريف خاصة بنقل الدم ونقل القلب من انسان لآخر وهى كالآتى :

قال الله تعالى « لقد كرمنا بنى آم » من التكريم أن سخر جميع من فى الأرض ، ولم يجز شرعا أن يتعرض لاحد أو أن يؤذيه بأى طريق من طـــرق الأذى سواء أكان ذلك حيا أم ميتا ، وورد فى تكريم الانسان النهى عن التمثيل ببحثه أو المساس ، بما يعرضها للاهانة ، وأوجب احترامها بعد الموت كما أوجب احترامها فى الحياة .

وورد ان النبى عليه الصلاة والسلام قال « ان الميت يتأذى بما يتأذى منه فى الحياة » . وعلى ذلك نقول أن عملية نقل الدم من شخص لآخر لا شيء فيها وهى جائزة لأنه لا يترتب عليها ضرر للمنقول منه ، وفيها منفعة للمنقول اليه فهى نوع من المنفعة الانسانية المحمودة .

أما عملية زرع القلب ونقل الاعضاء فنقول فيها ان هذا النقل كما هـــو متبع سيكون طبعا من شخص ميت فى حال وفاته ، فاذا أثبت أن هذا الجزء من الميت سينتفع به الحى جاز ذلك شرعا ولا يعتبر اهانة للميت لأنه سيفيد حيا . والحى كما قيل أبقى من الميت ، ومثل هذا العمل يقصد به منفعة الغير وهو الحى بما لا يتضرر به الميت . فلا مانع شرعاً من جواز ذلك جريا على قاعدة الشريعة الاسلامية ، (اذا دار الأمر بين محظورين يصار الى أخف الضررين . « وفى مثل هذه الحالة يدور الأمر بين محظورين هنا ما يشبه التمثيل بجثة الميت واضرار الحى لفقده الحياة أو عضو من الأعضاء أن لم يتبدل قلب المريض بقلب صحيح أو تبديل العضو التالف بعضو سليم ، فأخف المحظورين هو نقل قلب الميت لسلامة المريض ، أو تبديل العضو التالف بعضو صحيح .

وعلى ذلك يجوز شرعا الانتفاع بجزء الميت فى هذه الحالة ، بل يكون أدلى من تركه يبلى فى التراب .

وقد امتدح التشريع الاسلامى من الصفات الحميدة فى الانسان التضحية بالنفس فى سبيل المصلحة العامة فى حال الحياة ، فيمكن اعتبار نقل جزء من الميت بعد الموت لمصلحة آخر ، نوع من هذه التضحيات الحميدة ، وغاية الأمر ،

يستحسن ديانه أن يستأذن أهل الميت في ذلك ان كانوا معلومين حتى يحصل الرضا من جانبهم ولا تتأذى نفوسهم بما يجعلهم موضع الألم الدائم ان لم يرضوا به • والاسلام حريص على دوام المودة بين الناس •

أما نقل عضو من الأعضاء من حي الى حي ، فلا شيء فيه اذا رضي المنقول منه لأنه نوع من ايثار غيره على نفسه ، والايثار من الصفات المحمودة • ومحل ذلك كله ان تبين طبيا ان عملية نقل أو زرع القلب أو العضو ناجحة ، ولكن بعض الأطباء يقولون ان الجسم يرفض أي بروتين غريب عليه مهما كان رغم وجود الملايين من البروتينات المكونة للجسم ، فهذه محاولات لا يرجى من ورائها فائدة • ولهذا لم يثبت نجاحها الى الآن ، ولذلك فالفتوى تقول في آخرها « فان صح ذلك » رأى عدم الفائدة ـ فلا يجوز شرعا عمله لأنه يشبه التمثيل بجثة الميت وهو نقل القلب من شخص لآخر •

خلاصة القول ان ثبت فائدة نقل القلب على سبيل القطع ، يجوز شرعا ، وان لم يثبت فلا يجوز عمله والله أعلم •

كما تحدث أيضا فضيلة الشيخ عبد الرحمن النجار عن الناحية الدينية فقال ان هناك قاعدة عامة بأن الضرورات تبيح المحظورات وانتهى الى مشروعيه نقل الكلى بالنسبة للحي من كامل الأهلية المختار بلا مقابل مع وضع القيود اللازمة ، أما بالنسبة للميت فيجوز نقل الكلى من الميت الى الحي بلا قيد أو شرط ، ويستحسن أخذ رأي أهل المتوفى كناحية نفسية فقط ، حتى اذا رفضوا فهم لا يملكوا التصرف لانهم لا يرثون الجسد الذي يعتبر ملكا للمجتمع •

ثم تحدث الدكتور جمال غوردون فأوضح ان عملية نقل الكلى ليست منظمة داخل مراكز معينة لنقل الكلى أو الأعضاء البشرية عموما وهذا هو ما يحتاج الى تنظيم بالفعل لانه يتعلق بها أمور وأشياء تترتب عليها مسائل قانونية ، والقانون المدني تناول الوصية بالاهتمام لأنها أهم من التبرع الذي يجوز الرجوع فيه وذلك فان الوصية تعتبر ملزمة اذا كانت مكتوبة لأن الشخص في هذه الحالة يهب أحد أعضائه لاي شخص بعد الوفاة ومن هنا يأتي ركن الالزام ولكن هناك سؤال يطرح نفسه هل عدم امكانية التنفيذ تخول الحق في الرجوع على أسرة هذا الشخص الواهب بمعنى انه لو استحال التنفيذ عينا هل يمكن الحصول على تعويض وهذه في رأي عملية ليست انسانية بالمرة هذه هي المشاكل التي نبحث عن حل لها والتي تتعلق بالوصية حتى نصل الى ما وصل اليه التشريع الدانمركي أو الفرنسي أو السويدي أو الايطالي

أو الاسرائيلى فجميع هذه التشريعات توصلت الى التفريق بين الوصية الملزمة للورثة وبين افتراض الاذن وبذلك استطاعوا تحقيق نتائج ملموسة بالنسبه للأقارب وغيرهم وخلصوا الى أن أى انسان يقع تحت التشريح الجنائى يباح أخذ الأعضاء البشرية منه وذلك لأن الجثة تقطع وتخضع لعمليه التشريح ولن يزيد فى الأمر كثيرا أن يؤخذ منها شيء طالما أن هذه ا لجثة يحدث لها نوع من التفتيت للوصول الى الحقائق المطلوب التوصل اليها فلا بأس أن يؤخذ منها عضوا سليما يمكن أن يفيد انسانا سليما والشرط الوحيد الأساسى أن ذلك يمكن أن يتم مالم يتقدم أحد من هذا الشخص لمنع نقل عضوا من الجثة هذه هى أحكام التشريعات فى البلاد التى أشرت اليها ومن بينها فرنسا ٠

أما فيما يتعلق بالمجتمع وعدم استجابته للتبرع بالكلى وزراعتها والنظرة التى ينظر بها لمن يمارس هذه العملية فاننى أعتقد أن هذا يرجع الى قصور منا كأطباء فلابد من توعية المواطنين بكل شيء ٠ وفى هذا السياق يكون من الممكن انتزاع بعض الأعضاء البشرية التى يمكن أن تكون صالحة لزراعتها والاستفادة بها لمن يحتاج اليها وعلى ذلك فاننى أرى أنه من الضرورى اباحة التشريح واقامة مراكز متخصصة لهذا العمل الطبى بعد الحصول على الاذن من رجال الدين ورجال القانون وبعد ذلك يكون الطبيب هو الملوم ويتحمل المسئولية لأنه هو الذى يصدر كلمته بالنسبة لمن يستفيد وعلى ذلك فاننى أرى اننا كأطباء نعتبر مقصرين فى مطالبة الدولة بتوفير هذه المراكز وامدادها بكل ما يلزمها من امكانيات مادية وبشرية وخاصة وأن الدستور المصرى فى المادة١٦ منه يلزم الدولة بذلك عندما تنص على أن الدولة تكفل الخدمات الاجتماعية والصحية وعلى ذلك فهذه المطالبة تدخل فى اطار أحكام الدستور وبعد الحصول على الاذن من رجال الدين ومن رجال القانون يمكن أن نضع بعض الضوابط لضمان حسن سير العمل مثل كيف تنظم البنوك أى أننا لا نخزن الأعضاء البشرية فى ثلاجات مدد طويلة بل يمكن الاستفادة بها بصورة سريعة وفعالة وعلى سبيل المثال فى أوربا ممكن التغلب على هذه الناحية فمثلا لو أن هناك حادثة وقعت فى ألمانيا تحتاج الى كلية فأنهم أقاموا بنك يمكنه أن يرسل تلك الكلية بالطائرة ٠

ثم طرح بعد ذلك للمناقشة موضوع بيع الكلى أو أى عضو آخر واخذ أجر عن بيعه من الغرباء فكان الرأى من الناحية الدينية ان ذلك محرم وغير جائز ان يبيع الشخص جزء من جسده ثم ذكر اللواء د ٠ زكريا الباز بأنه لا يجب أن نفتح باب التطوع من غرباء لأنه لا يمكن أن يتم دون مقابل ولكن لا مانع بعد عدة سنوات عندما تنضلح الأحوال الاقتصادية ٠

والشيء الهام الذى يجب أن نعيه جيدا هو أن نتيجة العملية من المتطوع الغريب لا تتجاوز ٣٠ أو ٤٠٪ نجاح وهذه النسبة تساوى نتيجة العملية المأخوذة من المتوفى أى أننى أشجع على تدهور اجتماعي واقتصادى وأشجع على تجارة قميئة جدا لأعضاء الانسان فى مقابل نتيجة قليلة جدا ، ولكن عندما اعتمد على التطوع من أقرباء من الدرجة الأولى فاننى آخذ نتيجة ٩٠٪ نجاح .

ثم تحدث الدكتور جمال غوردون فطالب باعطاء حافز على التبرع بالكلى ـ فرد عليه فضيلة الشيخ عبد الرحمن النجار فقال بالنسبة لمجتمعنا من الصعب جدا أن أجد شخصا تستطيع أن تقنعه بنقل عضو من أعضائه بمقابل . كذلك تقنعه بصواب هذا وتقنع المجتمع نظريا بأنه لا ضرر فى أن نحافظ على شخص حي ، وهذا الذى سيتبرع بكليته سيأخذ شيئا أو يأخذ حافزا ، لا شيء فى هذا .

ولكن من الصعب جدا أن تقنع المجتمع بهذا المعنى بالمرة ، أنت تقنعه بمجموعة قيم كالشهامة والبطولة والتضحية ، ومن الممكن أن تضحك عليه بهذا الكلام ، لكن تقنعه بأن شخص يتبرع بعضو منه فى مقابل جافز مادى من الصعب جدا أن تقنعه بهذا فهو لن يقدم هذه الكلية لخدمة معنى عام ، ولكنها لخدمة شخص آخر ، هل اعطى كليتى وآخذ عليها حافز من أجل انسان واحد ، أو فرد واحد مثلى مثله هذا شيء صعب وقد يستحيل فالمعنى فردى وليس قومى والعطاء فردى وليس قومى .

رأيى أن باب التطوع مفتوح وأحياء المعانى النبيلة وطرحها والتوعية بها أمر مطلوب .

أما أن أتى شخص يعيش على الكفاف لسبب أو لآخر من ظروف مجتمعنا الصعبة التى جعلت ثروات فى جانب وفقر مدقع فى جانب آخر ، واطلب منه أن يتبرع بكليته نظير حافز ، فهذا لا يقبل من المجتمع . وأنا لا أناقش هذا دينيا وانما أناقشة انسانيا .

ثم أدلى الدكتور سيد عويس بخبرته النابعة من الريف المصرى فقال استطيع أن أقول ان تجارة الأعضاء هى تجارة ضد القيم الحضارية الأصلية فى مصر ، لكن من الممكن الدعوة فى التوصيات "بأن يوصى الفرد منا قبل وفاته بالتبرع بجزء من جسمه عند الوفاة لوجه الله والوطن" ، وهذا ما يمكن القيام به

والدعوة له من خلال مساجدنا وكنائسنا فى خطب الصلاة . وهذا يؤدى الى نتيجة طيبة لشعور المواطن انه لا غبار عليه من الناحية الدينية .

ثم تحدث السيد فؤاد عزب فقال ان هذا الموضوع تتبناه وزارة الصحة ، وأننى أعتقد أن هذه القضية لا يمكن أن تحسم فى غيبة القانون والقيم التى أشار اليها بعض السادة الزملاء وأننى شخصياً لا أتصور أن الدين يبيح هذا الأمر ، فالانسان له حرمة ولا يمكن لجسمه أن يصبح سلعة تباع وتشترى ويمكن أن يتم الحصول على هذه الأعضاء من المتوفى والمتبرع .

ثم طلب السيد الدكتور محمد صفوت رئيس الندوة السادة الأعضاء الى تلخيص ما تم التوصل اليه من نتائج على هيئة توصيات وافقوا عليها بالاجماع .

وتتلخص التوصيات فيما يلى :

١ - بعد أن استعرضت الندوة الفتوى المقدمة من الأزهر الشريف بخصوص حكم الاسلام فى نقل الدم من انسان لآخر ، وعملية نقل القلب من انسان لآخر ، والتى تفضل بعرضها على السادة أعضاء الندوة فضيلة الأستاذ الدكتور ابراهيم نجا ، فان الندوة تعتبر هذه الفتوى جزءا لا يتجزأ من توصياتها .

٢ - فيما يتعلك بتعريف الوفاة وتشخيصها ، فان الندوة توكل للسيد الدكتور وزير الصحة أمر اصدار قرار يحدد فيه المواصفات العلمية المؤكدة لحدوث الوفاة ، آخذا فى الاعتبار ما تقدمت به الجمعية المصرية للطب والقانون من مشروع لتعريف علامات الوفاة ، هذا بالاضافة الى العلامات التى بينها الأستاذ الدكتور تراجيه الندوة على أنها مقاييس الوفاة فى فرنسا والتى تتلخص فى الآتى :

(أ) رسم كهربائى للمخ يكرر مرتين على الأقل بفاصل زمنى بينهما ثلاث ساعات ، يثبت عدم وجود ذبذبات كهربائية فى المخ .

(ب) ان تكون الوفاة بعد حادث يظهر تهتك المخ وليس بسبب تسمم .

(ج) رسم للأوعية المخية يظهر عدم وصول الدم الى المخ .

٣ - يجب على الأطباء القيام بالفحص الباثولوجى بعد الوفاة وذلك بالنسبة للمستشفيات التعليمية وما فى مستواها حسبما يحدد ذلك السيد

الدكتور وزير الصحة ، ويسرى على هذه التوصية ما جاء بفتوى الأزهر الشريف خاصا بنقل الأعضاء ٠

٤ - الاهتمام بالدراسات المقدمة من الدكتور أحمد شرف الدين فى هذا الموضـــوع ٠

٥ - تهيئة المناخ الاجتماعى المصرى عن طريق حث المواطنين على التبرع بالكلى أو أى عضو من أعضاء الجسم الى جسم آخر فى حاجة اليه ، وذلك عن طريق أجهزة التنشئة الاجتماعية فى المجتمع متمثلة فى الأسرة والمؤسسات الدينية والتعليمية وأجهزة الاعلام والثقافة ٠

وفى نهاية الجلسة وجه أعضاء الندوة الشكر الى السيد رئيس مجلس ادارة المركز على تنظيم هذه الندوة والدعوة اليها ورعايتها ٠

« التبرع بالكلى البشرية وبيعها »
(من وجهة النظر الثقافية الاجتماعية المصرية)

مقدم من :

دكتور سيد عويس
المستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

الاهتمام بجسم الانسان ، ككل ، أو بأعضائه ، عند المصريين المعاصرين، وهو حى وبعد مماته ، يرجع الى الماضى السحيق منذ آلاف السنين وحتى الآن ۰ فالجسم السليم كان مرغوبا فيه حيا كان أو ميتا ۰ وكان فرعون عندما يذبح أعداءه نجد مكتوبا « انه دمرهم وكأنهم لم يوجدوا أبدا » ۰ وكان المصريون القدماء يخشون هذا المصير ۰ ولكن اذا كانت كل التحويطات لمنع ذلك قد اتخذت بنجاح ، فان الموت العادى يكون مجرد انتقال من حالة حياة الى حالة حياة أخرى ۰

والعناية بالجسم نجدها فى مضمون بعض الرسائل التى كان قدماء المصريين يرسلونها الى موتاهم ، عندما كتبت الأرملة « ديدى » ، مثلا ، رسالة تلوم زوجها المتوفى لأنه تقاعس فلم يمد يد المساعدة للخادم « ايميو » المريضة ليشفيها ۰ وعندما كتب الزوج الأرمل حين اعتراه المرض الى زوجته المتوفاة «أنخيرى» رسالة يستعطفها فيها ويتملقها ويحاول استرضاءها وتهدئتها وطلب حمايتها ، وهو اذ يفعل ذلك يذكرها بما كان يرسله اليها من مراهم وزيوت (عطور) ومؤن وملابس قبل أن تموت وعندما مرضت كيف أمر باستحضار طبيب ضليع ليقوم بعلاجها (١) ۰

ويرى المصريون المسيحيون أنه عدل أن تكافأ النفس فى الجسد الذى أحسنت اليه وتجازى النفس فى الجسد الذى أساءت فيه ۰ وأن العيون التى منعت من التلذذ بالمناظر العالمية ، والألسنة التى أبت أن تتذوق لذة الدنيا ، والآذان التى حرمت ذاتها بالتمتع بأصوات هذا الوجود ، هى التى ستفوز بكل سعادة فى العالم الآخر — فان الجسد المقام فى رأيهم ، يشابه الجسد الذى

لا يموت من بعض الوجوه **وألا يكون خليقة وليس قيامه** . ويرون أن انكار مشابهة الأجساد الطبيعية للأجساد المقامة ، مشابهة خاصة ، انكار للقيامة نفسها ، ولا يقوم الأعمى أعمى ، ولا الأعرج أعرج . ولا الضعيف ضعيفا ، بل يقوم الكل أصحاء كاملين . وسيكون الفرق عظيما بين أجساد الأبرار وأجساد الأشرار التى تقوم . فالأبرار المسيحيون ،**على عكس الأبرار فى عقيدة المصريين القدماء** ، « لن يوجوعوا بعد ولن يعطشوا بعد ولا تقع عليهم الشمس ولا شىء من الحر » (رؤ ٧ : ١٦) . ولن تسود عليهم الشهوة لأنهم يكونون كملائكة الله « لأنهم فى القيامة لا يزوجون ولا يتزوجون بل يكونوا كملائكة الله فى السماء » (مت ٢٢ : ٣٠) .

وتكون أجساد القطاة مملوءة ومتشحة بالسواد وتنبعث منها الروائح الكريهة (٣) .

ويعتقد المصريون المسلمون أن الناس يبعثون ويحيون ويقومون وكلهم أحياء حتى السقط الذى نفخ فيه الروح وتم خلقه ، حيث تنطلق كل نفس الى جسدها حتى تدخل فيه ، ويبعث كل عبد على **ما مات عليه** . وقيل أن الميت يبعث فى ثيابه التى قبض عليها . وقيل ان الناس يبعثون عراة .

ويسأل الناس ، الذكور والاناث على السواء ، يوم القيامة ، عن السمع والبصر والفؤاد . وتشهد أعضاء العبد عليه يوم القيامة . تتكلم الأيدى وتشهد الأرجل والألسنة والجلود . قال الله تعالى : « اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون » (٣٦ ك يسن ٦٥) ، وقال تعالى : « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » (٢٤ م النور ٢٤) ، وقال تعالى : « وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء .. » (٤١ ك فصلت : ٢١) وقال جل شأنه : « ... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (٩ م التوبة : ٣٤ ـ ٣٥) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبة من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان : زناهما النظر ، والأذنان : زناهما الاستماع ، واللسان : زناه الكلام ، واليد : زناها البطش ، والرجل : زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » . رواه مسلم والبخارى باختصار ، وأبو داود والنسائى (٤) .

ويؤكد اهتمام المصرى المعاصر بالجسم السليم موقفه من مهنة الطب

عندما يصيبه المرض • والملاحظ أن مهنة الطب فى مجتمعنا مهنة عريقة • وقد صدرت مصر فيما صدرت الى العالم الخارجى الخبرات الطبية ما اعترف بـه المؤرخون وأكده العلماء فى فروع العلوم الطبية • وهى مهنة عريقة يتوج أصحابها فى مجتمعنا مكانة اجتماعية رفيعة ، توحى بالرهبة أحيانا ، كما توحى بالحب والرحمة أحيانا أخرى • وقد توحى بمشاعر انسانية أخرى عديدة كذلك • فهى تتعامل مع الانسان المصرى صاحب التاريخ القديم المستمر عبر القرون منذ أكثر من سبعين قرنا •

والملاحظ فى مجتمعنا المصرى المعاصر ، فى ضوء التراث الثقافى المصرى ، وفضلا عما سبق ، أن جسم الانسان ، كله أو بعضه ، له مكانة اجتماعية ذات حساسية معينة عند المصريين المعاصرين • وأن أى شىء فيه خارج عن المألوف له معنى اجتماعى معين ، حتى بعض وظائف هذا الجسم ينسب لبعضها معانى اجتماعية معينة فى بعض الأحيان • وأقصد بعبارة « خارج عن المألوف » هنه أن يكون قليلا أو نادرا • أو أن يكون صاحبه ، أى صاحب الجسم ينتمى الى أقلية من الأقليات فى المجتمع ، وتكون بالضرورة أقلية مستضعفة كأقلية الزنوج فى الولايات المتحدة • وليست أقلية تملك السلطة وتحكم كأقلية البيض فى جنوب أفريقيا ، أو كالأقلية الحاكمة فى سجن من السجون أو فى معتقل من المعتقلات • واعطاء الشىء الناقص فى جسم الانسان المصرى أو فى وظائفه ، أو الزائد أو المغاير – أى اعطاء الشىء الخارج عن المألوف معنى اجتماعيـــا حسنا أو مقبولا أو معنى اجتماعيا غير حسن أو قبيح – يرجع الى بعض العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التى عاشها مجتمعنا ومازال يعيشها • ومن ثم نجد ، فى هذا المجتمع ، على مستوى الأشخاص ، الأناث منهم والذكور ، بعض المعانى المحببة التى يعطيها المصريون المعاصرون لـ « الخال » أو « الشامة » أو « طابع الحسن » • أو « اللون الأسمر » ، كما نجد أيضا المعانى الاجتماعية للرجل « الأشقر » « عدو الشمس » ، وللرجل الذى لا شارب له ولا لحية « الأجرود » و « صباح القرود ولا صباح الأجرود » : وللشخص الطويل نسبيا وبخاصة اذا كان امرأة « طويل وهبيل » والقصير نسبيا « قصير ومكير » و « شبر واقطع » وغيرها من المعانى الاجتماعية التى تعطى لذي الستة الأصابع ، وأصحاب العاهات مثل « الأعور » «أبو فانوس مطفى» أو « أبو فردة كريمة » ، وغيرهم وغيرهن •• وكلها معانى اجتماعية غير محببة ولا مقبولة فى مجتمعنا المعاصر ، ولكنها لا تحمل فى طياتها ذرة من التعصب الفطرى أو العنصرى وأن كانت تحمل فى طياتها مجرد السخرية اللاذعة فى بعض الأحيان (٥) •

واذا كان الجسم السليم فى ضوء التراث الثقافى المصرى هدفا فى ذاته ،

فان العمل الصالح فى ضوء هذا التراث هو هدف الأهداف • والتبرع بعضو من أعضاء هذا الجسم كالكلية مثلا لآخر فى مسيس الحاجة الى هذا العضو ، دون أن يحدث ضرر للشخص المتبرع ، هو من صميم العمل الصالح ما فى ذلك من شك • فاذا كان الشخص الذى أفاد من هذا العضو واحدا من الأقرباء المقربين أو من الغرباء ، فان المجتمع المصرى فى ضوء قيمة ومبادئه يذكر هذه الصنيعة ولا ينساها • لان ممارسة هذه الصنيعة تؤكد بعض القيم الاجتماعية الايجابية التى يدعو اليها المجتمع المصرى مثل قيمة « التضحية » أى قيمة البذل والعطاء فى سبيل الآخرين • ومثل قيمة « التعاون » وهى تعنى أن يتعاون الناس ، أى أن يعين بعضهم بعضا ، أى أن العون هو المساعدة المتبادلة التى يتوقعها الناس بعضهم من بعض « ومثل قيمة » المجاملة وهى تعنى المعاملة بالجميل ، أى معاملة •••• بعضهم البعض بالجميل ، أى العرفان بالجميل أو نرفع آداء الجميل من الآخرين •

والاحظ أن أعضاء الجسم السليم **للانسان الصالح** اذا ما دعت الصورة الى نقلها بعضها أو أحدها الى **جسم مريض** ، فان الأخير فى ظل عدالة اللـه جل وعلا ورحمته جل شأنه ، لا نتوفى منه أن يكفر ، يوم القيامة عن الذنوب التى ارتكبتها هذا الأعضاء ، « ••• ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٦ الأنعام : ١٦٤) ، بل أننا قد نتوقع المغفرة للشخص الأول لتبرعه وانقاذ حياة الشخص الصالح « وربك الغفور ذو الرحمة » (١٨ ك الكهف : ٥٨) •

أن التبرع بأحد أعضاء الجسم السليمة الى شخص مريض فى حاجة اليه دون أن يحدث ضرر للشخص المتبرع ، **هو عمـــل انسانى مقبول ومشكور ويجب أن يشجع فى ضوء قيم مجتمعنا وفى ضوء التقدم العلمى المعاصر** • ونحن نشترط عدم حدوث ضرر للشخص المتبرع • ومع ذلك فقد يحدث هذا الضرر • ان احتمال حدوث الضرر قد يدفع بعض المتطوعين الى طلب التعويض بالمال عن العضو الذى يراد نقله من أجسامهم السليمة الى أجسام المرضى المحتاجين الى هذا العضو • أن مجرد طلب هذا التعويض يجعل من التبرع الانسانى عملا تجاريا • ولعل دماء الكادحين التى تشتريها بنوك الدم فى مجتمعنا بثمن بخس دراهم معدودات أن تدفعنا الى النفور من تشجيع العمل التجارى فى أعضاء جسم الانسان ، ولعلها أيضا أن تؤكد اصرارنا على التبرع الانسانى بهذه الأعضاء •**واذا تعذر التبرع والناس احياء فلتكن دعوتنا الى التوصية بهذا التبرع عند الممات** • وتكون هذه الدعوة استجابة للمثل الشعبى القائل « الحي أفضل من الميت » •

(المراجع والتعليقات)

— Alan Gardiner : "The Attitude of the Ancient Egyptians to Death and the Dead", Cambridge, the University Press, 1933, PP. 12 - 13.

أنظر أيضا :

— A Gardiner and K. Sethe, "Egyptian Letters to the Dead", London, 1928, PP. 7 - 9.

٢ ـ سيد عويس : الخلود فى التراث الثقافى المصرى ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩١٦ ، صفحتا ٨٥ ـ ٨٦ ٠

٢ ـ سيد عويس : الخلود فى التراث الثقافى المصرى ، القاهرة ، دارالمعارف بمصر ، ١٩١٦ ، صفحتا ٨٥ ـ ٨٦ ٠

٣ ـ المرجع السابق : صفحات ١١٣ ـ ١١٧ ٠

٤ ـ الامام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، القاهرة ، الجزء الثالث ، مكتبة الجمهورية العربية ١١٧١ ، صفحتا ٦١ ـ ٦٢ ٠

٥ ـ سيد عويس : من التعبيرات الشعبية المصرية المعاصرة ، المجلةالاجتماعية القومية ، القاهرة ، العدد الثالث ، المجلد الحادى عشر ، سبتمبر ١٩٧٤ ، صفحة ٣٧٢ ٠

دراسة عن :

« مشروعية نقل الكلى وموقف الاسلام منها »

اعـــداد :

فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن النجار
مدير عام المساجد بوزارة الأوقاف

٢٦ فبراير ١٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ مقدمة : كان المصدر الأول للتشريع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم القرآن والسنة الصحيحة ‥ وبعد موته جدت أمور لم تكن فى عهده ولم ينص على الحكم فيها فى القرآن أو الأحاديث النبوية صراحة ‥ واحتاج الصحابة الى معرفة أحكامها فوجد حينئذ مصدر آخر للتشريع وهو الاجتهاد والبحث والنظر مع استلهام روح الشريعة وما عرف من أهدافها ·

ومن أهدافها : ابراز جانب اليسر فى الاسلام وبيان أن الضرورات تبيح المحظورات وقد كان من يسر الاسلام وسماحته فى الفروض والواجب جواز تركها أو تأخيرها عن وقتها اذا ترتب على فعلها من الانسان ضرر أو خيف الضرر بغلبة الظن أخذا من التجارب ، نرى ذلك فى استعمال الماء للطهارة وفى الصوم بل وفى الصلاة إذا خيف الضرر من شيء منها والله تعالى يقول : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ·

٢ ـ وينطوى كذلك تحت قاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات » جواز أكل الأشياء المحرمة كالميتة والدم ولحم الخنزير ، طالما أن هناك ضرورة واقعة، والقرآن الكريم يقول فى ذلك : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » الآية ١٧٣ من سورة البقرة ‥

٣ - **وتأسيسا** : على ذلك يجوز التداوى بالمحرم فى حالة الضرورات أبقاء للحياة وحفظا للصحة ودفعا للضرر ، وفقط يشترط فى الطبيب الذى يعالج ويصف الدواء أن يكون طبيبا انسانيا حاذقا معروفا بالصـــدق والأمانة ...

٤ - **ويبنى على هذا** التشريع وهو تشريع سد الذرائع والضرورات تبيح المحظورات جواز اسقاط الحمل اذا ثبت من طريق موثوق به ان بقـاءه بعد تحقيق حياته يؤدى لا محالة الى موت الأم . ان الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين . فاذا كان فى بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى اسقاطه فى تلك الحالة متعينا شرعا وطبا .

٥ - **جواز نقل الدم للعلاج** : قال الفقهاء المجتهدون : اذا وجدت ضرورة ملجئة الى التداوى به يجوز الانتفاع به فى العلاج ونقله من شخص لآخر متى قرر ذلك طبيب متدين حاذق فان رأى الطبيب المسلم الحاذق أن انقاذ حياة المريض متوقف على نقل دم اليه من آخر جاز التداوى به شرعا ، ويجب فى هذه الحالة أن يراعى عدم الحاق الضرر بالمأخوذ منه الدم وأن يكون التداوى بنقل الدم فى حدود الضرورة وبقدرها فقط .

٦ - **التضحية بواحد من أجل الجماعة** : قال الفقهاء : اذا كانت جماعة فى سفينة وأختل توازنها لسبب ما ، واضطر ربانها الى أن يخفف من حمولتها حفظا على سلامة الجميع فان عليهم أن يضحوا بواحد منهم يختار بطريق القرعة ويقذف بنفسه فى الماء من أجل سلامة الجماعة ، واذا كان اثنان فى سفينة وحدث بها عطب أو لا تحتمل الا واحدا فقط ، فلا يبقى الاثنان فيها حتى يغرقا معا ولكن يجب ن يضحى واحد بنفسه ليسلم الآخر .

هذا كله يبين روح الشريعة الاسلامية التى تؤكد سلامة الأفراد بقدر المستطاع مع التضحية بأقل الخسائر من أجل سلامة الغير .

٧ - **ونصل بذلك الى موضوعنا** : وهو مشروعية نقل الكلى وموقف الاسلام منها : اذا تعينت هذه الكلية التى ستنقل من صحيح الى مريض طريقا للعلاج بحيث لا يترتب على نقلها من الصحيح تدهور صحته أو احتمال أن يلحقه ضرر قد يودى بحياته أو يقعده عن الحركة والنشاط والسعى فى الأرض وقرر الطبيب الثقة أن هناك احتمالا كبيرا ان لم يكن مؤكدا فى سلامة المريض بحيث لا يلفظ جسمه هذا الجزء الغريب عنه بل انه سيستفيد من

وجوده فانه مع هذه القيود يجوز شرعا نقل الكلية من الصحيح الى المريض ، وهذا الانسان الصحيح وان أصابه شيء من الألم والتعب من أثر العملية فله أجره عند ربه الذى يوصى بالتعاون بين بنى البشر ، وبأن يؤثر الواحد منهم أخاه فى الانسانية على نفسه وبأن يبذل الكثير من أجل الغير وصدق الرسول وهو يقول (خير الناس أنفعهم للناس) .. وهذا الفعل يباح شرعا اذا كان عن طريق التطوع مراعاة للجانب الانسانى ، لكن أن يتم عن طريق البيع بالثمن، فهو مرفوض دينا ، لأن أعضاء الانسان ليست سلعة يتداولها الناس بالبيع والشراء ، انها نعمة الله على الانسان . وعليه أن يحافظ عليها وأن يعالجها اذا تعبت ولا يقدمها لغيره الا لضرورة لهذا الغير ويكون التقديم تطوعا تأكيدا لجانب الخير وتحقيقا لشكر الله الذى أنعم عليه بهذه النعم . ويروى التاريخ الاسلامى هذا الحادث المثير بعد غزوة مؤته : أخذ بعض الجنود يفتشون فى أرض المعركة عن شهيد مسلم لا يزال فيه رمق من حياة فيحاولون اسعافه فسمعوا صوتا ضعيفا هو صوت جريح يطلب قليلا من الماء ولما جيء له به وأمسك القدح بيده المرتعشة سمع جريحا آخر يطلب قليلا من الماء فقال للساقى اذهب به الى جارى فلعله أحوج الى الماء منى ولم يشرب فذهب اليه ، وبينما هو يضع قدح الماء على فمه اذ به يسمع صوت جريح ثالث يطلب شربة ماء . وكان يعالج سكرات الموت فأبى الجريح الثانى أن يشرب به وقال للساقى : اسرع واذهب بالماء الى صاحبى ولما ذهب الى الثالث وجده قد مات شهيدا ظامئا فعاد مسرعا الى الثانى فوجده قد لقى ربه فذهب الى الأول فوجده كذلك قد أسلم الروح .

هذه أخلاقيات مثالية تدل على مدى الايثار الذى كان يتمتع به أصحاب الضمير الدينى ومدى حبهم لغيرهم أكثر من حبهم لأنفسهم .

وذلك من توجيهات القرآن الكريم الذى يقول : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

لهذا كله نرى أن نقل الكلى والكلى الصناعية لا بأس فيهما من وجهة نظر الاسلام اذا لم يترتب على النقل ضرر للسليم وكانت هناك منفعة يقررها الطبيب المعالج للمريض .

مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية
من الناحية الجنائية

مقدم من
الأستاذ/ أسامة عبد الله قايد
الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

لما كانت الصلة بين الطب والقانون وثيقة من أجل خير الانسانية ،فالطب يقدم الأمل والقانون يقدم الحماية أى التقدم المنظم — وهذه الصلة بين الطب والقانون منذ ميلاد الانسان وان كان للطب دورا فى التأكد من بدء الحياة له كذلك دورا فى التحقق من انتهائها • فالشخصية القانونية لا تبدأ الا من لحظة تمام الولادة حيا وتنتهى بالوفاة فالطب هو الذى يحدد لحظة الوفاة ومعيارها •

ولتقدم الطب دور كبير فى تطور القانون ، فكثير من الأعمال الطبية أصبحت مباحة بعد أن كانت غير مشروعة مثال ذلك عمليات التجميل ونقل الدم ونقل الأعضاء البشرية فى بعض الدول التى أباحت تشريعاتها تلك العمليات •

كما أن للقانون دورا يؤثر أحيانا فى الطب ، فالقانون يمد يده للطب حتى يرقى به لتحقيق خيرا الانسانية ويظهر ذلك فى آتجاهين الحديث والقديم •

١ — الاتجاه الحديث :

القانون يقدم الاطار والحماية القانونية لتقدم الطب فالطبيب الذى لا يعمل فى ظل حماية قانونية ويجهل الحدود القانونية لحريته لا يستطيع أن يخلق ويساهم فى التقدم العلمى •

٢ — الاتجاه القديم :

وهنا يقف القانون حجر عثرة فى سبيل تقدم الطب • ويتطلب حديثا

عن مشروعية تقل الأعضاء البشرية التعرض للحماية التى يكفلها القانون لجسم الانسان ، وهذا يقتضى منا بادىء ذى بدء بيان مدلول الجسم ونردف بع ذلك على تحديد طبيعة الحق فى سلامة ودلالالته المختلفة ونخلص أخيرا الى رأينا فى مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية من الناحية الجنائية ٠

مدلول الجسم :

(أ) دلالة لفظ الجسم :

هى أن الجسم هو الكيان الذى يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق فى سلامة الجسم والموضوع الذى تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق ٠

(ب) المدلول القانونى للجسم :

هو كل ما صدرت عنه وظائف الحياة على تعددها واختلاف أنواعها » ٠ ويتضح لنا من هذا التعريف أن لفظ الجسم يكون شاملا لمادة الجسم فى أجزائها كلها وكذلك شاملا للنفس (١) ٠

ـ ونتحدث بعد ذلك عن طبيعة الحق فى سلامة الجسم ودلالاته المختلفة٠

اولا ــ طبيعة الحق فى سلامة الجسم :

تعنى المصلحة التى يقرها القانون لكل شخص فى أن تسير وظائف الحياة فى جسده وفقا للنمو العادى الذى ترسمه القوانين الطبيعية فلا ينالها اختلال بخرجها عن هذا النمو وبعبارة أخرى المصلحة فى الاحتفاظ بالصحة والتحرر من كل اختلال يباعد فى أية صورة بين السير الفعلى لهذه الوظائف والسير العادى الطبيعى لها ٠ ولما كانت الصحة هى جوهر هذا الحق لذلك كان كل فعل يؤدى الى انخفاض المستوى الصحى للجسد يعد اعتداء على الحق فى سلامة الجسد ٠

---

(١) دكتور/محمود نجيب حسنى ــ الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات ــ مجلة القانون والاقتصاد ٠

ثانيا ـ الدلالات المختلفة للحق فى سلامة الجسم :

١ ـ الدلالة الموضوعية :

لما كانت القيمة الموضوعية للحق فى سلامة الجسم تقوم على فكرةالتكامل الجسدى وتعنى أن القيمة الكاملة للحق فى سلامة الجسم لا تكون الا حينما يكون محتفظا بكل أجزائه متكاملة اما اذا فقد جزء منها فقد انتقصت هذه القيمة وعد هذا الانتقاص مساسا بسلامة الجسد يجرمه القانون ٠

ـ وهذه النظرة الموضوعية للحق فى سلامة الجسم توضح لناحجة الرأى السائد لدى الفقه والقضاء الفرنسى والمصرى حين يعتبر العملية الجراحية أيا كانت يسيرة مساسا بسلامة الجسم ولا تخرج من نطاق نصوص التجريم الا بفضل سبب اباحة وهو ترخيص القانون لمن يحمل اجازة الطب بمباشرة المهنة وفقا للأصول الطبية ٠

(ب) الدلالة الشخصية :

تتمثل مصلحة صاحب الحق فى أن يظل جسده متخذ وضعا معينا ، وان كل فعل من شأنه أن يحدث ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار الم كان يعانى منه المجنى عليه يعد مساسا بالحق فى سلامة الجسم ٠

(ج) ـ الدلالة الاجتماعية :

يتمثل حق المجتمع فى أن طبيعة النظام الاجتماعى تقتضى أن يكون لكل فرد فى المجتمع وظيفته الاجتماعية ، وهذه الوظيفة تفرض عليه مجموعة من الواجبات يقابلها حق المجتمع فى اقتضائها ، ولا يستطيع الفرد بطبيعة الحال القيام بواجباته حيال المجتمع الا اذا كانت سلامة جسمه مصونة ويترتب على أن الجانب اجتماعى لهذا الحق يطغى على غيره من الجوانب الأخرى نتيجة هامة هى عدم الاعتداء برضاء المجنى عليه سببا عاما لاباحة جرائم الاعتداء على الحق فى سلامة الجسم ، ويقتصر هذا الرضاء على الجانب الفردى دون الاجتماعى ، فيظل حق المجتمع قائما ويظل فعل الاعتداء خاضعا للتجريم ، ولا يكون للرضاء أى قيمة قانونية فى اباحة الأعمال الطبية ، واقتصرت أهمية الرضاء على اعتباره مجرد شرط للتصريح بالعمل الطبى دون أن تعد سببا لاباحته وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء سواء فى فرنسا أو فى مصر ٠

(د) الدلالة الفردية :

أن الصفة الاجتماعية لهذا الحق لا تجرده من أصله الفردى ، ولا يستطيع المشرع أن يتجاهل أن للفرد المصلحة المباشرة فى سلامة جسمه ،فحق المجتمع لا يعد وأن يكون ارتفاقا على مصلحة الفرد فى سلامة جسمه ، لكن يضمن انها سوف تظل متجهة الى تحقيق مزايا ذات قيمة اجتماعية ، تتمثل فى قدرة الفرد على القيام بوظيفته الاجتماعية ٠

ويبين لنا حقيقة تتمثل فى أن الجسم هو محل لحق الفرد الا أن هذا الحق فى قدر منه وفى الحدود التى تتطلبها المصلحة الاجتماعية محل لحق ارتفاق دون مصلحة المجتمع ٠

ويتضح لنا من المقارنة بين الجانبين الاجتماعى والفردى للحق فى سلامة الجسم عدم تطابق نطاقهما ٠ فالذى يهم الفرد المزايا المرتبطة بسلامة جسمه فى أن يتحرر من الآلم ، وأن يحتفظ بتكامله فى حين أن المجتمع يعنيه منهـا على نحو مباشر القدر الذى يمثل أهمية اجتماعية (١) ٠

موقف التشريعات من هذا التحليل :

رأت بعض التشريعات أن الأصل عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه كسبب اباحه ،وان كان لرضاء أثره فى اباحه الفعل اذا كان خارج عن الحدود التى يمتد اليها نطاق الحق المقرر للمجتمع ٠

ولكن الصعوبة تبدو فى هذا الموضوع فى وضع الحدود الفاصلة بين جوانب الحق التى تكون محلا لارتفاق المجتمع وتلك التى تتحرر من هذا الارتفاق وتكون خارجة عن نطاقه وللفرد حق التصرف فيها ٠

ونجد أن حل هذه الصعوبة لا يكون الا بتشريع ليضع الحدود الفاصلة بين حق المجتمع والفرد والمعيار الواضح فى هذا الشأن ٠

ولقد قام المشرع الألمانى بذلك فنص فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الألمانى من ارتكب اذاء يدنيا برضاء من المجنى عليه فلا يعد فعله غير مشروع الا اذا كان على الرغم من الرضاء به ، متعارضا والآداب الحسنة ٠

---

(١) دكتور/محمود نجيب حسنى ـ نفس المرجع ٠

كما نص القانون المدنى الايطالى فى المادة الخامسة على حدود سلطة الشخص على جسده ، يقضى هذا النص بأن أعمال التصرف التى تصدر على الجسد محظورة اذا كانت تسبب انتقاصا جسديا مستديما أو كانت مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب الحسنة (١) ٠

وطبقا لهذا النص ، أنه لا يجوز للشخص أن يتصرف فى سلامة جسمه ، ولا يعتد برضائه الا اذ ثبت أن الفعل لا يسبب انتقاصا جسديا مستديما ويتحقق ذلك اذا كان الأذى الذى يترتب عليه ضئيلا ، أو كان يستهدف تحقيق غرض اجتماعى يقره القانون ٠

ومما تقدم تخلص آن أى اعتداء يمس سلامة جسم الفرد ويترتب عليه انقاص من الصلاحية السابقة عن طريق الاقلال من امكانياته الذهنية أو النفسية أو البدنية آلتى تتطلبها يعد اهدارا لحق المجتمع ، أما اذا تبين أن الاعتداء لم يمس الوظيفة الاجتماعية فانه يتعين القول بأنه لم يمس غير حق تغلب عليه الصفة الفردية ، فى هذه الحالة لا يناله التجريم الا اذا كان بغير رضاء المجنى عليه ، أما اذا رضى به تجرد الفعل من الصفة غير المشروعة بفضل الاباحة المترتبة على الرضاء والضابط الذى يجب اتباعه فى هذا المضمار ، يستند الى التحليل الدقيق الذى عرضناه لطبيعة الحق فى سلامة الجسم ويتفق مع النصوص الخاصة بتجريم الاعتداء على هذا الحق فالحق فى سلامة الجسم فى الاصل يمثل مصلحة للفرد ، ولكن نظرآ لأهمية يشمله الشارع بحمايته ويجعل منه حقا ذا قيمة اجتماعية ، وتمتد حماية المشرع الجنائى الى كل نطاق الحق اذا كان المساس به دون رضاء من المجنى عليه وتزداد حماية المشرع لقدر من نطاق هذا الحق تعد صيناته ضرورة لكى يصلح الشخص لاداء وظيفته الاجتماعية والواجبات المكلف بها ويستوى فى هذا النطاق الفعل المرتكب برضاء المجنى عليه والفعل المرتكب بدون رضائه ٠

وذلك لأن أساس الوظيفة الاجتماعية هو كون النظام الاجتماعى يلقى على عاتق الأفراد التزامات لا غنى عنها تمثل الوظيفة الاجتماعية ارتفاقا واردا على حق الفرد فى سلامة جسمه ، ومن ثم فان فكرة الوظيفة الاجتماعية تحدد درجات الأهمية المتفاوتة للحق وتحدد تبعا لذلك صور مختلفة من الحماية الجنائية

---

(١) دكتور/محمود نجيب حسنى الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات ص ٢٢ ، وما بعدها ٠

للحق التى تختلف فى تحديد جسامة العقوبة وفقا لجسامة الفعل وما يترتب عليه من اضرار تؤثر فى الوظيفة الاجتماعية للفرد (١) ٠

وننتهى مما تقدم ان الأساس القانونى لمشروعية نقل الأعضاء بين الأحياء من وجهة نظر القانون الجنائى يتمثل فى ألا يترتب على اجراء العملية عدم قدرة الفرد الذى نقل منه العضو على القيام بكل الأعمال ذات القيمة الاجتماعية ، بحيث يترتب عليه انقاص مقدره الفردة المعطى على أدائه آلتزاماته قبل المجتمع واذا ثبت ان اجراء العملية يمس الوظيفة الاجتماعية لم يكن لرضاء الفـــرد الأثر المبيح للفعل ٠ ويخضع الفعل للتجريم ٠ ويجب أن يتدخل المشرع الجنائى المصرى لوضع ضابط الوظيفة الاجتماعية كما اننا نهيب بالمشرع الجنائى المصرى لوضع القواعد الخاصة باباحة عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء اذا ثبت طبيا نجاحها بالنسبة للمريض والا يترتب عليها انقاص الامكانيات الذهنية أو النفسية أو البدنية أو المساس بالوظيفة الاجتماعية للمعطى ٠ فهذه العمليات تتضمن فى الحقيقة فعلين نقل العضو من الجسم الصحيح الى المريض « واذا ساغ القول أن هذه العمليات تعد فى شطرها الثانى علاجا بالنسبة للمريض فتتاح على أساس أن القانون يسمح للاطباء بأتيان الأفعال الضرورية لشفاء المريض فهى ليست عملا علاجياً فى شطرها الأول أى بالنسبة لفعل نقل العضو من الجسم الصحيح، اذ يتخلف لدى الطبيب عندما ما يأتيه الباعث المتجه الى شفاء من يتعرض لهذا الفعل وهو من شروط ترخيص القانون للقيام بالعمل الطبى ٠

- وان توافر قصد العلاج لدى الطبيب ورضاء المعطى فان الفعل بالرغم من ذلك يؤثمه المشرع الجنائى لأن الرضاء هنا شرط لمباشرة العمل الطبى وليس لاباحته اذا كان يترتب عليه انقاص امكانيات المعطى الذهنية أو البدنيـــة أو النفسية ٠

- هذا وان كنا نؤيد اباحة نقل الأعضاء بين الاحياء ومن الاموات الى الاحياء الى أننا نجد أن ذلك يجب أن يكون مقرونا بعده ضمانات وشروط لا غنى عنها لاباحة هذه العمليات ، وتعرض بايجاز لهذه الضمانات ٠

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ٠

المرجع السابق ٤٢ وما بعدها ٠

أولا ــ الضمانات التى يجب توافرها فى نقل الأعضاء بين الأحياء :

١ ــ يجب توافر رضاء من ينقل منه العضو وأن يكون صادر من كامل الأهلية صريحا ومكتوبا بعد احاطته بظروف العملية ويجوز له الرجـــــوع فيه قبل اجراء العملية ويثبت ذلك أمام القاضى .

٢ ــ لا يجب استقطاع غير الأعضاء المزدوجة .

٣ ــ يجب على فريق النقل والزرع الذى يقوم بالعملية ان يقدم تقرير يثبت فيه توافر حالة الضرورة التى تستوعب الزرع للعضو وللقاضى تقدير حالة الضرورة .

ثانيا ــ شروط نقل الأعضاء من المتوفى للحى :

اننا لا نرى مانع من أعمال قاعدة اذا دار الأمر بين محظورين يصار الى أخف الضررين وفى هذه الحالة أخف المحظورين هو نقل عضو الميت لسلامة حياة المريض .

ــ ولكننا مع ذلك نرى يجب أن تتوافر عدة شروط لاباحة نقل العضو من الميت الى الحى حفاظا لحرمة الميت وعدم التمثيل بالجثة ومراعاة لشعور أهله .

وأهم هذه الشروط من وجهة نظرنا هى :

١ ــ اذا لم يتوافر رضاء المتوفى قبل وفاته بالاستقطاع لاى عضو من جثته وفقا لما ذكرناه بالنسبة لرضاء العاطى (وذلك بوصيه منه) يكون الحق فى ذلك للابناء والأب والأم والزوجة والاخوة والأخوات على حسب الترتيب المذكور على أن يجب عدم رضاء الأول رضاء التالى له فى الترتيب .

٢ ــ يجب توافر حالة الضرورة بشروطها السابقة .

٣ ــ يجب أن تثبت الوفاة طبيا وفقا لما هو متعارف عليه وفقا للاصول الطبية ويكون ذلك عن طريق الطبيب الشرعى ويثبت ذلك فى محضر .

٤ ــ لا يجوز استقطاع العضو الا بعد استئذان القاضى المختص وطبيب الصحة الذى عليه أن يتأكد من رضاء المتوفى أو أحد أفراد أسرته وتوافر حالة الضرورة ومحضر الوفاة لمعرفة أسبابها وميعادها .

٥ - يجب المحافظة على الجثة متكاملة وعدم تشويها احتراما لحرمة الميت ومحافظة على شعور أسرة المتوفى وعدم الاستقطاع قبل مضى ٢٤ ساعة .

وعرضنا لهذه الضمانات والشروط بالنسبة لنقل الأعضاء بين الأحياء وبين المتوفى والحى ليست الا مجرد اقتراح نقدمه قد يكون صائبا وقد لا يكون وانما هذا ما نراه من وجهة نظرنا حتى يساير القانون التقدم الطبى ولا يكون حجر عثره فى طريق تقدم الطب فى جمهورية مصر العربية حماية للطبيب وتشجيعا على تقدم العلم والطب .

« دور المهندس فى استخدام الأجهزة الطبية وصناعتها »

الكلى الصناعية وزراعة الكلى

مقـــدم من

الدكتور/محمود يوسف سعادة
أستاذ الهندسة الطبية بالمركز القومى للبحوث

تحتاج العلوم الطبية الانسانية وهى ما نطلق على التخصصات العلمية المتصلة بالصحة العامة بالانسان على وجه العموم بما فى ذلك البيئة المحيطة به الى تضافر العلماء من مختلف التخصصات للمعاونة فى الوصول بالركب الحضارى الانسانى الى المرتبة المفروضة فيها ان تصل الى حد الكمال ٠

ولعل من أروع الأمثلة وأوضحها عندما تعاون الطبيب فى بعض التخصصات مع المهندس لتفريغ المجموعات الأولى فى نوع جديد هو الهندسة الطبية الحيوية وهو كما سبق أن ذكرنا فى المؤتمر الأول للهندسة الطبية الذى نظمه المركز القومى للبحوث فى مارس ١٩٧٦ يمثل نتيجة للتزاوج بين بعض فروع الطب والهندسة ٠

وندوتنا اليوم عن الكلى سواء الطبيعى منها والأمراض التى تحتم اما الاستعانة بالميكنة الطبية المتمثلة فى استخدام أجهزة الكلى الصناعية أو عن طريق زراعة كلى أدمية للمرضى يحتاج الى توضيح لدور المهندس فى هذين المجالين ٠

ولعل هاتين العمليتين الاستصغاء الكلوى وزراعة الكلى يمثلان واقعا يدلل عن أهمية دور المهندس وذلك آذا وضعنا فى اعتبارنا ان المهندس مصمم وحاسب وصائن للأجهزة المستخدمة ففى مرحلة التصميم نجد أن العديد من العمليات تحتاج الى تصميم نوع محدد من الآلات أو الأجهزة ليساعد الطبيب سواء المعالج أو الجراح فى القيام بعملة ثم يلى التصميم الهندسى انتاج العينة الأولى ثم تجربتها وفى حالة نجاحها يتم انتاجها ــ ولكن نعرف ان التطور العلمى والتكنولوجى لا يقف عند مرحلة الانتاج ولكن يتعداه الى مرحلة التطوير والتحسين ٠

ومن أعباء المهندس هو تشغيل هذه الأجهزة أو على ألأقل التأكد مـن التشغيل الأمثل لها وصيانتها دوريا وإصلاحها فى حالة تعطلها عن العمل ٠

ولقد عكفنا فى المرحلة الأولى على القيام ببحوث التطوير لبعض المشاكل التى تواجه المستخدم لأجهزة الكلى الصناعية فى مصر وكانت هذه هى البداية الطبيعية وقامت البحوث فى مجالات سريان الدم فى الأوعية الدموية وفى الأسطح المنفردة كما يحدث داخل بعض أجهزة الكلى الصناعية وفى تكون الجلطة داخل أجهزة الكلى الكلى الصناعية وطرق معالجتها والتخلص منها بل اتجهت بعض البحوث الى استخدام بدائل مصرية من أوراق السيلوفان المستوردة بمثيلتها المنتجة محليا وذلك بعد معالجتها ــ ولقد دلت بعض التجارب الى توجيه النظر الى عدد من المشاكل التى تصاحب التشغيل ونح المهندس الباحث فى التخلص منها مما أدى الى الزيادة الملحوظة فى كفاءة بعض الأجهزة مثل تشقق بعض أوراق السيلوفان وتمزقها أثناء التشغيل نتيجة لخطأ غير مقصود فى عملية غمرها بالمحلول الخاص قبل تركيبها ٠

وفى مرحلة التطوير والتصميم يقول حاليا المهندسون الباحثون بعملية تصميم أجهزة الكلى والصناعية التى تخدم أكثر من مريض فى آن واحد وفى تصميم غرف الانعاش المتصلة بوحدات الكلى الصناعية ٠

يلى عمليات البحوث وهو يهدف بخلاف ما سبق ذكره الى خلق الكوادر العلمية عملية تخريج المهندس المتخصص ولقد تم فى هذا الصدد انشاء أول قسم للهندسة الطبية الحيوية بهندسة القاهرة وجارى انشاء انشاء أقسام شبيهة أو مكملة فى جامعات أخرى ، وكذلك تدريب بعض الفنيين فى تخصصات محددة بمعهد اعداد الفنيين بدار السلام ٠

ويصاحب الطبيب أثناء عملية زراعة الكلى العديد من الأجهزة البسيط منها حتى المشرط الذى يستخدمه الى المعقد من هذه الأجهزة والأدوات بما من ذلك من أجهزة التخدير ونقل الدم والتنفس الصناعى وقياس الضغوط المختلفة ودرجات الحرارة ومعدلات السريان ٠٠٠ الخ ٠

ولعل خير ما يدلل على واقعية دور المهندس وأهميته وراء الطبيب وبجواره هو الطبيب نفسه ، والمجال فى هذا الموضوع واسع ومتشعب ويحتاج الى وقت أطول ٠

« وفق الله الجميع لما فيه خير الجميع ــ وأدام الله نعمة الصحـــة على الجميـــع » ٠

الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية (١)

بقلم
الدكتور/أحمد شرف الدين
المدرس بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

آثارت ولازالت تثير عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية كثيرا من المشاكل ذات الطبيعة المتعددة والخاصة بالنواحي الطبية والدينية والفلسفية والاقتصادية والقانونية لتلك العمليات .

ان هذه العمليات لا تمثل اكتشافا عظيما لامكانية علاجية التي لا يمكن حصر آثارها في انقاذ العديد من المرضى الذين لا تجدى معهم وسائل العلاج التقليدية ، بل ان تلك العمليات تقدم مجالا جديدا للبحث القانوني .

فهذه العمليات تعتبر نموذجا فريدا لمشاكل المسئولية الطبية التي تثيرها التطبيقات الجديدة والمستقبلة للبيولوجيا :

ولقد أكدت المؤلفات الطبية والمؤتمرات القانونية (٢) بشأن زرع الأعضاء الأهمية العملية لتلك المسألة ففي الواقع لقد أصبح جسم الانسان وجثته مصدرا للأعضاء والأنسجة والمنتجات البشرية بحيث أصبح من مصلحة الغير أن يكتسب حقوقا على تلك الأعضاء والأنسجة .

---

(١) تقرير قدمه الكاتب في ندوة نقل وزرع الأعضاء البشرية التي نظمتها الجمعية المصرية للطب والقانون بالاسكندرية في ٢٥ مارس ١٩٧٦ .

(٢) على سبيل المثال : Symposium on organ transplantation current medical and medical legal status : the problems of an opportunity TOWSON (Maryland), 24 may 1969, ed. Betheseda, Nationl institutes of health, 1970.

4e. congrès de la société internationall de transplantation tenu à La Haye, 7-11 sept. 1970. Bull. de l'O.M.S. 1972 - Vol. 47. P. 135.

وأنظر بصفة خاصة رسالتنا للدكتوراه Droit de la transplantation d'organes, étude comparative, Paris, 1975.

وزراعة الأعضاء التي كانت الى وقت قريب نسبيا مجرد حلم أصبح واقعا جراحيا عظيما فى عصرنا • ولقد أظهرت الاحصائيات الى أى مدى فرضت تلك العمليات نفسها باعتبارها العلاج الوحيد لبعض الأمراض (أعلن قسم أمراض الكلي بطب القاهرة أن فى مصر كل سنة ١٣٠٠ مريض بالكلى يتوفون لأنهم عاجزون عن الوصول الى جهاز الكلى الصناعية ، وكذلك لأنهم عاجزون عن الوصول الى انسان يتبرع بكليته (١) •

ويلاحظ كما يقول الأطباء أن استخدام زراعة الكلية فى العلاج يعدوسيلة أكثر ضمانا وأقل تكلفة من الكلى الصناعية •

كل مرة يظهر فيها اكتشاف علمي يلقى بتطبيقاته فى الحياة الاجتماعية بما يقتضى تغيير بعض المفاهيم الاخلاقية والقانونية ، فان القانون يمحص هذه التطبيقات ويلقى عليها حكمه من حيث المنع أو الجواز مـــــع بيان شروط الجـــواز •

ان الأهمية النظرية لتلك الدراسة تمكن فى وضع الأسس الفنية وتحديد نظام قاني متماسك للتصرفات القانونية التى يمكن محلها فى نقل وزرع الأعضاء •

ولتفهم أبعاد المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية يقتضي الأمر معرفة المعطيات الأولية للمسألة ثم عرض النقاط الأساسية فى القانون الذى ينظم تلك العمليات •

وقبل بيان هذا وذاك فانه يتعين التأكيد على دور رجال الفقه الاسلامى فى بيان مشروعية التبرع بالأعضاء لأغراض الزرع •

ان أى قانون ينظم هذه العمليات يفترض سبق اثبات مشروعيتها من الناحية الدينية • وهذا القول يستند الى أساس معقول ذلك أن التصرف فى الأعضاء البشرية يعتبر أمرا يمس الحقوق اللصيقة بالشخصية للانسانو بالذات تلك ترد على الجسم • والفقه الاسلامى على أن الحق على جسم الانسان هو حق مشترك بين الله والعبد ، وترتيبا على ذلك فان تصرف الانسان فى حقه على جسمه مقيد بمراعاة جانب حق الله عليه •

---

(١) الأهرام فى ٤ فبراير ١٩٧٦ •

ان اثبات مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية يقتضى القيام بدراسة خاصة من جانب المتخصصين فى الفقه الاسلامى وكل ما يمكننا ان نسهم به فى هذا الجانب هو أنه ليس فى مبادىء الشريعة الاسلامية ما يحرم استقطاع الأعضاء من جثه بغرض زرعها اذا توافرت شروط حالة الضرورة وحصل على رضاء أصحاب الحق على الجثة عند الاستقطاع (١) ويمكن الرد على من يقول بعدم جواز التداوى بالمحرمات بالقول ان الحكم الشرعى العام أو المطلق لا يجوز تخصيصه أو تقييده بدون نص مخصص أو مقيد ، وليس هناك نص خاص يمنع التداوى بأجزاء الانسان الميت عند الضرورة أو نص يقرر أن الموتى لا تتغير أحكامهم حتى فى حالات الاضطرار • ان فقهاء الشافعية المتأخرين قد أكدوا على أن مشروعية استقطاع العظام من الجثة لاستخدامها فى أغـــراض علاجية عند الأحياء • ولقد صدرت من لجنة الفتوى بالأزهر بعض الفتاوى وتتضمن معنى جواز هذه العمليات •

أما فيما يتعلق بمشروعية الاستقطاع من جسم انسان حي فمن الممكن أن نورد هنا ما نشر بجريدة الاهرام (٧٦/٢/١) منسوبا الى الدكتور /عبدالحليم محمود شيخ الأزهر فيقول :

« أما اذا كانت المسألة مسألة تبرع شخص باحـــدى كليتيه لشخص لا يعرفه وتربطه به رابطة قرابة أسرية ، فان الموقف هنا يختلف لأن الدوافع هنا دوافع كريمة تستهدف التعبير عن معاني الرحمة وتأكيد للمودة والمحبة والتعبير عن أسس الجوانب الانسانية وذلك كله داخل دائرة المباحات بشرط أن يغلب على الظن أن حياة المتبرع لن تتعرض للخطر ، وأن يقرر ذلك طبيب صادق عادل يتجرد قراره من المؤثرات العاطفية المتحيزة ، وفى ذلك انقاذ لشخص بما لا يؤدى بحياة شخص آخر • أما اذا تعرضت حياة المتبرع للخطر فمن المنطق الذى يدعو الى ارتكاب الأخطار القاتلة فى سبيل هدف مظنون » •

القسم الأول : معطيات المسألة :

ان هذه العمليات تعطى احتمالات لا حدود لها للتقدم الجراحى بشرط أن تحاط بضمانات قانونية محددة وواضحة ذلك أن اجراء تلك العملية يمس حقوق أكثر من انسان سواء كان الاستقطاع من جسم حي أو جثة • المعروف من المبدأ الأساسى للآداب الطبى أن مصلحة الشخص نفسه تبرر استقطـــاع جزء من جسمه •

---

(١) ويشترط البعض توافق الدين بين المعطى والمنتفع بالعضو •

أما استقطاعه لمصلحة شخص آخر فذلك يؤدى الى نتائج قانونيةجديدة ، هذه النتائج تؤكد ضرورة اعادة النظر فى الهيكل الطبى الاجتماعى القانونى القديم للعلاقات الناشئة عن ممارسة الطب والجراحة • وهذا ما حاولنا اثباته فى رسالتنا المقدمة لجامعة باريس تحت عنوان « قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية (١) •

ونقطة البداية فى البحث تتركز حول محاولة اثبات أن تلك العملية تعتبر مشروعة اذا استوفت بعض الشروط •

وتظهر الصعوبة فى أن تلك العملية سواء كان الاستقطاع من جسم انسان حى أو من جثة تفترض اعتداء على بعض القيم المعنوية والقانونية التى يضمن القانون الوضعى حمايتها •

فمثلا يمكن النظر الى الاستقطاع من الناحية التجريدية على أساس انه جرح وضرب معاقب عليه جنائيا •

وكل المشاكل ذات الطابع المدنى والجنائى والادارى التى تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء تقتضى بادىء ذى بدء تحديد مدى سلطة الانسان على جسمه وجثته •

وباعتباره علم من العلوم الانسانية المعيارية يجب على القانون أن يصدر حكم قيمى على عمليات نقل وزرع الأعضاء •

وباعتباره فن يجب على القانون أن ينظم العلاقات الانسانية الناتجـــة عن تلك العمليات •

وفى حدود هذا التصور يجب بحث المشاكل القانونية لتلك العمليات بطريقة منهجية تقيم نوعا من التوازن بين أسباب العدل ومقتضيات الملائمة مع الحياة العملية • والصعوبة الكبرى فى هذا البحث تمكن فى أنه لا يوجد فى القانون الوضعى المصرى قواعد قانونية كافية لتقديم حلولا للمشاكل القانونية التى تثيرها عمليات نقل وزرع الاعضاء مع أن هذه العمليات تعطى مجالا جديدا

---

(١) السابق الاشارة اليها •

لنشوء دعاوى مسئولية ضد المرفق العام التى تقوم به المستشفيات وضد الأطباء الممارسين بها •

وافتقار القانون الوضعى لتلك القواعد يعتبر ثغرة خطيرة بالنظر الى أن تكامل الشخص الانسانى فى حياته وجسمه يعتبر احدى عناصر النظام الاجتماعى الذى يحميه القانون •

ولذلك فان تدخل المشرع فى هذا المجال يعتبر أمرا ضروريا لكى يصرح باستثناء خطير الشأن على كلا من مبدأ حرمه جسم الانسان وعدم امكان التصرف فيه ومبدأ حرمة الموتى •

ويجب الاشارة الى أن هذه المبادىء تعتبر من المبادىء التى تتعلق بالنظام العام •

وهذه المبادىء تفرض ما يلى :

أولا : ضرورة حماية الحياة والتكامل الجسمى للأفراد بحيث لا تعتبر عملية نقل وزرع الأعضاء مشروعة الا فى الحدود التى تمثل فيها منفعة أو فائدة اجتماعية أكيدة •

ثانيا : ضرورة حماية الكرامة الانسانية بما يقتضى رفض الاتجار فى جسم الانسان وذلك يحقق بمنع كل نشاط يهدف الى تحقيق الربح عن طريق تلك العمليات •

ثالثا : ضرورة اقامة مرفق عام ادارى يحتكر القيام بتلك العمليات •
وبعد بيان القيود التى ترد على التصرف فى الجسم والجثة فانه يتعين العرض لمشكلة التصرف بمقابل فى الأعضاء •

أولا – فيما يتعلق بالتصرف فى جسم الانسان الحى :

لعله من السهل أن يلاحظ أن تدخل جسم الانسان فى التصرفات القانونية يعتبر حقيقة ثابتة •

ذلك أن التصرف القانونى هو مظهر للارادة يصدر ويعبر عنه من وبواسطة الجسم •

علاوة على ذلك فان تنفيذ التصرفات القانونية يتم عن طريق جسم المتعاقد

بادىء ذى بدء اثبات مشروعية تلك العملية فهذا الاثبات ضرورى قبل أن نبحث النظام القانونى لذلك الاتفاق ٠

ولا بد فى هذا الصدد من رسم ووضع حدود وقيود على سلطة الانسان فى التصرف فى جسمه لمصلحة الغير ٠

فعلى مستوى المبادىء التى ترتكز عليها الحلول المقترحة يمكن أن تستوحى هذه القيود من ثلاثة أفكار :

أولا : وجوب احترام الكرامة الانسانية ذلك ان احترام القيم الانسانية يعتبر أساسا لاعلان بطلان أحد التصرفات القانونية ٠

ثانيا : اخلاقية الباعث الذى دفع المتعاقدون الى التعاقد ٠

ثالثا : مدى التضحية المرضى عنها ، بالنظر الى أنه بين القيم الانسانية والمصالح المتعارضة يجب اقامة تفاضل وترتيب ٠

وبالتطبيق لذلك اذا كان تنفيذ عقد الاستقطاع لا يعرض العاطى الا لخطر بسيط غير متناسب مع المزايا التى يحصل عليها المنتفع مع العضو ، فان هذا العقد يتفق مع مقتضيات النظام العام ٠

ونخلص من ذلك انه يمكن رقابة شرعية وصحة اتفاق نقل وزرع الأعضاء عن طريق استخدام فكرة المحل والسبب فى العقد وفكرة الخطر فى تنفيذ العقد منظورا اليها على التوالى حسب مقتضيات النظام العام وحسن الآداب ٠ ان مبدأ عدم امكان التصرف فى جسم الانسان ليس مبدأ مطلقا اذ أنه يحتمل بعض الاستثناءات التى تستند شرعيتها على أسس ونظريات قانونية من أهمها نظرية الضرورة والمعروف ان الضرورات تبيح المحظورات ٠

اتضح من البحث أ نالقانون يجب أن يصبغ على هبة الأعضاء صفة الارادية والمجانية وأن هذه الهبة غير مصرح بها فى غير نطاق المرفق لنقل وزرع الأعضاء ٠

ثانيا : اما فيما يتعلق باستقطاع الأعضاء من الجثث :

(أود أن أشير الى أنه يجب على الفقيه الا يتخذ من النفور الشخصى تجاه مسألة (الموت سببا لعدم بحث ا لنظام القانونى للموت ٠ ذلك أن الموت لصيق بالطبيعة الانسانية والقانون ينظم العلاقات الانسانية) ٠

ودراسة القوانين الأجنبية (١) التى عالجت هذه المشكلة أدت بنا الى القول بأن الحق فى استقطاع عضو من الجثة يمكن أن ينشأ عن ارادة منفردة للميت وجسم الانسان هو محل للروح وكل ما ينكجهالنشاط العقلى وهو أيضا مصدرا للنشاط العضلى ٠

اريد أن أقول أن التصرفات القانونية التى تجد محلها ارادة تنفيذها فى جسم الانسان هى تصرفات عديدة ٠

عقد العمل ، عقد الألعاب الرياضية ، عقد الزواج العقد الطبى وعقد نقل وزرع الأعضاء ٠

وفى دراسة تصرف (اتفاق) نقل وزرع الأعضاء من سم انسان حى يجب أثناء حياته أو بقرار ادارى صادر من ادارة المستشفى المختصة ٠

وأيا كان مصدر هذا الحق فان هذا الحق لا يمكن أن يمارس وأن يوضع موضع التنفيذ الا بعد الملاحظة الأكيدة لحدوث واقعة الموت (١) ٠

ولما كان القانون يحكم العلاقا الانسانية الناشئة بصدد ممارسة الطب فلقد لاحظت من مراجعه بعض المعطيات الطبية أن التصريف التقليدىللموت أصبح غير مطابق للواقع ٠ فمثلا يوجد حالات يكون الانسان فيها بين الحياة والموت ٠ فعلى الرغم من أن مخ الانسان قد مات الا أن الأعضاء الأساسية للحياة لا زالت تقوم بوظائفها بمساعدة بعض الأجهزة الصناعية مثل التنفس الصناعى ٠ وهنا نؤكد على ضرورة أن يوضح القانون شروط اعتبار الانسان ميتا ٠ وهذه المسألة لا يجوز أن تنظم بمجرد قرار أو لائحة ذلك ان الحيـاة الانسانية تمثل قيمة أساسية فى المجتمع ولا يمكن التصرف فيها الا فى الحدود التى يقرها القانون طبقا لما قرره الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠

---

(١) على سبيل المثال القانون البرازيلى رقم ٤٧٩ - ٥ الصـادر فى ١٠ اغسطس ١٩٦٨ والخاص بنقل وزرع الأنسجة والأعضاء المجموعة الـدولية للتشريع الصحى ١٩٦٩ ص ٤١١ القانون الدانمركى رقم ٢٤٦ الصادر فى ٦ يونيو ١٩٦٧ والخاص بنفس الموضوع والمنشور بمجلة Cahiers Laënnec الفرنسية ١٩٧٠ ص ٣٨ ٠

J. Dukeminier, D. Sanders organ transplantation : A proposal for routine solvaging of cadaver organes — the New England Journal of Medicine, 1968 — Vol. 279 — P. 413, P. 1117.

وبصفة خاصة يجب أن ينظم القانون الحالات الاستثنائية التى يمكن فيها للسلطة العامة أن تدعى حقا فى استقطاع أعضاء من حيث الأشخاص الموجودين بمستشفى عام ٠

وتدخل القانون هنا يعتبر ضرورة فنية من وجهتين :

الأولى :

أن اذن القانون يعتبر سببا لاباحة تصرف الطبيب الجراح (بمعنى عدم انعقاد مسئوليته عند ما يمارس نقل وزرع الأعضاء) ٠

الثانيـــة :

ان قانون العقوبات بصفة خاصة فى فرنسا يضع عقابا لمخالفة قاعـــدة وجوب انتظار ٢٤ ساعة بعد الموت قبل القيام بأى تصرف فى الجثة ٠

وهذه القاعدة القانونية أصبحت لا تتفق مع مقتضيات ممارسة عمليات نقل وزرع الأعضاء التى تتطلب لضمان نجاحها القيام بالاستقطاع قبل مضى ٢٤ ساعة ٠ والاعفاء من التقييد بتلك المهلة يجب أن يصرح به قانون وليس بقرار أو لائحة ادارية ٠

فالحالات الاستثنائية التى ترد على مبدأ عدم امكان التصرف فى الجثة وفى ضرورة احترامها يجب أن تحدد بواسطة قانون ٠

ويعنينا الآن بيان حكم القانون فى :

ثالثا ــ استئصال الأعضاء من شخص فى دور الاحتضار :

عند الاخلاقيين (١) لا يمثل هذا الاستئصال مشكلة أخلاقية أو معنوية لأن الحياة أو الصحة اذا بقى شىء من ذلك لدى هذا الشخص ، ليس محلا لاستئثار أو للانتفاع الحاجز لهذا الشخص ٠ بعد موت المخ يتحول الانسان الى مجموعة من الأعضاء والأنسجة التى ليس لها أى معنى روحى بالنسبة لهـذا الشخص ومن ثم لا يوجد ما يمنع من اشراك هذه الأعضاء والانسجة فى انقاذ

E. Tesson, Les griffes du coevr, Rev. Etudes, mars 1968. P. 324.

حياة انسانية أخرى • ويمكن الاستمرار فى تشغيل أجهزة الانعاش الصناعى للمحافظة على القيمة البيولوجية لهذه الأعضاء والأنسجة لحين استقطاعتها •

ومن الناحية القانونية :

لا مانع من أن يأذن القانون باستقطاع عضو من جسم شخص فى دور الاحتضار بغرض زرعه على جسم مريض لانقاذ حياته ولكن بشرط ا لتأكد من موت هذا الشخص ومن صدور رضاء ذوو الشأن باجراء تلك العملية •

وفى هذه الحالة يجوز الاستمرار فى تشغيل أجهزة الانعاش الصناعى للمحافظة على القيمة البيولوجية للعضو المراد استقطاعه ••

واستقطاع أى عضو قبل التأكد من المو يعتبر أمرا غير مشروع وليس يشفع للجراح حين يقوم بذلك حصوله على رضاء أسرة هذا الشخص قبل اعلان وفاته •

ان اعلان وفاة هذا الشخص بتحرير محضر الوفاة يجعل من هذا الشخص مصدرا ممتازا ومأمون الجانب للحصول على الأعضاء البشرية لأن هذا الشخص يعتبر ميتا من الناحية القانونية • وهو مصدر ممتاز لأن العضو المراد استقطاعه لازال من الناحية الاكلينيكية حيا كما سنرى ••

ولحين اتخاذ القرار بايقاف أجهزة الانعاش الصناعى بتوافر الشروط السابق بيانها فانه يكون لدى الفريق الجراحى المكلف بالزرع فترة من الوقت يستطيع خلالها اعداد ما يلزم لاجراء عملية الاستقطاع الأعضاء من شخص فى دور الاحتضار يقتضى فرض بعض القيود التى تأسس على النظر الى :

مراحل الموت :

مراحل الموت : يمر موت الانسان بعدة مراحل (١) •

المرحلة الأولى :

الموت الاكلينكى وهو يحدث فوراً بعد توقف القلب والرئتين عن العمل

---

(١) أنظر رسالتنا السابق الاشارة اليها فى ٧٦٧ ص ٦٠٦ - ٦٠٧ الاستاذ الدكتور/ محمد سليمان الطب الشرعى القاهرة ١٩٥٩ ص ٨١ •

المرحلة الثانية :

الموت الحقيقى وهو مرتبط بتوقف المخ ، ويحدث ذلك بعد ٤ أو ٥دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ بتوقف القلب والرئتين عن العمـــل •

المرحلة الثالثة :

الموت الجزيئى أو موت الخلايا ونعنى به موت الخلايا ويعرف الموت الجزيئى بأنه التوقف النهائى لعمليات التبادل والتحول الكيمائى وهذا ما يسمى (Le Métabolisme) اذ أن هذه الخلايا تظل حية بعد توقف المخ والقلب والرئتين عن العمل وذلك لمدة تختلف من عضو لآخر ويمكن أن تصل تلك المدة لعدة أيام وفى نهاية هذه المدة تتحلل هذه الخلايا فتموت ويحدث الموت الجزيئى •

وفى هذه المرحلة بالذات يجب استعمال أجهزة الانعاش الصناعى حتى تظل خلايا العضو المراد نقله حية •

فاذا ما تعدت حالة الشخص هذه المرحلة الثالثة فليس فى مقدورمخلوق أن يعيد الحياة بأى صورة كانت اليه •

وبالنظر الى هذه المراحل فانه يمكن القول بأن استقطاع أى عضو يكون أمرا غير مشروع اذا حدث قبل توقف القلب تلقائيا عن العمل •

وبالعكس فانه من الجائز ، اذا توافرت شروط قانونية أخرى ، استقطاع العضو من وقت حدوث الموت الاكلينكى والحقيقى • وهذا العضو يحتفظ بقيمته البيولوجية طالما ان الاستقطاع قد تم قبل تدخل الموت الجزيئى •

ويستنتج من وجود هذه المراحل أن من الجائز أن يتحقق توقف القلب عن العمل فى نفس الوقت التى تظل فيه خلاياه حية وبذلك يمكن استقطاع هذا القلب لزرعه فى جسم آخر •

وتخلص من ذلك أن يكفى التأكد من حدوث الموت الحقيقى والتوقف التلقائى للوظائف الأساسية للحياة للانسان لكى يمكن اعلان موته دون حاجة لانتظار حدوث الموت الجزيئى •

رابعا ؛ اما فيما يتعلق بالتصرف بمقابل فى العضو المراد استقطاعه :

فان الحكم القانونى لهذه المسألة يقتضى اقامة التفرقة بين حالة العضو قبل استقطاعته وحالته بعد استقطاعه ٠

ومعطيات المسألة تتلخص فى أن تصرف الشخص فى جسمه لأغراض الزرع يتحقق بابرام عقد يمكن أن يسمى عقد الاستقطاع الذى يتضمن شرطا بمقتضاه يهب العاطى العضو المستقطع لمريض معين تختاره الجهة المختصة ، فهل يكون تصرف العاطى بعوض أو بدون عوض ؟

غالبية الفقه على أن رضاء العاطى يجب أن يكون بدون مقابل ولكن هناك اتجاه يذهب الى امكانية أن يكون التصرف بمقابل ٠ ولكن الحكم الصحيح فى هذه المسألة يقتضى كما قلت التمييز بين الجسم فى مجموعةوبين أحد أعضائه بعد استقطاعه ٠ والمشكلة الحقيقية توجد عندما يستقطع العضو منها يعرض السؤال : هل يمكن التصرف فى هذا العضو فى مقابل نقدى ٠

فيما يتعلق بالتصرف فى الجسم :

قبل استقطاع العضو لا توجد مشكلة لأن المسلم به أن الحق الذى يملكه الانسان على جسمه هو حق غير مالى لا تجرى عليه المعاملات المالية أى يعوض ٠

رمع أن ذلك القول يبرهن وحده على عدم جواز التصرف بمقابل فى جسم الانسان أو جثته ، الا أننا نورد بعض الأدلة التى تعتبر دليلا قاطعاً على بطلان شروط المقابل ٠

١ ـ فكرة الثمن أو المقابل النقدى فى التصرف فى جسم الانسان تعتبر أمرا مستهجنا لا يتفق مع الكرامة الانسانية ٠ واحترام هذه الكرامة يعتبر مبدأ من مبادىء الأخلاق الاجتماعية بحيث يؤدى مخالفته الى بطلان الشرط الذى يقضى بدفع المقابل وبلغة القانون يقال بأن التصرف القانونى يجب أن يكون مشروعا من حيث الباعث الدافع الى اتمامه ٠

ويصدق هذا القول أيضا ولو تعلق الأمر بالتصرف فى الجثة ان فكرة المقابل النقدى لا تتفق مع مقتضيات مبدأ احترام الموتى ٠

٢ ـ عقد البيع ، بيع العضو ، ينزع عن الشخص حقه فى الرجوع عن رضاءه لأن عقد البيع من العقود اللازمة ، وهذا الحق فى الرجوع يعبر عن

حرية شخصية للانسان فيقع باطلا كل شرط كشرط المقابل النقدى ، يقيد من استعمال هذه الحرية هذا تعاقب بعض القوانين الأجنبية (ايطاليا ، فنزويلا) كل شخص توسط ، بقصد الحصول على مقابل نقدى ، فى الحصول على أعضاء بشرية لأغراض علاجية ٠

أما فيما يتعلق بالعضو بعد استقطاعه :

فان التصرف فيه يعرض فى العلاقة بين العاطى والمستشفى أو بنك الأعضاء ثم بين هذه الجهة الأخيرة وبين المريض المنتفع بالعضو ٠

فى العلاقة بين العاطى والمستشفى :

يصبح العضو بعد استقطاعه شيئا داخلا فى التعامل لأنه لم يعد جزءا من انسان ، ولكنه مع ذلك ينتسب الى أصل انسانى ومن هنا يكون محـل العقد مشروعا ٠

ولكن السبب يكون غير مشروع اذا قصد بالتصرف فى العضو المستقطع تحقيق أغراض اقتصادية لا تتفق فى شىء مع الكرامة الانسانية التى يتعلق حمايتها ، من حيث كونها فضيلة ، بالنظام العام والآداب ٠

ان اشتراط المقابل النقدى ينزع عن تصرف العاطى مغزاه المعنوى وهذا المغزى هو وحده الذى يبرر الخروج على مبدأ الأساس الذى يقضى بحرمة جسم الانسان ٠

وشروط المقابل يبطل ويبطل معه اتفاق الاستقطاع اذا كان دفع المقابل هو السبب الدافع لهذا الاتفاق ٠

ان القانون ، وهو يعنى باقامة تفاضل وترتيب بين القيم ، لا يمكن أن يوافق على مبادلة جزء من الانسان بمبلغ من النقود ٠

لكن البعض يرى أنه لا فرق بين العاطى بمقابل والعاطى بدون مقابل ما دام ان الرضاء قد صدر منهما بعد معرفة أخطار العملية ويرى أنه ليس من اللازم البحث عن أغراض العاطى كما وأن هذه الأغراض لا يصح أن تؤثر على قيمة الرضاء كل هذا اذا أتى القانون بنص صريح يمنع فيه تعاطى المقابل باعتباره أمرا غير أخلاقى ٠

ولكن ليس من اللازم للقول بعدم جواز المقابل وجود نص يمنعه ، اذا

من الممكن استخلاص عدم مشروعية اشتراط المقابل من الأغلاق الاجتماعية السائدة التى تعبر عنها المبادىء العامة للقانون •

ان دخول أجزاء جسم الانسان فى التعامل ليس طليقا من كل شرط لأن هذه الدخول مرهون ومنوط بأخلاقية الباعث على الاتفاق •

ان عقد البيع مثل خروجا أكيدا على الحدود التى يستطيع فيها الانسان التصرف فى جزء من جسمه •

واذا كنا نلجأ الى التضامن الانسانى باعتباره فضيلة خلقية لتبرير عمليات نقل وزرع الأعضاء فاننا يجب أن نلجأ الى الاخلاق أيضا للحكم على مكونات الاتفاق على استقطاع الأعضاء — أى يجب عدم تجزئة الاتفاق والرجوع فى تأسيس مشروعيته للاخلاق وضرب الصفح عن هذه عند التساؤل عن مدى مشروعية المقابل •

ويقول أنصار مذهب جواز اشتراط المقابل ، ان التقدير النقدى للاضرار الجسدية الناتجة من فقد عضو يعتبر أمرا مشروعا تقوم به المحاكم بدون أمر يستهجن ذلك أحد (١) •

والرد على ذلك من ناحيتين :

١ — محل التقدير فى دعوى المسئولية ليس العضو وانما ما ترتب على الفقد من فوات كسب ولحوق خسارة •

٢ — تقدير التعويض فى المسئولية يلجأ اليه فى واقعة ضارة لم يرض عنها المضرور اما فى عمليات الاستقطاع فالغرض وجود رضاء للعاطى •

والقانون الايطالى والخاص باستقطاع وزرع الكلية ينص على بطلان شرط المقابل أو أى ميزة أخرى لصالح العاطى لحضه على هبة العضو •

وكل هذه الاعتبارات تدفعنا الى القول بوجد مبدأ أساسى يقضى بمجانية التصرف فى العضو المستقطع • ولكن هذا لا يمنع من منح العاطى بعض المزايا الاجتماعية •

A. Decocq, Essai d'une théorie générale des droits sur la personne, thèse, Paris, 1959, L.G.D.J. 1960, No. 177, P. 119.

مبدأ مجانية التصرف فى العضو المستقطع :

نورد هنا بعض الاعتبارات التى توجب الأخذ بهذا المبدأ - ان كلمة الهبة أو الواهب أو العاطى علقت بأذهان الناس على اعتبار انها الوسيلة العـادية للمتصرف فى أجزاء جسم الانسان ٠

يستعمل المشرع المصرى فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنقل قرينات العيون لفظ الهبات والتبرع ممـــا يقطع فى الدلالة على أن التصرف يكون مجانا ٠

-المشرع الفرنسى منع كل ربح يمكن أن يحصل عليه من عمليات نقل الدم ولقد قرر مجلس الدولة الفرنسى أنه لا يجوز للأشخاص الذين يمارسون نشاط تجارى التدخل فى عمليات نقل الدم(١) ٠

وعند انعدام النص على منع الأعضاء يجب الرجوع الى الشريعة العـامة (القواعد العامة للقانون) لاستخلاص حكم القانون ٠ وهنا ينبغى التأكد على الاعتبارات الآتية :

١ - لاحظنا أن المشروع يتجه الى منع التعامل المالى فى أعضاء الانسان ٠

٢ - التصرف فى الأعضاء فى مقابل نقدى يتعارض مع الآداب العامة ٠

٣ - لا يجوز قياس أعضاء الانسان على لبن المرأة الذى يقال انه يباع الآن لأن هذا الأخير مخصص بطبيعته لخدمة الغير - (بعض الفقة الاسلامى يذهب الى أن الأمر لا يتعلق ببيع لبن المرأة بل أن الأمر يتعلق باستئجـار نشاط المرأة) ٠

٤ - التصرف فى أعضاء الانسان يمثل استثناء على الأصل العام وهو عدم جواز التصرف فى جسم الانسان ، واذا جاز هذا التصرف فان ذلك لا يكون الا فى الحدود التى يهدف فيها هذا التصرف الى تحقيق غاية انسانية بعيدة عن مجال الربح (لجنة الفتوى بالأزهر) ٠

---

(١) Conseil d'Etat, (Ass.), 9 mai 1958 — Sirey 1958. 220, conclusion tricots.

وتعتنق القوانين الأجنبية مبدأ مجانية هذا التصرف :

(أ) المادة الأولى من القانون الايطالى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٧ التى تسمح باستقطاع وزرع الكلية على خلاف ما تقضى به المادة الخامسة من التقنين المدنى الايطالى وتشترط لجواز التصرف أن يكون مجانيا .

(ب) بعض القوانين (جنوب أفريقيا) تفرض عقوبات جنائية على كل شخص يقدم لشخص آخر أى عضو بشرى فى مقابل نقدى سواء تعلق الأمر باستقطاع من انسان حى أو ميت .

(ج) تعديل التقنين المدنى الكوبيك م ٢٠ : التصرف فى أجزاء جسم الانسان يجب أن يكون بدون مقابل فيما عدا الأجزاء التى يعاد تكوينها بطريقة طبيعية من جديد بعد استقطاعتها (كالدم) .

ان الصفة التبرعية للتصرف فى العضو المستقطع يجعل من هذا التصرف أداة قانونية ملائمة وتجعله متفقا مع الكرامة الانسانية وهذا يستلزم تقرير المبادىء الآتية :

- الشرط الذى يقضى بدفع مقابل نقدى قد يؤدى الى بطلان التصرف كله أو ان يبطل الشرط وحده ويلزم أخذ هذا المقابل أن يرده لصاحبه .

- الأصل هو عدم جواز التصرف بمقابل فى أجزاء الجسم .

- ان تصرف العاطى ليس له مقابل نقدى بل مقابل معنوى . واذا كان لا يجوز أن يتحرك العاطى لغرض مالى فانه من الممكن أن يمنح بعض المزايا الاجتماعية .

المزايا الاجتماعية التى تمنح العاطى :

يتعرض العاطى لبعض الأضرار والأخطار .

أما الأضرار فهى تتمثل فى أجر عمله أثناء القيام بالعملية وانتقاص قوته الجسدية وضرر أدبى يتمثل فى احساسة بفقد أحد أعضائه وبصفة عامة كل ما فاته من كسب .

ويمكن أن يعطى العاطى تعويضا فى مقابل هذه الأضرار مع ملاحظة أن التعويض يقصد به التخفيف من هذه الأضرار وليس قط مقابل العضو فى ذاته

وهذا ما أخذ به قانون بنوك الدم فى مصر رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الذى يتكلم عن تعويض العاطى (مكافآت) ودفع هذا التعويض للعاطى لا يقلل من كون تعرفه تبرعيا اذ أن الجهة التى تدفع هذا التعويض ليس طرفا فى التصرف .

أما فيما يتعلق بالأخطار :

فيمكن أن تغطى أخطار استقطاع عضو سليم بالتأمين فيجب على كل مستشفى مصرح فيها باجراء عمليات استقطاع الأعضاء أن تبرم تأمين خاص يغطى أخطار الاستقطاع .

وهذا التأمين يعتبر عنصرا من عناصرا من عناصر المرفق العام لاستقطاع الأعضاء والالتزام بابرام تأمين هو التزام قانونى يفرضه القانون ، وأقصد أن أقول ان هذا الالتزام ليس التزاما اتفاقيا ينشىء من اتفاق استقطاع الأعضاء وبالتالى فانه لا يؤثر على الصفة التبرعية لهذا الاتفاق .

ويمكن أن يمنح العاطى مزايا اجتماعية أخرى :

دبلوم — ميدالية .

الخـــلاصة :

فى تكييف تصرف فى الأعضاء نرى أن الأمر يتعلق بعقد استقطاع يتضمن شرطا بمقتضاه يهب العاطى العضو المستقطع الى انسان معين بالذات أو الى الانسانية وهذا الشرط هو شرط تبرعى لا يولد أى التزام مقابل بدفع مبلغ نقدى للعاطى ·

ننتقل الآن لبيان حكم المقابل فى العلاقة بين المستشفى (البنك) والمنتفـع بالعضـــو :

فيما يتعلق بعقد النزول بالمستشفى أو عقد (الاستشفاء) فهو عقد معاوضة فعلى المنتفع أن يدفع مصاريف العملية (نفقات اعداد العضـــو أو الدم) ·

وله بعد بعد ذلك أن يسترد تلك المصروفات من التأمينات الاجتماعية أو أن تدفعها بدلا منه التأمينات · وبالعكس فان تقديم العضو المستقطع للمنتفع يكون مجانا ، وهذا لما يأخذ به فى مصر القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٠ الذى قرر أن توريد الدم للمرضى يكون مجانا وتعريفه الدم التى تكلم عنها المشرع انما يقصد بها تغطية نفقات اعداده وحفظه وهى لا تمثل بالقطع قيمة الدم فى ذاته · فالواقع أن تقدير هذه القيمة يعتبر أمرا مستحيلا والمشرع منزه عن التكليف المستحيل ·

كذلك تنص المادة ١٨ من القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٦٣ الذى يضع اللائحة التنفذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص ببنوك العيون على أن اعطاء العيون للأطباء يكون بصفة مجانية ·

الأساس القانونى لمجانية اعطاء العضو للمنتفع :

ترتبط المستشفى أو البنك مع العاطى بعقد استقطاع الذى يتضمن شرط هبة العضو للمنتفع وعلى المستشفى آن تنفذ هذا الشرط كما وقع عليه الاتفاق مع العاطى أى أن يكون آعطاء العضو مجانا ·

فى العلاقة بين العاطى والمستشفى أو البنك يوجد على عاتق الأول التزامان :

الأول : الخضوع للاستقطاع وهو التزام بعمل يقابله التزام بتعويض العاطى ·

الثاني : بعد استقطاع العضو على العاطى أن يهب هذا العضو · ولذلك نرى أن هناك تصرفان قانونيان :

١ ـ عقد الاستقطاع ·

٢ ـ شرط الهبة ·

عقد الاستقطاع ينشأ التزام بخضوع العاطى للاستقطاع فى مقابل تعويض أما شرط الهبة فانه لا يتضمن مقابلا ماليا للالتزام باعطاء العضو ·

ولا يكفي لادراج عقد معين فى نوع معين من العقود أن يتوافر فى ذلك العقد خصيصة واحدة من خصائص هذا النوع من العقود ولكن يجب لذلك أن ينظر للعقد فى مجموعة وخاصة السبب الدافع لالتزامات أطرافه · واذا كان شرط الهبة يتضمن نية التبرع عند العاطى ولا يصح اعتباره بيعا ·

واذا كان صحيحا ان اعطاء الغضو يعتبر بيعا له فلماذا تدخل المشروع بصدد نقل الدم ونقل قرنيات العيون ، أما كان يكفى الرجوع للقواعد التى قررها التقنين المدنى فى خصوص عقد البيع ؟ ·

ـ تبقى نقطة أخيرة يجب التعرض لها ونحن بصدد بيان معطيات المشكلة فلقد ألمحت الى أن القانون يستطيع فى بعض حالات استثنائية أن يمنح السلطة العامة حقا فى استقطاع أعضاء من جثث الأشخاص الموجودين بمستشفى عام· ومصدر هذا الحق هو القرار الادارى الصادر بهذا الاستقطاع ·

وفى هذا المجال نجد أن بعض القوانين الأجنبية أعطى سلطة الاستقطاع لرئيس القسم الجراحى · ولنأخذ مثالا عن ذلك :

ففى فرنسا ينص مرسوم ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ على أنه :

فى المستشفيات التى يحددها وزير الصحة يجوز لرئيس القسم الجراحى اذا رأى مصلحة عملية أو علاجية فى التشريح أو الاستقطاع أن يقوم بها بدون مهلة ودون حاجة لاذن الأسرة ·

فى هذه الحالة يجب أن يتأكد من الوفاة طبيبان من المستشفى وذلك بواسطة الوسائل والطرق التى يحددها وزير الصحة ، يجب عليهما أن يوقعا على محظر الوفاة الذي يجب أن يتضمن ساعة وتاريخ الموت ·

وعلى رئيس القسم الجراحى أن يحرر محضرا يبين فيه أسباب وظروف العملية • ولقد ذهب البعض فى مجال تفسير هذا المرسوم الى أن من الجائز الاستقطاع حتى بالرغم من معارضة الأسرة بينما ذهب البعض الى حد القول بأن هذا المرسوم يصادر احدى الحريات العامة وبغرض نوع من نزع الملكية وتأميم الاموات وبالتالى يكون باطلا ولقد وصل الأمر الى الطعن فى لائحـــة مستشفيات باريس التى تضمنت نصا متشابها أمام مجلس الدولة الفرنسى •

ولقد خرجنا من بحثنا لهذا الموضوع أن معارضة الأسرة تسلب رئيس القسم الجراحى من حقه ، وانه يجب على المستشفى أن تحيط الأسرة علما بلوائحها التى تتضمن هذا النص حتى يمكن للأسرة أن تعترض ونرى أنه يجوز فقط لرئيس مكتب الصحة أن يأذن باستقطاع الأعضاء من جثث الموتى التى لا يطالب بها أحد ذو صفة •

ولا أعتقد أنه من المفيد فى الوضع الراهن للوعي الثقافى فى مصر ، الأخذ بهذا النص لأن هذا يحتاج الى درجة عالية من الثقافة والى تفهم الرأى العام لاحتياجات الطلب •

القسم الثانى :

ضرورة اصدار قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية :

ذكرنا أن اصدار هذا القانون يمثل ضرورة فنية لاباحة استقطاع الأعضاء البشرية من الجثث • وهذه الضرورة تظهر بصورة أوضح فى حالة الاستقطاع من جسم انسان حى • فلو استندنا الى القانون الوضعى المطبق حاليا لكان الاتفاق الذى يسمح بنقل وزرع الأعضاء اتفاقا باطلا لعدم مشروعية محله • ومحل ذلك الاتفاق هو القيام باعتداء على جسم الانسان الذى تحظى حمايته برعاية نصوص قانون العقوبات الخاصة بالقتل والجرح والضرب •

ولا يكفى لمحو الصفة الجنائية لتنفيذ هذا الاتفاق كون أن العاطى قد رضى بعملية الاستقطاع اذ لا قيمة لهذا الرضاء ، فى نظر القانون ، طالما انه يمثل خرقا لنصوصه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان وجود قانون فى مصر يسمح بنقل قرنيات العيون (١) هو أمر ليس بكاف اذ يمكن القول بأن ما ورد

---

(١) قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية ١٦ يونيو سنة ١٩٦٢ رقم ١٣٥ •

على خلاف الأصل فعليه لا يقاس ، وعليه فلا يجوز القياس على قانون نقل قرينات العيون الذى ينشأ سببا للاباحة ، لأنه يمثل استثناء على الأصل العام وهو عدم جواز التعامل فى جسم الانسان • وعلى كل الأحوال فان هذا القانون لم يعالج كل المشاكل القانونية التى تثير عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية • علاوة على ذلك فان هذا القانون الذى صدر فى سنة ١٩٦٢ أصبح متخلفا عن اللحاق بالتطور الطبى والجراحى فى مسائل نقل وزرع الأعضاء البشرية • ورغم ان هذا القانون اقتصر على معالجة استئصال القرينات من الجثث الا أنه لم يتعرض لمسألة التحقق من الموت ولا يمكن من ناحية أخرى الاستناد الى القانون الذى يبيح نقل الدم البشرى لأغراض علاجية (١) للقول بمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وأساس ذلك أن الدم ، على خلاف الأعضاء البشرية ، يتجدد تلقائيا فى الجسم بحيث لا يترتب على نقل جزء منه اصابة الجسم بضرر جسيم •

وكل ما يمكن استخلاصه من قانونى نقل العيون ونقل الدم البشرى ان علة الاباحة تكمن فى الفائدة الاجتماعية التى تترتب على تلك العمليات ونحن اذا لاحظنا بصدد هذه العمليات تزاحم بعض القيم والمبادىء الاجتماعية كالتكامل الجسدى وحرمة الموتى والتضامن الانسانى والكرامة الانسانية ، كان لا مناص من اجراء ترتيب وتفاضل بين هذه القيم والمبادىء والمشرع وحده هو الذى يملك سلطة اجراء هذا الترتيب •

وهو فى سبيل ذلك سيلجأ المبدأ المستقر الذى يقضى بارتكاب الضرر الأخف وبعبارة أخرى فان المشرع ان يسمح باجراء هذه العمليات الا اذا توافرت شروط حالة الضرورة •

والقانون ينشأ بذلك للطبيب الجراح رخصة التى يشترط لاستعمالها رضاء العاطى •

بذلك يمكن القول ، فى التحليل الأخير ، ان الحق فى الاستقطاع ينشأ من الاتفاق ولكن يجب أن يقر القانون نشؤ هذا الحق :

والقانون يفعل ذلك اذا أثبت ان تلك العمليات تحقق منفعة اجتماعية أكيدة • والوسيلة الفنية التى تمكن من ذلك هى حالة الضرورة وليس بكاف

---

(١) قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية ١٢ يونيو ١٩٦٠ رقم ١٣٠ •

مجرد الاستناد الى النصوص التى تنظم حالة الضرورة فى القانون المدنى وقانون العقوبات الحالى ، ويكفى لاثبات ذلك ان نعرض لتطبيق ذلك لا تتوافر فيها شروط حالة الضرورة وتظهر تبعا لذلك الأهمية الفنية والعملية لاصدار قانون ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء ٠

التطبيق الأول : وهو يعرض بشأن انسان فقد البصر فلا يمكن تأسيس مشروعية نقل قرينة لهذا الانسان ليكتسب ما يمكنه من البصر ، على فكرة الضرورة ، وذلك لأن هذه الفكرة تفترض وجود قيمة ، حقا مهددة بخطر وشيك الوقوع ، ولكنها على كل حال موجودة ٠ وبعبارة أخرى ، يجب لامكان تطبيق فكرة الضرورة أن توجد قيمة ما يلزم حمايتها ٠ أما فى حالة الانسان فاقد البصر فاننا نوجد بصدد حالة ، انعدام البصر ، لا بصدد خطر وشيك الوقوع وما يترتب على زرع القرنية هو اكتساب قيمة جديدة لا حماية قيمة كانت موجودة ٠

التطبيق الثانى : ألمحنا الى أن من شروط حالة الضرورة وجود خطر وشيك الوقوع وهذا يستلزم أن يقوم الجراح على وجه السرعة بعملية زرع العضو فى الجسم المريض لانقاذ حياته أو قيمة انسانية أخرى جديرة بالحماية ٠ وهذا الشرط لا يتوافر فى حالة استقطاع الأعضاء لحفظها ببنوك الأعضاء البشرية لحين الاحتياج اليها ٠

ومعنى ذلك أن نظرية الضرورة لا تبرر هذه العمليات فى هذا التطبيق فلا مناص والحالة هذه ، ان يصدر قانون ليكون مسببا لاباحة هذه العمليات وبالفعل فلقد صدرت قوانين تنظم تلك المسائل فى بلدان كثيرة التى قمت بدراستها لاستخلاص المبادىء الأساسية التى تحكم الموضوع فعلى مستوى المبادىء حاولنا اثبات ضرورة اصدار قانون عام يحكم نقل وزرع الأعضاء ٠ ففى الواقع فاننا نلاحظ فى موضوع نقل وزرع الأعضاء تزاحم بين مبادىء قانونية تتعلق بالنظام العام ، واقامة تفضيل أو ترتيب بين قيم هذه المبادىء هو أمر يختص به المشرع وحده كما سبق أن قلنا ٠

ولقد جاء فى أعمال المؤتمر السادس عشر للمركز الدولى للقضاة (١) الذى عقد فى ايطاليا سنة ١٩٦٩ انه من المستحسن بالنظر الى خطورة وأهمية

---

(١) توصيات هذا المؤتمر تجدها منشورة بالمجلة الفرنسية
Presse médical, 1969, No. 9 P. 1693.

المشاكل التى تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أن يتدخل المشرع لتناول هذه العمليات بالتنظيم بما يضمن الحماية الفعلية لحقوق المواطنين وبما يقدم للأطباء الضمان الكافى ضد كل مسئولية بل ان المشتركون فى المؤتمر أبدوا رغبتهم فى التوحيد الدولى للتشريعات التى تحكم هذه العمليات وعلى مستوى النتائج اقترحنا قانونا ينظم تلك المسألة ٠

ولقد رست حلول القوانين الأجنبية دراسة فى سبيل الأخذ بالحل الأكثر عدالة والأكثر ملائمة للنظام القانونى محل البحث ٠

وهناك نتيجة البحث نعرضها فى صورة مواد قانونية ، وهى المشروع الذى قدمناه للجمعية المصرية للطب والقانون ليكون نواة لأى تنظيم قانونى لعمليات نقل وزرع الأعضاء (١) ٠

---

(١) قبل نشر هذا التقرير صدر فى فرنسا القانون رقم ١١٨١ - ٧٦ فى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ وهو منشور فى الجريدة الرسمية (فرنسا) عدد ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦ ص ٧٣٦٥ وفى دالوز ١٩٧٧ - تشريع ص ١٣ - وهذا القانون - الذى صدر بعد عام من مناقشة رسالتنا للدكتوراه أمام جامعة باريس - نقل الكثير من الأحكام (نقلا يكاد يكون لفظيا) التى أوردناها فى خاتمة رسالتنا ٠

عطاء الكلية لزراعتها في المجتمع المصري

مقدم من

اللواء دكتور/ زكريا الباز
رئيس قسم الكلي بمستشفى
المعادي

تعتبر زراعة الكلية احدى الطرق التى تقدم حلا لحالات الفشل الكلوى. ولقد تقدم العالم العربى فى هذا المضمار بجانب استخدام الكلية الصناعية كحل بديل لعلاج هذا المرض بدلا من الزراعة وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ سجل اتحاد أوربا للغسيل الكلوى وزراعتها ٤١٢٣٢ حالة فشل كلوى قدم اليها غسيل كلوى وزرع من هذه المجموعة ١١٦٥٠ وتعتمد زراعة الكلية في الدول الغربية على مصادر كلى من متوفيين فيما يقرب من ٩٥٪ من الحالات ، وفى فرنسا مثلا بلغ عدد الحالات المزروعة من متطوعين أحياء ٤٪ من المجموعة . وفى القاهرة الوضع يختلف حيث أن القانون لا يعطى الفرصة للحصول على كليات من متوفيين . وتجربتنا فى هذا الحقل بدأت فى عام ١٩٧٧ فى مستشفى القوات المسلحة بالمعادى بدأت المستشفى برنامجها فى زراعة الأعضاء معتمدة على متطوعين أحياء من ذوى القرابة من الدرجة الأولى وأعطيت الفرصة لجزء من فريق زراعة الكلي لان يقوموا بدراسة طبية واجتماعية على هؤلاء المتطوعين كذلك المتطوعين الذين لا يمتوا بصلة القرابة لمرضى الفشل الكلوى . ولقد شملت هذه الدراسة ٣٥ حالة فشل كلوى دخلت المستشفى في المدة من فبراير سنة ١٩٧٧ الى أكتوبر سنة ١٩٧٧ - وكانت هذه المجموعة تتكون من ٣٢ ذكروا وثلاثة أناث وتتراوح الأعمار بين ١٨ - ٥٠ سنة . بلغ عدد الأفراد الذين أبدوا رغبتهم فى التبرع بالكلية ٢٤٧ حالة وكان من ذوى القرابة من الدرجة الأولى لمتابعة هذه المجموعة من المتطوعين من ذوى القرابة ومطالبتهم بالحضور الى المستشفى لتوقيع الكشف الطبى واجراء البحوث اللازمة عليهم ولم يحضر منهم الا ١٥٤ فقط

وفى أثناء فترة هذه الدراسة بدأت حملة أعلامية بواسطة فريق زراعة الكلية بالمستشفى استخدمت فيها وسائل الاعلام المختلفة . كانت نتيجتها ان أثارت الرأى العام ونتج عنها ان تقدم ٢٦ شخص من غير أقرباء المرضى وأبدوا استعدادهم للتبرع بالكلية لأى مريض كذلك وصلت الى المستشفى ٤٩ رسالة أبدى أصحابها رغبتهم فى العطاء .

كل هذه المجاميع خضعت لدراسة نفسية واجتماعية الى جانب الناحية الطبية .

نتائج البحث ، بدراسة الأسباب المرضية بين الخمسة والثلاثين مريض بالفشل الكلوى وجد أن معدل الاصابات بالالتهاب الكلوى أعلى من مثيله فى المجتمع الغربى . ولعبت البلهارسيا دورا فى ٦ حالات وكانت نتيجة متابعة المتطوعين من ذوى القرابة ويبلغ عددهم ٢٤٧متطوع منهم ٣٩٪ تهربوا من الحضور . ومما تبقى منهم كان ٣٥٪ غير مناسبين لاختلاف فصائل الدم . ومن تبقى منهم كانوا يشكلون ٤٦٪ ممن تطابقت فصائل الدم فيهم .

هؤلاء أكملوا فحوصات طبية ، من دراسة تبويب الانسجة والكفاءة الجسدية . وجد أن فى النهاية ٢١ شخص من مجموع ٢٤٧ هم الذين تنطبق عليهم الشروط اللازمة للتبرع بالكلية . وهذا يوضح بأن فى الأسرة المصرية ١٢٪ فقط قد يكونوا صالحين للتبرع بكلاويهم لذوويهم . وكان مصير الخمسة وثلاثين مريض الذين كانوا فى انتظار زراعة الكلية لهم كما يلى :

٨ تمت الزراعة لهم بالمستشفى ، ٤ سافروا الى الخارج لزراعة الكلية و ١٣ لم يوجد لهم متطوعين ، ٣ حالات تعارضت حالتهم الصحية مع الزراعة، ٧ مرضى توفوا أثناء هذه الدراسة وبدراسة ٢٦ شخصا من المتطوعين الغرباء وتحليل ٤٩ خطاب وردت من متطوعين غرباء وجد أن الدافع الأول وراء العطاء فى هذه المجموعة هو الناحية المادية . كان معظمهم من متوسطى أو دون متوسط الحال وبلغ عدد محترفى عطاء الدم فى الغرباء ٦٠٪ ومراجعة احصائيات متوفى الحوادث فى مستشفى المعادى فى الست سنوات الأخيرة وجد أن المتوسط يبلغ ٨٠ شخص فى السنة . وهذه الحالات تمثل مصدر سليم للحصول على كلاوى من المتوفيين وبمناقشة الموضوع السابق تبين أن مشاكلنا الصحية المحلية مازالت تلعب دورا كبيرا فى حالات الفشل الكلوى وعلى رأس هذه الأسباب البلهارسيا والتهاب حوض الكلية . وعلى الرغم من أن العينة المدروسة لا تمثل حقيقة الأسباب ولكن بالرغم من هذا يمكن القول

بأن البلهارسيا وما يتج عنها من التهابات كلوية قد تكون على رأس القائمة التى تؤدى الى فشل كلوى · وبما أنه لا يوجد قانون يساعد على أخذ الكلى من المتوفيين واعتمد الفريق على الكلى من ذوى القرابة من الدرجة الأولى · وقد تبين أن روح العطاء من الصغر قد تجعل برنامج زراعة الكلية بين الاحياء صعب استمراره ولقد قصر برنامج زراعة الكلية على المتطوعين من ذوى القرابة فى التنفيذ لأن التبرع من الغرباء يشوبه كثير من الشكوك حول الدوافـــع والحوافز للتبرع · وقد يتبين لنا من هذه الدراسة ان التبرع من الغرباء كان الهدف الرئيسى منه هو تحقيق مكاسب مادية بين فئات من الناس قليلى الدخل ودون المتوسط · اذ تبين ان ٦٠٪ من هؤلاء المتطوعين هم محترفى التبرع بالدم · وليس بغريب على المجتمع المصرى أن تكون روح العطاء فيه محدودة · وهذا يرجع الى تاريخنا القديم وعاداتنا وتقاليدنا الموروثة منذ عهد الفراعنة · فلقد آمنوا بالخلود وقدسوا الجسد وحذقوا فى فن التحنيط وكانت مقابرهم من الضخامة أو من التمويه بحيث تضمن بقاء الجسد سليما ومازالت بعض هذه العادات تسير بيننا وتؤثر على اجراء التشريح بعد وفاة المتوفى بحيث تجعل هذا النوع من الندرة فى أغلب المستشفيات ا لعامة ونستخلص مما سبق أن لنجاح برنامج لزراعة الكلى فى جمهورية مصر العربية يجب أن يستصدر قانون يساعد على أخذ الكلى من المتوفين ويجب قبل أن يستصدر هذا القانون أن تقوم حركة اعلامية مكثفة لحث الجمهور على التبرع بعد الوفاة فلا فائدة من قانون يجد أمامه عادات وتقاليد راسخة تمنع من تنفيذه فلا قانون بغير اقتناع ·

« حول عمليات زرع الكلى »

مقدم من :

دكتور يحيى الرخاوى

أستاذ الطب النفسي ، جامعة القاهرة

ترتبط عمليات زرع الكلى ، وعمليات زرع الأعضاء بصفة عامة ، فى مجتمع ما بتقييم الانسان من حيث هو انسان ، ذلك أنها تفتح بابا لاعادة الرؤية فى قيمة الانسان ، وكذلك في قيمة العطاء الانسانى بين أفراد هذا الجنس البشرى الذى يعيش أزمة عصره بوعى لم يسبق له مثيل ٠

وزرع الكلى بصفة خاصة له من المشاكل النفسية ما يجعله يستحق الدراسة بعمق مناسب، لأنه يتم عادة بنقل عضو فائض ، ان صح التعبير ، من قريب ـ عادة ـ حى ، صحيح الجسم ، مختار فى قراره وفى عطائه ، الى انسان آخر ، عليل الجسم فى أشد الحاجة للحفاظ على حياته ، لهذا العضو الفائض ، ان صح التعبير ٠

ويختص زرع الكلى بهذا الموقف ، بالمقارنة مثلا بعمليات زرع القلوب التى فشلت وتوقفت ، فى أن الأخيرة هى أخذ وليس عطاء ، أخذ عضو من أعضاء انسان حديث الوفاة ، عادة دون اذنه ودون ارادته ، لزرعه فى انسان آخر يحتاجه ٠ والفرق واضح بين الأخذ بدون اختيار وبين العطاء بمحض الاختيار ٠

على أن مشاكل عديدة تثار حول هذه المسألة فى المجتمعات ا لنامية بوجه خاص ، ولا يمكن أن نتهرب أو نغفل أن مجتمعنا رغم جذوره الحضارية العريقة هو مجتمع نام ، وهذا هو اللفظ المخفف لكلمة مجتمع متخلف ، لابد وأن نواجه الحقيقة ونحن نبدأ اعادة رؤيتنا لأنفسنا ولما نقوم به ٠٠٠ فى موضوعية وتواضع وتحد معا ٠

المشاكل النفسية التى تتعلق بعمليات نزع الكلى :

أولا : فقد الثقة بين الأفراد ، وفقد الثقة هو عملية بدائية ، وأكثر بدائية من الشك والحرص والحسبان (الحسابات) ، فلا شك أن علاقة الانسان العادية بالسلطة ــ الطبيب يمثل أحيانا السلطة ــ هى علاقة مشكوك فيها ابتداء ، منعدمة فيها الثقة ابتداء • وحين يأتى الطبيبلينصح بهذه العملية للمستقبل أو للمعطى فانه ينصح من موقع السلطة العلمية بشكل ضمنى لا محالة •• •• وهنا يصبح استقبال المعطى ، بوجه خاص ، استقبالا حذرا ، فهو اما أن يستسلم استسلاما ايحائيا أقرب الى التنويم ، واما أن يعترض وخاصة اذا ارتبط هذا الاعتراض بتصوره أن هذا تدخل فى ارادة الله وحكم الأقدار •

ثانيا : الميل الى اشاعة فشل نتائج الطبيب أكثر من الميل بالحديث عن نجاحاته ، ولنضرب لذلك مثلا اذا نجحت عشر عمليات وفشلت واحدة ، فان العامة عادة لا يتذكرون ولا يتداولون فيما بينهم الا فشل هذه العملية . ولا شك أن نجاح عملية ما هو المبرر الوحيد لاستمرارها وتقبلها من عامة الناس ، وخاصة من المعطى والمتلقى معا • ولنا فى عمليات توسيع صمام الميترالى وما قوبلت به من رفض أكيد فى أوائل الخمسينيات فى مصر ، ثم ما لبثت أن أصبحت مثل عملية استئصال الزائدة الدودية بتكرار نجاحاتها المتلاحقة ، وظهور نتائجها رؤى العين لنا .فى هذا المثال ما يمكن أن نهتدى به •

ثالثا : ان هذه العملية التى تتم عادة كما قلت بين الأقارب ، عادة الأشقاء أو الوالدين والأبناء ، انما تثير أو تهيج أو تجعلنا نواجه قسرا اعادة النظر فى ديناميات العائلة بوجه خاص • وعلم الأمراض النفسية المعاصر يتناول العائلة كوحدة ديناميه قائمة بذاتها ، حتى ليكاد بعض المشتغلين بهذا الفرع يقول أن الفرد فى ذاته لا يعنى شيئا فى الصحة والمرض بقدر ما يمثل دوراً فى مجموعة صغيرة ثم مجموعة كبيرة ، وأن ديناميات الفرد على حدة لا يمكن أن تفهم الا من خلال علاقاته الظاهرة والعميقة بأقرب الأقربين اليه • وبمجرد أن تصبح هذه العلاقات محل اختبار أخذ وعطاء من ناحية ، وبمجرد أن تصبح أكثر تغلغلا من ناحية أخرى ، يصبح مواجهة هذه المشكلة مواجهة نفسية علمية أمرا حتميا لا فكاك منه •

ولعلنا نقول أن هناك من العائلات ما هو متماسك تماسكا شديدا حتى ليمكن اعتباره كلا واحداً • وبالتالى فان هذه العائلة اذا طرح عليها الأمر

قد تتقبله ببساطة شديدة تقبل القبيلة أمرا من شيخ القبيلة ، وبالتالى تصبح عملية النقل فى مسئولية شيخ القبيلة ، الذى هو الطبيب الذى يمثل السلطة بلا أى مضاعفات نفسية • ورغم سهولة هذا المنطق فى العائلات ذات القيم البدائية المتغلغلة الايجابية أيضا ، رغم سهولة هذا المنطق فانه يحمل معنى ليس دائما حسنا ، لأن العطاء هنا لا يصبح عطاء من واحد الى آخر ، وانما يصبح عطاء من واحد الى نفسه •• وبالتالى فاننا نقبل مثل هذا النوع . ولا نتعرض لسبر غوره أو ادراك حقيقته ، طالما أن العلاقات مستقرة استقرارا كاملا وبدائيا • فان الخطر انما يظهر اذا كانت العلاقات فى مرحلة التحول من العلاقات التى تمثل فيها الأسرة فردا واحدا الى العلاقات متعددة الأفراد فى داخل الأسرة الواحدة ، فى هذه المرحلة من الانتقال يصبح استسهال الموافقة خطرا أى خطر ، وينبغى افهام المعطى بوجه خاص طبيعة عطاءه ومداه وما يمكن أن يترتب عليه من عواقب ليست صحية فقط ولكن نفسية ولا بد أن يوضع فى اختبارات متتالية ومتصاعدة حتى نتيقن من عطائه ، ومـــن ما سيترتب على هذا العطاء من عواقب نفسية فيما بعد •

وعلى النقيض من ذلك نجد الأسرة الناضجة ــ التى أشك كثيرا فى وجودها بشكل متواتر فى مجتمعنا ــ حيث يكون الأفراد أفرادا مستقلين فعلا ، بمعنى أن العطاء هنا يصبح عطاء فرد كامل الى فرد آخر ، وتصبح محادثته أو حثه على العطاء من واقع الحسابات الموضوعية ا لعلمية الصريحة لوظائف الكلى ولفائض مخزونها من امكانيات ، الى آخر هذه القضية التى يعرفها السادة الجراحين أكثر من أى فرد آخر • وبما أن هذا النوع من العائلات نادر فعلا فلابد أن نحذر افتراض وجوده بسطحية ومباشرة •

بقى الصنف الثالث الذى هو لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، وفى هذه الحالة لابد من ترتيب مواجهة هادئة وواضحة ، مع المعطى ومع المتلقى فى مراحل متعاقبة ولابد من تحديد ما يمكن أن يترتب على هذا العطاء نتيجة لهذه العملية من الوجهة النفسية بنفس قدر الاهتمام الذى نوليه للوجهة الجراحية ومعنى طرد العضو الجديد وحماية المريض من الالتهابات بعد العملية ••• الخ •

هذه هى المشاكل العامة بالنسبة للعملية ذاتها ، ننتقل بعد ذلك الى مشاكل خاصة تتعلق بالمعطى ومشاكل أخرى تتعلق بالمتلقى •

أما المشاكل التى تتعلق بالمعطى فهى :

أولا : الاختبار ، ان دخول أى اختبار هو فى ذاته ارهاق نفسى ، وفى

مجتمع بدائي هو اختبار صعب لا محالة . فلنا أن نتصور أن هناك أخ يطلب من أخيه دينا ، ولنا أن نتوقع استجابة لهذا الطلب ، وخاصة اذا كان الدين بطبيعته قابل للسداد ، أما أن يطلب أخ من أخ عطاء غير قابل للسداد فهذا هو الاختبار الصعب ، وهو يضع الأخ أمام نفسه وأمام أخيه وأمام الأسرة وأمام المجتمع في موقف المواجهة التي لابد أن نضعها في الاعتبار .

ثانيا : المبادرة ، كثيرا ما نقابل ، ويقابل الجراح بوجه خاص ، ذلك النوع من الناس الذي يبادر بالاستجابة للعطاء بشكل مبالغ فيه ، حتى لنشك أنه نوع من تكوين رد الفعل ، الأمر الذي نأخذه ونستفيد منه في التـــو واللحظة اذا كانت العلاقات كما قلنا من النوع الأول في الأسر شديدة الدفاعات، شديدة التماسك ، أو ما يمكن نسميه الأسر القبلية (نسبة الى قبيلة) ، أما اذا كانت العلاقات من غير هذا النوع فان لنا أن نشك في هذه المبادرة بالعطاء خشية أن تكون من خلال دفاع نفسي سرعان ما يفشل بعد العملية ، مما يترتب على ذلك من مضاعفات للاثنين

ثالثا : التردد : كثيرا ما يعطى المعطى رأيه وقراره بأن نعم ، ثم نراه في اليوم التالي يتراجع ، فاذا بحثنا عن معط آخر جاء في يوم ثالث ليعود ليقول لقد قررت أن أعطى ، وهكذا ، وهذا النوع من الشخصيات العاجز عن اتخاذ قرار دائم لفترة من الوقت ينبغي أن نحذر أن نقبل عطاؤه دون توعية وتمهيد طويل حتى نصل الى عمق قراره الحقيقي .

رابعا : كل أنواع المشاكل السابقة كانت فيما يتعلق بالاعداد للعملية. وفيما يلي سنورد المشاكل التي يمكن أن ننتظرها بعد العملية :

أولا : قد نقابل تأكيد للموقف الذي كان قبل العملية ، ثانيا : قد نقابل تراجع شديد بشكل يجعلنا أمام مشكلة نفسية حقيقية بالنسبة للمعطى وليس للمتلقى ، ثالثا : قد نقابل نوعا من العدوان يوجهه المعطى تجاه الطبيب أو من يزيح عليه مشاعره من أي مصدر سلطة أو تجاه المتلقى الأسرة بصفة عامة . وأخيرا قد نقابل التفاعل الذي يمكن أن نسميه التفاعل شديد المرح ، أو التفاعل المرح الذي يبدو وكأنه فرحة بالعطاء في حين أنه قد يكون نوع من الهوس الخفيف الذي يخفى اكتئابه لانتحار رمزي وكأن هذا العطاء نــوع من التطهير أو التكفير .

هذا بالنسبة لمشاكل المعطى ، أما بالنسبة لمشاكل المتلق ، فاننا كثيرا ما نتصور أن العطاء هو مشكلة العصر الحديث ، في حين أن الأخذ في ذاته

عملية صعبة كذلك ، فالقدرة على الأخذ ، بالمعنى الصحي السليم ، ليست قدرة سهلة وبالتالى فهى قدرة نادرة فعلا . فهناك فرق بين الأخذ المسئول الواعى الذى يشمل بالتالى عطاء فى مقابل ذلك ، سواء لمصدر العطاء أو لغيره، وبين النهب ، ان صح التعبير ، أو سرقة الحق . ومجتمعنا بصفته مجتمعا بدائيا يغلب عليه النهب أو الانتزاع أكثر من صفة الأخذ الواع للحق بما هو حق . لذلك فقد نشاهد حرص المتلق على سرقة عضو آخر أكثر من رغبته فى أخذ حقه فى الحياة حميم أو من عالم ... الخ . ولنا أن نتقبل ذلك إبتداء، ولكن علينا أن نتوقف قليلا اذا ما لمسنا أن المريض يتأرجح فى موقفه بين الرغبة فى الأخذ الحقيقى وبين القدرة على النهب الحقى .. لأنه أحيانا ما برفض المريض آن تجرى له العملية ، وكأنه يرفض أن يأخذ من آخر ما يساعده على استمرار حقه فى حياته ، وفى هذه الحالة لنا أن نشك فى موقفه النفسى ورغبته الحقيقية فى الحياة .

الأمر الثانى هو الشعور بالذنب ، فكثيرا ما يصاحب عملية التلقى اذا صاحبها شعور بالأخذ الحقيقى شعور بالذنب ، وهناك فرق بين الشعور بالذنب والشعور بالدين كما أسلفنا ، فالشعور بالذنب شعور موجود عند الانسان بصفة عامة ، بل انه يتصل أحيانا بفلسفة الوجود البشرى فى بعض الأديان ، وأن الانسان على هذه الأرض ليس موجودا الا للتفكير فحسب عن خطأه بالخروج من الجنة فاذا وجد مجال يسمح له أن يشعر بأحياء هذه المشاعر المدفينة ، فى أنه أخذ غير حقه وفى أنه سلب أخاه جزءا من جسده ، الى آخر هذه التصورات ، فان المريض قد يثار عنده شعوراً بالذنب لا يظهر عادة الا بعد العملية .

الأمر الثالث هو حقيقة الرغبة فى الحياة والدوافع الى ذلك ، فلا شك أن هذه العملية لا تجرى الا لانسان على شفى الموت ، وهذا الانسان تتغير طبيعته ، بطبيعة الحال ، فى أنه اذ يواجه حتما ، لا خيالا ، هو احتمال نهاية الحياة بعد أسابيع أو بعد شهور ما لم ينقذه آخر ، وفى هذه الفترة من التحول قد يستفيد فائدة عظمى ، حتى أن بعض المدارس النفسية تجعـــل هذا الشعور بمواجهة الموت أساسا حقيقيا فى العلاج وفى مواجهة الحياة بطرق ايجابية موضوعية أفضل ، لأن معظم الأهداف الخادعة تضمحل وتأخذ حجمها الطبيعى بمجرد المواجهة الحقيقية للموت . هذا الانسان الذى يقترب من الموت لابد أن نحذر ونحن نكلمه عن الحياة ، وأن نتجنب هذه الدعاوى السطحية والتأميل العابر ، وأن نواجهه بحجم المشكلة التى هو يعيش فيها

حقيقة وفعلا ، وكلما كنا متواضعين فى موضوعية كلما أوصلنا له موقفنا الحقيقى .

أما مشاكل المتلق بعد العملية ، فهى مشاكل تتعلق بالظروف التى سيمر بها نتيجة للجو المفعم والكورتيزونات بما تحمله من مخاطر مضاعفات نفسية والتى لابد أن يتلقاها بعد العملية حتى لا يرفض العضو الجديد ، ومشاكل أخرى تتعلق بهذا الذى يمكن أن نسميه اعادة ولادة أو اعادة بعث ، الأمر الذى يجدد حياته برمتها ليس فقط فى اطالتها بالفترة التى اتيحت له بواسطة تقدم ا لعلم ، هذا التقدم الرائع المؤمل ، ولكن أيضا من حيث التغير النوعى فى هذه ا لخبرة التى سيمر بها بعد مواجهة الموت ، وموقفه من المعطى ومن المجتمع بصفة عامة ، الأمر الذى لو أحسن تناوله لاعتبرت ولادة جديدة من الناحية النفسية ، ولزادت فرصة بلا أدنى شك .

ثم نأتى بعد ذلك الى من يفعل ماذا ، كل ما ذكرت أعتقد ببساطة ووضوح يمكن أن يتم ، بل ينبغى أن يتم بواسطة الجراح وهيئة التمريض دون تدخل رسمى من مختص نفسى ، ذلك أن العلاقة النفسية التى تتكون ، سواء من المتلق أو من المعطى ، مع الطبيب وهيئة التمريض هى أوثق علاقة يمكن أن يتم من خلالها هذا الفهم الوديع البسيط الذى يجعل مثل هذه العملية شرفا للعلم واحتراما للانسان وفتحا لباب الأمل حقيقة وفعلا .

وفى النهاية أستطيع القول أننا اذا كنا قد وصل بنا الاهتمام بالكائن البشرى جسدا وأعضاء ، الى هذه الدرجة الرائعة ، ووصل بنا حب الحياة أن نقدم على مثل هذه المخاطر المتمدينة الشريفة ، فانه لكى يكتمل هذا الموقف مما يليق بالانسان المعاصر لابد أن نعرف أننا انما نصلح هذه الأعضاء ، وانما نعالج هذه الأمراض ليصبح الانسان انسانا ، وليس آلة أو حيوانا ، وهذا أمر هو هو موضوع علم النفس الذى يتناول انسانية الانسان ، وهو هو موضوع البشر الذى امتحنوا جميعا بمسئولية الوعى واحتمال تحديد هدف وجودهم وأمانة الاختيار .

القصور الكلوى وأمراضه

مقدم من :

الدكتور/محمد صفوت

أستاذ جراحة المسالك البولية

بالقصر العينى

تعمل الكلى وهى عبارة عن عدد ضخم من الوحدات التى يصل اليهـا الدم فتنقيه وتستخرج منه البول ٠

يمر بالكلى ثلث الدم الخارج من القلب وعليه فآن كمية الدم المارة بالكلى ضخمة جدا ويمكن للانسان أن يعيش بنصف كلى ويفقد كلية ونصف ويقوم الجزء الباقى بجميع وظائف الجسم ٠ وعليه فهناك كمية ضخمة من الاحتياط٠

اذا أزيلت كلى من شخص فانه يكون عنده كلوة أخرى تقوم بسهولة بجميع وظائف الجسم بل يمكنها أن تستغنى عن نصفها وتؤدى عملها بالكامل وعليه فان الشخص الذى يتبرع باحدى كليتيه يكون فى أمان لأن ما عنده من نسيج كلوى يكفى ويزيد عن حاجة جسمه ٠ بل آن الكلى فى هذه الحالة تتضخم أكثر من حجمها العادى حتى تزيد الاحتياطى فى الجسم ٠

والكلى لها وظائف عدة منها المعروف للجميع ومنها غير المعروف ٠

فالمعروف هو تكوين البول أو تخليص الجسم من فضلات احتراق المواد الغذائية والعمليات الكيماوية فى الجسم والماء الزائد وكل فضلة لا تخرج مع البراز أو التنفس تركز تركزا كبيرا بواسطة الكلى فان الكمية التى يبدأ بها البول هو ١٨٠ لترا فى اليوم تركز فى الأنابيب الكلوية حتى تصل الى لتر أو لتر ونصف وهو كمية البول التى تخرج يوميا من الجسم ٠

اذا بدأت الوحدات المكونة للكلى تنقص عددا أو وظيفة نتيجة للأمراض المختلفة سواء الباطنة منها أو الجراحية فان ذلك لا يؤثر على وظائف الكلى

حتى يستنفذ كل الاحتياطى بالجسم وفي هذه الحالة تبدأ أعراض التصور فى وظائف الكلى تظهر على المريض ٠

اذا اتبع نظام خاص فى المجهود وكذلك الأكل والماء وخلافه فان الانسان يستطيع أن يعيش لمدة لا يعلمها الا الله فى حدود امكانيات كليتيه بدون ظهور أعراض مرضية عليه ٠

اذا استمر هبوط عدد الوحدات العاملة فى الكلى فان أعراض القصور الكلوى ثم الفشل الكلوى تظهر على الشخص بخلاف تكوين البول فان الكلى — ويجوز كعامل دفاع عن النفس تفرز مادة لرفع ضغط الدم حتى تذهب كمية أكثر من الدم اليها لتعوض قصورها فى وظيفتها ولذلك فان ارتفاع ضغط الدم هو العارض الأساسى الذى يأتى بالمريض للطبيب ٠

وكذلك فى فقد أنسجة الكلى ما يفقدها افرازات خاصة تساعد على تكوين الكرات الدموية الحمراء بالجسم فيصاب المريض بفقر فى الدم ٠

هذا ملخص سريع عن وظائف الكلى من تكوين البول وضبط ضغط الدم وقد يقاسى المريض من أحدها أو كلها بدرجات مختلفة تتناسب مع مدى ضعف كليتيه فى تأدية وظائفهما ٠



الكلى الصناعية

اذا تأزمت الحالة يوضع المريض على نظام خاص حيث تحدد كمية الماء المسموح بها وكذلك أنواع الغذاء والملح وتحدد كل أنشطة المريض ويحافظ عليه من أى عدوى أو مجهود جسمانى وحتى الاسهال والامساك وخلافه كل ذلك يكون ضررا عليه قد يقلب الميزان ضده فتتدهور الحالة ٠

وعلاج ضغط الدم وهو فى هذه الحالات لا يتجاوز بالطرق العادية التى يتجاوب بها ارتفاع ضغط الدم الناتج عن أمراض أخرى ٠

وفى هذه الحالة يمكن أن تتدهور صحة المريض مما يؤدى الى الوفاة ٠

وهنا يدخل دور الكلى الصناعية وهو فى وضعه الحالى عبارة عن جهاز ميكانيكى يضبط الضغط داخله الكترونيا وبه مضخة حتى يسير الدم داخل الجهاز ٠

وتعمل عملية فى ذراع المريض بين شريان وريد حتى يمكن أخذ الدم بواسطة ابرة خاصة من دم شريانى وتوصل الى هذا الجهاز حيث تمر منه على غشاء شبه منفذ يفصل الدم عن كميات كبيرة من محلول ذو تركيب خاص ويحدث تبادل فى هذا الغشاء بين الأملاح الزائدة والأحماض الموجودة فى دم المريض وبين هذه المحاليل ويمكن بطريقة خاصة سحب كمية كبيرة من الماء الزائد فى الجسم عن طريق هذا الجهاز وفى النهاية يعود الدم الى وريد المريض ٠

تستمر هذه العملية من ثلاث الى ست ساعات أو أكثر حسب الحاجة وحسب نوع الجهاز يعود المريض بعد ذلك الى عمله ويمكن تحت نظام الأكل والشرب الذى كان عليه من قبل ويستمر كذلك حتى ترتفع نسب السموم فى الدم ويعود الى الكلى الصناعية ٠

ويحتاج المريض فى الغالب مرة ثم مرتين ثم ثلاث مرات أسبوعيا وتستمر فى الغالب على ثلاث مرات أسبوعيا مدى الحياة مرتبطا ارتباطا دائما بهذا الجهاز الذى يمثل بالنسبة اليه حياته ٠

أما فى حالة نقص أى مستلزمات خاصة بهذا الجهاز أو تلف أو تعطل الكلى الصناعية أو عدم وجود الغشاء المطلوب لهذه الحالة فأن المريض يحكم عليه بالاعدام ٠



« نقل الكلى »

اذا تم أخذ كلى من شخص ونوصل الشريان والوريد والحالب الذى يخرج البول بمثلهما فى انسان آخر (المريض) فان هذه الكلى يتوقع لها أن تقوم بعملها بالكامل وان كان هذا الانسان الآخر (المريض) قد فقد وظائف كليتيه فانه فى هذه الحالة يمكنه أن يعيش معيشة عادية ٠

وكما أن الدم له أربع فصائل ولا يمكن نقل الدم من شخص الى آخر الا اذا كان من نفس الفصيلة والا يحدث تفاعل ضد الدم الجديد ٠

فان فى العالم حوالى ٣٠٠٠ مليون شخص لكل منهم نسيج بروتينى يختلف عن الآخر تماما كما تختلف بصمة الأصبع وذلك باستثناء التوائم تامى التقارب فى الشبه فان أنسجتهم من نفس النوع ونقل الكلى بينهم بدأ فى العالم وتم بنجاح قبل الآخرين ٠

أما بالنسبة للأشخاص العاديين فان الكلى المنقولة سوف يحس الجسم بأنها غريبة عنه تماما كما يحس بأن ميكروب العدوى غريب عنه ٠ ويكون الجسم فى هذه الحالة خط دفاع من مواد ذاتية وخلايا دم بيضاء من نوع الليمفاوى ويهاجم هذا الجيش الكلى المنقولة ويوقفها عن العمل ٠

ويكون هذا التفاعل أقل اذا كان الواهب والموهوب اليه من فصائل متقاربة وتكون هذه الفصائل أقرب ما يمكن داخل العائلة الواحدة بين الأخوة ثم من هم أبعد منهم ٠ وعليه يقوم الطبيب بفحص أنسجة الواهب والموهوب اليه والبحث عن أقرب الأنسجة لبعضها البعض وكذلك تؤخذ خلايا بيضاء من كل من الطرفين وتزرع معمليا مع بعض ويشاهد هل تتعايش أم تتقاتل وكذلك سلسلة طويلة من الأبحاث حتى يوفق أقرب الأشخاص بعضهم لبعض فنعمل نقل الكلى بينهم وفى هذه الحالة تطمئن الى نجاح النقل واستمرار الكلى فى العمل باذن الله تحت علاجات خاصة وفى هذه الحالة يستطيع المريض الانتقال من مكان الى آخر والسفر مأكل وشرب ما يشاء مثل الشخص الطبيعى ٠

وفى هذه الحالة هو أكثر سعادة من مريض الكلى الصناعية ٠

من أين يمكن الحصول على الكلى المنقولة ؟

يمكن الحصول عليها من تبرع أحد الأقارب وبعد فحص المتبرع حتى نتأكد من أن كليته التى ستبقى فى أحسن حال وتؤخذ منه الكلى الأخرى ويعطيها لقريبه وفى الغالب يكون فى الدرجة الأولى من القرابة ونتيجة هذه العملية هى أحسن النتائج اذ نحصل على ٧٠٪ نجاح ٠

والحل الآخر هو أخذ الكلى من حديثى الوفاة وقبل تلف الأنسجة بأن تستعمل طريقة خاصة فى الابقاء على حيوية الكلى بعد توقف المخ عن العمل وتنقل الكلى بعد تبريدها وهذه الطريقة فى نقل الكلى هى المستعملة فى جميع أنحاء العالم فى أكثر الحالات ولو أن نسبة نجاحها أقل من الأولى ٠

والحل الثالث هو أخذها من متطوع غير قريب ٠

أما النواحى الدينية والقانونية والنفسية لكل من هذه الحلول الثلاثة فاننى أعتقد أنها تحتاج لمناقشات جادة للوصول الى العدل والحق وحتى لا نضع المريض بين الافراط والتفريط ٠

وفى الختام أظن أن حكم كثير منا سيتوقف على موقفه من المشكلة فان هو والد المريض فسيكون له حكم أو كان والد الواهب أو كان والد المتوفى الذى يؤخذ منه الكلى ٠

أما اذا كان بعيدا عن المشكلة كلها فحكمه الآن سوف يكون مختلفا حتى يحكم الله عليه أن يكون أحد أطراف المشكلة ٠

والسلام ،،

توصيات ندوة نقل الكلى والكلى الصناعية

١ ــ بعد أن استعرضت الندوة الفتوى المقدمة من الأزهر الشريف بخصوص حكم الاسلام فى نقل الدم من انسان لآخر وعملية نقل القلب من انسان لآخر فأن الندوة تعتبر هذه الفتوى جزء لا يتجزأ من توصياتها .

٢ ــ فيما يتعلق بتعريف لوفاة وتشخيصها فان الندوة توكل للسيد الدكتور وزير الصحة أمر اصدار قرار يحدد فيه المواصفات العلمية المؤكدة لحدوث الوفاة آخذا فى الاعتبار ما تقدمت به الجمعية المصرية للطب والقانون من مشروع لتعريفه علامات الوفاة هذا بالاضافة الى العلامات التى بينها الأستاذ الدكتور تراجيه ضيف الندوة على أنها مقاييس الوفاة فى فرنسا والتى تتلخص فى الآتى :

(أ) رسم كهربائى للمخ يكرر مرتين على الأقل بفاصل زمنى بينهما ثلاث ساعات يثبت عدم وجود ذبذبات كهربائية فى المخ .

(ب) أن تكون الوفاة بعد حادث يظهر تهتك المخ وليس بسبب تسمم .

(ج) رسم للأوعية المخية يظهر عدم وصول الدم الى المخ .

٣ ــ يجب على الأطباء القيام بالفحص الباثولوجى بعد الوفاة . وذلك بالنسبة للمستشفيات التعليمية وما فى مستواها حسبما يحدد ذلك السيد الدكتور وزير الصحة ويسرى على هذه التوصية ما جاء بفتوى الأزهرالشريف خاصا بنقل الأعضاء .

٤ ــ الاهتمام بالدراسات المقدمة من الدكتور أحمد شرف الدين فى هذا الموضوع .

٥ ــ تهيئة المناخ الاجتماعى المصرى عن طريق حث المواطنين على التبرع بالكلى أو أى عضو من أعضاء الجسم الى جسم آخر فى حاجة اليه وذلك عن طريق أجهزة التنشئة الاجتماعية فى المجتمع متمثلة فى الأسرة والمؤسسات الدينية والتعليمية وأجهزة الاعلام والثقافة .

(ملحق)

فتوى من الأزهر الشريف

بخصوص حكم الاسلام فى نقل الدم من انسان لآخر وعملية نقل القلب من انسان لآخر

مقدمـــة من :

فضيلة الأستاذ الدكتور ابراهيم نجا

قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم • ومن التكريم أن سخر له جميع ما فى الأرض • ولم يجز شرعا أن يتعرض لأحد ولا أن يؤذيه بأى طريق من طرق الأذى سواء أكان حيا أم ميتا • وورد فى تكريم الانسان النهىعن التمثيل بجثته أو المساس بما يعرضها للاهانة • وأوجب احترامها بعد الموت كما أوجب احترامها فى الحياة • وورد أن النبى عليه الصلاة والسلام قال ان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى • وعلى ذلك نقول ان عملية نقل الدم من شخص لآخر لا شئ فيها وهى جائزة لأنه لا يترتب عليها ضرر للمنقول منه وفيها منفعة للمنقول اليه فهى نوعمن الانسانية المحمودة • وأما عملية زرع القلب ونقل الأعضاء فنقول فيها ان هذا النقل كما هو متبع سيكون طبعا من شخص ميت فى حال وفاته • فاذا ثبت أن هذا الجزء من الميت سينتفع به الحى • جاز ذلك شرعا ولا يعتبر اهانة للميت لأنه سيفيد حيا والحى كما قيل أبقى من الميت • ومثل هذا العمل يقصد به منفعة الغير وهو الحى بما لا يتضرر به الميت • فلا مانع شرعا من جواز ذلك جريا على قاعدة الشريعة الاسلامية اذا دار الأمر بين محظورين يصار الى أخف الضررين وفى مثل هذه الحالة يدور الأمر بين محظورين هما ما يشبه التمثيل بجثة الميت واضرار الحى بفقده الحياة أو عضو من الأعضاء آن لم يتبدل قلب المريض بقلب صحيح •• أو يتبدل العضو التالف بعضو سليم • فأخف المحظورين هو نقل قلب الميت لسلامة المريض أو تبديل العضو التالف بعضو صحيح • وعند ذلك يجوز شرعا الانتفاع بجزء الميت فى هذه الحالة بل يكون أولى من تركه يبلى فى التراب • وقد امتدح التشريع الاسلامي من الصفات المميزة للانسان التضحية بالنفس فى سبيل المصلحة ا لعامة فى حال الحياة • فيمكن اعتبار نقل جزء

من الميت بعد الموت لمصلحة آخر نوع من هذه التضحيات المحمودة وغاية الأمر يستحسن ديانة أن يستأذن أهل الميت فى ذلك ان كانوا معلومين حتى يحصل الرضا من جانبهم ولا تتأذى نفوسهم ـ بما يجعلهم موضع الألم الدائم ان لم يرضوا به والاسلام حريص على دوام المحبة بين الناس . وأما نقل عضو من الأعضاء من حى الى حى فلا شيء فيه اذا رضى المنقول منه لأنه نوع من ايثار غيره على نفسه والايثار من الصفات المحمودة . ومحل ذلك كله اذا تبين طبيا أن عملية زرع القلب أو العضو ناجحة . ولكن بعض الأطباء يقول ان الجسم يرفض أى بروتين غريب عليه مهما كان رغم وجود الملايين من البروتينات المكونة للجسم ، فهذه محاولات لا يرجى من ورائها فائدة وهذا لم يثبت نجاحها الى الآن اللهم الا بعض الوقت اليسير . فان صح ذلك فلا يجوز شرعا عمله لأنه يشبه التمثيل بجثة الميت وهو نقل القلب من شخص لآخر دون فائدة . فخلاصة القول ان ثبتت فائدة نقل القلب على سبيل القطع يجوز شرعا وان لم يثبت فلا يجوز عمله . والله أعلم .

مطبعة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون ٤٠٧٩٧ ـ القاهرة

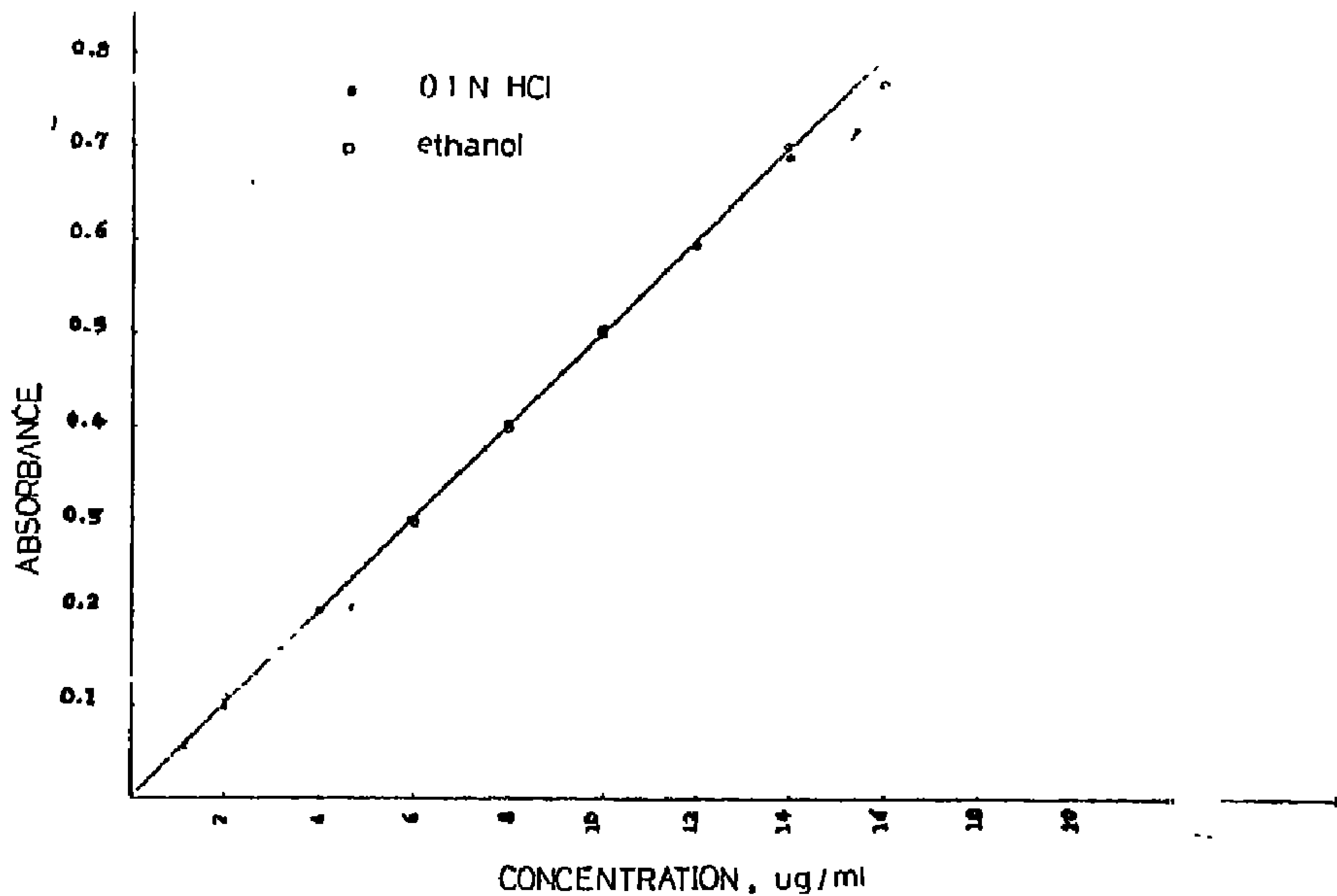


Fig. (3) : Quantitative Determination of Lannate

REFERENCE

1) Murans, A., Nagase, M.
Bunseki Kagaku 21 (6), 804-6 (1972).

2) Nagayoshi, H., Suzuki, K., Kashiwa, T.
Noyaku Kensasho Hokoku 15,22-30 (1975).

3) Mendoza, C.E., Shields, J. B.
J. Agr. Food chem. 21 (2), 178 (1973).

4) Bajer-Rapic, B., Schmid, Juenger, E., Pollak., K.
Nahruny 19 (7), 55-5 (1975).

5) Mcheod, H. A., Mendoza, C. E., McCully, K. A.
Pestic, Sci. (6 (1), 11-16 (1975).

6) Guley, M., Karakya, A. E.
Ankara Univ. Eczacilik Fak., Mecm 6 (1), 102-25 (1976).

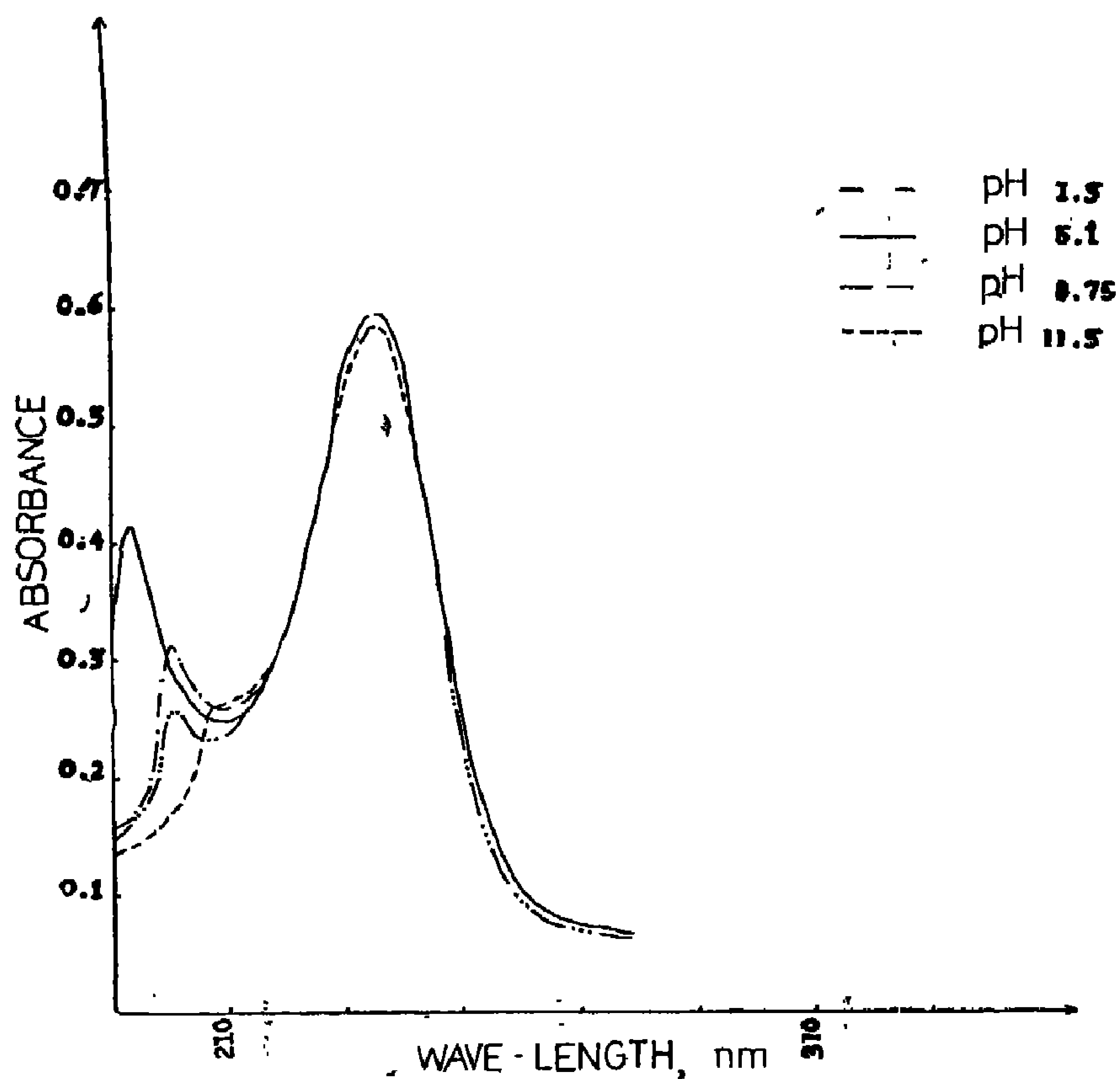


Fig (2): Effect of pH on the Ultraviolet Absorption Spectra of Lannate

3. *Obeyment to Beer's law :*

Fig. (3) shows the relation between absorbance and concentration of lannate in ethanol and in buffer solution of pH 1.5. This figure shows that Beer's law is obeyed over a wide range of concentration (2 to 16 γ /ml).

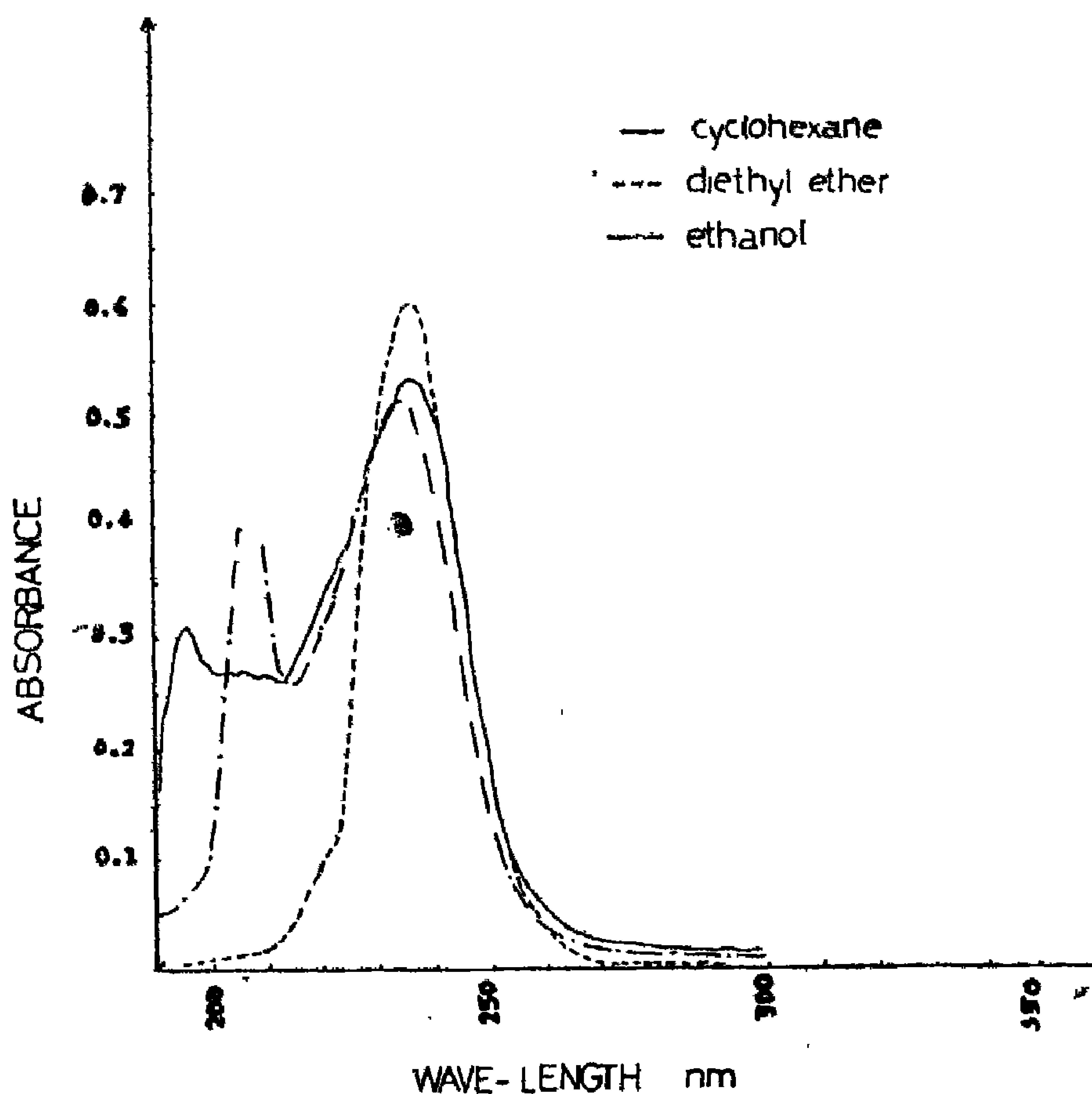


Fig. (1): Effect of Solvent on the Ultraviolet Absorption Spectra of Lannate

2. *Effect of pH :*

Fig. (2) shows the effect of pH on the ultraviolet absorption spectra of lannate. From this figure it is noted the pH has no effect on the position of the absorption maxima.

But at pH 11 the wave hight was found to decrease with time, this means that lannate is not stable in alkaline solutions.

RESULTS AND DISCUSSION

A. *Thin-layer Chromatography;*

Table I

Rf values of Lannate on chromatoplates of silica gel G and Alumina.

Adsorbent	*Solvents*	*Rf*
Silica gel G	Hexane : acetone	
	" 3 : 2 "	0.51
	Chloroform : diethylether	
	" 2 : 1 "	0.55
Alumina	Hexane : amyl alcohol	
	" 0 : 1 "	0.45

Table I shows the most suitable solvents for the chromatographic identification of lannate on chromatoplates of silica gel G or alumina. Using other adsorbents like magnesium oxide or keiselguhr did not gave good results.

B. *Spectrophotometric Identification :*

1. *Effect of solvents :*

Fig, (1) shows the effect of polarity on the spectrum of lannate. From this figure it is noted that the ultraviolet absorption spectra of lannate consist of one band of max 235 nm. For that band a slight red-shift of about 3 nm is obtained on changing the solvent from ethanol to cyclohexane.

Solvents :-

a) Ethanol 96% analytical grade

b) Diethyl-ether

c) Cyclohexane (spec - pure)

d) Buffer of pH 1.5 (0.1 N HCl)

e) Buffer of pH 5.1 (50 ml 0.1M NaH_2PO_4 + 0.5 0.1 N NaOH)

f) Buffer of pH 8.75 (100 ml solution A + 42 ml of 0.1N NaOH)

Solution A; 6.2g of boric acid + 0.1 M HCl in 1 litre

g) Buffer of p.H 11.5 (0.01 N NaOH + 0.05 M KCl.)

Method :

In studying the effect of solvents on the ultraviolet absorption spectra of Lannate. A stock solution of the insecticide was prepared by dissolving an accurate weight of the insecticide into 100 ml of the proper solvent. Further dilution were made into 25 ml. volumetric flask to reach the proper concentration suitable for measurements. "10 γ /ml". Then the absorption spectra was recorded against a blank.

In studying the effect of pH, a stock solution of lannate in distilled water was prepared. From the stock solution in 25 ml volumetric flask a proper amount was taken, then 12.5 ml of the buffer solution was added and completed to the mark with distilled water. The pH of the solvent was measured and the ultraviolet absorption spectra was recorded against a blank.

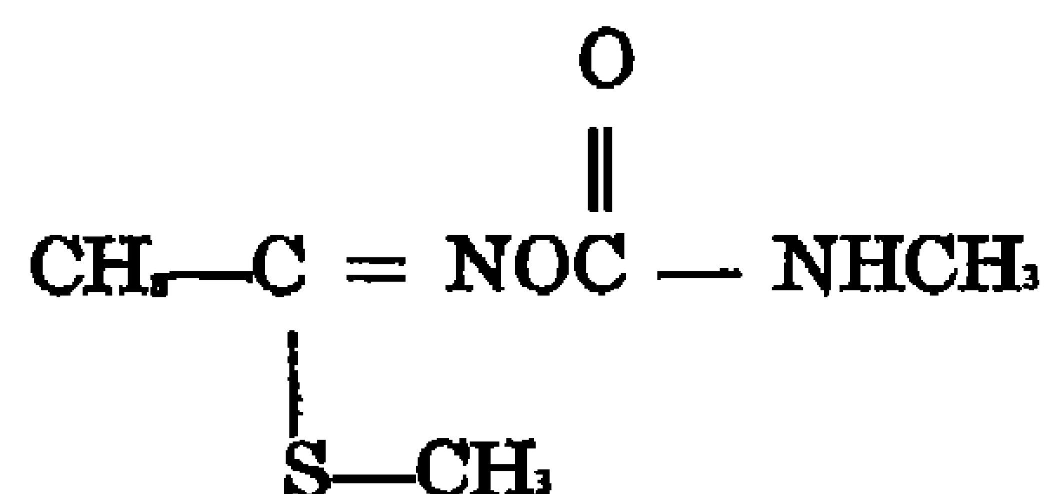
Obeyment to Beer's law was investigated in ethanol 96% and in buffer solution of pH 1.5.

EXPERIMENTAL

Part I : *Thin-layer Chromatography*

a) Sample studied; Lannate

common name; methomyl
chemical name; 1-(methyl thio) ethylidenamino methyl carbamate
structural formula;



Lannate samples were obtained from Du pont De Nemours Int. S.A. Technical Representatives office, 26, Sherif street, Cairo, Egypt.

b) Chromatoplates used; 10 x 20 cm glas plates coated with

1) Silica gel G "type 60" merck.

2) Alumina oxide incorporating 15% calcium sulphate were used.

c) Solvents :

1) Hexane; acetone (3:2)

2) Chloroform : diethyl ether (4:1)

d) Spot Locating Agent;
1% Iodine solution in chloroform.

Part II : *Spectrophotometry*

Apparatus; Unicam Sp. 1800 Ultraviolet Spectrophotometer.

CHROMATOGRAPHIC AND SPECTROPHOTOMETRIC IDENTIFICATION OF LANNATE "METHOMYL"

BY

H.K. EL-MAKKAWI, A.F. EL-LAITHY and I.F. ZEID

SUMMARY

In the present study the chromatographic behavior of Lannate on chromatoplates of different adsorbents is included. Rf values, solvent systems and adsorbents are tabulated.

Also, the ultraviolet absorption spectra of Lannate in solvents of different polarities and in a series of buffer solutions "pH 1.5 to 11.8" were studied.

Obeyment to Beer's law as regards the spectrophotometric determination of Lannate using ethanol 96% or buffer of pH 1.5 as solvent was investigated.

INTRODUCTION

Lannate is a broad spectrum insecticide now used commercially on many crops. Careful examination of the lateratura revealed that thin-layer chromatography was used for the identification of Lannate residues (1-6), on the other hand the use of spectrophotometry as an analytical tool for the identification of lannate is lacked.

As thin-layer chromatography and ultraviolet absorption spectra were reported as efficient techniques for the analysis of insecticides, it was found essential to subject such procedures to a detailed analytical study.

El-Darawy, Z.I.; Rizk, A.M. and; Mobarak, Z.M. (1978). "Cannabis: Chemistry, Pharmacology and analysis". National Center of Social and Criminological Res., Awkaf City, Gezira Post Office, Cairo. In press.

Lannard, H.L.; Epistein, L.Z.; Berstein, A. and; Ransom, D.C. (1971). "Mystification and drug misuse." Jossey-Boss, San Francisco.

Lewin, L. (1964). "Phantastica, Narcotica and stimulation drugs." Dutton, New York.

Manning, A. (1973). "An introduction to animal behaviour, measuring motivation, level of electric shock accepted."

National Center For Social and Criminological Research (1934). "The second report on field survey on hashish abuse." Cairo, A.R.E.

Rafaelsen, L.; Christrup, H.; Bach, P. and; Rafaelsen, O.J. (1973). "Effects of cannabis and alcohol on psychological tests." Nature, *242* (5393) : 117 - 118.

Spencer, D.J. (1970) "Cannabis induced psychosis." Brit. Addict., *65* (4) : 369 - 372.

Table (3) : Maximal grid-voltages crossed by cannabis-treated and untreated male rats to reach an oestrus female as an index of sexual appetite.

No of daily doses	*Animal No.* 1	2	3	4	*average to the nearest voltage step*
	barrier voltage				*volt*
None (Control)	55	55	55	50	55
10	40	35	40	40	40
20	35	30	25	25	30
30	30	20	30	30	30
40	30	20	20	25	25
50	20	15	10	20	15
60	20	15	*	25	15

* did not show any sexual appetite.

REFERENCES

Allentuck, S. (1941). In "The marihuana papers". Edited by D.A. Soloman, Bobbs-Merrill Co. Inc., New York.

——— (1941). "The marihuana problem in the city of N.Y." by the mayors committee on marihuana, Lancaster, U.S.A.

Aslinger, H.J. (1945). "More on marihuana and Mayor la Guardia's committee report."

Ariel, M.; Barak, A. and Plaves, M. (1973). "Effects of Δ^1 (2)-Tetrahydrocannabinol on copulation in the male rat." Psychopharmacologia, 28 (3) : 243-246.

Ebin, D. (1961). Ed. "the drug experience. First person accounts of addicts, writers, Scientists and others." Orion, New York.

Table (1) : Average time of sexual and general activities and the percentages of sexual activity of total activity time of control and cannabis-treated male rats.

No. of daily doses	*Time of sexual activity, min.s/hr*	*Time of general activity, min.s/hr*	*Percent sexual activity of total activity time*
None (Control)	4.3	16.2	26.5
10	3.2	8.7	36.8
20	2.8	7.0	40.0
30	3.0	6.7	44.8
40	2.8	6.7	41.8
50	2.7	4.0	67.5
60	2.6	4.0	65.0

Tabel (2) Average No. of; a pproach circles, sniffings of the female genitalia and, mountings made by control and cannabis treated male rats, to an oestrus female during a period.

No. of daily doses	*No. of approach circles*	*No. of approach to female genitalia*	*No. of mountings*
Non (control)	51.5	12	5
10	41.2	6	3
20	39.1	3	2
30	34.4	2	1
40	31.5	2	0
50	30.0	1	0
60	25.8	1	0

of treatment and declined to only 2.6 minutes in sixtieth day of treatment.

The before-mentioned observations could be simply explained as follows Cannabis treatment did not only reduce the general activity but also decreased the sexual activity of the affected animals. In other words, the treated animals were quiter and less active, in several aspects of activity than the untreated animals.

Detailed account of sexual activity including numbers of; approach circles, sniffings of the female genitalia and mountings is shown in table (2) and figure (2). From this table, it is clear that the control rat made much more, approach circles around the female, sniffings of the female genitalia and mountings; (51.5, 12 and 5, respecively) than the cannabis-treated rats (ranged from 25.8 to 41.2, from 1 to 6 and, from Zero to 3, respectively). Furthermore, the numbers of all these three incidents, in the treated group, exhibited a clear tendency to decline as the number of daily cannabis injections increases. This latter fact indicated the chronic or cumulative effect of cannabis treatment.

The results of the electrical grid experiments, which were used as a measure of the sexual appetite of the moles, as shown in table (3) and figure (2), indicated that the control animals tolerated 55 volts, on the average, while the treated animals did not tolerate voltages of more than 40 volts and which declined thereafter upon the advancement of the experimental period.

The results of the electrical grid test indicated further that cannabis treatment not only reduced the general and sexual activity but it also significantly reduced the sexual appetite of the males.

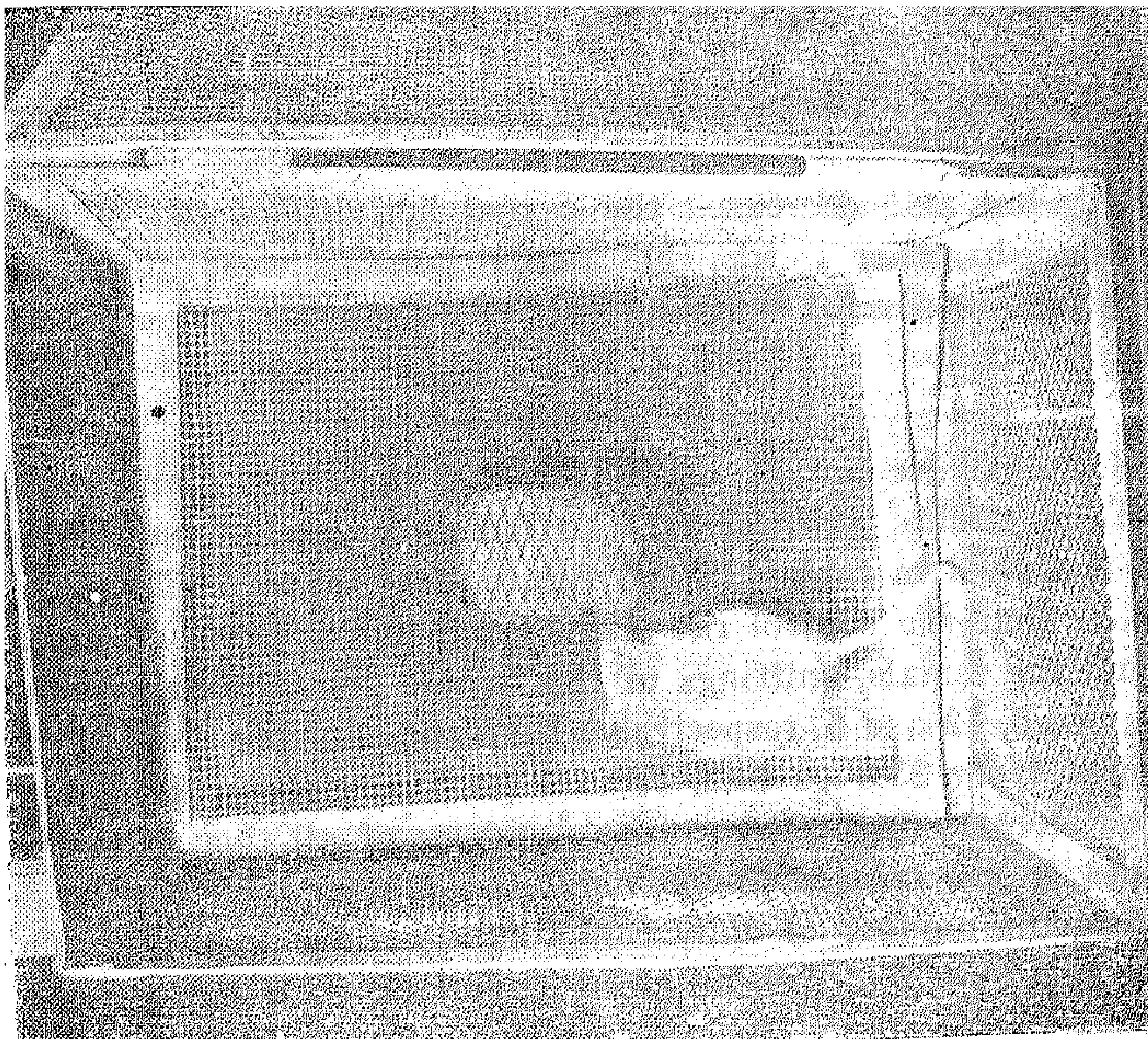


Figure (3) A Photograph of the cage used in studying the different aspects of sexual behaviour. The female is shown confined to a small wire cage in the middle.

RESULTS AND DISCUSSIONS

Patterns of change in courtship behaviour (Figure 2) indicated that while the control animals spent 7.2% of the time in courtship behaivour; the cannabis-treated animals, spent only from 4.3 to 5.3% of the time int courtship behaviour, during the experimental periods.

It is clear from tabel (1) and figure (2) that the treated animals exhibited a considerable decline in the duration of sexual activity by the advanceemnt of the treatment. The time of sexual activity of the treated animals was 3.2 minutes in the tenth day

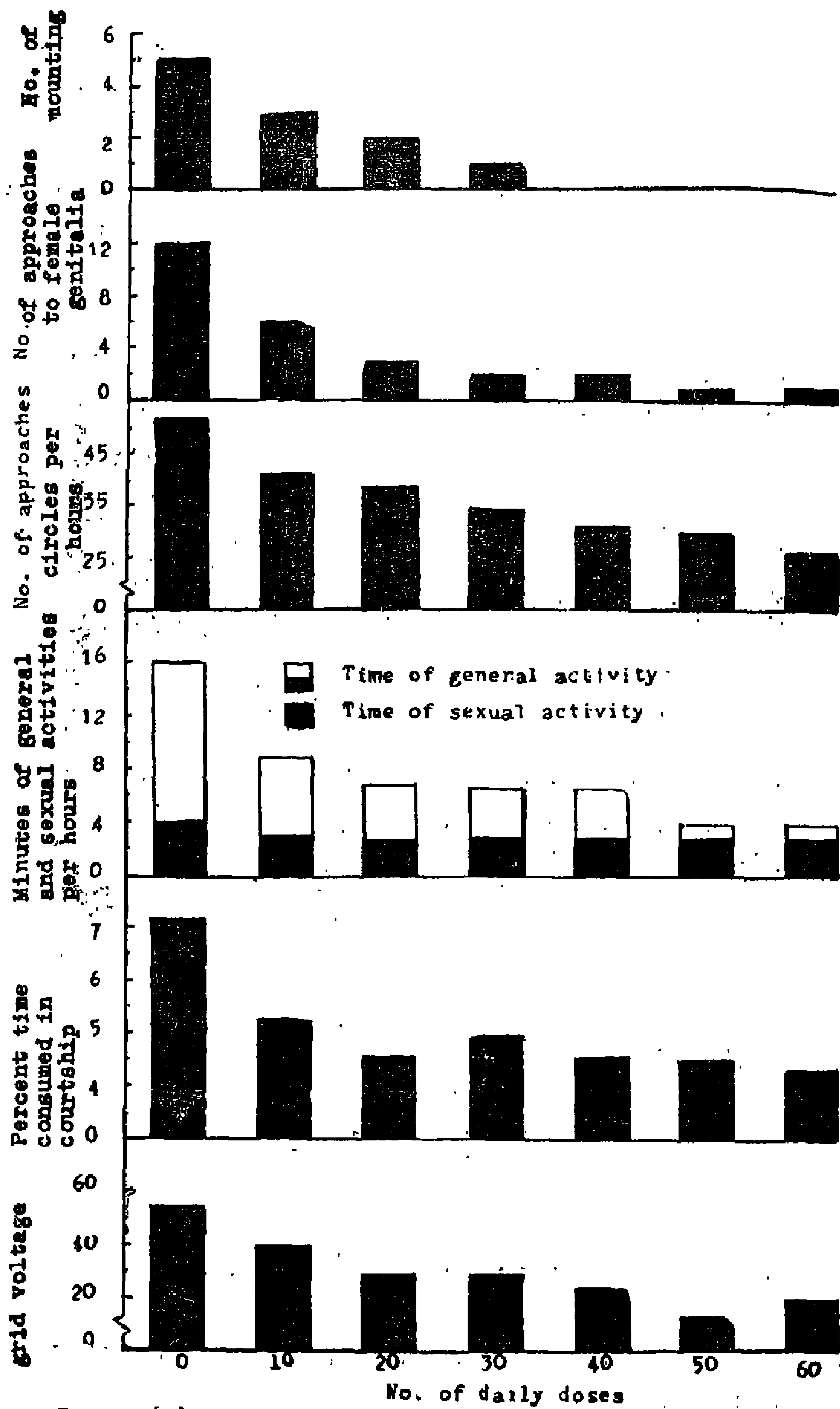


Figure (2) Compound graph showing the sexual behaviour of cannabis -treated and untreated male rats.

Sexual appetite of treated and untreated males was determined using a modified method of the electrifiied grid method described by Manning (1973).

In the present investigation a special cage for sexual appetite measurements, using the electrified grid method, was used (Figure 1).

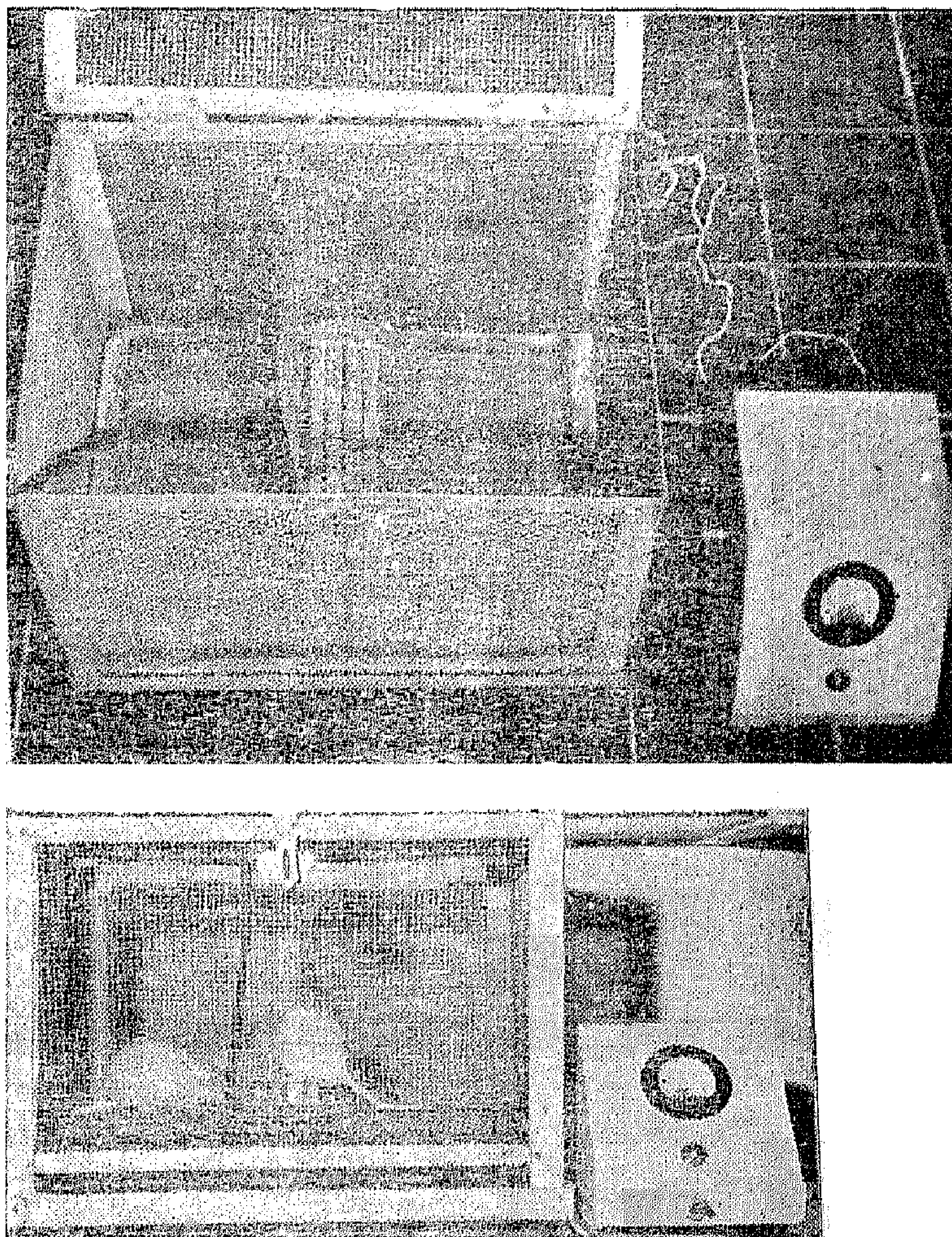


Figure (1) Photograph showing the general desing of the cage with the grid and the electricity source used in the measuring the sexual appetite (A) and the same cage with animals (B).

In general, the clinical effects of hashish on man were described as depression; sleepness; uncontrollable laughter; mental disorganization with flight of ideas and; deeper alterations such as hallucinations were also reported Allentuck 1941, 1944; Anselinger 1945; Ebin 1961; Lewin 1964 and; Spencer 1970). Furthermore, Lannard *et al.*, (1971) reached the conclusion that marihuana smokers make the same misjudgement characteristic of psychotropic drug effects frequently expressed by consumers and professionals alike.

From another point of view, Ariel *et al.*, (1973) studied the mating behaviour of rats after treatment with Δ (2)-tetrahydroçannabinol. They found that no significant changes in the number of intromissions or mounts.

The aim of this work was to study the effects of short and long term treatments with cannabis extract on sexual behavioural patterns in rats.

MATERIALS AND METHODS

Experimental rats were divided into two equal groups; one acted as control and the other constituted the treatment group. Both groups were similarly managed as to feeding, watering and handling.

Animals of the treated group reecived daily intraperitoneal doses of cannabis extract, 5 mg./100 g. body weight for 60 consecutive days.

Control and treated male were caged, individually, with artificially induced oestrus females for six hours period.

Tests of sexual behaviour included observations on; number of approaches to the female's genitalia, number of circles around the female's confinement, time spent in Zig-Zag approaches to the female and, number of mountings, using a special cage (Figure 3).

EFFECTS OF CHRONIC TOXICITY OF CANNABIS EXTRACT ON SEXUAL BEHAVIOUR OF RATS

A.M. FAHMY*; M.M. OMAR** and; H.A. MEKKAWY***

There is no available literature on the experimental effects of cannabis administration on the behavioural and physiological patterns of the sexual elements of man's life.

Extensive field investigations on marihuana abusers in Egypt (N.C.S.C.R., 1964) revealed several interesting facts about the psychological aspects of the drug administration which could be surmarised in the following points :

a) abusers of Hashish exhibited different behavioural and psychological characteristics.

b) a great percentage of the abusers reported that the drug prolonged their sexual pleasure by extending the time of actual coitus and that it makes their sexual desire stronger and,

c) abusers are less aggressive and have less criminal tendencies.

The comporatavie effects of alcohol and cannabis were studied by Rafaelson *et al.*, (1973) and El-Darawy *et al.* (1976). They reported that cannabis caused a greater degree of dreaminess; lassitude and; spleepness; in the subjects than did ethanal.

* Associate Prof., National Centre for Social and Criminological Research.
** Lecturer, Faculty of Science, Al-Azhar Univ., Cairo, A.R.E.
*** Researcher, National Center for Social and Criminological Research, Cairo, A.R.E.

As a matter of fact, there is a strong relationship between raising the illiteracy rate and accepting the idea of population education. It is known that the birth rate is higher than among literates, and vice versa. The success of any plan depends upon the success of the other plan; they are both two sides of one coin and they both have their clear reflection in crime and delinquency.

The school should be more realistic in presenting and transferring the culture of the society. Students should not receive an idealistic impression about their society that they could not find in real life outside the school books and curricula. The school is an important part of the society and should explain what is happening in the society with all its facts and in a scientific, organized and reasonable way.

School curricula should include ideas about law breakers and law enforceemnt in an interesting and simple way. Information about legality and illegality of actions should not be restricted to law school students. Students at all levels should have an idea about what is right and what is wrong. They should know from an early age that steating a simple item, even from the parent's house in illegal and punishable. The ideas of respecting the law and respecting others' properties should be included in the curricula of all schools, starting from the first level.

The recording system for criminal actions should be supported by the recent methods and techniques, and the filing system should include more information about the individual offender, and if possible, about the parents, especially about their education situation. The official records, when preserved carefully and accurately, are of great value to researchers.

The final conclusion emerging from this study was that the school was not the agent mainly responsible for preventing or causing delinquent behavior, rather, it was the whole social structure with its imbalance in distributing income, and the low standard of living of a great proportion of the population that carries the major responsibility for increasing or decreasing delinquent behavior,

Albert Cohen's interpretation of delinquent behavior among students from lower classes was culture - related and partial interpretation. Albert Elliot supported him by indicating that boys from lower classes solve their problems and their feelings of frustration by committing delinquent behavior or by dropping out of schools because they feel strangers in such a place, the school, where values of the middle class prevail.

Delinquent behavior was greatly affected by the whole social structure, especially by the economic condition of the country. This study pointed out that delinquency cannot be isolated from the whole structure of the society.

The final results of testing the six hypotheses were : There were great variations in types of crimes committed by persons of different educational status. Among educated criminals the level of schooling (primary, preparatory) secondary, and higher) did not result in large variations in committing crimes. Crimes against property were committed as a first class of crimes by the majority of criminals with different educational status and different levels of schooling.

Vagrancy crimes were committed by a good proportion of literate criminals, and non-students between 15 and 30. Vagrancy crimes were committed very rarely by delinquent students. Crimes against persons came in the second class of crimes committed by delinquent students. Crimes against decency and other crimes came in the third place of crimes committed by delinquent students.

The major problems of Egypt which influence crime and delinquency are : the very limited resources, the rapid increase of population, and the high illiteracy rate. Since the study has dranw the conclusion that crime and delinquency were affected greatly by the social and economic conditions of the whole society, it is of governmental concern to carry out new investments.

The war against two factors preceding the development of the country, i.e., illiteracy and development. A careful plan for fighting illiteracy should parallel that of population education.

relationships with other institutions, and they all fall in the context of the social structure. Accordingly, Albert Cohen's theory and explanation of delinquency in view of this study, carried out within the Egyptian context. Delinquency was better explained and understood in view of the whole social structure, especially in view of the whole economic situation of a society.

Fifth, with respect to the kinds of crimes committed by delinquent students, the study revealed that criminal and delinquent behavior was acquired in Egypt as a result, most likely, of the unstable and unbalanced economic circumstances. This finding clarify the previous statement that criminal behavior and delinquency could be understood better if interpreted in view of the whole societal dynamics.

Crimes against properly were committed as a first class of crimes committed by illiterates as well as literate criminals, by students at lower levels as well as at higher levels of schooling.

It was hypothesized that there was no significant difference in the types of crimes committed by literates and illiterates, by students of different social and criminal background. The data supported the second part of the hypothesis, but it did not support the first part. In other words, testing the six hypothesis has resulted in the folloiwng : A significant differenec is found in types of crimes committed by literates and by illiterates, while no significant difference was found in types of crimes committed by students of different levels of schooling and of social or criminal background. It was clear that criminals, literate or illiterates, students or non-students, committed crimes against property on a very large scale. In this case, it would be unfair to attribute and interpret delinquency as a consequence of the school environment only.

The school is only one part of the whole social structure The school plays a major role in transmitting in culture from one generation to another, which takes place in an organized and planned form. In every soceity the school is an institution to educate children and youth to know about their own society and to learn international scientific and intellectual progress.

With respect to the kinds of punishment imposed on delinquent students were not subject to severe punishment and only one case of the delinquent student was subject to capital punishment in 1963.

Those who were subject to life sentence were also very limited, they reached their maximum number of four cases in 1973. The majority of the delinquent students were subject to incarceration for 3 months. The limited sentences on dlinquent students were a result of their non-serious crimes against properly, especially burglaries classified as misdemeanors.

Fourth, with respect to the educational status and level of schooling, it was apparent that the majority of criminals were illiterates, and educated criminals represent 20% of all criminals. *The level of schooling went conversely with the number of crimes committed. This relationship between schooling and delinquency was true among criminals as well as delinquency was true among criminals as well as delinquent students. The higher level of schooling, the fewer the crimes committed, the lower the level of schooling the higher the number of crimes.* The study revealed that the majority of educated criminals were in the first level of schooling. Among delinquent students, who represented from 5% to 7% of educated criminals, the largest number of them occurred in the primary level of schooling. This fact should not eliminate the other one, from 3 to 7% of delinquent students were in the higher level of schooling, such percentage represented about 20% of all educated criminals.

The study also showed that delinquent studenst at different levels of schooling represent only 0.01% of the total student population.

These data were an indication that the school was not the only institution or the main environment that carried the main responsibilité for delinquency, yet the school could not secure all its students from following a delinquent career.

The school is but one institution, it has complete and strong

Cohen developed this theory in the early 1960s and it has received widespread notice from criminologists all over the world, he established his theory only on a theoritcal base but never directed any field study to test significance of his assumption which explains delinquent behavior in view of the school environment.

The principal findings of the study were the following :

First, with respect to the size of the phenomenon of delinquent behavior by persons who enrolled in different level of schooling, the data showed that the size of the phenomenon was not too large, yet it was an increasing one. The data revealed that 50% of the total criminals fall into the category of youth between the ages of 15 to 30, and students who were delinquent represented approximately 1% of all criminals and 2% of delinquents in the 15 to 30 year-old age group.

This category of delinquent students was compared with the non-delinquent students population, and showed that they represent approximately 0.01% of student population at each of the four levels of schooling.

Second, with respect to the social background of the delinquent students, the data showed that the population of the study, i.e., delinquent students were mostly males, Muslims, with ARE nationality. They were mostly single with one or two dependents. This general social information was compatible with all other criminals including those who fall in the same age category (15-30) except for the marital status. The dependent varies from 2 to 5 persons.

Third, with respect to the criminological background, delinquent students were at most with unknown delinquent record (50%). Among those who have delinquent records, they were not serious or recidivists, approximately one-fourth of them had clear delinquent records, and from 15 to 20% had only one previous offense.. The remaining number of delinquent students had a number of previous offenses, ranging from 2 to 5 offenses.

The population of the study were students who have committed delinquent actions according to the Egyptian Penal Code. They were students from four levels of schooling: primary, preparatory, secondary and higher education.

The delinquent behavior of those students were compared with criminal behavior of the total criminal pehavior of the total criminal population and with criminals in the same age category. The total number of delinquent students was also compared with total numbers of student population in each level of schooling.

The study has several objectives :

- First, to find out the degree of the phenomenon of delinquent behavior among students and whether it is increasing or decreasing.

Second, to find out to what extent there were differences in the kinds of crimes committed by students and non-students.

Third, to describe delinquent behavior among students and to explain the major crimes among them.

These objectives were stated to serve two reasons : first, to throw light as a new phenomenon which developed recently in Egyptian socity.

Second, to test one of the famous hypothesis stated by the criminologist Albert Cohen.

The hypothesis states that delinquency among students from lower classes develops in school as a result of their feelings of frustration because of the unequal opportunities inside the school standards are established in view of the middle class values. Because students from lower classes are unable to absorb or accept the middle class values, they feel frustrated and then they committ delinquent behavior to solve their problems and to reduce their feelings of frustration.

3. There is no significant diffeernce in the types of crimes ommitted by students of different marital status.

4. There is no significant difference in the types of crimes committed by students with different number of dependents.

5. There is no significant difference in the types of crimes committed by students of different previous criminal record.

6. There is no significant difference in the types of crimes committed by students and non-students.

The study depends in the first place on an analytical treatment of statistical data about delinquents who fall in the category of 15 to 30 years of age. A careful and specific examination of the available official statistics about youth who violate the criminal law, with respect to their school status, through the period of ten years, provided the information needed to meet the objecive of the study.

The data are collected from the Prison Department in the Ministry of Interior in Cairo, where all the criminal records are kept. Teh criminal records are classified monthy according to the kinds of crimes as follows :

Crimes against property, against persons, against decency; vagrancy crimes; and others crimes.

The study carries a complete survey for every individual youth who had committed a crime in the specified time and age to find out those who have any relationships with schooling.

The data of the study are gathered, tabulated, and analyzed in vie wof the educational and criminal variables.

The main statistical tool to test the hypothees of the study were two of the non-parametric techniques.

Summary and Conclusions :

The study of delinquent behavior among the Egyptian youth between the ages of 25-30 sought to find some relationships between schooling and delinquent behavior in Egypt.

explanation of delinquency is not fully accepted for some reasons. First, it explains delinquency only among youth from the lower socio-économic class and ignores delinquency among youth from other classes. Besides, he restricted the frustration feelings which develop among lower class youth because of unequal opportunities in school environment. He indicates that school standards and values were based on middle class criteria. The school is just one of all the societal institutions — in this we agree with Cohen — which are established on middle class criteria. Hence, it is assumed that these frustrations feelings will face lower class youth not only at school but everywhere else.

The frustration feelings and problems which result of unequal opportunities could be one major reason for delinquency, but not in school where the academic competition and the desire for knowledge are above any other criteria or class differences.

This study represents a new examination of the phenomenon of delinquent behavior among Egyptian youth and more specifically among those who have some relation with the school system. This examination offers a new test for Cohen's theory which indicates that delinquency among lower-class boys is the solution to reduce their frustration feelings which develop in school. Testing Cohen's theory takes place by comparing delinquent and non-delinquent behavior among youth in Egypt, in and out of school. At the same time the study seeks to measure the dimension of the phenomenon of delinquency among students by analyzing the data through the ten years.

Hypotheses :

This study is testing with respect to the Arab Republic of Egypt six Hypothese which are as follows ;

1. There is no significant difference in the type of crimes committed by illiterates and literates.

2. There is no significant difference in the types of crimes committed by students at different school levels.

working class boy seeks the status he is looking for in the eyes of the middle class person, and that he is frustrated in the attempt to do so. (4)

Cohen emphasized the importance of life at school in the development of the status concerns and problems. The teachers are often the principal middle class agents with whom the working class boy is likely to come into contact. Teachers are committed to the middle class value system and tend to evaluate their pupils by the middle class criteria. In rewarding the "good" pupil who conforms to these expectations the teachers must, by implications condemn and punish the non-conformist who find it difficult to be insensitive to negative evaluations. In such circumstances pupils from the lower class will develop feelings of insecurity, they will become frustrated and begin to search for some solutions to their status problem.

Cohen's Theory and assumptions were the subject of discussion by criminologists all over the world. Some British criminologists have tested it and not fully accepted it. Some others, especially among the Americans, have supported it.

Albert Elliot in his study "Delinquency School Attendence and Dropouts" directed in 1960 supported Cohen's assumption and mentioned another alternative open to youth who experienced status deprivation in school. He indicates that dropping out of school also offers a solution to this problem. He ascertains that dropping out not confined to those lacking intellectual ability. Rather, some capable youths are leaving school prior to graduation to escape a condition similar to that described by Cohen and Cloward and Ohlin.

Cohen and Elliot reffered to the school environment as something unpleasant to pupils from lower socio-economic status so that they acquire delinquency as a solution.

The writer's point of view is somewhat different. Cohen's

---

(4) Albert Cohen, Delinquent Boys (Chicago : Free Press, 1955).

others (2). He may become increasingly negative towards teachers, schools, and what the school stands for, after which he may drift into associations with delinquent groups, often in order to obtain the status and involvement he does not achieve in school. Power et al. in 1967, have shown that some schools in comparisons with others appear to be breeding grounds for delinquency.

School is often the first ground upon which the child can prove himself outside the home. It supplies the first proof of his adaptability and capacity for socialization in the theatre of action in which there are strict rules enforced by non-parental authority. Outside the familiar home atmosphere, the child is forced to face reality and prove his capacity to sink or swim.

In the last decade, a strong new trend in linking delinquency with schooling has been developed among the American writers. They have related delinquency with sub-cultural theories and looked to the problem as a lower class problem. The work of Miller, Cloward and Ohlin, and Cohen are the major works in this field. With some slight differences between their theories and explanation, they all consider delinquency among youth as a result of their problems and frustrations. Albert Cohen considered the school environment as the major ground in which the frustration feelings develop among youth from lower classes, and by which delinquent behavior is committed as a solution from such frustration.

The central point of Cohen's theory of gang delinquency is the failure of the working class boys to achieve status in the middle class system. Society's major institutions are run by persons who share the dominant middle class values and who use such values as a "measuring mod (3)" against which to evaluate others. The main assumption of his theory is that the

---

(2) Douglas Harris Hargreaves, **Social Relations in Secondary School** (London : Routledge & Kegan Paul, 1967, p. 22.

(3) Richard A. Cloward and Lloyd E. Ohlin, **Delinquency and Opportunity. A Theory of Delinquent Gangs** (New York : The Free Press, 1966), p. 12.

In developing countries such as Egypt, the problem of crime and delinquency has its special characteristics and influences.

The dimension of the phenomenon is not as great as it is in the developed countries, but it is increasing very fast with the increase of urbanization and modernization. Delinquency among youth (from 15-30 years old) especially the educated group, is a recent phenomenon and a critical one in a transitional stage. The developing countries are suffering from limited funds and experiences, besides the fact that the majority of the population are illiterate (about 70% and over). Crime and delinquency cost a lot, which harms the budget of poor nations more than it does in the developed countries. Crime and delinquency mean a great loss in money, experience and human beings. Crime and delinquency among students who represent a resource for the development of the whole country are a great loss to that country.

This is a pilot study on the relationship between youth delinquency and schooling in Egypt which established the base for further intensive studies in the future.

The study seeks to investigate the relationship between school status and types of delinquent behavior among the school age population (15-30) in Egypt. More specifically, this study examines the relationship between the individual's school status (whether a person is in school, a school graduate, or even never attended school) and his delinquent behavior.

There have been several major studies during this century which have demonstrated a strong relationship between delinquency and schooling. The works of Hargreaves (1967), Clegg and Megson (1968), and Phillipson (1971) show the extend to which the school can influence delinquent careers. Hargreaves argues that the school is one of the most important places in which some students fail to obtain status. He ascribes this specifically to adolescents from lower classes, he agues that they may fail to accept values regarded as legitimate by their teachers and thereby become the object of individualized comparison with

ed assault, burglary, autotheft, and larceny. Between 1960 and 1973 according to the FBI's Uniform Crime Report, the number of juveniles arrested for all types of offenses increased by 144 percent. For serious crimes the increase was 116 percent. In 1973 45 percent of all the serious crimes committed in the USA were done by juveniles.

Crime and delinquency have become a societal concern more than an individual one. It is well known, as Cavans (1) indicate, crime and delinquency are the result of the failure of a society completely to socialize children into the values and behavior deemed important for the preservation of that society. If socialization aims, toward the future and thus has intimate connections with continuity and change, and if socialization is the process by which individuals acquire attitudes and feelings toward the system, then crime and delinquency are the failure of the socialization.

Crime and delinquency indicate the failure of the educational mechanism of society rather than a short coming of the individual. The non-criminal or non-delinquent is the one who has been successfully socialized to accept the values which fit into the approved patterns of behavior, and to find this personal satisfactions within the prescribed limits. The socialized person steeped in the social values and their coordinated behavior patterns from childhood, accepts the values of the society as his own. He internalizes the values and identifies with his society, his concept of self unquestiongly reflects the values of his society.

The criminal is the person whom society has failed to socialize into the prevailing values and customs, rather than a self-propelled deviant or rebel, he is a threat to his society.

Whatever views explain delinquency, there is a universal agreement that it is unacceptable behavior which should be restricted and, hopefully, eliminated.

---

(1) Richard Cavan and John Cavan. **Delinquency and Crime. Cross-Cultural Perspectives** (New York : Lippincott Company, 1968).

SCHOOL STATUS AND DELINQUENT BEHAVIOR AMONG YOUTH IN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT*

BY

Dr. NAGWA HAFEZ
Head of Juvenile Research Unit

The problem of crime and delinquency has become a universal one that attracts attention from people all over the world. In America, the people rank this problem as their third concern after the energy crisis and unemployment. Not only America, but all other industrialized nations are suffering from the threat of crime.

The increase of crime and delinquency is known especially in areas of growing urbanization. Delinquency is not, however, merely a product of urban growth but is related to changes in life styles, parental roles, unemployment demands as well as to inadequate educational programs, and to adolescent attempts to influence adults and attempts to discover self-identity.

Deviancy among the young is a critical concern. In a report about crime and delinquency in America, presented by the Federal Bureau of Investigation (FBI) in 1975, it appears that crimes committed by young persons have increased faster than among young adults in almost every category of offenses, especially in crimes that involve violence. Juveniles under 18 years of age commit almost half of all serious crimes. By "serious crimes" the FBI means crimes such as : killing, rape, aggravat-

* A summary of a dissertation submitted for Florida State University, in partial fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy.

CONTENTS

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

Chairman of the Board of Directors

Prof. Dr. AHMAD M. KHALIFA

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo, Egypt

Price Per Issue	Issued Three Times Yearly	Annual Subscription
U.S. $ 4.00	March—July—November	U.S. $ 12.00

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

- ★ School status and delinquent behavior among youth in the Arab Republic of Egypt.
- ★ Effects of chronic toxicity of cannabis extract on sexual behaviour of rats.
- ★ Chromatographic and Spectrophotometric Identification of Lannate "Methomyl".

In Arabic

- ★ Theft of dwellings in Urban Areas.
- ★ Treatment of Offenders according to the Standard Minimum Rules.
- ★ The mediator in Bribery.
- ★ A Symposium on Kidney transplant and the use of artificial kidneys.



Issued by :
The National Center For
Social and Criminological
Research, Egypt

No. 1 March 1978 Vol. 21

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية

- الزنا بالمحارم فى الفقه الجنائى الاسلامى والقوانين الوضعية .
- حول عقوبة الاعدام فى مصر .
- اجراءات التحقيق والمحاكمة فى دعاوى الأحداث .
- حجم الجريمة بين الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية .
- الدور الاجتماعى للقاضى فى الدعوى الجنائية .
- خصائص النظام العقابى فى الاسلام .
- استخدام طريقة كروماتوجرافيا الغاز فى التعرف على بعض مكونات الحشيش الطبيعية والمخلقة (بالانجليزية) .



العدد ٢ - ٣ يوليو - نوفمبر ١٩٧٨ المجلد الحادى والعشرون

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

بريد الجزيرة ـ القـاهرة

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات فى العام	الاشتراك عن السنة
ثلاثون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	تسعون قرشا

المجلة الجنائية القومية

العدد ٢ ـ ٣ يوليو ـ نوفمبر ١٩٧٨ المجلد الحادى والعشرون

محتويات العدد

باللغة العربية :

بحوث ومقالات :

باللغة الانجليزية :

الزنا بالمحارم فى الفقه الجنائى الاسلامى والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة

دكتور أحمد على المجدوب

تمهيـــد :

يعتبر الزنا بالمحارم من الموضوعات التى تتميز بحساسية خاصة لم تتأثر كثيرا بالتغير الذى طرأ على النظرة الى الجنس بصفة عامة والجرائم الجنسية بصفة خاصة . ولعل تلك الحساسية تبدو أوضح ما تكون فى المجتمعات التى لا تزال تنظر الى الجنس نظرة احترام وتحيطه بسياج من التحريم .

وقد يكون الحرج الذى يشعر به من يفكر فى طرق موضوع زنا المحارم راجعا الى خطأ شائع أدى الى حصر المحارم فى عدد محدود من الاناث اللاتى لا يجوز التفكير فيهن بشكل جنسى بأى حال من الاحوال كالام والاخت والخالة والعمة . مما يجعل الكثيرين يبدونن اشمئزازهم لمجرد سماعهم بوجود ما يسمى بزنا المحارم ولا يقبلون بأى حال تصور قيام علاقة جنسية بين رجل واحدى محارمه . على الرغم من أن حدوث ذلك ليس مستبعدا ، فسجلات الشرطة لا تخلو من بلاغ أو أكثر كل شهر بشأن اعتداء رجل على ابنته أو أخ على أخته .

كذلك فانه على الرغم مما هو معروف من شغف الناس بالموضوعات الجنسية ، وفضولهم الشديد بشأنها ، الا انهم ازاء زنا المحارم لا يشعرون الا بالنفور والاشمئزاز ، ويكادون يعتبرون من يقارف هذا الفعل أقرب الى الحيوان منه الى الانسان .

وفى مناقشة حديثة حول نسبية الاخلاق ، كان زنا المحارم هو المثال الدارج للتحريمات الدائمة التى تخرج على قاعدة نسبية الاخلاق ، فقد تبين من الدراسة التى أجريت للثقافات المعروفة منذ قيام الجماعة الانسانية انه كانت هناك دائما تحريمات ثابتة للعلاقات الجنسية مع اناث معينات . ويقول

موردوك(١) « ان الظاهرة الاجتماعية الوحيدة التى ترتبط بالنظام الجنسى فى كل المجتمعات المعروفة هي القرابة . فالتحريمات الخاصة بزنا المحارم فى النظام الداخلى للأسرة تتميز بطبيعة عالمية مطلقة ويقول : « انه لم يصادف فيما أجراه من دراسة على مائتين وخمسون عينة تمثل المجتمعات المختلفة ، ولا فى غيرها من المجتمعات التى قرأ عنها ، مجتمعا واحدا يسمح بالجماع الجنسى أو الزواج بين الاب وابنته ، أو الام وابنها ، أو الاخ وأخته . فيما عدا بعض الاستثناءات النادرة جدا ، منها ما كان يحدث فى مصر القديمة وقبائل الانكاس فى بيرو ، وفى جزر هاواى ، وجزر بالى .

ومع ذلك فان تلك الاستثناءات القليلة لا تحول دون اطمئناننا الى أن زنا المحارم يعد أحد التحريمات الانسانية الأكثر صلابة وعمقا » . وتقول مرجريت ميد(٢) « ان النظام الذى يحرم الزنا بالمحارم هو نظام مستقر فى كل الثقافات الانسانية المعروفة » .

واذا كان قد لوحظ ان الاخلاق الجنسية قد تغيرت بصورة واضحة ، وخاصة فى أوربا وأمريكا الى الحد الذى أصبحت معه العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج أمرا معترفا به ، بل ان العلاقات الجنسية المثلية والممارسات الشاذة للجنس لم تعد تستثير لدى الناس فى هذه المجتمعات الشعور بالنفور ، وهو الشعور الذى يقول بعض الفقهاء والمفكرين انه أحد الاسس التى تقوم عليها التحريمات القانونية ، فان الزنا بالمحارم يكاد يكون السلوك الجنسى الوحيد الذى يثير لدى المجتمع شعورا عميقا بالنفور ومن ثم احتفظ بمبرر الابقاء عليه كأمر محرم يعاقب مرتكبه .

ومع ذلك فانه توجد بوادر تدل على أن ذلك النفور فى طريقه الى التلاشى ليلحق بتلك المشاعر القديمة التى كانت المجتمعات السابقة تواجه بها العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج ، والممارسات الجنسية الشاذة .

فبعض العلماء استنكروا فيما كتبوه قسوة العقوبات التى توقع على من يزنون بمحارمهم(٣) ، وما يترتب عليها من نتائج ضارة تصيب أسرهم ، فى

(١) Mordock, The Social Regulation of Sexual Behavior in Psycho-Sexual development in Health and Disease p. 259.

(٢) Some Anthropological Consideration Concerning Natural Law p. 6.

(٣) كولن ولسن ، أصول الدافع الجنسى صفحة ٢٦٤ .

حين أن البعض الآخر اعتبروا هؤلاء الزناة مرضى يجب علاجهم لا عقابهم ودللوا على ذلك بما لوحظ عليهم أثناء قضائهم للعقوبات المحكوم بها عليهم من هدوء والتزام بنظام السجن وانصياع لسجانيهم ، وهو اتجاه من شأنه لو انه استمر أن يؤدى الى ضعف الشعور بالنفور لدى المجتمع نحو مرتكبى هذه الجرائم ثم اختفائه ليحل محله شعور بالاشفاق أو حتى باللامبالاة ، ومن ثم تفقد هذه التحريمات مبرر وجودها مثلما فقدته التحريمات الجنسية الاخرى ٠

وقد لوحظ ان هذه الظاهرة قد لقيت كغيرها من الظواهر الاجرامية اهتماما كبيرا فى الغرب ، فأجريت الدراسات المختلفة من أجل تحديد حجمها، والتعرف على العوامل التى تؤدى اليها ، والظروف التى تحدث فيها ٠ فضلا عن البحوث القانونية الكثيرة التى تناولت النصوص التى تعاقب من يرتكبون زنا المحارم ، وهو ما لم نجد له مقابل فى المكتبة العربية على الاقل فى نطاق الدراسات المعاصرة ٠ ذلك اننا وجدنا فى كتب التراث الكثير بل الكثير جدا من الدراسات الفقهية القيمة لزنا المحارم ، وهو ما ساهم الى حد كبير فى اتمامنا لهذه الدراسة ٠

ولعل عدم وجود دراسات اجتماعية وقانونية معاصرة لظاهرة الـــزنا بالمحارم يرجع الى ما سبق أن أشرنا اليه من شعور بالحرج ينتاب من يفكر فى المشكلة ، وهو شعور وان كان من الجائز قبوله بالنسبة لعامة الناس ، فانه ليس مقبولا بأى حال بالنسبة لمن يشتغلون بالبحث العلمى والمهتمين بالظواهر الاجتماعية والا كنا أشبه بمن يخفى وجهه أو يغمض عيناه ظنا منه بأن ذلك كفيل بزوال الخطر المحدق به ، أو كمن يسد انفه معتقدا ان ذلك من شأنه القضاء على الرائحة العفنة التى لا يرغب فى شمها ٠

واذا كان زنا المحارم يصيب الناس بالنفور والاشمئزاز ، فان ذلك لا ينفى حدوثه ، خاصة وان الكتب السماوية فضلا عن القوانين الوضعية قد ذكرته ٠ ويقول السيد محمد رشيد رضا(١) « ان فطرة الانسان تشعر بأن الزنا بالمحارم يعد من قبيل المستحيلات ، ولذلك فان من كانت فطرته سليمة يتعجب من تحريم الامهات والبنات ، الا أن ليس كل الناس فطرتهم سليمة ، فمنهم من عبث بفطرته وأفسدها وجنى عليها فانحرفت وهؤلاء هم الذين يخصهم الله سبحانه وتعالى بالنهى عن الزنا بالمحارم ، لأن من كانت

(١) تفسير النار ، الجزء الخامس ، طبعة الهيئة العامة للكتاب ، صفحة ٢٥ ٠

فطرته سليمة ينعدم لديه النزوع الى ذلك العمل تماما كالذى لا يوجد لديه نزوع الى القتل أو السرقة » ٠

وقد يكون من الاسباب التى حالت دون دراسة الزنا بالمحارم انه من الجرائم التى يتعذر تحديد حجمها نظرا للظروف التى يقع فيها والملابسات التى تكتنف ارتكابه الا أن ذلك ليس معناه انه لا يحدث ٠ فقد تبين من الاجابات التى أدلى بها أكثر من مائة من ضباط الشرطة الذين كنت أحاضرهم فى احدى الدراسات التدريبية بمعهد تدريب ضباط الشرطة بالعباسية ان أكثر من نصفهم صادفوا أثناء عملهم بأقسام الشرطة حالات من هذا القبيل وقال بعضهم انهم قاموا بالتحقيق فى بلاغات قدمت اليهم بشأن وقائع زنا بالمحارم كان المتهم فيها أباً أو أخا أو عما أو زوج أو أم أو أب لزوج وهكذا وانهم كانوا يحفظون التحقيق أو يمزقون البلاغ بعد أن تتراجع المجنى عليها تحت ضغط أفراد الاسرة ويعتذر الجانى ويعد بعدم تكرار الفعل أو بعد أن يتعهد بعض أفراد الاسرة بالقضاء على الظروف التى ساعدت على وقوع الزنا كالفصل بين الأخ وأخته أو طرد الأب من الأسرة أو غير ذلك من الحلول التى كان قبول الضابط لها يمليه عليه احساسه بضرورة المحـــافظة على الاسرة وحماية المجنى عليها من الاساءة التى قد تحيق بسمعتها ٠

وبطبيعة الحال فانه لا يمكن الاعتماد على هذه الاجابات ، أو على غيرها من الأخبار التى يتم تناقلها همسا وعلى استيحاء لتحديد حجم الظاهرة ، بل انه لا يمكن الاعتماد على الاحصاءات الرسمية لانها فضلا عما يعيبها بالنسبة للجرائم الاخرى ، فانها بالنسبة لجريمة الزنا بالمحارم تكاد تكون خالية من أى بيان مفيد ٠ وهو وضع لا ننفرد به فى مصر وانما تشاركنا فيه كل الدول تقريباً ٠

ويقول جيرهارد موللر Gerhard Muller « ان الاحصاءات الخاصة بجريمة الزنا بالمحارم ليس مما يمكن توفيره ، الا انه طبقا لما هو متاح من هذه الاحصاءات فان نسبة ما يرتكب من هذه الجريمة يعد منخفضا بدرجة ملحوظة ٠ اذا أخذنا بعين الاعتبار ما يصل الى علم الشرطة ، أو ما يقدم منها الى القضاء ، وهو فى الحقيقة لا يعبر عن الواقع نظرا لان جريمة الزنا بالمحارم تدخل فيما يسمى اصطلاحا بالجرائم الخفية Dark Figures وهى الجرائم التى لا تصل نسبة كبيرة منها ، وربما الغالبية العظمى الى علم السلطات وبالتالى لا تدرج فى الاحصاءات الخاصة بالجرائم ، على الرغم من انه يحتمل أن تكون مما يرتكب بكثرة » ٠

ولا شك ان الظروف التى ترتكب فيها الجريمة ، وخاصة من ناحية العلاقات التى تقوم بين طرفيها تعد عاملا هاما فى الانخفاض الشديد فى نسبة ما يصل منها الى علم الشرطة فالجريمة تقع فى نطاق أسرى مغلق وترتكب فى الخفاء وأحيانا قد يقع الفعل باتفاق الطرفين ، أو برضاهما فى ظروف من الرغبة الشديدة المتبادلة بين الطرفين • وحتى حين يقع الزنا بالمحـــارم بالاكراه ، فان الضحية غالباً ما تكون فتاة شابة ليست لديها القوة الكافية أو الارادة ــ للمبادأة بالتخلص من سيطرة المعتدى وابلاغ ما حدث منه الى السلطات المختصة •

كذلك هناك أيضا احتمال أن يكون كلا الطرفين مسئولا جنائيا عمـــا حدث وبالتالى يحرصان معاً على ابقاء الامر سرا •

وحتى اذا حدث وافتضحت العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة المحرمة عليه ، فان ابلاغ الجريمة الى الشرطة والحكم على الرجل بالسجن ، اذا كان أبا أو أخا للمجنى عليها ، قد يسفر عن نتائج اقتصادية ضارة بالأسرة تتمثل فى انقطاع مواردها المالية التى قد يكون عمل الجانى هو مصدرها الوحيد •

ومن العوامل الهامة أيضا نظرة الاستنكار الاجتماعى لزنا المحارم ، التى تؤدى الى وجود الاستعداد لتحمل الموقف داخل نطاق الاسرة ، بما يتضمنه من معاناة ، وتفضيل ذلك على فضح الأسرة كلها بين من يحيطون بهـــا أو يتعاملون معها وما يؤدى اليه ذلك من احساس بالعار •

لذلك فانه غالبا ما يكون ابلاغ السلطات بالواقعة بواسطة أشخاص من خارج الاسرة كالجيران أو الاخصائيين الاجتماعيين الذين قد يعلمون بالأمر حين تصبح الفتاة حاملا نتيجة العلاقة الجنسية مع أحد أفراد الأسرة •

كذلك فان موقف الشارع فى هذه الدولة أو تلك من جـــريمة الزنا بالمحارم يؤثر فى الصورة التى يظهر فيها وضع هذه الجريمة • فهناك قوانين لا يرد فيها ذكر صريح لزنا المحارم وانما يعاقب عليها باعتبارها اغتصاب ، كما هو الحال فى قانون العقوبات الفرنسى والقوانين التى أخذت عنه ، ومنها قانون العقوبات المصرى • ولذلك لا نجد فى الاحصاءات الجنائية لهذه الدول ذكر صريح لجريمة الزنا بالمحارم •

وهذا الوضع يضاعف من غموض الموقف ، فحيث لا تتوفر شروط الاغتصاب ، فان ما يقع لا يعد جريمة ، مثال ذلك ان الزنا الذى تكون فيه

المرأة قد تجاوزت الثامنة عشرة من العمر لا يقع تحت طائلة القانون ، حيث يشترط لاعتبار ما وقع اغتصابا أن يكون سن المرأة أقل من الثامنة عشرة ، أو بدون رضاها ، فاذا توفر الرضا فلا جريمة ٠ وهو وضع شاذ يعيب عدد كبير من قوانين العقوبات ٠

كذلك فانه مما يؤثر في صدق الاحصاءات وتعبيرها عن الواقع فضلا عما تقدم ، ان بعض الافعال التى تعد زنا بالمحارم قد يقدم مرتكبوها للمحاكمة عن جرائم أخرى بديلة مثل هتك العرض أو الفعل الفاضح فى غير علانية ، أو غير ذلك من أفعال الاعتداءات الجنسية ٠

كما انه يجب ألا يفوتنا ملاحظة أن الزنا بالمحارم لا يعد جريمة تستوجب المساءلة والعقاب الا اذا أمكن توفر الدليل على حدوث جماع جنسى حـــال (أو التزاوج بين الاقارب الذين ينص القانون على تحريم الزواج فيمـــا بينهم) ٠

وهناك مواقف كثيرة شائعة تقوم فيها علاقة جنسية ناقصة بين المحارم لا تصل الى درجة الجماع ، وبالتالى تقدم للقضاء بوصفها جرائم أخلاقية أو معاكسات ، أو تحريض على الفسق ٠

ولهذه الاسباب فان البيانات الاحصائية الدقيقة الخاصة بجرائم الزنا بالمحارم التى ترتكب فى بعض الدول لا تعطى صورة كاملة للعلاقات الجنسية المحرمة التى تصل الى علم الشرطة ٠

والملاحظ أن الزنا بالمحارم آخذ في الازدياد فى الدول الغربية ، فقد تبين من الاحصاء السنوي للجريمة في انجلترا ويلز ان جرائم الزنا بالمحارم المبلغة الى الشرطة تضاعف عددها في الفترة بين ١٩٤٠ و ١٩٦١ ميلادية ٠ فبينما كان عدد ما تم ابلاغه منها سنة ١٩٤٠ ، ١٠١ جريمة فان ما تم ابلاغه سنة ١٩٥٥ بلغ عدده ٥٩٣ جريمة ٠ وفي سنة ١٩٦١ ارتفع العدد الى ٣٣٥ جريمة ٠

ويبدي الباحث(١) ملاحظته على هذا الارتفاع قائلا انه صاحب ارتفاع

---

(١) Graham Hughs. The Journal of Criminal Law, Criminology and police science Sept. 1964 Vol. 55 No. 3 p. 322.

فى كل أنواع الجرائم بصفة عامة ، وارتفاع الجرائم الجنسية بصفة خاصة فى نفس الفترة • ويقدم احصاء لمتوسط ما وقع من الجرائم الجنسية التى أبلغت للشرطة خلال نفس الفترة للتدليل على صحة ما يقول •

وقد تبين ان الجرائم الجنسية ضد الاناث التى أبلغت للشرطة بلغت فى الفترة من ١٩٣٠ الى ١٩٣٩ ، ٢٧٨٨ جريمة ، ارتفعت الى ٥٢٢٤ جريمة فى الفترة من سنة ١٩٤٠ الى سنة ١٩٤٩ ، ثم الى ٩٢٢٢ جريمة فى الفترة من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٥٤ واستمرت الزيادة فى السنوات التالية فبلغ عدد الجرائم ١١٦٩٤ جريمة فى الفترة بين سنة ١٩٥٥ وسنة ١٩٥٩ • وفى سنة ١٩٦١ بلغ عدد الجرائم التى أبلغت للشرطة فى عام واحد فقط ١٤٥١٣ جريمة جنسية •

ويقول الباحث ان هذه الزيادة الملحوظة قد لا تعبر بدقة عن الزيادة الفعلية فى الجرائم نظرا لان نسبة كبيرة مما يرتكب من هذه الجرائم لا يصل الى علم الشرطة • وهو ما ينطبق بشكل أدق على جريمة الزنا بالمحارم التى لا يمثل ما يبلغ منها للشرطة الا نسبة ضئيلة جدا مما يقدم منها فعلا •

ويضيف الباحث الى ذلك تحذيره من أن جرائم الزنا بالمحارم تتداخل مع صورة أخرى من الجرائم الجنسية نتيجة لموقف القانون فى انجلترا ، وفى كثير من الدول الاخرى • فالزنا بالمحارم يتداخل مع الاغتصاب فى كثير من الاحيان بحيث يدخل تحت وصف الاغتصاب ، مما يؤثر بشكل سلبى فى الاحصاءات الخاصة بهذا النوع من الجرائم • وفى أحـــوال أخرى قد لا تدرج الجريمة فى الاحصاء الخاص بالزنا بين المحارم ، نظرا لان المتهمين يقدمون للمحاكمة عن جرائم أخرى ارتكبوها غير جريمة الزنا •

كذلك يجب أن نتذكر ان الزنا بالمحارم لا يعد واقعا من الناحية القانونية الا اذا كان من الممكن اثبات حدوث جماع جنسي حال (أو حدوث زواج بين المحارم ــ كما تشترطه بعض التشريعات فى الولايات المتحـــدة الامريكية) والملاحظ ان بعض جرائم الزنا بالمحارم قد تقدم للقضاء بوصف أقل من ذلك كالمعاكسة ، أو الفعل الفاضح فى غير علانية ، أو افساد الاخلاق ، ولذلك فان الاحصاءات الجنائية الخاصة بالزنا بالمحارم لا تعبر بدقة عن حقيقة ما يرتكب منهـــا •

بعد هذا التمهيد سنتكلم فى الزنا بالمحارم حسب التقسيم الآتى :

الفصل الأول ـ ونخصصه لتعريف الزنا والتفرقة بينه وبين غيره من الصور التي قد تختلط به ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الزنا فى الفقه الجنائى الاسلامى ٠

المبحث الثانى : تعريف الزنا فى القوانين الوضعية والفقه المعاصر ٠

الفصل الثانى : ونخصصه لتعريف المحارم ، وبيان أنواع المحرمات من النساء ، والاسباب المختلفة للتحريم ، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المحارم فى التشريعات القديمة ٠

المبحث الثانى : المحارم فى الشريعة الاسلامية ٠

المبحث الثالث : المحارم فى القوانين الوضعية المعاصرة ٠

الفصل الثالث ـ ونتناول فيه بالعرض ، علة التحريم وذلك فى مبحثين:

المبحث الأول : علة التحريم فى الفقه الجنائى الاسلامى ٠

المبحث الثانى : علة التحريم فى الفقه الغربى ٠

الفصل الرابع ـ ونتناول فيه النتائج التى تترتب على مخالفة التحريم وذلك فى ثلاثة مباحث على الوجه التالى :

المبحث الأول : نتائج مخالفة التحريم فى الشريعة الاسلامية ٠

المبحث الثانى : نتائج مخالفة التحريم فى القوانين الوضعية العربية ٠

المبحث الثالث : نتائج مخالفة التحريم فى القوانين الوضعية الغربية ٠

الفصل الخامس ـ ونخصصه لدراسة العـــوامل التى تؤدى الى الزنا بالمحارم وذلك فى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : نعرض فيه للعوامل الاجتماعية ٠

المبحث الثانى : نعرض فيه للعوامل النفسية ٠

المبحث الثالث : نعرض فيه للعوامل البيولوجية ٠

وننهى الدراسة بخاتمة ٠

الفصل الأول

تعريف الــزنا

على الرغم من ان الزنا أصبح فى القوانين الوضعية وصفا خاصا بالعلاقة الجنسية التى يتم فيها ايلاج عضو الذكر فى فرج الأنثى ، الا أن هناك بعض الفقهاء المسلمين الذين يعتبرون الايلاج فى الدبر زنا أيضا ، لذلك رأينا أن نستعرض التعريفات المختلفة للزنا حتى ننتهى الى تعريف جامع مانع يحول دون الوقوع فى الخطأ ، الذى قد تترتب عليه آثار قانونية خطيرة ٠

كذلك فان بعض القوانين الجزائية وأيضا عدد من الفقهاء يستخدمون عبارة « الفسق بالمحارم » بدلا من الزنا بالمحارم ، على اعتبـــار ان الفسق مرادف للزنا ، بينما الأمر ليس كذلك وهـــو ما سوف نبينه فى المبحثين التاليين ٠

المبحث الأول

تعريف الزنا فى الفقه الجنائى الاسلامى

قال أبو حنيفة(١) : الزنا هو الوطء الموجب للحد ، وانه فى عرف الشرع واللسان « وطء الرجل فى القبل » ٠

وعرفه مامك(٢) : بأنه تغييب المسلم المكلف حشفته فى فـــرج آدمى مطيق عمدا بلا شبهة ٠ أما الماوردى(٣) فقد عرف الزنا بأنه « تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره فى أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما أو شبهة » ٠

---

(١) الشرح الصغير ، الجزء الرابع صفحة ٤٤٧ ٠

(٢) الهداية ، الجزء الثانى صفحة ١٠٠ ٠

(٣) الاحكام السلطانية ، صفحة ٢٢٣ ٠

وجاء فى بدائع الصنائع(١) ان « الزنى هو اسم للوطء الحرام فى قبل المرأة الحية فى حالة الاختيار فى دار العدل ممن التزم احكام الاسلام » .

أما ابن قدامة الحنبلى(٢) فقد عرفه بأنه وطء امرأة فى قبلها حراما بلا شبهة ... والوطء فى الدبر مثله فى كونه زنى ، لانه وطء فى فرج امرأة ... فكان زنى » .

وجاء فى فتح القدير(٣) ان الزنى هو « ادخال المكلف الطـائع قدر حشفته قبل مشتهاه حالا أو ماضيا بلا ملك أو شبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ، ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فانهما يحدان فى هذه الصورة . وليس الموجود منه سوى التمكين .

وأضاف عبد الرحمن داماد(٤) الى ذلك عدم اشتراط الانزال فهو يقول ان « الزنى الموجب للحد هو وطء الرجل المكلف الناطق الطايع ، فى قبل مشتهاه حالا أو ماضيا بادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها أنزل أو لم ينزل ويعرفه الطوسى الشيعى»(٥) بأنه « وطء من حرم الله تعالى وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد ، ويكون الوطء فى الفرج خاصة ويكون الواطىء بالغا كاملا ».

وهكذا يتبين ان الزنا هو الوطء ، وان الوطء هو تغييب حشفة الذكر فى أحد فرجى المرأة أو فى كليهما ، على خلاف بين الفقهاء سنبينه فيما بعد ونبين آثاره .

وتستخدم بعض التشريعات الجزائية العربية كلمة « مواقعة » ومعناها المباضعة والمخالطة(٦) كذلك قد تستخدم كلمة الجماع ولها نفس المعنى ، أما اذا كانت بالضم ، فانه يقصد بها الفرج نفسه . وعلى ذلك فان الوطء والمباضعة والمخالطة والمواقعة والجماع هى أوصاف مختلفة لفعل واحد هو

---

(١) الجزء السابع ، صفحة ٣٣ .
(٢) المغنى ، الجزء العاشر ، صفحة ١٥١ .
(٣) الجزء الرابع ، صفحة ١٣٩ .
(٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، صفحة ٥٨٥ .
(٥) النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ، صفحة ٤٥١ .
(٦) القاموس المحيط ، الجزء الثالث ، صفحة ١٠٠ .

الزنا ، الذى قد يوصف أيضا بالنكاح وان كان للنكاح معنيان ، أحدهما : عقد الزوجية ، والثانى : الوطء أو المواقعة أو الجماع وكلها سواء ، كما قد يطلق عليهما معا أى على عقد الزوجية والجماع . ويقول الامام محمد عبده فى المنار « وقد صرح الفقهاء بأنه يطلق على العقد وعلى الوطء واختلفوا فى أى الاطلاقين هو الحقيقى ، وأيهما المجازى . والظاهر أنه لا يطلق شرعا على الوطء من غير عقد ، وانما كمال معناه الشرعى العقد وما وراءه ، كما قلنا ، وقد يطلق على العقد وحده . وهو الذى تمكن معرفته وتبنى عليه الاحكام فى الغالب ، بخلاف ما قاله الحنفية من أن حقيقته الوطء » وقد أيد الامام محمد عبده رأيه هذا بما قاله ابن عباس ، فقد روى ابن جرير والبيهقى عنه انه قال « كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل بها فهى عليك حرام » .

وعلى الرغم مما قد يبدو فى رأى الامام محمد عبده من صواب الا اننا نؤثر اطلاق وصف النكاح على العقد دون الوطء نظرا لما اعتاده عدد من الفقهاء من تخصيص النكاح بالعقد ، وتخصيص ما وراءه بالوطء ، وما يوجد من اختلاف بين أحكام كل منهما مما سوف نراه فيما يلى .

كذلك تختلف المباشرة عن الوطء ، فالمباشرة تسبق الوطء ، وقد تؤدى اليه ، ولكن ليس ذلك بالضرورة ، ومن المباشرة اللمس والنظر الى الاعضاء التناسلية ، والتقبيل والعناق . ويرى الامام مالك ان المراد بالدخول الوارد فى الآية هو ما جاء فى قوله تعالى « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » وهل المراد به الوطء أم التلذذ بها دون الوطء ؟ . فذهب مالك الى القول بأن المقصود بالدخول التلذذ وليس الوطء ، فى حين اشترط الجمهور لتحريم البنت وطء الأم ، وان اختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر وغيره ، مما سوف نعرض له فى موضعه .

ويؤيد الامام محمد عبده ما ذهب اليه الجمهور من اعتبار الدخول هو الوطء بما هو شائع الآن لدى الناس من وصف ليلة العرس بليلة الدخلة ، حيث يختلى العريس بعروسه فتمكنه من نفسها سواء وطئها أو لم يطأها .

الا أن الاستدلال بذلك على حدوث الوطأ ان جاز بالنسبة للزوجين ، فانه لا يجوز بالنسبة لمن لا يفترض أن وجودهما فى خلوة يعنى حدوث وطء . كذلك عان عقد النكاح أو الزواج قد يسبق فى الوجود ليلة الدخلة وهذا ما يحدث كثيرا الآن حيث يلجأ الناس الى عقد القران ثم يؤجلون الدخلة الى وقت لاحق ومن ثم ينفصل النكاح كوصف للعقد عن النكاح كوصف

للوطء · لذلك يجب الوقوف بمعنى الدخول المتضمن للوطء عند حـــدود الزوجين دون غيرهما ممن ليس بينهما عقد ·

ويمكننا أن نستخلص من التعريفات المختلفة تعريفاً واحدا يجمع كافة شروط الزنا . ويتفق مع مذهب القوانين الوضعية فى التفرقة بين الايلاج فى القبل وهو ما نسميه اغتصابا أو زنا والايلاج فى الدبر وهو ما تعتبره هتك عرض سواء كان المجنى عليه أنثى أم كان ذكرا · وهذا التعريف هو « تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره فى قبل المرأة عمدا بلا شبهة أنزل أو لم ينزل » · وهكذا يعد الفعل زنا مستكملا للركنين المادي والمعنوى ولعناصرهما ، فضلا عن تحديده بالقبل دون الدبر الذى يعد الايلاج فيه هتكا للعرض · أما ما دون الادخال أو التغييب للحشفة من أفعال فلا يعد زنا ، ويعـــاقب مقترفه بعقوبة تعزيزية ملائمة ·

والقضاء المصرى لا يعتبر اتيان المرأة فى دبرها زنا ، بل يعتبره هتك عرض · وفى هذا تقول احدى محاكمه(١) « تتم الجريمة باتيان الأنثى فى قبلها بغير رضاها » كذلك قررت محكمة النقض(٢) انه « يعتبر هتك عرض اتيان الرجل لزوجته فى الدبر » ·

وقد لوحظ ان بعض الشراح يستخدمون كلمة الفسق « بالمحارم » بدلا من الزنا بهن على اعتبار انها مرادف لها ، دون أن يفطنوا للاختلاف الواضح بين معنى الكلمتين ·

فقد جاء فى القاموس المحيط(٣) ان الفسق بالكسر معناه الترك لأمر الله تعالى ، والعصيان والخروج عن طريق الحق ، أو الفجور كالفسوق · وجاء فى مختار الصحاح(٤) « فسق الرجل يفسق بالضم ، فسقا : فجر · وجاء فيه أيضا(٥) عن فجر : فسق ، وفجر : كذب ، والفاجر : المائل ويقول أبو هلال العسكرى(٦) « ان الفسق فى العربية خروج مكروه ، ومنه يقال للفـــأرة الفويسقة لانها تخرج من جحرها للافساد · وقيل فسقت الرطبة اذا خرجت

---

(١) جنايات الزقازيق فى ٢٧ أغسطس ١٩٢٩ ، المحاماة ، المجلد العشر صفحة ٧٨ ·
(٢) نقض ١٣ يونيو ١٩٠٨ ، عماد المراجع ·
(٣) الجزء الثالث ، صفحة ٢٨٥ ·
(٤) صفحة ٣٦٠ ·
(٥) المرجع السابق ، صفحة ١٨٦ ·
(٦) الفروق فى اللغة ، صفحة ٢٢٥ ·

من قشرها لان ذلك فساد لها ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرة فسقا . أما الفجور فهو الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها ، وأصله من قولك افجرت السكر (والسكر : السد الذي على النهر) اذا خرقت فيها خـــرقا واسعا فانبعث الماء كل منبعث ، فلا يقال لصاحب الصغيرة فجر . كما لا يقال لمن خرق في السكر خرقا صغيرا انه قد فجر السكر » .

ويقول : ثم كثر استعمال الفجور حتى خص الزنا واللواط وما أشبه ذلك .

وهكذا يتبين ان الفسق يعني خروج الشخص في سلوكه مع النساء على ما يقتضيه التحريم ، وهو بهذا أوسع من مفهوم الزنا بهن لانه يشمله فضلا عن غيره من صور السلوك الجنسي الأخرى كالفعل الفاضح في غير علانية وهتك العرض وغيرها ، مما يستوجب التفرقة بين كل صورة من صور السلوك التي تدخل جميعا تحت وصف الفسق خاصة وانها ليست متساوية من حيث الخطورة والاثار والنتائج وانما توجد بينها اختلافات جوهرية . فاذا كان الشارع يعاقب على الزنا فلا يجب أن يصفه في النص بأنه فسق بالمحارم لأنه يتجه بالذهن إلى غير الزنا من أفعال تدخل تحت الوصف العام أي الفسق ولذلك نرى في حالة ما اذا أفرد المشرع قسما خاصـــا في قانون العقوبات للجرائم الجنسية أن يجعل عنوانه الفسق بالنساء ويضع تحت هذا العنوان النصوص التي تعالج كل جريمة على حدة سواء كانت فعل فاضح أو هتك عرض أو غيرها . ومما يدل على ان الفقه والقضاء في مصر يقعان كثيرا في هذا الخلط بين الفجور والفسق ، وهو خلط راجع الى عدم ادراكهما للفرق الكبير بينهما ، ما جاء في حكم قديم لمحكمة النقض قالت فيه « ان كلمة الفجور أو الفسق الواردة بالمادة ٢٧٠ عقوبات ليست قاصرة على اللذة الجثمانية ، بل تشمل أيضا افساد الأخلاق بأية طريقة كانت كانت كارسال والد ابنتـــه للرقص في محلات الملاهي ومجالسة الرجال ومعاقرة الخمر »(١) فعلى الرغم من أن المحكمة فطنت الى أن الفسق والفجور مترادفين حيث قالت « الفجور أو الفسق » وهو ما سبقها اليه المشرع . الا انها وضعت تحت هذا الوصف افعالا جنسية متفاوتة الخطورة كالجماع وغيره مما يحقق للانسان لذة جسمانية وانساد الأخلاق بأية طريقة وهي كما هو معروف تختلف فيما بينها من حيث الآثار والنتائج .

---

(١) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ، مجلد ١٤ ، ص ١٣٧

الا أنه مما يغفر للقضاء خطأه أن القانون الوضعى لم يفرق كثيراً بين الزنا وغيره من الجرائم الجنسية الاقل أهمية بعكس الشريعة الاسلامية التى اعتبرت الزنا حداً وجعلت عقوبته الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن وبين الجرائم الجنسية الأخرى التى اعتبرتها من التعازير .

وكانت المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات التى ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة تتحدث عن « افساد الاخلاق بتحريض الشبان على الفجور والفسق » وهو جمع بين فعلين يختلفان فى النوع والشدة وهو بالاحرى جمع بين عام وخاص .

المبحث الثانى
تعريف الزنا فى الفقه الجنائى الغربى

لم يعد الزنا يستحوذ على اهتمام الغالبية العظمى من الفقهاء الغربيين بعد أن حذفت من معظم القوانين الجزائية الغربية النصوص التى كانت تعاقب على الزنا الذى يقع من أحد الزوجين وذلك على أساس ان العقاب لا يمكن أن يردع الشخص الذى لم تردعه مبادىء الأخلاق وبرغم أن اتقديم الزانى للقضاء يثير الفضيحة التى من شأنها الاساءة الى الاسرة والاضرار بأبناء الزانى . ولم يعد يترتب على وقوع الزنا سوى الحكم بالطلاق للزوج المضرور اذا طلب ذلك .

أما الدول التى لا تزال تعاقب على الزنا وهى قليلة ، كما أسلفنا ، فان مفهومه لدى فقهائها يختلف عنه لدى الفقهاء المسلمين سواء من حيث مداه ، أو من حيث الادلة على وقوعه .

أما من حيث مداه فقد سبق أن بينا ان الفقه الجنائى الاسلامى يعتبر كل ايلاج لعضو الذكر فى فرج أنثى لا تربطه بها رابطة الزوجية زنا معاقب عليه سواء تم ذلك برضا الطرفين ، أو تم بدون رضاء من الأنثى ، ففى كلتا الحالتين يعاقب الرجل . أما الأنثى فانها لا تعاقب اذا كانت قد أكرهت على الاستسلام للرجل .

فى حين أن الفقه الجنائى الغربى والفرنسى بالذات لا يعتبر المواقعة زنا الا اذا كان أحد طرفى العلاقة الجنسية زوجا أو زوجة . اما اذا كان طرفى العلاقة ليسا متزوجين وقامت العلاقة برضاهما فانها لا تعد زنا ولا يعاقبان .

كذلك فرق القانون الفرنسى بين زنا الزوج وزنا الزوجة ، فبينما تعاقب الزوجة اذا زنت فى أى مكان ، أى سواء تم الزنا فى بيت الزوجية ، أو فى أى مكان آخر ، فان الزوج لا يعاقب الا اذا كان قد زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة • ليس ذلك فحسب بل ان عقوبة الزوجة الزانية تزيد كثيرا عن عقوبة الزوج الزانى فبينما تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لغاية سنتين ، فان الزوج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور •

ومن الواضح انها تفرقة لا مبرر لها وانما هى أثر من أثار القانون الرومانى أما الشريعة الاسلامية فانها تعاقب الزوج بغض النظر عن المكان الذى ارتكب فيه الزنا ، كما انها تساوى بينه وبين المرأة فى العقاب ، اللهم اذا كانت من زنى بها غير محصنة فانها تعاقب بالجلد بينما يعاقب هو بالرجم •

وفيما يتعلق باختلاف الادلة على وقوع الزنا فان ذلك يبدو بوضوح ، فبينما لا يعد زنا معاقب عليه فى الشريعة الاسلامية الا الايلاج الذى يشاهده أربعة شهود عدول ، أو الذى أقربه الزانى على نفسه أربع مرات ، أو الذى قامت قرينة على حدوثه كأن تحمل دون أن تكون متزوجة أو دون أن يعرف لها زوج • فان الفقه الجنائى الغربى اتباعا منه للقوانين الجزائية فى بلاده لا يكتفى بالتلبس بفعل الزنا أو الاعتراف بارتكابه وانما يضيف الى ذلك « وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه » أى من الزانى وبالنسبة للأفعال التى يقع بها الزنا فان الفقه الغربى لا يختلف بشأنها مع ما ذهب اليه الفقه الجنائى الاسلامى فهو يقصرها على الايلاج الذى يقع فى قبل المرأة دون الذى يقع فى دبرها • والواقع ان هذا التحديد لم يرد بشأن الزنا وانما ورد بخصوص الاغتصاب الذى يقول عنه الفقيه الفرنسى « جارو » انه « الاتصال الجنسى بامرأة »(١) ويقول عنه «جارسون» انه « الوقاع غير المشروع لانثى(٢) •

وهذا يعنى ضرورة حدوث ايلاج لعضو التذكير فى الموضع المعد له من جسم الأنثى • أما غير ذلك من الأفعال ، فانها لا تعد اغتصابا مهما كانت طبيعتها أو درجة منافاتها للحياء ، ومهما كان مبلغ خدشها للحياء •

---

(١) جارو ، الجزء الخامس ، نبذة رقم ٢٠٨٣ •

(٢) جارسون ، المواد ٣٣١ الى ٣٣٣ نبذة رقم ١٥ •

كذلك يتفق هذا الفقه مع الفقه الجنائي فى عدم اشتراط وقـــوع الايلاج كاملا فيكفي أن يقع ايلاج جزئى كما لا يشترط وصول الجانى الى نهاية اشباع رغبته الجنسيه ، وانما يكفى مجرد الايلاج حتى ولو لم يحدث قذف للمادة المنوية ٠

ولكن هذا الفقه يختلف مع الفقه الجنائى الاسلامى فى نظـــرته الى المرأة ، فبينما يعتبر الفقه الغربى البغى « مجنيا عليها اذا باشرها الرجل بدون رضاها وكذلك اذا كانت المرأة قد سبق للرجل أن عاشرها بدون زواج وأنجب منها(١) ٠ فان الفقه الجنائى الاسلامى لا يعتبرها كذلك وانما يعتبرها زانية اذا ثبت انها سبق أن قامت علاقة جنسية مع هذا الرجل أو مع غيره وبالنسبة للمرأة التى أنجبت من الرجل من عـــلاقة سابقة فانه تنطبق عليها قاعدة « وللعاهر الحجر » فترجم اذا كانت محصنة أو تجلد اذا كانت غير محصنة ولا تعد مجنيا عليها ٠

---

(١) المرجع السابق ، نبذة رقم ٢٥ ٠

الفصل الثانى

تعريف المحارم

المحارم هن الاناث اللاتى يحرم على الرجل الزواج بهن ، أو اقامة علاقة جنسية من أى نوع معهن ولما كان هذا النظام موغل فى القدم حيث عرفته كل الثقافات القديمة بلا استثناء فسوف نفرد مبحثا نعرض فيه نظام المحارم فى المجتمعات القديمة ، ثم نخصص المبحث الثانى لنظام المحارم فى الشريعة الاسلامية ، أما المبحث الأخير فنخصصه لنقوانين الوضعية وموقفها من هذا النظام ٠

المبحث الأول
المحارم فى التشريعات القديمة

تختلف التشريعات القديمة فى موقفها من زنا المحـــارم ، فبينما كان بعضها يتوسع فى تحديد المحارم الذين تحرم اقامة علاقات جنسية معهن ، فان البعض الآخر كان يضيق الى حد بعيد من نطاق المحارم بحيث يكاد يقصره على الأصول فقط ٠ الا أنه يلاحظ ان هذه التشريعات قد اتجهت شيئا فشيئا نحو توسيع دائرة المحارم وذلك تحت تأثير الشريعتين الموسوية والمسيحية ٠ وان كانت الشريعة الاولى قد تعرضت لعبث بعض رجال الدين اليهودى الذين حرفوا فيها فأضافوا بعض المحارم وحذفوا البعض الآخر وهو ما سوف نلاحظه عند استعراضنا لموقف الشريعة الموسوية أو بالأحرى اليهودية ، بعـــد أن حرفها هؤلاء ٠ وفيما يلى عرض لموقف التشريعات القديمة من الزنا بالمحارم ٠

أولا — مصر :

ونظرا لاختلاف العهود التى توالت عليها فاننا سوف نستعرضها عهدا عهدا :

١ — مصر الفرعونية :

من الأمور الثابتة ان بعض المـــلوك فى العصر الفرعونى تزوجـــوا من بناتهن ، بينما تزوج البعض الآخر من اخواتهم ٠ فقد عثر فى احدى المقابر التى

ترجع الى عهد الدولة القديمة على ما يسمى بشجرة النسب فى المكان الذى اعتادوا ذكر اسم الميت فيه ، ورد فيها اسم الملك سنفرو وابنته الشرعية الكبرى نفرت كاو - وابنهما أمين الخزينة نفرت ماعت . مما يدل على ان هذا الملك تزوج ابنته ، وهو ما فعله فرعون رمسيس الثانى الذى تزوج أكثر من بنت من بناته(١) .

كذلك تزوج بعض الملوك من اخواتهم ، مثل الملك توت عنخ آمون وغيره - وقد فسر علماء التاريخ هذه الظاهرة بأنها ترجع الى اعتبارات تتعلق بالسلالة الملكية والحفاظ على الملك . غير انه لم يعثر على دليل واحد يؤيد ما زعمه المؤرخ ديودور الصقلى من أن الشعب المصرى كان يفعل مثلما يفعله ملوكه فيبيح زواج الاخ من أخته ، ولعل نظرة الناس الى هؤلاء الملوك باعتبارهم آلهة كانت تجعلهم يقبلون هذا التقليد باعتباره أمر خاص بالآلهة دون البشر .

وفيما عدا ذلك فان المصريين القدماء كانوا يبيحون زواج العم بابنة أخيه وزواج الخال بابنة أخته .

٢ - مصر فى العهد البطلمى :

تأثر المصريون فى ذلك العهد بالاغريق الذين اقاموا فى مصر أثناء حكم البطالمة ، والذين كانت القوانين المطبقة فى بلادهم تبيح زواج الاخ باخته ، فشاع زواج المصريين بواخواتهم سواء كن من نفس الأبوين ، أو من أمين مختلفتين . وقد استمر هذا الوضع حتى العصر الرومانى ولعل زواج كليوباترا بأخيها لم يكن تقليدا للملوك المصريين القدماء بقدر ما كان تطبيقا للنظام الذى كان سائدا فى بلاد الاغريق التى جاء منها آباء هذه الملكة .

٣ - مصر فى العصر الرومانى :

ظل زواج الاخ من أخته قائما فى القرون الأولى من العصر الرومانى ، فقد ذكر الفيلسوف اليهودى السكندرى المدعو فيلو ، الذى عاش فى القرن الأول الميلادى ان القانون فى مصر كان يسمح للرجل أن يتزوج من اخته ، سواء كانت من والديه ، أو من أحدهما وسواء كانت أصغر أو أكبر منه أو حتى توأما له .

---

(١) دكتور محمود سلام زناتى ، تاريخ القانون المصرى ، صفحة ١٢٥ .

كذلك ما عثر عليه من برديات ترجع الى العصر الروماني ورد بها ذكر للزواج بين الأخوة ، وتبين منها ان هذا الزواج كان في هذا العصر أكثر شيوعا منه في عصر البطلمي ، وانه كان آخذ في الانتشار قبل مرسوم كراكلا(١) الذي فرض الجنسية الرومانية على بعض سكان المستعمرات الرومانية ومن بينها مصر ، وأصبح عليهم بالتالي الالتزام بالقوانين الرومانية التي كانت تحرم الزواج بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة ، الا أن المصريين استمروا يمارسون عادتهم في الزواج بين الأخوات ومن غيرهن ممن يحرم القانون الروماني الزواج بهن ، مما دفع الاباطرة الرومان الى اصدار مراسيم صريحة تقضي بتحريمه • ومع ذلك استمر الوضع على ما هو عليه ، فعاد الاباطرة الى اصدار مراسيم جديدة تحرمه من بينها المرسوم الذي أصدره الامبراطورين دقلديوس ومكسميانوس سنة ٢٩٥ ميلادية والذي يعاقب بشدة على الزواج من المحارم ، والمرسوم الذي أصدره الامبراطور قسطانس سنة ٣٣٩ ميلادية والموجه الى فينيقيا ، يحرم لا الزواج بين الأخوة والأخوات فحسب ، بل وبين اولاد العمومة والخؤولة ويعاقب من يفعل ذلك بالموت • ومع ذلك فقد استمر هذا النوع من الزواج حتى القرن الخامس الميلادي ولم يختف من مصر الا قرب نهاية هذا القرن تحت تأثير المسيحية التي كانت قد بدأت تنتشر .

وهكذا يتبين ان المصريين لم يكونوا يحرمون سوى الاقارب من الأصول فقط أي الأم والجدة والفروع أي البنت وبنت البنت اما الحواشي القريبة كالاخوات والبعيدة كبنات الأخ وبنات الأخت فانهم لم يكونوا يحرمون الزواج بهن بالنسبة للأخ أو العم أو الخال •

وليس هناك ذكر للتحريم الناشيء عن المصاهرة كتحريم زوجة الابن وأخت الزوجة وخالتها وعمتها وغير ذلك ويبدو ان ذلك لم يكن ممنوعا •

ثانيا ـ بابل وآشور :

على الرغم من انه لا توجد شواهد تدل على ما كان سائدا في الدولة البابلية قبل صدور قانون حمورابي في القرن الواحد والعشرين قبل الميلاد ،

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٣٨٢ •

الا انه يمكن أن نستدل مما ورد فى القانون الذى أصدره هذا الملك انه كانت هناك عادات تتعلق بالزواج بين المحارم رأى حمورابى أن يحرمها فنص فى قانونه على تحريم زواج الاب باحدى بناته ، وزواج الابن بأمه أو بزوجة أبيه وأباح للرجل أن يتزوج من أخت المرأة التى كان يزمع الزواج بها ، ولكنها ماتت قبل أن يكون هناك اتصال جنسى معها ، وكذلك منح الحق لوالد الخاطب الذى مات فى أن يطالب بالخطوبة لأحد أبنائه الآخرين(١) الا أنه لم يرد ذكر فى هذا القانون للحالة التى يتزوج فيها الاخ من أخته ٠

وهكذا نجد أن قانون حمورابى قد عرف التحريم الذى يرجع الى المصاهرة فضلا عن التحريم بسبب القرابة او النسب وان كان التحريم فى الحالتين محدودا بالمقارنة مع ما قررته الاديان فيما بعد ٠ وكان هذا القانون يعاقب على الزنا بالأقارب الأدنين بعقوبات بالغة الشدة(٢) ٠

ثالثا — الاغريق :

كانت القوانين الاغريقية وبصفة خاصة قانون أثينا تسمح بالزواج بين الأخوة والأخوات بشروط معينة من بينها أن يكون الأخ والأخت من أب واحد وليسا من أم واحدة ٠ وان كان يبدو ان الالتزام بهذا الشرط لم يكن مرعيا ، فقد تزوج بطليموس الثانى من أخته ارسينوس على الرغم من انهما كانا من أم واحدة وأبين مختلفين ٠ أما قانون اسبرطة فكان يشترط للسماح بزواج الأخ بأخته أن يكون من أم واحدة وأبوين مختلفين ٠ وفيما يتعلق بزواج الأب بابنته فانه كان محرما ، وكذلك زواج الأم بابنها ٠

ويبدو ان القوانين الاغريقية لم تكن تحرم الزواج بالنساء اللاتى يرتبط بهن الرجل عن طريق المصاهرة كأخت زوجته وأمها وخالتها وعمتها وكذلك بالنسبة للحواشى البعيدة كالخالة والعمة حيث لم ترد اشارة اليهن فى تلك القوانين ٠ ولعل زواج العم بابنة أخيه والخال بابنة أخته لم يكن محرما كذلك ٠

٤ — الرومان :

كان القانون الرومانى يحرم الزواج بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة،

---

(١) الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، صفحة ٣٧٣

(٢) سبتينومو مسكاتى ، الحضارات السامية القديمة ، صفحة ٩٨ ٠

وذلك من حيث النسب ، أما من حيث المصاهرة فليس هناك شواهد تدل على ان القانون كان يحرم الزواج بين الرجل وأخت زوجته أو ابنة خالتها أو ابنة أخيها أو حتى الزواج بابنة الزوجة • وقد لوحظ أن التحريم لم يكن يشمل العم فقد كان له أن يتزوج بابنة أخيه مثلما فعل هيرود انتيباس حاكم الجليل الذى جرى فى عهده رفع السيد المسيح ، فقد ترك زوجته ليتزوج ابنة أخيه غير الشقيق ارستوبولس وتدعى هيروديا س ، كما تزوج مطلقة أخيه غير الشقيق ، هيرود فيليب وهى أم سالومى التى اشتهرت فى التاريخ بأنها طلبت رأس النبى يحى عليه السلام على طبق من الفضة مقابل قيامها بالرقص أمام عمها هيرود •

٥ - بنو اسرائيل :

سبق أن أشرنا الى ما قام به اليهود من تحريف للتوراة التى أنزلت على موسى عليه السلام الى الحد الذى جعل الكثير من الاحكام التى تتضمنها التوراة فى صورتها الراهنة موضع شك كبير ، يؤكده التناقض الواضح بين هذه الاحكام والبعض الآخر ، فضلا عما فيها من روايات منسوبة الى الأنبياء يتنزه عن مثلها سفلة القوم •

وطبقا لما جاء بأسفارهم فانها لم تكن هناك محارم من جهة الاب ، فكان يجوز الزواج بالعمة وابنة الأخ بل والأخت لأب • فقد تزوج عمرام عمته يوكابد فولدت له هارون وموسى(١) • وتزوج ناحور ابنة أخيه هارون(٢) • وتزوج ابراهيم امرأته سارة التى يقول عنها انها أخته ابنة أبيه ولكنها ليست ابنة أمه(٣) • وأحب امنون ابن داود تامار أخت أخيه ابشالوم ، وحاول أن يضاجعها وهى عنده فى بيته فأبت قائلة له « كلم الملك لانه لا يمنعنى منك » ولكنه لم يشأ أن يسمع لصوتها ، بل تمكن منها وقهرها وضاجعها(٤) •

كما ورد فى بعض الاسفار ذكر لعلاقات جنسية حدثت بين أقارب وأصهار من الدرجة الأولى • من ذلك أن رأوبين ابن يعقوب ضاجع سرية أبيه واسمها بلهة « ثم رحل اسرائيل (يعقوب) ونصب خيمته وراء مجدل عدر •

---

(١) سفر الخروج ، الاصحاح رقم ٦ الآية ٢٠ •
(٢) سفر التكوين ، الاصحاح رقم ١١ الآية ٢٩ •
(٣) سفر التكوين ، الاصحاح رقم ٢٠ الآية ١٢ •
(٤) صموائيل الثانى ، الاصحاح رقم ١٣ الآيات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ •

وحدث اذ كان اسرائيل ساكنا فى تلك الارض أن رأوبين ذهب واضطجع مع بلهة سرية أبيه وسمع اسرائيل(١) « وضاجعت ثمارا حماها يهودا ، بعد موت ابنه أونان الذى كان قد تزوجها بعد موت أخيه « عير » الذى كان قد تزوجها أولا(٢) .

وضاجعت ابنتا لوط أباهما وحملتا منه وجاء فى التوراة « وقالت البكر للصغيرة هلم نسقى أبانا خمرا ونضجع معه فنحيى من أبينا نسلا . فسقتا أباهما خمرا فى تلك الليلة ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها »(٣) .

كذلك كان الجمع بين الأختين حلالا فى الشريعة اليهودية ، فقد تزوج يعقوب عليه السلام باختين(٤) . ثم حرم ذلك فيما بعد بما ورد فى سفر اللاويين(٥) حيث جاء فيه لا تأخذ المرأة على أختها للضرة متكشف عورتها معها فى حياتها » .

وقد ظلت هذه الصورة من العلاقات الجنسية بين المحارم لدى بنى اسرائيل حتى القرن السابع قبل الميلاد عندما عثر الكاهن حلقيا على سفر التثنية فى المعبد عام ٦٢٢ قبل الميلاد ، أى بعد زوال مملكة اسرائيل فى الشمال على يد الأشوريين(٦) . وتبين انه يتضمن تحريما للاتصال الجنسى ببعض المحارم مثل زوجة الأب ، والأخت للاب ، والأخت للأم والحماة وجاء فيه « ملعون من يضطجع مع زوجة أبيه لانه يكشف ذيل أبيه . ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه ، ملعون من يضطجع مع حماته »(٧) . ثم وسع سفر اللاويين من نطاق المحارم ، فأضاف الى من ورد ذكرهم فى سفر التثنية أخريات ، وعندما قام رجال الدين اليهودى بوضع التلمود فى القرنين الخامس والسادس الميلاديين اعتمدوا ما جاء فى هذا السفر ، وأضاف العلماء الربانيون حالات أخرى للتحريم وذلك باللجوء الى القياس ، من ذلك انهم

---

(١) سفر التكوين ، الاصحاح رقم ٣٥ الآية ٢٢ .
(٢) سفر التكوين ، الاصحاح رقم ٣٨ الآية رقم ١٢ .
(٣) سفر التكوين ، الاصحاح رقم ١٩ الآيات من ٣٠ الى ٣٧ .
(٤) سفر التكوين ، الاصحاح ٢٩ .
(٥) الاصحاح رقم ١٨ الآية ١٨ .
(٦) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين — الجماعات البدائية — بنو اسرائيل ، صفحة ١٧٩ .
(٧) سفر التثنية ، الاصحاح رقم ٢٧ الآيات ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

استنتجوا تحريم الجدة قياسا على تحريم التوراة الزواج بالحفيدة(١) فاذا كان التحريم من الاعلى الى الادنى ، اى من الجد الى الحفيد وذلك بمقدار درجتين ، فيقاس التحريم صعودا بدرجتين أيضا ، أى من الحفيد الى الجدة ٠

وعندما أورد حاى بن شمعون فى مجمـوعة الربانيين المصريين نوعى التحريم المذكورين فى التوراة والتلمود ، ميز بينهما من حيث الأثر القانونى المترتب عليهما ، فبينما محرمات التوراة ثابتة بنص مباشر ومن ثم يترتب على مخالفتها عدم انعقاد الزواج أصلا ، فان محرمات التلمود ليست بنص مباشر ، وانما هى من اجتهاد العلماء ، وبالتالى يكون الأثر المترتب على مخالفتها هو ابطالى العقد والزام الرجل بتوقيع الطلاق ٠

وقد نصت المادة ٣٧ من مجموعة الربانيين على انه « لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مانع شرعى » فى حين نصت المادة ٣٨ على ما يترتب من نتائج فى كل نوع من نوعى التحريم ، ففى النوع الاول لا ينعقد العقد وبالتالى لا تكون هناك حاجة الى الطلاق ، ويعد الاولاد الذين جاءوا من هذه العلاقة غير شرعيين ، فى حين انه فى النوع الثانى يعتبر العقد باطلا ويجبر الرجل على الطلاق مع اعتبار اولاده من هذه العلاقة شرعيين ٠ اما محرمات النوع الأول فهن : الأم ، والبنت ، وبنت البنت ، وبنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحماة وأمها ، والاخت ، والعمة ، والخالة وامرأة الاب ، وامرأة الابن ، وامرأة الاخ ، واخت الزوجة ٠ وقد وردت كل هذه الحالات فى سفر اللاويين ، ولذلك يترتب عليها اعتبار العقد غـير منعقد وبالتالى لا تكون هناك حاجة الى انطلاق ، ويعتبر الاولاد الذين جاءوا من هذه العلاقة غير شرعيين ٠

وأما محرمات النوع الثانى فهن : الجدة ، وامرأة الجد ، وامرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابـن البنت وبنت بنت ابـن الزوجـة ، وبنت بنت بنت الزوجة ، وجدة ابى الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال ٠ وهذه الحالات واردة فى التلمود وهى من اجتهاد العلماء ٠ ولذلك أكتفى بصددها بابطال الزواج واجبار الرجل على طلاق المرأة مع اعتبار الاود الناشئين عن هذه العلاقة أولادا شرعيين ٠

والملاحظ انه لم يرد فى هذين النوعين ذكر لابنة الأخ وابنة الإخت ٠ وعلى ذلك فان بنت الاخ وبنت بنتها وبنت الأخت وابنتها ، وبنت العمـة وبنتها وابنة بنتها ، وبنت الخالة وابنة بنتها لسن حراما على الرجل ٠

---

(١) سفر اللاويين ، الاصحاح رقم ١٨ الآية ١٠ ٠

وفضلا عن الاثار القانونية السابقة فانه فى بعض الاحيان كانت توقع عقوبة الموت على من يتزوج من احدى محارمه .

وقد كان لتحريم الزواج بين المحارم عند اليهود أثره الواضح فى الشرائع المسيحية فى القرون الوسطى ، حيث اعتمدت كثيرا من حالات التحريم الواردة فى اسفار اليهود فى التلمود مع بعض الاضافات التى تختلف بحسب اختلاف المذاهب المسيحية .

أما حدوث الزنا بين رجل وامرأة ، فان اليهود لم يعتبروه مانعا من زواج الرجل بابنة المرأة أو بأمها أو بأختها ، لان حظر الجمع بين المرأتين من المحارم يتوقف على وجود رابطة الزوجية ولا تكفى علاقة الزنا(١) .

٦ ـ عرب الجاهلية :

على الرغم من انه لم يكن يوجد لدى العرب فى الجاهلية قوانين مكتوبة أو شرائع سماوية يمكن الرجوع اليها للتعرف على ما كان عليه الوضع بالنسبة لزنا المحارم ، حيث انهم كانوا يطبقون قانونا غير مكتوب ، كما انهم كانوا وثنيين لا يتبعون كتابا سواء أكان التوراة أو الانجيل ، الا فيما ندر ، فانه يمكن مع ذلك التعرف على ما كان سائدا فى ذلك العهد سواء بالرجوع الى الشواهد ، أو الى أقوال بعض الثقاة .

ففيما يتعلق بالشواهد ، فانه تبين ان الآيات التى نزلت بشأن المحرمات من النساء لم تصادف حالات مخالفة الا بالنسبة لزواج الابن بزوجة أبيه ، وزواج الرجل بالاختين ، والزواج بأكثر من أربعة ، مما يمكن الاستدلال منه على ان العرب فى الجاهلية لم يعرفوا صور الزنا بالمحارم التى عرفتها الشعوب الاخرى كالمصريين القدماء ، والاغريق والرومان واليهود ومنها زواج الأخ بأخته وزواج الرجل بابنته أو بابنة أخته أو بابنة أخيه .

وكانت العادة قد جرت فى الجاهلية على انه اذا مات الرجل عن زوجته فان ابنه من غيرها يرثها فيما يرث من متاع وكان يكفى أن يلقى عليها ثوبه لاعتبارها قد دخلت فيما ورثه . ولذلك كانت المرأة التى لا ترغب فى الزواج من ابن زوجها تبادر الى ترك البيت قبل أن يفعل ابن زوجها ذلك .

---

(١) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٤ .

كذلك كان لابن الزوج أن يتقدم لخطبة زوجة أبيه الذى مات ، ولها أن تقبل الخطبة أو أن ترفضها . ويحكى انه لمـــا توفى ابوقيس - يعنى ابن الاسلت - وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته ، فقالت له : « انما أعدك ابنا ، وانت من صالحى قومك ، ولكن آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبا قيس توفى : فقال : خيرا . ثم قالت : ان ابنه قيسا خطبنى وهو من صالحى قومه . وانما كنت أعده ولدا ، فما ترى ؟ فقال لها ارجعى الى بيتك . قال : فنزلت الآية « ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء »(١) . ويقال انها نزلت بالاضافة الى أبى قيس بن الاسلت فى الأسود بن خلف الذى تزوج زوجة أبيه خلف ، وفى فاخته ابنة الاسود بن المطلب بن أسد التى كانت زوجة لامية بن خلف فخلفه عليها ابنه صفوان ابن أمية ، وفى منظور بن ريان الذى تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة(٢) ، وكنانة بن خزيمة الذى تزوج بامرأة أبيه ، فأولدها ابنه النضر بن كنانة .

وفيما يتعلق بزواج الرجل من أختين فقد روى الضحاك بن فيروز عن ابيه انه أسلم وعنده أختان ، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطلق احداهما ففعل .

مأا ما ورد بأقوال الثقاة ، فقد ذكر بن كثير فى تفسيره ان السهيل زعم ان نكاح نساء الآباء كان معمولا به فى الجاهلية ، ولهذا قال الله تعالى « الا ما قد سلف » كما قال سبحانه « وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » وقد قال صلى الله عليه وسلم « ولدت من نكاح لا من سفاح » قال تدل على انه كان سائغا لهم ذلك ، فانه أراد ان ذلك كان عندهم يعدونه نكاحا - أى زواجا فيما بينهم .

وعن ابن عباس انه قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله ، الا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، فانزل الله تعالى « ولا تنكوا ما نكح أباؤكم من النساء » « وان تجمعوا بين الأختين »(٣) .

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، سورة النساء .
(٢) تفسير المنار ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٨٠ .
(٣) ابن كثير ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، صفحة ٢١٥ .

٧ ــ الجماعات البدائية :

توجد فى بعض الجماعات البدائية التى تعيش الى الآن فى بعض مناطق افريقيا وجزر المحيط الهادى علاقات جنسية بين المحارم مثـــال ذلك قبيلة الزاندى الافريقية التى تقطن فى الشمال الشرقى من دولة زائيرى والجنوب الغربى من السودان ، فالعادات السائدة فى هذه القبيلة تبيح لرجال الطبقة الحاكمة (الافونجارا) أن يتزوج الرجل منهم بابنته أو بأخته غير الشقيقة ، بينما يحرم على الرجال من عامة الشعب الزواج من نساء العشيرة ، ويمتد التحريم الى نساء العشيرة التى تنتمى اليها أمه(١) ٠

وفى جزيرة بالى يسمح للاخوين التوأمين بالزواج اذا كانا من جنسين مختلفين ، وذلك على أساس النظرية القائلة انهما ، أى التوأمين ، كانا على علاقة حميمة تماما أثناء وجودهما فى رحم الأم ٠

ومن الشعوب القديمة التى كانت تسمح بالزواج بين المحارم ، قبائل الانكاس فى بيرو وقبائل جزر هاواى ٠

ويقول بانكروفت فى كتابه « العروق الأصلية فى ساحل المحيط الهادى من أمريكا الشمالية » الذى نشر سنة ١٨٧٥ ان الكافياك المقيمين عند سواحل مضيق بهرينج وكذلك سكان جزيرة كادياك القريبة من ألاسكا وجمـــاعات التينة المقيمين فى القسم الداخلى من أمريكا الشمالية البريطانية كـــل هؤلاء يجيزون العلاقة الجنسية بين الآباء والأولاد أى بين الأب وبناته والأم وأبنائها٠ ويذكر ليتورنو بعض أمثلة لهذا النوع من العلاقات الجنسية بين المحارم منها ما يحدث عند الهنود الحمر الشيبيوى وعند الكوكوسى فى الشيلى بأمريكا الجنوبية وعند الكارايبب وعند الكارين فى شبه جزيرة الهنـــد الصينية ٠ بالاضافة الى حكايات قدماء اليونانيين والرومانيين عن البارثيين والفـــرس والسلتيين والهون وغيرهم(٢) ٠

وقد ذكر يوليوس قيصر عن الانجليز أو كما قال عنهم « البريطانيين Bretons » الذين كانوا يقيمون فى الجزر البريطانية فى عهده أن « عند كل عشرة رجال أو أثنى عشر رجلا زوجات مشتركات ، ناهيك بأنهن فى

---

(١) الدكتور محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٧ ٠

(٢) فردريك انجلز ، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، صفحة ٤٢ ٠

أغلب الأحوال مشتركات بين الأخوة أو بين الآباء والأبناء(١) مما يدل على ان الاباء وأبنائهم كانوا يشتركون معا فى الزوجات ·

كذلك فان قبائل كثيرة فى أمريكا الشمالية كانت تعترف للرجل الذى يتزوج الأخت الكبرى بالحق فى أن يتزوج أيضا جميع أخواتها عندما يبلغن السن المقررة(٢) ·

وفى اسبرطة ببلاد الاغريق كان من الممكن أن يكون لبضعة أخوة زوجة واحدة مشتركة وكان بوسع الرجل الذى تعجبه زوجة صديقه أن يشاطره اياها ، وكانوا يعتبرون من اللائق أن يضع الرجل زوجتـــه تحت تصرف « فحل » قوى ، حتى وان لم يكن هذا الفحل « من عداد المواطنين » كما يقول بيسمارك ·

وهناك مقطع فى قصيدة لبلوتارك يذكر فيه ان امرأة اسبرطية أرسلت الى زوجها محبا لها يحاول كسب حبها(٣) ·

المبحث الثانى
المحارم فى الشريعة الاسلامية

حددت الشريعة الاسلامية النساء اللاتى يحرم على الرجال اجراء أى علاقة جنسية معهن ولو بالزواج واعتبرت حدوث ذلك زنا بالمحارم تترتب عليه آثاره ، وميزت فى هؤلاء النســـاء بين محرمات على سبيل التـــأبيد ، ومحرمات على سبيل الوقيت وذلك بحسب دوام الاسباب المؤدية للتحريم أو عدم دوامها · وجعلت للتحريم الدائم ثلاثة أسباب هى : النسب ، الرضاع ، والمصاهرة ·

أما التحريم غير الدائم أو العرضى فله أسباب أخرى سنعرض لها بعد عرضنا للاسباب المؤدية للتحريم المؤبد ·

القسم الأول ـ ما يحرم من جهة النسب وهو أنواع :

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٤٩ ·
(٢) المرجع السابق ، صفحة ٦٢ ·
(٣) المرجع السابق ، صفحة ٧٩ ·

النوع الأول : الاصول ، لقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » ويدخل في ذلك الجدات .

النوع الثانى : الفروع ، لقوله تعالى « وبناتكم » وهن املاتى ولدن لنا من أصلابنا ، أو ولدن لاولادنا أو لأولاد أولادنا وان نزلوا . فيدخل في ذلك كل من كنا سببا في ولادتهن وأصولهن .

ولكن هل يشترط لتحريم البنت أن تكون قد ولدت من علاقة شرعية بين الأم والأب ، بحيث يجوز للأب أن يتزوج ابنته اذا كانت من زنا ؟

يذهب جمهور الفقهاء الى تحريم الزواج بالبنت ولو كانت من زنا ، فيما عدا الشافعي الذى يذهب الى عكس ذلك فيرى جواز زواج الرجل من ابنته من زنا وأيده في ذلك ابن الماجشون حيث قال « لا تحرم البنت التى خلقت من الماء المجرد من العقد ، وما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء لانها مو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها واجبارها على النكاح (أى الزواج) وذلك كله منتفى عندنا .

ويقول الامام محمد عبده انه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه أباح أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا ، ويضيف الى ذلك انه « مما يدل على حرمة البنت من الزنا حرمة البنت من الرضاعة ، بل تحريم بنت الزنا أولى[١] وقد ذهب الامام مالك الى أبعد من ذلك حيث رأى أن من شربت من لبن امرأة زنى بها انسان فان تلك البنت تحرم على ذلك الزانى الذى شربت من مائه[٢] .

النوع الثالث : الحواشى القريبة وذلك لقوله عز وجل (واخواتكم) سواء كن شقيقات أو كن من الام وحدها أو الأب وحده .

النوع الرابع : الحواشى البعيدة من جهة الاب لقوله تعالى (وعماتكم) .

النوع الخامس : الحواشى البعيدة من جهة الأم لقوله تعالى (وخالاتكم) ويدخل في ذلك أولاد الاجداد وان علوا ، وأولاد الجدات وان علون ، وعمة جده ، وخالته ، وعمة جدته وخالاتها للابوين أو لاحدهما اذ المراد بالعمات والخالات الاناث من جهة العمومة ومن جهة الخئولة .

---

(١) المنار ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٨٢ .

(٢) الشرح الصغير ، الجز الثانى ، صفحة ٤٠٢ .

النوع السادس : الحواشي البعيدة من جهة الأخوة وهو قوله سبحانه : (وبنات الأخ وبنات الأخت) أي من جهة احد الأبوين أو كليهما .

القسم الثاني : ما حرم من جهة الرضاعة وهو أنواع بينها الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعتكم واخواتكم فى الرضاعة) فسمى المرضعة أمـــا للرضيع وابنتها أختا له : فاعلمنا بذلك ان جهة الرضاعة كجهة النسب تاتى فيها الأنواع التى جاءت فى النسب كلها ففى حديث عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ولقد اختلف الفقهاء حول ما اذا كان زوج المرأة التى أرضعت البنت يعتبر أبا لها فتحرم عليه وعلى غيره ممن يحرمهم النسب ، وتسمى هذه الحالة بلبن الفحل فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والازاعى والثورى الى أن لبن الفحل يحرم ما يحرمه النسب فى حين قالت طائفة ، منهم عائشة وابن الزبير وابن عمر انه لا يحرم وسبب اخلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور وهو انه جاء أفلح أخو أبي القيس يستأذن علي بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت ان آذن له ، وسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : انه عمك فأذنى له : فقلت : يا رسول الله انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فقال انه عمك فليلج عليك ، فمن رأى ان ما فى هذا الحديث شرع زائد على ما فى كتاب الله ، وهو قوله تعالى : (وأمهـــاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وعلى قول الرسول عليه وسلم « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » قال لبن الفحل يحرم . ومن رأى ان آية الرضـــاع وقوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » انما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع اذ لا يجوز تأخير البيان من وقت الحاجة اليه قال ان ذلك الحديث ان عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول ، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة والمعروف ان السيدة عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن امفحل على الرغم من انها الرواية للحديث(١) .

ويرى الامام محمد عبده(٢) ان لبن الفحل يحرم لأن من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزء منها لانه تكون من لبنها فصارت فى هذا كأمه التي ولدته ، وصار أولادها اخوة له لأن لتكوين ابدانهم أصلا واحـــدا هو ذلك اللبن ، وصار زوجها أبا له لانه كان بلقاحه سببا لتكوين اللبن فى المـــرأة

---

(١) بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٨ .

(٢) المنار ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٨٤ .

فصار أصلا لمن ترضعه اذ فى كل واحد منهم جزء من لقاحه تناوله مع اللبن فاشتركوا فى سبب اللبن ٠

القسم الثالث : ما حرم من جهة المصاهرة أى بسبب الزواج وتندرج تحته الأنواع الآتية :

١ - **أم الزوجة** : لقوله تعالى (وأمهات نسائكم) ويدخل فى الامهات أم المرأة التى يتزوجها الرجل وجداتها ولا يشترط فى تحريم المرأة أن يكون الرجل قد دخل بها لآن القرآن لم يشترط الدخول هنا كما اشترطه في تحريم البنت على زوج الأم لأن البنت تصبح من نسائه بمجرد قيام العقد وقد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ايما رجل ينكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها »(١) ٠

ويرى ابن حزم ان هذا الحديث ليس الا خبر منقطع لان يحيى بن أيوب والمثنى ضعيفان ٠ ويشترط لتحريم ابنة الزوجة أن تكون فى حجره ، وأن يكون قد دخل بالام فاذا تخلف أحد الشرطين جاز له أن يتزوج ابنة زوجته كأن يكون قد دخل بالأم ولم تكن أمبنت فى حجره فعندئذ يكون له ان يتزوج البنت اذا طلق الأم ، واذا لم يكن قد دخل بالأم فهذا من باب أولى أى أنه يكون له أن يطلقها ويتزوج ابنتها حتى ولو كانت فى حجره لأن ابن حزم يرى أن قوله تعالى « اللاتى دخلتم بهن » انما يعنى الجماع وهو ما صح عن ابن عباس وطاوس وعمر بن دينار وعبد الكريم الجزرى وما ورد عن عطاء وصح عنه من أن الدخول هو آن يكشف ويفتش ويجلس بين رجليها فى بيته أو فى بيت أهلها قال : فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك ، وروى عن عطاء أيضا انه الدخول فقط وان لم يفعل شيئا ٠

أما على بن أبى طالب فقال : انهما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحد ان طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها ، وان تزوج أمها طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها ، وهذا صحيح عن على رضى الله عنه ، وهو قول لابن الزبير : الربيبة والام سواء لا بأس بهما اذا لم يكن قد دخل بالمرأة ٠

---

(١) بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٤ ٠

ومن طريق عبد الرازق عن بن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص — هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص — عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة من كنانة انه أخبره انه أنكحه أبوه امرأة بالطائف قال فلم أمسها حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها ذات مال كثير فقال لي أبي : هل لك في أمها ؟ قال فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ؟ فقال : انكح أمها وذكر باقي الخبر . ورواية مماثلة عن ابن مسعود ، وهو ما قال به مجاهد وغيره ، وطائفة قالت باباحة نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها اذا طلق الابنة ولم يبحه ان ماتت . ومنهم زيد بن ثابت الذي قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأراد أن يتزوج أمها قال : ان طلقها قبل أن يدخل بها تزوج أمها وان ماتت لم يتزوج أمها(١) .

٢ — **بنت الزوجة من غيره** : لقوله تعـــالى (وربائبكم(٢) اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ويدخل في ذلك بنات الزوجة ، وبنات أبنائها وان سفلن ، لانهن من بناتها في عرف أهل اللغة ، ولا يدخل في هذا التحريم أم زوجة الابن وبنتها .

وقد اختلف الفقهاء حول قوله تعالى « اللاتي في حجوركم » وهل المقصود به ان بنت الزوجة من غير الزوج لا تحرم عليه الا اذا كانت في حجره(٣) أم انه لا يشترط ذلك . فذهب البعض الى أن التحريم يقتضي أن تكون بنت الزوجة في حجر زوج أمها حقيقة ، والا فانه يباح له الزواج بها اذا طلق الأ أو ماتت وهو رأي للامام علي بن أبي طالب ، فقد روى مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فحزنت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف . قـــال : فأنكحهـــا . قلت : فأين قـــول الله (وربائبكم

---

(١) ابن حزم ، المحلي ، المجلد التاسع ، صفحة ٥٢٨ .

(٢) الربائب جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره ، سمي ربيبا له لانه يربه كما يربي ولده أي يسوسه فهو بمعنى مربوب .

(٣) الحجر بالفتح والكسر ، والحضن وهو مكان ما يحجره ويحوطه الانسان أمام صدره بين عضويه وساعديه . ويقال فلان في حجر فلان أي في كنفـــه ورعايته . ويقول ابن حزم وكونها في حجره ينقسم قسمين ، أحدهما سكناها معه في منزله ، وكونه كافلا لها ، والثاني نظره الى امورها نحو الولاية بمعنى الوكالة ، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره — المحلي ، المجلد التاسع ، صفحة ٥٢٨ .

اللاتی فی حجورکم) قال : انها لم تکون فی حجرك ، انما ذلك اذا كانت فی حجرك(١) ·

وهو رأى الظاهرية الذين اعتبروا هذا الوصف (فى حجوركم) قيد ، وان الرجل لا تحرم عليه ابنة امرأته اذا لم تكن فى حجره · واحتج ابن حزم بعدم وجود نص يحرم التى لم تكن فى حجر الرجل من الربائب ، وكذب الذين ادعوا ان ابراهيم بن عبيد الذى روى عن على بن أبى طالب أباحة زواج الرجل بربيبته التى لم تكن فى حجره ، مجهول قائلا انه مشهور ثقة روى مسلم وغيره عنه فى الصحيح ، فوضح فساد رأيهم بيقين(٢) ·

ويفسر الامام محمد عبده هذا الرأى بأنه ربما يرجع السبب فيه الى أن التى فى حجره لا تكون ربيبة له فى الواقع ، لأنه لا يربيها ولا يسوسها ، ويمكن أن يقال أيضا : انه لا تجد لها فى نفسه عاطفة الابوة التى تفنى فيها ولا تجتمع معها عاطفة الشهوة ، والاحتياط عند الامام ألا يتزوجها ولا يخلو بها ولا سيما اذا لم يجد فى نفسه عاطفة الابوة(٣) ·

أما اذا كانت ابنة الزوجة بالغة ولم تكن فى حجره ، أى أنه تزوج أمها ثم رأها فوقعت فى نفسه موقعا حسنا وأراد أن يتزوجها ويترك الام فاجماع الفقهاء على أن حرمة البنت لا تكون الا بوطء الام ، فاذا لم يكن الرجل قد وطأها فله أن يدعها ويتزوج ابنتها ، ولكنهم اختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر الى الفرج بشهوة أو لغير شهوة ، هل ذلك اذا حدث مع الام يحرم ابنتها أم لا ؟ فقال مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث بن سعد : ان اللمس لشهوة يحرم الام ، وهو أحد قولى الشافعى · بينما قال داود والمزنى لا يحرمها الا الوطء ·

أما مالك فانه يرى أن المراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع ، فلو أن الرجل تلذذ بالام بأن نظر لغير وجهها كشعرها وبدنها وساقيها ، فان البنت تحرم عليه ، وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فانها يحرمها مطلقــــا(٤) ووافقه

---

(١) ابن كثير ، المرجع السابق ، صفحة ·
(٢) المحلى ، المجلد التاسع ، صفحة ٥٣١ ·
(٣) المنار ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٩٠ ·
(٤) الشرح الصغير ، الجزء الثانى ، صفحة ٤٠٤ ·

أبو حنيفة في النظر للفرج فقط ، بينما حمل الثورى النظر محمل اللمس ولم يشترط اللذة ، وخالفهم في ذلك ابن أبى ليلى والشافعى فى أحد قوليه فلم يوجب فى النظر شيئا وأوجب فى اللمس • ومبنى الخلاف : هل المفهوم من اشتراط الدخول فى قوله تعالى « اللا قد دخلتم بهن » الوطء أو التلذذ بما دون الوطء ، فان كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا ؟(١) •

٣ ـ **زوجات الأبناء** : لقوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ويدخل فى الابناء أبناء الصلب مباشرة وبواسطة كابن الابن وابن البنت فحلائلهما تحرم على الجد • أما الابن من الرضاعة فقد اختلف الرأى بشأنه ، فالمروى عن أئمة الفقه الأربعة انابن الرضاع تحرم حيلته ، اما لدخـــوله فى الأبناء ، واما لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب • وقالوا ان القيد الوارد بالآية « من أصلابكم » المقصود به اخراج الدعى الذى يتبنى • وقد رد عليهم الاخرون الذين يرون ان حليلة الابن من الرضاع لا تحرم على الاب بالرضاع قائلين ان حرمة امرأة الابن تحرم بالنسب وانما تحـــرم بالمصاهرة • كذلك فان الدعى ليس ابنا حتى تكون هناك حاجة الى اخراجه خاصة بعد أن أنزل الله تعالى قوله : « وما جعل أدعياءكم ابناءكم » فبطل هذا العرف فى الاسلام •

٤ ـ **زوجات الآباء** : لقوله تعـــالى « ولا تنكحوا ما نكـــح آباؤكم من النساء » ويدخل فى الأباء الأجداد وان علو ، وسواء كان الجد لأب أو لأم ، وسواء دخل الأب أو الجد بالزوجة أو لم يدخل فلو ان أحدهما طلق زوجته أو مات عنها فلا يحـــل للابن ، وابن الابن ، وابن البنت وان ســـفلو أن يتزوجها •

وليس هناك خلاف بين الفقهاء على تحريم من وطئها الأب بعقد نكاح ، ولكنهم اختلفوا فيمن وطئها الاب فى زنا أو باشرها بشهوة دون الجماع ، أو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه منها لو كانت أجنبية عنه فذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والثورى والاوزاعى الى انها لا تحـــل للابن ، وجـــاء فى الهداية »(٢) • ان اللمس والنظر سبب داع الى الوطء فيقام مقامه فى مواضع الاحتياط ، ثم ان اللمس بشـــهوة ان تنتشر الالة أو تزداد انتشارا هـــو

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٣

(٢) الجزء الأول ، صفحة ١٩٢ •

الصحيح ، والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ، ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها ولو مس فأنزل فقد قيل أنه يوجب الحرمة ، والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء وعلى هذا اتيان المرأة فى الدبر » وقد روى آن عمر بن الخطاب جرد جارية فنظر اليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها. وقد روى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطأه عن مكحول ان عمر اشترى جارية فجردها ونظر اليها فقال له ابنه أعطينها فقال : انها لا تحل لك انما يحرمها عليك النظر والتجريد . ويرى الحسن البصرى انه : اذا جردها الأب حرمها على الأبن وان جردها الابن حرمها على الاب .

وقال ابن حزم : هذا صحيح عن الحسن البصرى ولا يصح عن عمر بن الخطاب لانه من طريق مكحول وهو منقطع ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن ابن أبى جريج عن مجاهد قال : يحرم الوالد على ولده والولد على والده أن يقبلها أو يضع يده على فرجها أو فرجه على فرجها أو يباشرها .

وقال مالك : اذا نظر الى شىء من محاسنها لشـــهوة حرمت فى الأبد على الولد كالساق والشعر والصدر وغير ذلك ، وقال سفيان : اذا نظر الى فرجها حرمت على ولده .

ويقول ابن حزم فى ذلك : أما من حرمها باللمس والشهوة دون ما دون ذلك أو بالنظر الى الفرج خاصة دون ما دون ذلك أو بالنظر الى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك فأقوال لا دليل على صحة شىء منها ؛ انما هى أراء مجردة لا يؤيدها قرآن ولا سنة . ولا رواية ساقطة ولا قياس . وأما صحة قولنا فللخبر الذى حدثنا ، أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثنا جدى قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبد الله بن عمرو الرقى عن زيد بن أبى أنيسة عن عدوى بن ثابت عن البراء عن أبيه البراء بن عازب قال : لقينى عمى ومعه راية فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه . ويقول ابن حزم ان الأمة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطئها نظر اليها أو لم ينظر اليها ، وقال الله عز وجل : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) والحلائل جمع حليلة فعلية من الحلال فكل امرأة حلت لرجل فهى حليلة له(١) .

---

(١) المحلى ، المجلد التاسع ، صفحة ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

كذلك روى ابن عساكر فى ترجمة خديج الحصنى مولى معاوية (قال) اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة ، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب ، فجعل يهوى به الى متاعها ويقول : هذا المتاع لو كان له متاع ! اذهب بها الى يزيد بن معاوية ، ثم قال : لا ، ادع ربيعة بن عمرو الحرسى ـ وكان فقيها عالما دخل عليه فقال : ان هذه أتيت بها مجردة ، فرأيت منها ذاك وذاك ، وانى أردت أن أبعث بها الى يزيد ، فقال : لا تفعل يا أمير المؤمنين فانها لا تصلح له ٠

ثم قال : نعم ما رأيت ٠ ثم قال : ادع الى عبد الله بن مسعدة الغزارى ، فدعوته ٠ وكان شديد الأدمة ، فقال : دونك هذه بيض بها ولدك(١) ٠

أما الشافعى فله رأى مخالف وهو ان الزنا بالمرأة لا يحرم الزواج بأمها ولا بابنتها ولا بأبى الزانى ولا بابنه ٠ وهو قول للامام مالك ، فقد جاء فى الموطأ ان الزنا بالمرأة لا يحرمها على ابن الزانى ولا أبيه ، فى حين روى عنه ابن القاسم قولا مماثلا لقول أبى حنيفة ، أى انه يحرم ولكن سحنون رد على ابن القاسم بأن أصحاب مالك يخالفونه ، أى ابن القاسم ، فى هذه الرواية ، ويذهبون الى ما فى الموطأ ٠ ويقول ابن رشد(٢) ان سبب الخلاف الاشتراك فى اسم المنكاح ويعنى بذلك ان له دلالتين احداهما شرعية والاخرى لغوية ، فمن راعى الدلالة اللغوية فى قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم » قال يحرم الزنا على اعتبار ان النكاح يقصد به الوطء مطلقا ، ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا على اعتبار ان النكاح يقصد به عقد الزواج فلا يحرم الا ما كان الاب قد عقد عليها دون التى زنا بها ٠

وهناك من قال بالتحريم على أساس الحرمة التى بين الام والبنت ، وبين الأب والابن فقال : يحرم الزنا أيضا ٠

وهناك من شبهه بالنسب فقال : لا يحرم زواج الابن بمن زنا بها الأب لاجماع الاكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا ٠ وهو ما يراه ابن حزم الذى قال ان الوطء الحرام لا يحرم زواجا حلالا الا فى موضع واحد ، وهو أن يزنى الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لاحد ممن تناسل منه أبدا(٣) ٠

---

(١) ابن كثير ، المرجع السابق ، صفحة

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٤ ٠

(٣) المحلى ، المجلد التاسع ، صفحة ٣٥٢ ٠

ويرى الامام محمد عبده(١)، ان من قالوا بالتحريم انما قاسوا الزنا على المصاهرة ، فى حين ان الزنا ومقدماته ليس فيها شىء من معنى المصاهرة التى جعلها الشارع كالنسب فى بعض الاحكام ، وبأن لفظ الاية ينافى ذلك فاللواتى يزنى بهن أو يلمسن أو يقبلن ، أو ينظر لهن بشهوة لا يصرنا من نساء الزنا أو المتمتعين بهن بما دون الزنا ، فعبارة القرآن لا تدل على ذلك بنصها ولا فحواها ، وحكمة حرمة المصاهرة وعلتها لا تظهر فيها ويرتبط بهذه المسألة مسألة أخرى قريبة منها وهى مسألة الرجل الذى يزنى بأم زوجته أو بأبنتها فهل يحرم ذلك عليه زوجته ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم من قال ان امرأته لا تحرم عليه ومن هؤلاء الامام على ابن أبى طالب الذى قال فى الرجل الذى يفجر بأم امرأته ، أو بأختها أو بأبنتها ، ان ذلك لا يحرم عليه امرأته ويلزمه ما يلزم الزانى ، والحرام لا يحرم الحلال(٢) .

ويقول الامام مالك « لا يحرم الزنى على الأرجح » فمن زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس(٣) أما الحنفية فقد ذهبت الى أن من زنى بأم زوجته حرمت عليه زوجته ، بل قالوا أيضا اذا لمس يد أم امرأته فى حالة شهوة ولو خطأ فان امرأته تحرم عليه تحريما مؤبدا والحقوا ذلك بحـــرمة المصاهرة بالقياس(٤) .

ويقول ابن حزم ان الذين قالوا ان الوطء الحرام يحرم الحلال فريقين أحدهما احتج فى ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء » واحتج الفريق الآخر بحديثين مرسلين فى أحدهما ابن جريج قال أخبرت عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم ان رجلا سأل ، رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة زنا بها فى الجاهلية أينكح الآن ابنتها؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها والآخر فى الحجاج بين ارطأة عن أبى هانىء

---

(١) المنار ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٩٣ .

(٢) النعمان بن محمد ، دعائم الاسلام ، الجزء الثانى ، صفحة ٢٣٦ ، والطوسى ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٨ .

(٣) الشرح الصغير ، الجزء الثانى ، صفحة ٤٠٤ .

(٤) المنار ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٩٣ .

قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها » .

ويقول ابن حزم ان القياس على الآية فهو باطل كله واما الخبران فمرسلان ولا حجة فى مرسل لا سيما وفي أحدهما انقطاع آخر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول ، وفى الآخر الحجاج بن ارطأة وهو هالك عن أبى هانيء وهو مجهول وقد عارضها خبر آخر لا نورده احتجاجا به ولكن معارضته للفاسد بما ان لم يكن أحسن منه لم يكن دونه ، وهو ما روى من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن اسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهرى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن أتبع امرأة حراما أينكح ابنتها أو أمها ؟ فقال لا يحرم الحرام ، وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا .

والمرأة التى زنا بها الرجل تكون حلال لولده أن ينكحها وحلال له نكاح أمها وابنتها لانها ليست زوجة له ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها ، ولا تحرم على والده لانها ليست من حلائل ابنه ولا من نسائه . ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها ولتوارثا ، فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه ، وانما تحرم على الابن فقط لانها مما نكح أبوه ان كان وطئها والا فلا تحرم عليه .

ويبرهن ابن حزم على صحة قوله وهو ان الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من المناكح الى أن أتم ثم قال تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فمن حرم شيئا من غير ما فصل تحريمه فى القرآن فقد خالف القرآن وحرم ما أحل الله تعالى وشرع فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى فهذا عظيم جدا(١) .

التحريم غير الدائم أو العارض :

وهو التحريم الذى يزول بزوال سببه ، فيجوز للرجل أن يتزوج المرأة التى كان محرما عليه أن يتزوجها أثناء قيام السبب . وأسباب التحريم غير الدائم أو العارض كثيرة ، منها المصاهرة كما فى تحريم الجمع بين الاختين أو بين البنت وأمها أو الام وابنتها ، أو المرأة وعمتها أو خالتها ، أو الزواج

---

(١) المحلى ، المجلد التاسع ، صفحة ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

بالمرأة وهى فى العدة ، أو زواج المرأة التى لا دين لهـــا أو الوثنية وزواج الخامسة وتحته أربعه • وبصفة عامة زواج اى امرأة ترتبط بآخر بعقـــد زواج •

وقد سبق أن بينا حالة التحريم الخاصة بالجمع بين الام وابنتها أو البنت وأمها وفيما يلى نبين غيرها من حالات التحريم العارض •

١ ــ **تحريم الجمع بين الأختين :** فى قوله تعـــالى « وان تجمعوا بين الاختين » كذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الاختين بصورة يفهم منها تحريم ما فى معناه وهو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها والمقصود بالعمة كل أنثى هى أخت لذكر له عليك ولادة أما بنفسه ، واما بواســطة ذكر آخر كأخت الجد • والمقصود بالخالة كل أنثى هى أخت لكل أنثى لها عليك ولادة أما بنفسها وأما بواسطة أنثى غيرها كأخت الجدة لام •

وقد اختلف العلماء حول طبيعة هذا الحكم ، وهل هو من باب الخاص أريد به الخاص أم هو من باب الخاص أريد به إلعام ؟ والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام ، اختلفوا أى عام هو المقصود ؟ •

فقال قوم وهم الاكثر ، هو خاص والمراد به العموم ، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة ، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتى عم أو عمة ، وبين ابنتى خال أو خالة ، ولا بين بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها ، أو بينها وبين بنت خالتها •

وقال قوم : انما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة ، أعنى لو كان احدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا ، ومن هؤلاء من اشترط فى هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعا ، أعنى اذا جعل كل واحد منهما ذكرا والآخر أنثى فلم يجز لهما أن يتناكحا فهؤلاء لا يحل الجمع بينهما •

وأما ان جعل فى أحد الطرفين ذكر يحـــرم التزويج ولم يحـــرم من الطرف الآخر ، فان الجمع يجوز كالحال فى الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها ، فانه ان وضعنا البنت ذكرا لم يحل نكاح المرأة منه لانها زوج ابيه ، وان جعلنا المرأة ذكرا حل لها نكاح ابنة الزوج لانها تكون ابنة أجنبى ، وهذا

القانون هو الذى اختاره أصحاب مالك ، وأولئك يمنعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها(١) •

أما غيرهم من أصحاب المذاهب الاخرى فيختارون القانون الآخر الذى يكفى فيه انه لو كانت احدى المرأتين ذكرا لحرم عليها نكاح الأخرى ، وهو الذى تظهر فيه العلة وتنطبق عليه الحكمة(٢) •

ويرى الطوسى الشيعى(٣) انه لا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة وهو متزوج من عمتها أو خالتها الا برضا منهما ، فان عقد عليهما كانت العمة أو الخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان أمضت العقد ، كان ماضيا ، ولم يكن لها بعد ذلك فسخ ، وان اعتزلت واعتدت ثلاثة اقرء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومغنيا عن الطلاق • كذلك يرى انه لا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ أو بنت الأخت ، وان لم ترضيا بذلك •

والملاحظ ان هذا الرأى وذاك يخالفان شكل واضح الآية التى قضت بالتحريم ولحديث الرسول وللحكمة من التحريم ، فليس الأمر متعلق بالرضا أو عدمه بقدر ما يتعلق بالاثار الناجمة عن الجمع والتى أراد الله سبحانه وتعالى أن يجنب الناس نتائجها •

ويزول التحريم اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ، فعندئذ يجوز له أن يعقد على أختها أو خالتها أو عمتها فى الحال وكذلك اذا ماتت زوجته • أما اذا كان الطلاق غير بائن أى يملك الرجل فيه الرجعة ، لم يجز له أن يعقد على واحدة ممن تقدمن حتى تنقضى عدة الزوجة •

٢ — يحرم على الرجل الزواج بامرأة تعلق بها حق الغير كأن تكون فى عصمة آخر أو يكون طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ، أو تكون معتدة من وفاة أى أن زوجها مات عنها ولم تنقض عدتها بعد فيزول التحريم بانقضاء العدة •

٣ — يحرم على الرجل الزواج بخمس نساء ، أى أن يكون متزوجا بأربعة

---

(١) بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، صفحة ٤١ •

(٢) المنار ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٩٣ ، والغزالى ، احياء علوم الدين ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٨ •

(٣) المرجع السابق ، صفحة ٤٥٨ •

ويعقد على الخامسة سواء كن جميعا فى عصمته أو كان قد طلق احداهن طلاقا يملك فيه الرجعة •

٤ — يحرم على الرجل أن يتزوج امرأته التى طلقها ثلاث تطليقات ، ويزول التحريم اذا تزوجت آخر ثم طلقت منه طلاقا بائنا •

٥ — يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة لا دين لها أو تدين بدين من غير الأديان السماوية كالمجوسية والبوذية وغيرها •

ويضيف البعض(١) الى هذه الحالات أخرى كأن يكون قد زنا بالمرأة وهى فى عصمة آخر ، فانه لا يجوز له أن يتزوجها اذا طلقت •

واذا زنى بامرأة فانه لا يجوز له أن يتزوج بابنتها ولا بأمها • وهو قول أبو حنيفة والثورى والاوزاعى ، فى حين ذهب مالك والشافعى الى أن الزنا لا يحرم الزواج • وقد سبق أن عرضنا لذلك •

ويجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها ، وزوجة ابنها ، وابنة عمها ، لانه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك ، وهذا قول أبى حنيفة ، ومالك والشافعى وأبى سليمان ، وكذلك تحل له امرأة زوج أمه(١) •

المبحث الثالث
المحارم فى القوانين الوضعية

تتفاوت القوانين الوضعية فيما بينها من حيث تحديد المحارم الذين لا يجوز الزواج بهن ، أو اقامة علاقات جنسية معهن • فبينما يتوسع البعض فى تحديد المحارم بحيث يكاد يقترب من التحديد الذى قررته الشريعة الاسلامية ، فان البعض الآخر من القوانين يضيق من هـذا التحديد بحيث يقصره على الأصول والفروع دون الحواشى سواء كانت قريبة أم بعيدة وعلاقة المصاهرة ، فضلا عن الرضاعة • وهذا التفاوت بين القوانين ملحوظ بالنسبة للدول الغربية أما الدول العربية فانها تتجه بصفة عامة نحو التضييق من

---

(١) الطوسى ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٨ •

(٢) ابن حزم ، المحلى ، المجلد التاسع ، صفحة ٥٣٢ •

علاقات القرابة التي تستوجب التحريم حتى لتكاد تقصرها على الاصول فقط • وهو ما سوف نبينه فيما يلى •

اولا ـ المحارم فى القوانين العربية :

يختلف موقف القوانين الجزائية العربية من المحارم بحسب اختلاف المصادر القانونية التى أخذت عنها هذه القوانين • فالقوانين التى تعاقب على الزنا بالمحارم وتتوسع فى مفهوم المحارم الموجب لقيام الجريمة تنتمى الى النظام الانجلوسكسونى فى حين تنتمى القوانين التى لا تعاقب على الزنا بالمحارم أو تضيق من نطاق القرابة التى توجب التحريم الى النظام اللاتينى • ولا يكاد يبدو أثر فى معظم القوانين العربية للشريعة الاسلامية على الرغم من وضوح موقفها من الزنا بالمحارم وتحديدها الواضح للاسباب الموجبة للتحريم •

قانون العقوبات المصرى :

تنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى على أن « من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة » • ومنها يتبين ان المحارم الذين نص عليهم القانون هم الأصول أى الأب والجد فقط دون الفروع والحواشي البعيدة والقريبة والأقارب بالمصاهرة وبالرضاعة • وان كان يمكن تفسير عبارة « المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها » بأن المقصود بها الحواشى سواء كانت قريبة كالعم والخال ، أو الفروع كالأخ أو قرابة المصاهرة كزوج الأخت وزوج الأم وزوج العمة وزوج الخالة وزوج الجدة • الا أنه يلاحظ أن بعض هؤلاء أو كلهم قد لا يكونون ممن تولوا تربية الانثى أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها وعندئذ ينعدم هذا الشرط بالنسبة لهم ولا يعاقبون بالعقوبة المشددة أو لا يعاقبون بالمرة طالما ان الوقاع قد تم برضاء من الانثى • مثال ذلك زوج الأخت الذى يقيم مع أخت زوجته وليس له عليها سلطة وليس ممن تولوا تربيتها أو ملاحظتها خاصة اذا كانت هذه الاخت سنها فوق العشرين أو أكثر • وكذلك الأخ الأصغر مع أخته التى تكبره فى السن وكذلك اذا كانت العلاقة الجنسية قد تمت مع خالة الزوجة أو عمتها أو حتى مع أمها حيث لا يتصور أن يكون الزوج من المتولين تربية أو ملاحظة هذه المرأة أو تلك كما انه لا يكون صاحب سلطة عليهن •

وهناك من يرى(١) أن أصول المجنى عليها هم من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد فلا يدخل فيهم الأب والابن بالتبنى ٠

وان كان الشراح فى مصر وكذلك القضاء يذهبون الى أن الحالة الخاصة بقيام الجانى فى الإغتصاب بتربية المجنى عليها أو ملاحظتها تشمل الأقارب من غير الأصول دون تفرقة بين ما اذا كان الاشراف أداء لواجب قانونى عهد به الى الجانى كالوصى المعين من المحكمة وبين ما اذا كان الاشراف مستمدا من الظروف وقائما بحكم الواقع كما فى حالة اشراف زوج الأخت على شقيقتها ، وزوج الأم على ابنتها من زواج سابق ، متى كانت اقامة المجنى عليها معه ومن ثم فانه يشترط لتشديد العقاب أن يكون الجانى قائما بتربية المجنى عليها أو ملاحظتها وقت ارتكاب الجريمة ٠

وكذلك بالنسبة للحالة التى يكون للجانى فيها سلطة على المجنى عليها فان هناك من يرى امتدادها الى من له سلطة فعلية أو بحكم الواقع كالعم بالنسبة لابنة أخيه ولو لم يكن وصيا عليها أو قائما بتربيتها وابن العم وزوج الأخت أو الأم وأبو الزوج بالنسبة لزوجة ابنه(٢) ٠

وعلى الرغم من هذا التوسع فان نطاق المحارم يظل أضيق بكثير عما هو عليه فى الشريعة الاسلامية ، حيث انه لا يكفى توفر علاقة القرابة فقط وانما يشترط توفر شروط أخرى اضافية لا يتم تشديد العقاب بدونها وهى أن يكون الجانى قائما بتربية المجنى عليها أو ملاحظتها وقت ارتكاب الجريمة أو له سلطة فعلية عليها ٠ فلا يكفى مثلا أن تقول المحكمة ان الجانى هو أخ الأنثى أو ابن عمها وله عليها سلطة فعلية ، وانما يجب أن تبين كيف ولماذا كانت له هذه السلطة التى أساء استغلالها ٠

قانون العقوبات العراقى :

على الرغم من أن هذا القانون استخدم كلمة المحارم حيث جاء فى المادة ٣٨٥ منه « مواقعة احدى المحارم » مما قد يفهم منه أن المقصود بالمحارم هنا هو ما ورد بالشريعة الاسلامية ، الا أن الشارع العراقى ما لبث أن أضاف الى ذلك قيدا هو أن يكون الجانى من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العوقبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، صفحة ٢٣٧ ٠

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال صفحة ١٩٧ ٠

أو ممن لهم سلطة عليها مما قد يفهم منه انه يقصر المحارم على من يتوفر بالنسبة لهم شرط أو صفة من تلك الصفات ٠

الا ان الذى يبدو لنا صحيحا ان ما ورد بالفقرة الأولى من المادة المذكورة بشأن المحارم يفهم منه ان المقصود به من ذكرتهم الشريعة الاسلامية ، سواء كانت قرابتهم ترجع الى النسب أو المصاهرة أو كانت ترجع الى الرضاعة ٠

أما ما ورد بالفقرة الثانية من شروط تتعلق بالتربية أو الملاحظة أو السلطة فانه يعد ظرفا مشددا اضافيا ٠ فبينما يعاقب الجانى اذا كان أحد محارم المرأة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس ٠ فانه يعاقب بأشد من ذلك اذا جمع الى هذه الصفة صفة أخرى بأن كان من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها ٠ وهو ما يفهم من سياق النص حيث أضاف الشارع العراقى انه يعتبر ظـــرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها ، أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلى أو كان الجانى من المتولين تربية المجنى عليها ٠٠٠٠ الخ ٠

ولم يشترط القانون العراقى أن يكون الوقاع قد تم بدون رضاء من الأنثى كما فعل الشارع المصرى وانما عاقبه حتى ولو كان قد واقعهـــا برضاها ٠

قانون العقوبات الأردنى :

لم يتضمن هذا القانون ، مثله فى ذلك مثل القانون المصرى ، تحديد للمحارم ، وانما قصر المحارم على من كانوا أصولا للمجنى عليهـــا كالأب والجد ، وأضاف الى ذلك كونهم شرعيين أو غير شرعيين مما يفهم منه شمول صفة الأب للأب بالتبنى والأب غير الشرعى وزوج الأم وعشيقها وهكذا استبعد الفروع والحواشى وقرابة المصاهرة وقرابة الرضاعة ٠

قانون العقوبات المغربى :

قصر هذا القانون المحارم على الأصول فقط دون الفروع والحـــواشى والمصاهرة والرضاعة وذلك يرجع الى أنه نقل عن نفس المصدر الذى نقـــل عنه الشارع المصرى والقانونين الجزائرى والتونسى ٠ وعموما القوانين العربية التى نقلت عن القوانين اللاتينية وبالذات الفرنسي والبلجيكى ٠

ثانيا ـ المحارم فى القوانين الغربية :

تكاد القوانين الغربية كلها تتضمن نصا أو أكثر يعـــاقب على الزنا بالمحارم ، فضلا عن تحديد المحارم الذين لا يجوز قيام اتصال جنسى بينهم • ولكن هذه القوانين تتفاوت فيما بينها من حيث تحديد المحارم ، فبعضها يتوسع فى التحديد ، والبعض الآخر يضيق فيه ، ونظـــرا لكثرة القوانين الغربية ، فاننا سنكتفى ببيان موقف بعضها من تعريف المحارم •

المحارم فى القانون الانجليزى :

نص القانون الصادر فى انجلترا سنة ١٩٥٦ على أن المحارم من الاناث يشملن الفروع كالابنة وابنة الابن وابنة البنت والاصول كالأم والحواشى كالأخت ولو كانت غير شقيقة • ولم يرد به ذكر لابنة الأخ وابنة الاخت ولا لابنة الزوجة ولا للجدة • وعلى ذلك فان قيام علاقة جنسية سواء فى اطـــار الزواج أو خارج هذا الاطار بين الاناث اللاتى لم يرد ذكرهن فى القـــانون والرجال من أقاربهن كالعم وابنة أخيه والخال وابنة أخته وزوج الام وابنة زوجته والجدة وحفيدها لا يعاقب عليه •

ويتميز هذا القانون بما نص عليه من عقاب الأنثى التى تكون طرفا فى علاقة الزنا ، اذا كانت قد تجاوزت السادسة عشرة ورضيت بقيام العلاقة الجنسية مع أحد أقاربها •

المحارم فى القانون الأمريكى :

تتميز الولايات المتحدة الامريكيـــة بوضع خاص هـــو وجـــود قانون عقوبات لكل ولاية من الولايات الداخلة فى الاتحاد •

ولذلك نجد بعض القوانين تتوسع فى تحديد المحارم ، فى حين يضيق البعض الآخر منها • ومفهوم الزنا بالمحارم كجريمة فى الولايات المتحدة هو بصفة عامة أكثر اتساعا مما هو عليه فى انجلترا ، فكل الولايات تضيف الجد والجدة وابنة الأخ وابنة الأخت ، وابن الأخ وابن الأخت الى قائمة القرابة التى وردت فى القانون الانجليزى • فى حين تضيف نصف الولايات تقريبا الى هذه القائمة ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة ، فتحرم قيام علاقة جنسية بينهم وبين بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة ، ولو فى اطار الزواج بعكس الحال فى انجلترا حيث يعتبر زواج أبناء العم ببنات العم مشروع وفى العمل يحدث ذلك كثيرا •

وفى بعض الولايات يحرم الزواج بين أبناء اعم وان كان لا يصل فى تحريمه الى حد اعتباره زنا بالمحارم (مثال ذلك ولاية لويزيانا) وفى عدد من الولايات تعتبر العلاقة الناشئة عن المصاهرة كافية لاقامة دعوى الزنا بالمحارم مثال ذلك العلاقة الجنسية بين الأم وابنة الزوجة (ولاية جورجيا) وبين زوجة الاب وابن الزوج (ولاية انديانا) وحتى بين زوج الأخت وأخت الزوجة (ولاية أوهايو) وتشترط بعض الولايات وجود علاقة المصاهرة أثناء قيام العلاقة الجنسية ، فى حين أن البعض الآخر من الولايات ومنها ولاية الاباما لا تشترط وجود علاقة المصاهرة ، وتعتبر ان هناك زنا بالمحارم حتى ولو كانت الأم أو الأخت أو الأب قد ماتوا قبل قيام العلاقة الجنسية بين زوج الأم وابنة زوجته وزوج الأخت وأخت زوجته ، أو زوجة الأب وابن زوجها ٠

وهناك بعض الولايات التى تتضمن قوانينها نصا صريحا يقضى بعدم اعتبار ابنة الزوجة من المحارم وبالتالى فان العلاقة الجنسية بينها وبين زوج امها لا تعد من قبيل الزنا بالمحارم (مثال ذلك ولاية مسيسبى) وتعتبر ولاية الينوا من أكثر الولايات تضييقا من نطاق علاقات القرابة التى تعد الجريمة انتهاكا لها ٠

المحارم فى القانون الفرنسى :

لا يتضمن قانون العقوبات الفرنسى تحديدا للمحارم مماثل للتحديد الوارد فى القوانين الانجلو سكسونية ، وانما يوجد فيه نص عام يعاقب على الاغتصاب ، ويشدد العقوبة فى حالة ما اذا كان الجانى من أصول المجنى عليها ٠ وعلى ذلك فان قيام علاقة جنسية بين ذكر من الفـــروع وأنثى من الأصول لا يعاقب عليه ، وكذلك بين الحواشى كالأخوة والأخوات أو بين الذكور وعماتهم أو خالتهم ٠ وان كان يمكن تشديد العقوبة بالنسبة لهم اذا كانوا من المتولين تربية الأنثى الطرف فى العلاقة أو المتولين ملاحظتها أو كانوا ممن لهم سلطة عليها ٠ ويذهب الفقه الفرنسى أو بالأحـــرى غالبيته الى أن الأب بالتبنى يعد من الأصول قانونا ، خاصة وان علة التشديد ، وهى الصــــلة الخاصة التى تسهل ارتكاب الجريمة متوفرة فيه كمـــا اعتبروا زوج الأخت وزوج الأم ممن يتوفر بشأنهم وصف المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها سواء رجع ذلك الى أدائهم لواجب قانونى أو كان مستمدا من الظروف وقائما بحكم الواقع ٠ الا أنه يؤخذ على هذا الرأى ما سبق أن بيناه عند الكلام عن القانون المصرى ٠

المحارم فى القانون الألمانى :

يوجد فى قانون العقوبات الالمانى نص يعاقب على الزنا بالمحارم باعتباره جريمة تتكون من العلاقة الجنسية التى تقوم بين الأقارب فى خط الاصول وفى خط الفروع ، وبين الحواشى كالأخوة والاخوات وكذلك بين الأقارب عن طريق المصاهرة •

المحارم فى القانون النرويجى :

يوجد فى هذا القانون عدد من النصوص التى تعاقب على الزنا بالمحارم، تشمل العلاقات الجنسية بين الأقارب من الأصول والفروع ، وبين الحواشى القريبة كالأخوة والأخوات ، والأقارب بالمصاهرة بالاضافة الى النصوص التى تعاقب على العلاقات الجنسية التى لا تصل الى حد الايلاج والتى تقع بين زوج الأم وابنة الزوجة ، وبين زوجة الاب وابن الزوج وكذلك مع الابناء بالتبنى •

الفصل الثالث

علة تحريم زنا المحارم

لتحريم الزنا بالمحارم أكثر من علة ظاهرة ، فضلا عن العلل الخفية التى لم تعرف بعد والتى لا يزال العلماء يسعون من أجل اماطة اللثام عنها • والملاحظ ان الاجتهادات التى قام بها العلماء على مر العصور لتعليل تحريم هذه العلاقة اختلفت بحسب اختلاف انتماءاتهم العلمية وتخصصاتهم فالاطباء يرون ان التحريم يرجع الى عوامل بيولوجية وفسيولوجية ، فى حين ان علماء النفس والتحليل النفسى يرون انه يرجع الى عوامل نفسية ، أما علماء الاجتماع فيرون انه يرجع الى عوامل اجتماعية وثقافية • وعلى الرغم من ان الفقهاء المسلمين قديما وحديثا لا ينتمون الى هذه التخصصات الا اننا نجد لديهم تعليلات لا تختلف كثيرا عما وصل اليه علماء الغرب فى مختلف التخصصات وسوف نستعرض فى هذا الفصل ما قاله هؤلاء وأولئك فى تحليل تحريم الزنا بالمحارم وذلك فى مبحثين نخصص الأول للفقه الجنائى والاسلامى والثانى لرأى العلماء الغربيين فى الموضوع •

المبحث الأول

علة تحريم الزنا بالمحارم فى الفقه الجنائى الاسلامى

لم يذكر القرآن الكريم علة عامة لتحريم الزنا بالمحارم ، وانما ذكر علة خاصة بتحريم زواج الابن بزوجة أبيه • وفيما عدا ذلك فان ما يذكر من علل انما هو استنباط ورأى وتقدير • فقد تكون هناك علة عامة • وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم ، وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم(١) • وسوف نبدأ ببيان العلة الواردة فى القرآن الكريم بشأن تحريم زواج الابن بزوجة أبيه ثم يلى ذلك بيان العلل التى استنبطها بعض الفقهاء بشأن تحريم الزنا بالمحارم عموما •

---

(١) الأستاذ سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، الجزء الرابع ، صفحة ٦٠٩ •

علة تحريم زواج الابن بزوجة أبيه :

توجد هذه العلة في قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه فاحشة ومقتا وساء سبيلا » ويقول ابن حجر الهيثمى[١] ان الله تعالى وصف النكاح الذى هو زنا فى هذه الآية بأوصاف ثلاثة فى حين انه وصفه فى آية أخرى « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » بوصفين فقط ، لان الأول أفحش من الثانى وأقبح ، لان زوجة الأب تشبه الام فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش ، لان نكاح الامهات من أقبح الأشياء ، حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصى • والمقت بغض مقرون باستحقار فهو أخص من الفاحشة ، وهو من الله عز وجل فى حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار ، وانما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى (وساء سبيلا) لأن ذلك قبل النهى عنه كان منكرا فى قلوبهم ممقوتا عندهم ، وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت ، وكان فى العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه • وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة ، وفى قريش مباحة مع التراخى •

ويقول ابن كثير[٢] فيما ورد بالآية زائدا عن غيرها (ومقتا) • أى بغضا ، أى هو أمر كبير فى نفسه ، ويؤدى الى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فان الغالب ان من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله •

أما عطاء بن أبى رباح فيقول ان (مقتا) أى : يمقت الله عليه (وساء سبيلا) أى : وبئس طريقا لمن سلكه من الناس ويفسر الامام محمد عبده (مقتا وساء سبيلا) بأن المقت ـ ممقوتا مقتا شديدا عند ذوى الطباع السليمة ، حتى كأنه نفس المقت وهو البغض الشديد أو بغض الاحتقار والاشمئزاز ، وكانوا يسمون هذا النكاح فى الجاهلية نكاح المقت ، وسمى الولد منه مقتيا ومقيتا أى مبغوضا محتقرا • ويقول ان هذا النكاح وان كان سبيلا مسلوكا الا انه سبيل سىء ولم يزده السير فيه الا قبحا ومقتا •

وقال الامام الرازى « مراتب القبح ثلاث : القبح العقلى ، والقبح الشرعى ، والقبح العادى • ...

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الجزء الثانى ، صفحة ١٢٩ •

(٢) المرجع السابق ، الجزء الثانى ، صفحة ٢١٦ •

وقد وصف الله سبحانه هذا النكـــاح بكل ذلك ، فقوله سبحانه : (فاحشة) ارشارة الى مرتبة قبحه العقلى ، وقوله تعالى : (ومقتا) اشارة الى مرتبه قبحه الشرعى ، وقوله (وساء ســبيلا) اشارة الى مرتبه قبحـــه العادى ٠

ويقول محمد عبده « والظاهر ان الأخير يراد به القبح العادى ، أى انه عادة ولكنها قبيحة ، وما قبله يراد به القبح الطبعى ، أى ان الطباع تمقت هذا لاستقباحها اياه ، والأول كما قال الرازى يرد به القبح العقلى ، وفاته ذكر القبح الطبعى ٠

وأما ما فى ذلك من القبح الشرعى فانما يعرف بورود الوحى بتجريمـــه فهو مرتبة رابعة »[1] ٠

أما الأستاذ سيد قطب[2] فيرى ان الحكمة من تحريم زواج الابن بزوجة أبيه ثلاث اعتبارات :

الاول : ان امرأة الاب مكان الام ٠

الثانى : ألا يخلف الابن أباه ، فيصبح فى خياله ندا له ٠ وكثيرا ما يكره الزوج زوج امرأته الاول فطره وطبعا ، فيكره أباه ويمقته ٠

الثالث : ألا تكون هناك شبهة الارث لزوجة الاب الأمر الذى كان سائدا فى الجاهلية وهو معنى كريه يهبط بانسانية المرأة والرجل سواء وهما من نفس واحدة ، ومهانة أحدهما مهانة للاخر بلا مراء ٠

علل التحريم العامة :

وهى علل قد تصدق على بعض حالات التحريم ، وقد تصدق عليهـــا كلها ، ومنها :

١ ـ ان علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الاسرة ، ومـــدها الى وراء رابطة القرابة ٠ ومن ثم فلا ضرورة لها بين الاقارب الاقربين ، الذين تضمهم

---

(١) المنار ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٨١ ٠

(٢) فى ظلال القرآن ، الجزء الرابع ، صفحة ٦٠٧ ٠

آصرة القرابة القريبة ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه . ولم ينج من القريبات الا من بعد صلته ، حتى ليكاد يفلت من رباط القرابة . وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التى تكون فى المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس ، فهذه حكمـــة الشرع الروحية فى محرمات القرابة .

٢ ـ ان تحريم الزواج بالبنات والاخوات والعمات والخالات وزوجات الابناء يحول دون شيوع الفوضى فى الاسرة وتفشى الاحقاد والضـــغائن بين أفرادها نتيجة الصراع بين الاخوة والاخوات ، وصيرورة الاب وهو مصدر الضبط والربط زوجا لابنته بما يتضمنه ذلك من تعاملها معه كزوج وليس كأب . كذلك فان عدم قيام التحريم من شأنه أن يزيل الحاجز الذى يحول دون قيام علاقات جنسية بين أفراد الاسرة الواحدة بدون تحديد أو بلا تبصر وخاصة فى مرحلة المراهقة والشباب مما يؤدى الى تفشى الفساد بين افرادها وظهور الصراع والمنافسة التى تتعارض مع ما هو مطلوب فى أفراد الاسرة الواحدة من مشاعر ملؤها المودة والعطف والرحمة والتضامن ، فتتحول الأسرة الى شتات وتتفكك عراها وهو ما يؤدى الى انحلال المجتمع وزواله .

ويقول أحد الفقهاء(١) « ان جريان العادة بالاصطحاب والارتباط ، وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم ، وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجـــه الطبيعى دون الصناعى فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها ، ويقتحم فى المهالك لاجلها ، فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا ، وأيضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه أفضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهم ، فانه بيدهم أمرهن واليهم تزويجهن وألا يكون لهم أن نكوحهن من يطالبهم عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن » .

٣ ـ ان صلة الاخوة صلة فطرية قوية ، وان الإخوة والاخوات لا يشتهى بعضهم التمتع ببعض لان عاطفة الإخوة تكون هى المسئولية على النفس ، بحيث

---

(١) الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوى فى كتابه « حجة الله البالغة » المشـــار اليه فى تفسير المنار ، الجزء الخامس ، صفحة ٢٨ .

لا يبقى لسواها معها موضع طالما بقيت الفطرة سليمة ، فقضت الشريعـــة بتحريم نكاح الاخت حتى لا يكون لمعتلى الفطرة منفذ لاستبدال داعيه الشهوة بعاطفة الاخوة ٠

كذلك فان قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل فى الزوجين وهى الشهوة ، وقد قالوا : انها تكون ضعيفة بين الاقارب ، وجعلوا ذلك علة لكراهة تزوج بنات العم وبنات العمة الخ ٠ وسبب ذلك ان هذه الشهوة شعور فى النفس يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فاما أن يزيله واما أن يزلزله ويضعفه(١) ٠

ويقول الامام الغزالى(٢) : ان من الخصال الطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده «أن لا تكون من القرابة القريبة، فان ذلك يقلل الشهوة ويجعل الولد يخلق ضاويا أى نحيفا وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة ، فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس ، وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فأما المعهود الذى دام النظر اليه فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة » وذكر ان عمر بن الخطاب قال لآل السائب « قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ أى تزوجوا الغرائب ٠ ويقال : اغربوا ولا تضووا ، أى تزوجوا الغرائب حتى لا تضووا ٠

٤ ــ ان بعض الطبقات المحرمة كالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وكذلك نظائرهم من الرضاعة وأمهات النساء وبنات الزوجات ــ الربائب والحجور ــ يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف ، واحترام وتوفير ، فلا تتعرض لما قد يجد فى الحياة الزوجية من خلافات قد تؤدى الى الطلاق والانفصال ــ مع رواسب هذا الانفصال ــ لتخدش المشاعر التى يراد لها الدوام ٠

٥ ــ وفيما يتعلق بتحريم العمات والخالات فانه يرجع الى أنهن من طينة الأب والأم ٠ وفى الحديث « عم الرجل صنو أبيه » أى هما كالصنوان يخرجان

---

(١) السيد محمد رشيد رضا ، المنار ، الجزء الخامس ، صفحة ٢٦ و ٢٧ ٠
(٢) احياء علوم الدين ، الجزء الثانى ، صفحة ٤٢ ٠
(٣) آل عمران الآية ١٣٣ ٠

من أصل النخلة ، ويتضح ذلك فى قوله تعالى « أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون قالوا نعبد الهك واله أبائك ابراهيم واسماعيل واسحق »(١) فقد عدوا اسماعيل من آباء يعقوب لأنه أخ لاسحاق فكأنه هو ولهذا المعنى الذى كانت به صلة العمومة من صلة الابوة وصلة الخئولة من صلة الامومة ، قالوا : ان تحريم الجدات مندرج فى تحريم الامهات وداخل فيه ، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخئولة والتراحم بها والا تنزوا الشهوة عليها وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات •

٦ ـ وأما تحريم بنات الأخت وبنات الأخ فذلك لانهما من الانســـان بمنزلة بناته من حيث ان أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطرة السقيمة ، الا ان عاطفة هذا تكون كفطرته فى سقمها • واما الفرق بين العمات والخالات وبين بنات الاخوة والاخوات فهو ان الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لاولئك حب تكريم واحترام فهما من حيث البعد عن مواقع الشهوة متكافئان ، وانما قدم فى القرآن الكريم ذكر العمات والخالات لان الادلاء بهما من الاباء والامهات ، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الاخوة والاخوات •

٧ ـ وفيما يتعلق بالمصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للام رغبة فى زوج ابنتها وللرجال فى حلائل الابناء وبنات نسائهم ، لافضى الى السعى فى فك ذلك الربط أو قتل من يشح به ، وكذلك فان الاصطحاب فى هذه القرابة لازم ، والستر متعذر ، والتحاسد شنيع والحاجات من الجانبين متنازعة فكان أمرها بمنزلة الامهات والبنات أو بمنزلة الاختين •

وقد كانت عادة زواج الرجل لام زوجته والاب لزوجة ابنه شائعة بين قدماء الفارسيين ، فأدى ذلك الى مهالك ومظالم لا تحصى •

٨ ـ ان الزواج بين الاقارب يضعف الذرية مع امتـــداد الزمن ، لان استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل فى الذرية على عكس ما اذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة تضـــاف استعداداتها الممتازة ، فتجدد حيوية الأجيال واستعدادتها ويقـــول السيد محمد رشيد رضا(١) ان المرأة تماما مثل الارض التى يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب

---

(١) آل عمران الآية ١٣٣ •

(٢) المنار ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧ •

فيها ، فان ذلك يضعف هذا الزرع مرة بعد أخرى الى أن ينقطع لقلة المواد التى هى قوام غذائه ، وكرثة المواد الاخرى التى لا يتغذى منها ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له ، ولو زرع ذلك الحب فى أرض أخرى وزرع فى هذه الارض نوع آخر من الحب لنما كل منهما • بل تبت عند الزراع ان اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد ، فاذا زرعوا حنطة فى أرض وأخذوا بذرا من غلتها فزرعوه فى تلك الارض يكون نموه ضعيفا وغلته قليلة ، واذا أخذوا البذر من حنطة آخرى وزرعوه فى تلك الارض نفسها يكون أنمى وأزكى • كذلك النساء حرث كالارض يزرع فيهن الولد ، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه ، فينبغى أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكوا الولد وينجب ، فان الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ويرث من آخلاقهما وصفاتهما الروحية ويباينهما فى شىء من ذلك ، فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ينبغى أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لاجل أن ترتقى السلالات البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الاقربين ينافى ذلك ـ فثبت مما تقدم انه ضار بدنا ونفسا ومناف للفطرة مخل بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر •

المبحث الثانى
علة تحريم زنا المحارم فى الفقه الغربى

هناك تفسيرات كثيرة لاصل تحريم الزنا بالمحارم فى المجتمعات الغربية، وهى فى اجمالها لا تخرج عما قاله الفقهاء المسلمون وهو ما سوف نلاحظه من استعراضنا لها فيما يلى :

١ ـ يفسر وستر مارك Westermark تحريم الزنا بالمحارم بأنه يرجع إلى ما أسماه بعدم وجود مشاعر شهوانية شائعة بين الأشخاص الذين يعيشون معا متلاصقين بشدة منذ الطفولة ، بل الاكثر من هذا فانهم يكونون مصابين باللامبالاة الجنسية المرتبط بالشعور الايجابى بالنفور من العلاقة الجنسية • ويعتبر وسترمارك ان هذا هو السبب الأساسى للزواج من خارج العشيرة ، فالاشخاص الذين يعيشون متلاصقين ببعض منذ الطفولة يعتبزون كقاعدة أقارب قريبين ، ولذلك فان كرههم للعلاقات الجنسية مع بعضهم البعض يكشف عن نفسه فى العادات والقوانين التى تحرم الجماع الجنسى بين الاقارب المقربين •

٢ — ومن العلماء الغربيين الذين فسروا تحريم العلاقات الجنسية بين الاقارب العالم ورتيس Wortis ، فهو يرى ان زنا المحارم ينطوى على ضرر شديد لانه يربط الفرد بالاسرة فى احكام شديد ، كما انه يضر بالعلاقات الاجتماعية العامة فالانشطة التى يتكون منها الزنا بالمحارم لا تفسد قدرة الفرد على اقامة علاقات اجتماعية عادية فحسب بل تصيب العلاقات الأسرية ذاتها بالخلل أيضا ، لان الزنا بالمحارم يحدث اضطرابا فى الادوار داخل الاسرة ، فالاب أو الاخ يصبح زوجا أو عشيقا بالاضافة الى كونه أبا أو أخا ، والابنة أو الاخت تصبح زوجة أو عشيقة بالاضافة الى كونها ابنة أو أختا وهو اضطراب يؤدى الى تدمير الاسرة التى هى الوحدة الاساسية التى يقوم عليها المجتمع والنواة الاولى فى بنائه ، فالاسرة هى الوحدة التى تنبثق منها العلاقات التى تنمو مع غيرها فى المجتمع والتى تتعرض لتهديد خطير نتيجة وجود علاقات جنسية بين المحارم •

٣ — أما العالم وايت White فقد أرجع تحريم قيام علاقات جنسية بين المحارم الى العامل الثقافى وذلك فى الفصل الشهير الذى جعل عنوانه « تعريف وتحريم الزنا بالمحارم » وقد رفض وايت وجهة النظر التى تقول ان الاستجابة المضادة للعلاقات الجنسية مع المحارم هى استجابة ذات طابع غريزى ، أى أن النفور من الزنا بالمحارم فطرى فى الانسان ويقول انه لو كان ذلك صحيحا ؛ فانه لم تكن هناك ضرورة لسن القوانين التى تعاقب من يزنى باحدى محارمه • ولكن الحقيقة ان وجود هذه القوانين يدل على معنى عكسى هو أن الزنا بالمحارم أى الميل الى اقامة علاقات جنسية مع المحارم هو الغريزى وليس العكس •

ويرفض هذا العالم نظرية الانحلال البيولوجى على أساس انها تفتقر الى الدليل العلمى ، كما يرفض نظرية وستر مارك قائلا انها غير صحيحة ، لانه لو كان صحيحا ما قاله وستر مارك من ان القرابة تضعف أو تقضى على المشاعر الجنسية لدى الذكور نحو الاناث أو العكس فانه لا تصبح هناك ضرورة لوجود القوانين التي تحرم العلاقات الجنسية بين المحارم •

ويرى وايت ان تحريم هذه العلاقات يمكن تفسيره بأنه وسيلة أو حيلة لضمان النمو الاقتصادى والامن للجماعة بمعنى انه عن طريق الزواج من خارج الاسرة تتسع حدود القرابة وتنمو العلاقات المتبادلة وتكون وحدات أكثر تعاونا فيما بينها • ولذلك فانه فى ظل هذه الافكار يستخدم التوالد داخل الاسرة فى توثيق العلاقات مع الوحدات الاخرى وتوسيع نطاقها ، فى حين ان

إلتزاوج داخل الاسرة يؤدى الى اضعافها اقتصاديا ويجعلها فى وضع يتعذر فيه الدفاع عنها لقلة عدد أعضائها وانعدام أنصارها من الاسر التى كان يمكن أن ترتبط معها برباط المصاهرة ٠

ومن الذين يفسرون تحريم الزنا بالمحارم بالعامل الثقافى أيضا العالم وليم هاولز فهو يقول فى كتابه « ما وراء التاريخ » (الواقع ان ثقافتنا ذاتها هى التى تعلمنا وتلقننا بكل دقة ان ننبذ بقوة وعنف فكرة الاتصال الجنسى بالمحارم ٠ والظاهر أيضا ان ذلك التحريم هو أحد الابتكارات الاجتماعية الأساسية التى ابتكرها الانسان)(١) وينفى هاولز أن يكون النفور من مضاجعة المحارم شعور غريزى ويقول ان الواقع غير ذلك فالشفقة وغيرها من امرئيسات لا تنفر من ذلك الفعل ، كما انه يوجد مع الأسف بين بنى الانسان من يفعل ذلك ٠

والواقع انه لولا وجوده لما كانت هناك قواعد مقررة ضده ٠

ولا ينفى باولز ان للزواج من المحارم بعض الاضرار البيولوجية لانه قد يؤدى الى ظهور العيوب الوراثية المتنحية ، ولكنه يقول ان الفكرة الشائعة بين الناس عن هذه المسألة ليست صحيحة كل الصحة ، والدليل على ذلك ان الشفقة لم تنقرض تماما ، ولكن الذى لا مراء فيه هو انه قد يكون مصدرا كبيرا للبلاء فى أى مجتمع ٠ فقد لا تستوى المجتمعات كلها فى تعقد انساقها القرابية ، ولكنها تستوى فى ادراكها لوجود القرابة وفكرة العائلات ٠

وقيام علاقات جنسية بين المحارم — وبخاصة الاتصال الجنسى المقيت بين الاخ وأخته كفيل بأن يقضى تماما على أى نسق للعلاقات ٠ فكل المجتمعات تقريبا تميز — من الناحية الاجتماعية — بين الام والحماة ٠ وعلى ذلك فمحاولة ادماج الاثنين فى شخص واحد يعتبر خروجا لا يغتفر على المعتاد والمألوف وخسارة واضحة لتلك العائلة ٠ وليس من شك فى أن وشيجة القرابة بالنسبة للفرد سوف تنهار مثلما تنهار البالونة حين تخزها باداة مدببة ، وان مستقبل العائلة كلها يتعرض للخطر اذا لم يتزوج كل من الاخ والاخت من شخص آخر جديد ، ويعد هذا أيضا خسارة فادحة للمجتمع ذاته ٠

---

(١) ما وراء التاريخ ، ترجمة الدكتور أحمد أبو زيد ، صفحة ٣١٦ ٠

ويدلل هاولز على صحة ما زعمه من أن تحريم الزنا بالمحارم هو من الاستكارات الاجتماعية الاساسية التى ابتكرها الانسان بما كتبته العـــالمة مرجريت ميد Margaret Mead عن قبيلة الارابش Arapesh التى تعيش فى شمال غينيا الجديدة وتقول مرجريت ميد ان الارابش شعب غير عادى أو هو يتمتع بدرجة غير عادية من « الانسانية » فى شـــعورهم ازاء زواج المحارم ، فهم لا يعتبرونه مسألة شاذة بشعة ، بل يعتبرونه أمرا محالا لانهم لا يفطنون الى وجوده ، وبالتالى لم يكادوا يفهمون الحكمة من سؤال مرجريت ميد عنه ، وكانوا يقومون لها : « كلا اننا لا نتزوج اخواتنا . اننا نتزوج أخوات الرجال الآخرين . وتقول الدكتورة ميد فى ذلك : « حين أخفقت فى الحصول على جواب أفضل أو على حالات للاتصال بالمحارم، أوعزت الشبان أن يسالوا الشيوخ عن رأيهم فيمن يريد الزواج من أخته . وكادت الاجابات تتشابه : ما هذا ؟ آلا تريد اصهار ؟ انك اذا تزوجت أخت رجل آخر وتزوج ثالث من أختك فسيكون لك صهران ، أما اذا تزوجت من أختك انت فلن يكون لك أصهار . فمع من ستتزاور اذن ؟ ومع من ستتكلم ؟ ومع من ستخرج للصيد ؟ ثم هـــل انت مجنون بحيث لا تريد لك اصهارا ؟ فكأن الارابش لا ينظرون اذن الى الزواج من المحارم بعين الارتياح أو النفور من الغواية التى تكمن فى لحمهم بقـــدر ما يعتبرونه استخفافا مزريا بالبهجة واللذة اللتين يحصل عليهما المرء من زيادة عدد الناس الذين يستطيع — عن طريق الحب والزواج — أن يمنحهم محبته وثقته »(١) .

ويقول هاولز أنه يمكننا بقليل من التفكـــير أن نتبين الاثار التى قد تخلفها مضاجعة المحارم فى أى نسق من أنساق التنظيم امعليـــا كالعائلات الكبيرة أو العشائر . وعلى أية حال فان النفور القوى العنيف من ذلك الفعل برهان واضح على أهمية القرابة وبناء العائلة فى كل أنحاء العالم .

ولا يقتصر الامر فى المجتمعات البدائية على تحريم الزواج بالمحارم بل يرتبط هذا التحريم ببعض العادات المتعلقة بالسلوك الخاص الـــذى يبديه الشخص نحو فئة معينة من أقاربه والذى يتخذ فى العادة شكل « التحاشى » وان كان يتخذ فى أحيان أخرى على العكس من ذلك تماما طابع الالفة والمزاح وحتى الخشونة فى المعاملة . الا أن المظهر الاكثر شيوعا هو قاعدة التحاشى ، لدرجة ان الرجل عند بعض الميلانيزيين قد يتسلق احدى الاشجار اذا رأى

---

(١) المرجع السابق صفحة ٣١٧ .

حماته • ولكن في الاحوال الاخرى قد يقتصر الامر على تجنب المرور بجوارها أو النظر اليها أو الكلام معها ، بل قد يكتفى فقط باتباع منتهى التحفظ والادب معها كما هو الحال عند قبائل الزولو • وقد تراعى بعض الشعوب الاخرى أنواعا مختلفة من التصرفات الخاصة وهذه الامور كلها قد تنطبق على العم وزوجة ابنه ، بل قد ينتظر من الاخوة والاخوات أن يتحاشى أحدهم الآخر — بدرجات متفاوتة — حين يصلون الى سن الرشد •

ويقول هاولز أنه لا يعرف تماما أسلوب ذلك وينفى استعداده لاعتناق التفسيرات الفرويدية لتحريم العلاقات الجنسية بين المحارم •

٤ — أما فردريك انجلز فانه يفسر تحريم العلاقات الجنسية بين المحارم بالعامل الاقتصادى ، فيقول فى كتابه «أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة» ان العلاقات الجنسية بين المحارم لم تكن تثير فى المجتمعات القديمة نفورا أكبر من ذلك الذى تثيره العلاقة الجنسية بين أشخاص آخرين ليست بينهم رابطة قرابة • ويرى أن تحريم هذه العلاقات قد مر بأطوار ولم يقع دفعة واحدة ، ويحدد هذه الاطوار كالآتى :

الطور الأول :

وفيه كانت العلاقة الجنسية محرمة فيما بين الاصول والفروع ، أى بين الجد والاب وبناتهما ، وبين الجدة والأم وأبنائهما ، ولكنها كانت مبـــاحة بين الحواشى ، أى الأخوة والأخوات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وما يليها أى بين الولد وأخته وعمته والبنت وأخيها وعمها وهكذا ويقول « فإنهم جميعا اخوة وأخوات فيما بينهم ، وهم لهذا السبب بالذات أزواج وزوجات فيما بينهم • وفى هذا الطور من العائلة تشمل علاقة القربى بين الأخ والأخت العلاقة الجنسية فيما بينهما كشىء بديهى » •

ويسمى انجلز هذا النظام بنظام « عائلة قربى الدم » ويقول انه قد زال •

الطور الثانى :

وفيه تم تحريم العلاقة الجنسية بين الاخوة والاخوات ، ولكن التحريم لم يتحقق دفعة واحدة بل تدريجيا ، فبدأ بتحريم العلاقة الجنسية بين الاخوة والاخوات الاخياف (أى من ناحية الام فقط) فى حين ظل الاخوة والاخوات

المختلفي الاب يتزوجون من بعضهم بعضا • وانتهى بتحريم الزواج فى خطوط القرابة البعيدة ، أى بين أولاد وأحفاد الاخوة والاخوات •

الطور الثالث :

وفيه تم استبعاد النساء الاكثر قـرابة بادئ ذى بدء ، ثم استبعاد الانباء الاكثر بعدا ، وأخيرا الانسباء بالمصاهرة •

ويربط انجلز بين هذه الاطوار لتحريم العلاقة الجنسية بالمحارم وبين تطور العائلة من مرحلة الزواج الجماعى ، الى مرحلة الزواج الثنائى وأخيرا مرحلة الزوج الأحادى ويفسر هذا التطور من منظور مادى بحت فيرجعه الى التغييرات الاقتصادية التى حدثت فى مختلف العصور •

ويقول انجلز ان تحريم الزنا بالمحارم حدث بشكل غريزى عفوى ، دون أى ادراك واضح للهدف • والواضح مما كتبه انكاره ما نسب الى العلاقات الجنسية بين المحارم من أضرار سواء الأضرار الاجتماعية أو الأضرار البيولوجية الوراثية فهو يقول أنه لم يتبين حدوث مثل هذه الاضرار عند الحيوانات التى توجد علاقات جنسية بين أفرادها لا تخضع لاى تحريم مبنى على عـلاقة القرابة(١) •

والملاحظ ان انجلز فى وضعه لتلك الاطوار التى مر بها تحريم الزنا بالمحارم لم يعتمد على حقائق علمية ثابتة ، بل اعتمد على مجرد التخمين والرجم بالغيب ، وليس هناك أعجب من قوله انه « يستحيل ايجاد مثال واحد لا مراء فيه » وذلك حين حديثه عن الطور الاول من أطوار التحريم الذى افترض فيه انه كانت هناك علاقات جنسية بين الاخوة والاخوات من الدرجة الاولى والثانية والثالثة ، فى مرحلة من المراحل التى مرت بها البشرية ، وهو تعميم خاطئ لا يسنده دليل • ومع ذلك فهو شأنه دائما وشأن أسـتاذه كارل ماركس يصر فى عناد ينكره العلم على ان ذلك كان موجودا فيقول « ولكنه كان لابد لهذه العائلة أن تكون موجودة ، وهذا ما يحملنا على الاقرار به نظام القرابة الهاوايى — نسبة الى جزر هاواى — الذى لا يزال حاليا سارى المفعول فى عموم بولينيزيا والذى يعرب عن درجات من قرابة الدم لا يمكن أن تنشأ الا فى ظل هذا الشكل من العائلة • كذلك يحملنا على الاقرار بذلك كل تطور

---

(١) انجلز ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢ وما يليها •

العائلة اللاحق الذى يفترض وجود هذا الشكل بوصفه درجة أولية لا غنى عنهـــا »(١) ٠

ويتنبأ انجلز بزوال تحريم الزنا بالمحارم الناشىء عن القرابة والمصاهرة بزوال نظام الزواج الاحادى أى الذى ينفرد فيه رجل بامرأة واحدة وذلك مع تحول وسائل الانتاج الى ملكية عامة ، اجتماعية بحيث لا تبقى العائلة الفردية وحدة المجتمع الاقتصادية بعد أن يصبح الاقتصاد البيتى الخاص فرعا من فروع النشاط الاجتماعى ٠ وتغدو العناية بالأطفال وتربيتهم من شـــئون المجتمع : فان المجتمع سيعنى بالقدر ذاته بجميع الاطفال ، سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين ٠ وبفضل هذا ، يزول هم « العواقب » الذى يشكل فى الوقت الحاضر أكبر سبب اجتماعى ، أخلاقى واقتصادى ، يمنع الفتاة من الاستسلام بلا تحفظ للرجل الذى تحبه ويستطرد انجلز متسناءلا : « ألن يكون هـــذا سببا كافيا لكى يقوم تدريجيا مزيد من الحرية فى العلاقات الجنسية ولكى يتكون بالتـــالى رأى عـــام أكثر تســـهلا حيال شرف العـــذارى وحشمة النساء ؟ »(٢) ٠

ومما يساعد على ابراز موقف انجلز من نظام القرابة الذى يستند اليه تحريم الزنا بالمحارم ، ذلك التعقيب الذى جاء فى نهـــاية كتـــابه منسوبا الى دار النشر (دار التقدم فى موسكو) الذى جاء فيه ان انجلز يبين كيف أخذ يقل تأثير عرى القرابة فى النظام الاجتماعى بقدر ما كانت تتطور القوى المنتجة ، وكيف نشأ مع انتشار الملكية الخاصة مجتمع « يخضع فيه النظام العائلى كليا لعلاقات الملكية »(٣) ٠

٤ ــ وهناك تفسير لتحريم العلاقة الجنسية بين المحارم يعزى الى فرويد ، فهو يقول فى دراسته للجماعة الاولية ، ان الاب فى هذه الجماعة كان يحتفظ لنفسه بحقوق ملكية لا حدود لها على نساء الجماعة ، مما جعل الذكور الآخرين يتمردون عليه ولما كانوا لا يجرأون على قتله تخلصا من استئثاره بالنساء فقد أعدوا رمزا له وقاموا بذبح هذا الرمز تعبيرا عن سخطهم على الاب ٠ ولكنهم ما لبثوا أن أحسوا بالذنب لما فعلوه نظرا لما يتضمنه من مساس بالاب فقرروا

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٤٥ ٠

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٩٦ ٠

(٣) المرجع السابق ، صفحة ٢٣٨ ٠

أن ينشأوا نظام تحريم الزنا بالمحارم وبموجبه لا يمارسون أى علاقة جنسية مع نساء الأسرة وذلك كوسيلة لتهدئة ضمائرهم التى تعانى من الاحساس بالذنب الذى ارتكبوه بذبحهم رمز الاب ٠

ويعيب هذا التفسير لتحريم الزنا بالمحارم استناده الى الخيال مثله فى ذلك مثل نظرية العقد الاجتماعى ، فهو لا يزيد عن أن يكون مجرد فكرة مجازيه تماما عن العلاقات الانسانية ٠ لم يثبت علميا انها كانت موجودة فى يوم ما ٠

والملاحظ أن عقدة أوديث تقترب فى صورتها من رمز الأب ، فقد وصف فيها فرويد الدافع الغريزى لدى الابن أو البنت لتملك الأم أو الأب ، وهو الدافع الذى يكون مصحوبا بمنافسة غريزية مع الأب من نفس الجنس ويظهر هذا الدافع فى المرحلة الرابعة من مراحل السن وهى التى يسميها بالمرحلة القضيبية وتقع بين السنتين الثالثة والخامسة من العمر ٠ وعليها تصبح الأعضاء التناسلية هى المنطقة الرئيسية المولدة للذة الشهوانية ٠

ويبدو من هذا التفسير ان فرويد يعتبر الاتجاه نحو الزنا بالمحارم جزء من التكوين العضوى للانسان لانه ينبع أصلا من حاجات البدن التى تتأتى عما يجرى فى أعضاء الجسم وأجزائه ، بل فيه كله ، من عمليات بيولوجية لا يستغنى عنها الكائن الحى ٠ هذه الحاجات التى تصدر من التكوين البدنى النفسى للانسان تؤدى به ، اذا ما ثارت الى حال من التوتر(١) ٠ الا أن الرغبة فى الاشباع الجنسى مع المحارم يعارضها ما وضعته البيئة من قيود وحواجز أمام اشباع رغباته الغريزية أو ما يسمى بالانا ٠ ومن بين هذه القيود ما يتعلق بالمحارم اللاتى يحرم اشباع رغباته الجنسية معهن ٠

وقد تبع فرويد فى تفسيره لتحريم الزنا بالمحارم كل مدرسة التحليل النفسى التى تمسكت بفكرة الغريزة الجنسية وما يرتبط بها من رغبة فى المحارم ، وأقامت على هذه الرغبة كل العقد الخاصة بالانحرافات الجنسية المرضية ٠

ويقول كاربمان Karpman « ان زنا المحارم بوصفه يتضمن تحريما شديدا ذو طبيعة جنسية نفسية ، يوجد فقط لدى البشر ، فالكائنات الاخرى لا تعرف هذا التحريم ٠ ولذلك فان المريض الذى يعانى من تركيز

---

(١) الدكتور مصطفى فهمى ، الدوافع النفسية ، صفحة ١٣ ٠

على العلاقات الجنسية بالمحارم من ناحية ، ويواجه من ناحية أخرى المانع الذى يحول بينه وبين ممارسة هذه العلاقات ، يلجأ لحل هذا الصراع الى الانغماس فى انحرافات جنسية أخرى تنقل النشاط من نطاق المحارم الى نطاق آخـــر بديل • وطبقا لوجهة نظر كاربمان ، فان السلوك الذى تتكون منه الجنسية المثلية يمكن تفسيره فى أغلب الحالات باعتباره صورة من الصراع ضد الجنس الآخر ويعبر عن الرغبة فى الفرار من الدافع الى اقامة علاقة جنسية مـــع المحارم • فالرمزية Fetishism وهى شذوذ فى المنبه الجنسى ، حيث ان المنبه الطبيعى للرغبة الجنسية لدى الرجل هو المرأة ، الا أن الرجل المصاب بالرمزية يلجأ لبلوغ اللذة الجنسية الى أشياء تتعلق بالمرأة كقطع الملابس أو أدوات الزينة الخاصة بها متجنبا المرأة ذاتها وخاصة اذا كانت من محارمه ويقال ان الاصابة بهذا المرض تكون فى مرحلة مبكرة من العمر حين يشعر الذكر برغبة فى محارمه أو فى احداهن ولكنه يصطدم بالمانع الذى وضعه أمامه المجتمع ومن ثم يستعيض عن العلاقة المباشرة بأخرى غير مباشرة (وبطبيعة الحال فان ذلك يتم بدون وعى منه) •

كذلك فان عقدة القسوة أو التعذيب أى السادية التى يميل فيها الشخص الى تعذيب الآخرين ، وعقدة التذلل أو حب تلقى التعذيب أى المازوكية التى يميل فيها الشخص الى تلقى التعذيب والضرب والاذلال ، تكشف عن النفور من المرأة وهو نفور يجد جذوره فى جاذبية الزنا بالمحارم •

كذلك فان للزنا بالمحارم أهميته فى تعليل الميل الى الكشف عن الاعضاء التناسلية والتلصص على النساء العاريات • مما يمكن القول معه ان مشكلة الزنا بالمحارم غير الواعية تشمل بشكل عميق كـــل مظـــاهر الاضطرابات العصبية والخلل النفسى والانحرافات الجنسية • ولذلك فان الزنا بالمحـــارم يسبب امفزع للرجل العصرى أكثر من أى انحراف جنسى آخر حتى ولو كان مقترنا بالقتل •

والملاحظ أن تفسير فرويد لتحريم الزنا بالمحارم قد واجه معارضة من بعض المحللين النفسيين الذين وان كانوا يلتزمون بالتقاليد العامة للفرويدية ، الا انهم لم يقبلوا تفسيره لتحريم الزنا بالمحارم ، على الرغم من القبول شبه الاجماعى لفرويد والذى يبدو بلا معنى ، كما قاموا بتقديم تفسيرات بديلة لزنا المحارم •

ففى دراسة حديثة للمعارضين لفرويد قالوا ان الدافع الى تحريم الزنا بالمحارم يمكن تفسيره باعتباره ميكانيزم دفاعى أى عملية آلية تلقائية تتم

لدي الانسان شبيهه بما يحدث فى التفاعلات الفيزيائية أو الآلات • ويحدث ذلك عندما يكون الطفل في المرحلة التى يعتمد فيها على أمه وبالذات فى المرحلة الفمية المتأخرة (كما يسميها فرويد) عندما يقوم الطفـــل بعض ثدى أمه مدفوعا بالتوتر المصاحب للتسنين فتقوم الام بسحب ثديها منه وبذلك لا يتيسر له الرضاع كذلك ما يعتريه من قلق وخـــوف من الفطام مصحوبا باحساس باللهفة الشديدة الى ثدى الام وما يصاب به من حصر نفسى ناشىء عن رفضها اعطاؤه ثديها • مما يجعله يشعر بالنقمة عليها ولا يلبث أن يمتزج لديه الشعور بحبها والشعور بكراهيته لها وخوفه منها مما يجعله لا يفكر فيها كموضوع جنسى •

وهذا التفسير عكس ما يدعيه فرويد وأنصاره من أن الرغبة فى الام من جانب الابن أو فى الاب من جانب البنت ذات جذور نفسية عميقة مرتبطة بالحاجات البدنية التى تتأتى عما يجرى فى الجسم وأجزائه من عمليات بيولوجية وانها مظهر لحب الأعضاء التناسلية للأم من جانب الابن ، وحب الآعضـــاء التناسلية للاب من جانب البنت •

وبذلك فان المعارضين لفرويد يضفون على تفسيرهم مسحة من الروحية بعكس تفسير فرويد المادى •

وهكذا يتبين ان تحريم الزنا بالمحارم يرجع فى رأى البعض الى الظروف والاوضاع الاجتماعية بينما انه يرجع فى رأى البعض الآخر الى الاحـــوال النفسية • والأرجح أنه يرجع الى هذه والى تلك مضافا اليهما عوامل أخرى مما سبق أن بيناه •

الفصل الرابع

العوامل المؤدية الى الزنا بالمحارم

الزنا بالمحارم شأنه شأن الظواهر الاجرامية بصـــفة عامة ينشأ من عوامل بعضها اجتماعى والبعض الآخر اقتصادى والبعض الثالث نفسى • وكما اختلف علماء الجريمة حول ما اذا كانت الجريمة تنشأ عن عامل واحد أم عن تفاعل عوامل كثيرة ، فقد اختلفوا أيضا بالنسبة لظاهرة الزنا بالمحارم فبعضهم يرى انها تنشأ نتيجة العامل الاجتماعى وحده ، بينما يرى البعض الآخر انها تنشأ نتيجة للعامل الاقتصادى وهناك بعض ثالث يرى أنها تنشأ نتيجة العامل النفسى والعضوى • وهذا الاختلاف بين العلماء يرجـــع فى الدرجة الأولى الى التباين فى تخصصاتهم العلمية وتحيزهم الواضـــح لهذه التخصصات • أما الذين برئوا من التحيز فانهم يعترفون بأن أى ظـــاهرة اجرامية لا يمكن أن تنشأ عن عامل واحد وانما تنشأ نتيجة التفاعل بين عوامل كثيرة • والزنا بالمحارم باعتباره ظاهرة اجرامية فانه لا يشذ عن هذه القاعدة ، فهو ينتج عن عوامل اجتماعية ، ثقافية ، اقتصادية ، نفسية وعضوية فى آن واحد • وسوف نعرض فيما يلى دور كل عامل من هـــذه العوامل آخذين بعين الاعتبار تفاعله مع غيره من العوامل •

١ ـ العوامل الاجتماعية :

لعل هذه العوامل هى أبرز العوامل وأوضحها من حيث الدور الذى تلعبه فى وقوع الزنا بالمحارم وهناك اجماع بين علماء الجريمة على أن الأسرة توجه الطفل منذ أعوامه الاولى وجهة معينة سواء نحو الخروج على قيم المجتمع أو نحو الالتزام بهذه القيم بحيث يكون سلوكه مطابقا لها • وعادة يكون تحريم العلاقات الجنسية بين المحارم فى مقدمة الأمور التى يتعلم الطفل انها مما يجوز اتيانه أو الاقتراب منه • ومع ذلك فان بعض الأسر قد تخضـــع العلاقات بين أفرادها لافكار بعيدة بدرجة واضحة عن هذا المبدأ ـ أى تحريم العلاقات الجنسية بين الأقالب ـ أو تتسم تصرفات بعض أفرادها بعـــدم الحرص على الالتزام بهذا المبدأ بحيث تبدو العلاقات الجنسية بل والاخلاق الجنسية التى يدين بها أفرادها ضعيفة وغير مطابقة للاخلاق الجنسية العامة السائدة فى المجتمع وتزداد الهوة اتساعا بين هذين النمطين من الاخـــلاق

الجنسية نتيجة خضوع بعض أفراد الاسرة لعادات سيئة كادمان الخمر وتعاطى المخدرات ولعب الميسر أو احتراف الجريمة واتخاذها وسيلة للتكسب • مما يكون التمسك معه بالأخلاق والقيم الجنسية الســـائدة فى المجتمع مدعاة للسخرية •

ويقول وينبرج Weinberg فى احدى دراساته ان زنا المحارم يتجه الى الحدوث بدرجة أكثر تكرارا ، سواء فى الأسر التى تتميز مشاعرها بالنمو الداخلى ، حيث يجد أعضاؤها انه من الصعب عليهم تحقيق علاقات اجتماعية طيبة خارج دائرة الأسرة ، أو بالعكس فى الأسر التى يسودها نظـــام غـــير ثابت ، حيث لا يجد أعضاؤها أنفسهم أبدا فى حالة استيعاب أو امتصاص للمشاعر الجماعية أو الاتفاقية التى تمنع الأنشطة الجنسية داخل الأسرة •

وقد صنف وينبرج الذكور الذين ارتكبوا جريمة الزنا بالمحارم الى ثلاثة أنماط ، النمط الاول : خاص بالذكور ذوو الاتجاه المتطرف نحو الزواج بالمحارم (مثال ذلك الذين يصعب عليهم اقامة علاقات خارج الأسرة) • والنمط الثانى : خاص بمن يكون لديهم اتجاه متطرف نحو اقامة علاقات جنسية بالمحارم (خارج نطاق الزواج) أما النمط الثالث : فخاص بالذين تكون لديهم رغبات طفولية شاذة على درجة عالية من القوة •

وفى الدراسة التي أجراها عـــلى مائتى شخص ارتكبوا جـــرائم زنا بالمحارم ، وجد ينبرج ان متوسط أعمار الاباء الذين زنوا ببناتهم كان بين ٤٠ و ٤٥ سنة ، وانهم كانوا غالبا من بيئة ريفية ، ومن الجماعات الهامشية اجتماعيا ــ اقتصاديا • وكانوا يضمون نسبة عالية من الاغبياء وذوى الذكاء العـــادى •

أما البنات المشتركات فى هذه الجرائم فان متوسط أعمـــارهن كان خمسة عشر عاما ، ولم يكن فاسدات عادة ، ولكنهن كن سلبيات ومكرهات على الاشتراك فى الجريمة •

وفى جرائم الزنا التى كان أطرافها اخوة واخوات فقد كان متوسط عمر الاخوات تسعة عشر عاما ، ويكشفن عن اتجاه منحرف • وغالبا كن البادئات بالزنا مع اخواتهن •

وفى دراسة أخرى أجريت فى الدانمارك على العود لـــدى المجرمين :

الجنسيين ، تبين ان ١٣٪ من عينة البحث البالغ عددهم ٣١٧٥ مجرما جنسيا كانت نسبة الذين ارتكبوا جرائمهم مع محارم من النساء كالآتى :

١٩٠ مجرما ارتكبوا جريمة الزنا بالمحارم مع بناتهم أى بنسبة ٦٪ ، ١٧٥ مجرما ارتكبوا جريمتهم مع ابنة الزوجة من زوج سابق أو مع بنت متبناه أى بنسبة ٩ر٤٪ ، ٨١ مجرما ارتكبوا الجريمة مع اخواتهن أى بنسبة ٦ر٢٪(١) .

العامل الاقتصادى :

يلعب العامل الاقتصادى دورا واضحا فى وقوع الزنا بالمحارم وخاصة فيما يتعلق بالمسكن حيث تضطر الاسر ذات الدخول الضئيلة الى السكنى فى غرفة أو غرفتين غالبا ما تكون دورات المياه مشتركة بينهم وبين عدد كبير من السكان وهكذا يتضافر كلا الطرفين فى وقوع الجريمة فالازدحام فى المسكن يؤدى الى تلاصق الاخوة والاخوات أثناء النوم مما يحرك لديهم المشاعر الجنسية ويدفعهم الى اقامة اتصالات فيما بينهم . وقد يلعب وجود الأب والأم فى نفس الغرفة وممارستهما للعلاقة الجنسية دورا فى اثارة الرغبة الجنسية لدى الابناء . كذلك تلعب دورات المياه المشتركة دورا فى وقوع الجريمة حيث يضعف الشعور بالحياء تدريجيا لدى الابناء والبنات نتيجة اعتيادهم مشاهدة بعضهم البعض فى مواقف تنطوى على الاثارة الجنسية .

ولقد كانت الشريعة الاسلامية فى مقدمة الشرائع التى نبهت الى أهمية التفرقة بين الأبناء فى أماكن النوم فقد جاء عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى ، فاذا بلغ ست سنين أدب ، فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه » .

وقد تبين من البحث الذى أجراه الفريد كنزى عن السلوك الجنسى لدى الانسان ان ١٠٧٥ أنثى من اجمالى عينة البحث أى بنسبة ٢٤٪ قد تعرضن قبل البلوغ لمحاولات اجراء اتصالات جنسية معهن من جانب الذكور أو لوقوع هذه الاتصالات بالفعل . وظهر ان أكثر هذه المحاولات كانت فى الاوساط الفقيرة فى المدن حيث يشتد الازدحام فى أماكن السكن .

وعلى الرغم من الانخفاض الملحوظ فى معدل هذه المحاولات ، حيث تبين أن ٨٠٪ من الإناث اللاتى تعرضن لها لم يمارسن التجربة سوى مرة

---

(١) Karl O. Christiansen, Mimi Elters — Nielsen Louis le Maire and George K. Stürup. Recidivism Among sexual Offenders. Scandinavian Studies in Criminology p. 55.

واحدة قبل البلوغ ، فى حين ان ١٢٪ مارسنها مرتين فقط • فقد لوحظ أن تكرار الاتصال الجنسى فى المنسبة الباقية وهى ٨٪ كان يقع بين الفتيات والذكور من الأقارب الذين يقيمون معهن فى نفس المسكن • وكان حدوث الاتصال فى كثير من الحالات نتيجة استمراء الفتاة للنشاط الجنسى وسعيها الى هذا التكرار بنفسها •

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الاناث والذكور الذين قامت العلاقة الجنسية علاقة ٣٢٪ منهن مع أصدقاء ومعارف • أما اللاتى كانت علاقتهن مع أقارب فقد كانت نسبة اللاتى أجرين العلاقة الجنسية مع أعمام وأخوال ٩٪ ، فى معهم ، تبين آن ٥٢٪ منهن كانت علاقتهن الجنسية مع أغراب ، فى حين كانت حين كانت نسبة اللاتى أقمنها مع أباء ٤٪ ، ومع أشقاء ٣٪ أما اللاتى أقمنها مع أقارب آخرين فقد كانت نسبتهن ٧٪ •

العامل النفسي :

فى بحث أجراه العالم النفسى ورنت Warant لفت الانظار الى أن المجرمين الذين ادينوا لارتكابهم جريمة الزنا بالمحارم كانوا فى الغالب من المصابين بعيوب نفسية ، كضعف العقل أو السيكوباتية ، فضلا عن خضوعهم لبعض العادات السيئة كادمان الخمر أو تعاطيها بكثرة ، كذلك كانت نسبة كبيرة منهم من المجرمين المحترفين ، أو من الرجال المتقدمين فى السن ويعانون من تصلب فى الشرايين •

وفى بحوث أخرى توفر عدد لا بأس به من الدلالات على وجود علاقة بين الزنا بالمحارم والصور الاخرى من الجناح • فقد قام اليس Ellis وبرنكال Brancale (١) بدراسة ثلاثمائة مجرم جنسى ، بينهم احدى عشر شخصا ادينوا لارتكابهم جرائم زنا بالمحارم • وبدراستهم تبين أن ثمانية منهم كانوا من مدمنى الخمر ، فى حين كان ذكاء سبعة منهم أقل من المتوسط ، بينما كان الاحد عشر يعانون من عدم نضج انفعالى حاد ، وكان بينهم ستة يعانون من حرمان عاطفى فى مرحلة الطفولة ، وواحد فقط يعانى من السيكوباتية ، فى حين ان اثنين كانا يعانيان من تلف عضوى فى المخ ، بينما كان واحد فقط على حافة الاضطراب العقلى ، أما الذين يعانون من حالة جنون حاد فقد كان عددهم اثنان فقط بينما بلغ عدد الذين يعانون من حالة جنون معتدل خمسة أشخاص •

---

(١) Ellis and Brancale, Psychology of Sex Offenders p. 65-67

وفى الثلاثين حالة من زنا المحارم التى تتكون منها مجموعة المجرمين الجنسيين التى اكتشفتها الدراسة التى قامت بها مؤسسة كمبريدج للعلوم الجنائية ، تبين ان ٢٩ مجرما كانوا قد ادينوا لارتكابهم جريمة جنسية لاول مرة ، ولكن عشرة من هؤلاء المجرمين كان قد سبق ادانتهم فى جرائم غير جنسية .

وفى الدراسة التى أجريت فى مدينة نيويورك وشملت ٩٨ مجـــرما ارتكبوا جرائم زنا بالمحارم ، تبين ان ٤٢ شخصا من بينهم لهم سجل اجرامى سابق ، منهم عشرة أشخاص فقط سبق ادانتهم لارتكابهم جرائم جنسية . وتعتبر هذه النسبة من العود الى الجرائم الجنسية أعلى ممـــا هى عليه بين غالبية المجرمين الجنسيين .

الفصل الخامس

الآثار المترتبة على مخالفة التحريم

يترتب على الزنا بالمحارم اثار مختلفة بعضها يتعلق بالجـــزاء الذى يستحقه الجانى وشريكته والبعض الآخر يتعلق بما أسفرت عنه العـــلاقة المحرمة من ثمرة ، والبعض الثالث يتعلق بحقوق الاطراف الآخرين الذين مسهم ما حدث مثل الأخل فى حالة الجمع بين الأختين ، والبنت فى حالة الجمع بينها وبين أمها ، وغير ذلك من الحالات المشابهة التى سبق أن عرضناها وهو ما سنتناوله فى ثلاثة مباحث نخصص الأول منها للشريعة الاسلامية والثانى للقوانين الوضعية العربيـــة فى حين نخصص الثـــالث للقوانين الغربية ٠

المبحث الأول

الآثار المترتبة على مخالفة التحريم فى الشريعة الاسلامية

لمخالفة تحريم الزنا بالمحارم فى الشريعة الاسلامية آثار مختلفة أولها استحقاق طرفى العلاقة كليهما أو أحدهما حسب الظروف لتوقيع العقاب المقرر عليه ٠ والأثر الثانى يتعلق بوضع الأبناء الذين نتجوا عن العلاقة الآثمة

أما الأثر الثالث فخاص بالعلاقة الزوجية القائمة ٠

أولا - الجزاء الذى يوقع على من يزنى باحدى محارمه :

ينقسم الفقهاء المسلمون الى فريقين فيما يتعلق بالعقوبة التى توقع على من يزنى باحدى محارمه ، فبينما يذهب أحد الفريقين الى أن عقوبة الزانى فى مثل هذه الأحوال هى نفسها عقوبة الزنا عمـوما أى الرجـــم للمحصن والجلد لغير المحصن ، حيث لا نجد فى كتب هذا الفريق أى اشارة تدل على الاختلاف بين العقوبة فى الحالتين ٠ وهذا الفريق يمثل الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى ويضم أصحاب المذاهب الأربعة الكبرى مالك وأبو حنيفة والشافعى فان الفريق الآخر يذهب الى أن عقوبة من يزنى باحدى محارمه تختلف عن عقوبة الزنا عموما فهى القتل سواء أكان الزانى محصنا أم غير

محصن ويضيف اليها البعض مصادرة مال الجانى كله ويقصر البعض الثالث المصادرة على خمس مال الجانى فقط ولكل فريق دليله الذى يستند اليه ·

أما البعض الذين يرون ان من يزنى باحدى محارمه يقتل فى جميع الأحوال فهم الشيعة الاثنى عشرية الذين قال فقيههم الطوسى(١) ان الزناة على خمسة أقسام : فقسم منهم يجب عليه الحد بالقتل فى كل حال ، وهذا القسم هو كل من وطأ ذات محرم له ، ويضيف الى ذلك قوله : فأما من يجب عليه القتل على كل حال ، سواء كان محصنا أو غير محصن ، حرا كان أو عبدا ، مسلما كان أو كافرا ، شيخا كان أو شابا ، وعلى كل حال ، فهو كل من وطىء ذات محرم له أما أو بنتا أو أختا أو بنتها ، أو بنت أخيه أو عمته أو خالته ، فانه يجب عليه القتل على كل حال ·

ودليلهم على ذلك كما يقول النعمان بن محمد(٢) ما روى من أن رجلا زنى بامرأة أبيه ، ولم يكن قد أحصن فأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فرجم وما جاء فى الحديث من أن « من أتى ذات محرم منه ، قتل » ·

ويضيف البعض الآخر الى القتل مصادرة مال الزانى بمحارمه وهو ما رواه أحمد بن حنبل وأهل السنن من طرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى ذات محرم منه فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال »(٣) وما رواه البراء بن عازب من انه مر به خاله أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقال له البراء أين تذهب ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعده آتيه برأسه وأخذ ماله »·

فى حين يرى ابن حزم الأندلسى(٤) أن « قتل من يزمى بأحدى محارمه واجب ولابد ، وتخميس ماله فرض » فهو يقصد المصادرة على خمس المال فقط ·

أما بالنسبة لمن يقولون إن عقوبة الزانى باحدى محارمه وهى القتل سواء كان محصنا أو غير محصن فان التشديد بالنسبة لغير المحصن يرجع

---

(١) النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ، صفحة ٦٩٢ ·

(٢) دعائم الاسلام ، الجزء الثانى ، صفحه ٤٥٦ ·

(٣) ابن كثير ، المرجع السابق ، صفحه ٢١٧ ·

(٤) المحلى ، المجلد العاشر ، صفحة ٢٥٦ ·

الى ما للزنا بالمحارم من آثار تفوق فى الخطورة الآثار الناشئة عن الزنا بغير المحارم وما يكتنف ارتكاب الجريمة من ظروف تسهل للجانى ارتكاب جريمته وهو ما سبق أن بيناه فى معرض الكلام عن أسباب التحريم ٠

ولكن الأمر الذى يحتاج الى تفسير هو اضافة المصادرة الى القتل سواء شملت المصادرة كل المال وهو ما ذهب اليه أحمد بن حنبل أو اقتصرت على خمس المال فقط كما يقول ابن حزم ٠ وقد استند الاول الى الحديث الذى جاء فيه ان « من أتى ذات محرم منه فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال » فى حين خلا قول ابن حزم من أى حديث يستفاد منه وجوب أو حتى جواز مصادرة خمس المال ٠

والذى نعتقد انه الصواب هو أن مصادرة المال عقوبة تبعية توقع فى حالة ما اذا كان الجانى قد تزوج زوجة أبيه بعد موته وهو ما يستدل عليه من الحديث الذى رواه البراء بن عازب فقد قال له خاله أبو بردة بن نيار ردا على سؤاله له آين تذهب ؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلمقد بعثه الى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعده ليأتيه برأسه ويأخذ ماله ٠ فالمصادرة هنا سببها وجود شبهة أن يكون الرجل قد فعل ذلك أى تزوج بزوجة أبيه طمعا منه فى مالها الذى آل اليها عن والده سواء عن طريق الهدية أو الهبة أو الميراث فأراد الرسول أن يفوت عليه غرضه ويحول دون انتقال هذا المـــال الى أولاده من غيرها اذا كان قد فعل ذلك ليورثهم اياه ٠ أما فى غير ذلك من الاحوال ، وحيث تنعدم شبهة الطمع فى المال باعتباره الدافع الى الزواج منالمرأة المحرمة ومن باب أولى فى حالة الزنا الذى يقع لمجرد اشباع رغبة جنسية أسيء توجيهها فان العقوبة تكون القتل فقط دون المصادرة ٠

ولما كنا لم نجد سندا لما قاله ابن حزم من أن المصادرة تكون لخمس المال فاننا سنقتصر كلامنا على المصادرة التى تشمل المال كله ، فالملاحظ أن الحديث الذى استند اليه أحمد وأهل السنن من طرق يعتبر من زنى باحدى محارمه مرتدا عن دينه ، مما يمكن الاستناد اليه فى تعليل المصادرة ، حيث انه من المعروف ان من يرتد عن دينه يصادر ماله ويصير فيئا للمسلمين ٠ الا أنه يلاحظ ان الزنا سواء بذات محرم أم بغير ذات محرم لا يعنى ان مرتكبه قد ارتد عن الاسلام وانما هو معصية أو كبيرة من الكبائر لا يتضمن ارتكابها

---

(١) الايمان ، صفحة ٣٢٣ ٠

معنى الردة عن الدين التى تستوجب القتل ومصادرة المـــال ويقـــول ابن تيمية(١) فى كلامه عن حديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ليس معناه انه صار كافرا لا ايمان معه بحال كما يقول الخوارج • فان الحديث لا يدل على هذا وانما معناه انه خرج من دائرة الايمان وهى أخص الى دائرة الاسلام وهى أعم ، فان رجع عن الزنا أو الشرب بالتوبة الصادقة راجعه الايمان •

ولذلك فان الأرجح ان الرجل الذى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بأبى بردة النيار ليقتله ويصادر ماله كان قد ارتد عن الاسلام لرفضـــه الانصياع لما أمر به من عدم زواج الابن بزوجة أبيه تمسكا منه بهذه العادة التى كانت سائدة فى الجاهلية لاعتقاده أن الرجوع عن الاسلام يسقط عنه الالتزام بأحكامه فأمر الرسول بقتله للردة ولزواجه بزوجة أبيه وبمصادرة ماله وهى عقوبة تبعية فى حالة من يرتد •

كذلك فانه مع افتراض أن مصادرة المال ـ كله أو خمسه ـ عقوبة تبعية فى حالة من يتزوج بزوجة أبيه لوجود شبهة الطمع فى مالها ، فان هذه العقوبة لا تطبق فى حالة الزنا بزوجة الاب حيث تنتفى هذه الشبهة ولذلك فان عقوبة من يزنى باحدى محارمه لا تختلف عن عقوبة الزنا بغير المحـــارم الا من حيث كونها القتل فى كل حال ، أى سواء كان الزانى محصنا أو غير محصن ولا تضاف اليها المصادرة •

ويشترط لقتل الزانى ان يكون قد توفر لديه العلم بأن المرأة التى يزنى بها محرمة عليه ويختلف الحال بحسب ما اذا كانت علاقته الجنسية معها قد تمت بموجب عقد زواج أم بدون • ويقول الامام على بن أبى طالب « لو أن رجلا تزوج امرأة ، ثم أتى أرضا أخرى فتزوج أختها وهو لا يعلم ، فعليه اذا علم بعد ذلك أن ينزع عنها(٢) •

ويقول الطوسى ان من يتزوج امرأة محرمة عليه وهو لا يعرفها ولا يتحققها ، أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك ، أو يعقد على امرأة وهى فى عدة لزوج ، أما عدة طلاق رجعى أو بائن ، أو عدة المتوفى عنها زوجها ، وهو جاهل ذلك بحالها ، فانه يدرء عنه الحد ولم يحكم له بالزنا •

---

(١) الايمان ، صفحة ٣٢٣ •

(٢) النعمان بن محمد ، المرجع السابق ، الجزء الثانى صفحة ٢٣٤ •

أما اذا كانت العلاقة الجنسية بدون عقد زواج ، أى أن الرجل قد زنى بالمرأة دون أن يعلم انها محرمة عليه ، فانه يعـــاقب بالرجم اذا كان محصنا وبالجلد اذا لم يكن قد أحصن .

وليس هناك خلاف بين الفقهاء حول عدم مسئولية من يتزوج احـــدى محارمه وهو لا يعلم بانها محرمة عليه كما فى المثالين السابقين ولكن الخلاف بينهم حول وطء المحارم الذى يتم بموجب عقد زواج مع العلم بقيام التحريم، كأن يتزوج الاخ أخته ، أو أن يجمع الرجل الى زوجته أختها أو أمها أو خالتها أو عمتها ، أو أن يطلق الرجل امرأته ويتزوج أمها ، أو أن يتزوج الرجل زوجة أبيه ، الى غير ذلك من النساء اللاتى يحرم الزواج بهن فقد أجمع الفقهاء على أن ذلك يعد زنا يعاقب مرتكبه بالقتل ، ولم يخالفهم سوى أبو حنيفة الذى اعتبر العقد فى مثل هذه الاحوال شبهة حتى ولو كان الرجل الذى تزوج باحدى محارمه يعلم بالتحريم ، وبالتالى فان من يعقد على احدى محارمه وهو عالم بذلك لا يحد عند أبى حنيفة ولكن توقع عليه عقـــوبة تعزيرية(١) .

هذا الخلاف مبنى على الاختلاف بينهم فى الاصل الذى بنى عليـــه اختلافهم فى الحكم ، وذلك ان الأصل عند أبى حنيفة ان النكاح اذا وجد من الاصل مضافا الى محل قابل لمقاصد النكاح فان ذلك يمنع وجوب الحد ، سواء كان هذا النكاح حلالا أو حراما ، وسواء كان التحريم مختلفا فيه أو مجمعا عليه ، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم الحرمة . والأصل عند غيره ممن

أنكر عليه ذلك ان النكاح اذا كان محرما على التأبيد أو كان تحريمه مختلفا فيه لا يجب الحد وعلى ذلك قال أبو يوسف ومحمد ان من نكح محارمه أو الخامسة أو أخت امرأته فوطئها ، ان عليه الحد لأن هذا النكاح نكاح أضيف الى غير محله فيلغوا ، وذلك أن محل النكاح هى المرأة المحللة بقوله سبحانه وتعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » والمحارم محرمات على التأبيد لقوله سبحانه وتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الآية . الا انه اذا ادعى الاشتباه وقال « ظننت انها تحل لى » سقط الحد لانه ظن أن صـــيغة لفظ النكاح من الأصـــل فى

---

(١) الهداية ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، صفحة ١٠٠ .

المحل دليل الحل ، فاعتبر هذا الظن فى حقه ، وان لم يكن معتبرا حقيقـــة اسقاطا لما يدرأ بالشبهات واذا لم يدع ، خــــلا الوطء عن الشبهة ، فيجب الحد ٠

وأما أبو حنيفة فقال تأييدا لوجهة نظره بالنسبة لنكاح المحارم ، أو الخامسة ، أو أخت امرأته ، انه اذا وطيء من نكحها منهن لا يجب عليه الحد ، لان لفظ النكاح قد صدر من أهله مضافا الى محله فيمنع وجوب الحد ، كالنكاح بغير شهود ، ونكاح المتعة ونحو ذلك — ولا شك فى وجود لفظ النكــــاح والاهلية ، والدليل على المحلية ان محل النكاح هو الانثى من بنات آدم بالنصوص وبالمعقول — اما النصوص فقوله سبحانه وتعالى « فانكحوا مـــا طاب لكم من النساء » جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والاطلاق محل النكاح والزوجية — واما المعقول فلأن الأنثى من بنات آدم محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصن وغيرها ، فكانت محلا لحـــكم النكاح الا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلا للنكاح شرعا مع قيام المحلية حقيقة — فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة ، اذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت ومتى ثبت ان هذا النكاح أورث شبهة فيجب أن يدرأ الحد ، لأن الحد لا يجب مع الشبهة(١) وهذا الرأى لابى حنيفة يخالف ما رواه البراء بن عازب عن خاله أبو بردة بن نيار وهو يدل على أن عقد الرجل على زوجة أبيه ليس شبهة تدرأ عنه الحد ، ولو كان كذلك ما عاقبه الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

وقد رد ابن حزم على أبى حنيفة فيما قاله من أن من تزوج باحدى محارمه لا يعد زانيا لان الزواج غير الزنا فلا حد عليه فى ذلك ، وانما هو نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد والحاق الولد ووجوب المهر ، فقال ابن حزم ان هذا كلام فاسد واحتجاج فاسد وعمل غير صالح ، أما قول أبو حنيفة ان اسم الزنا غير اسم الزواج فحق لا شك فيه الا أن الزواج هو الذى أمر الله تعالى به وأباحه وهو الحلال الطيب والعمل المبارك ، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ولا أباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب آفك متعد وليس التسمية فى الشريعة الينا وانما هى الى الله تعالى قال الله عز وجل : « وان هى الا اسماء سميتموها أنتم وأباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان » ٠

---

(١) على قراعة ، العقوبات الشرعية وأسبابها ، صفحة ٦٥ ، والهداية ، الجزء الثـانى ، صفحة ١٠ ٠

ويقول : أما من سمى كل عقد فاسد ووطء فاسد ـ وهو الزنا المحض ـ زواجا ليتوصل به الى اباحة ما حرم الله أو الى اسقاط حدود الله تعالى الا كمن سمى الخنزير كبشا ليستحله بذلك الاسم ، وكمن سمى الخمر نبيذا أو طلاء ليستحلها بذلك الاسم ، وكمن سمى البيعة والكنيسة مسجدا(١) .

كذلك اتهم ابن حزم الحنفية بأنهم علموا الفساق الحيلة فى وطء الامهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطئوهن علانية آمنين من الحدود(٢) .

أما بن قيم الجوزية(٣) فقد اعتبر ما ذهب اليه أبو حنيفة من اعتبار عقد نكاح الرجل على احدى محارمه شبهة تسقط عنه الحد حيلة باطلة يحتال بها للوصول الى المحرم ، ويقول انه لا فرق فى التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له ، لا فى عقل ولا فى شرع .

ومع ذلك فان العقد على احدى المحارم قد يعد شبهة تدرء الحد عن الرجل ، كأن يعقد على الام وقبل أن يدخل بها يعقد على ابنتها ، فاذا وطىء البنت بعد عقده عليها ، فانه يؤدب ولا يحد لان العقد على الام يحرم البنت ما دامت الام فى عصمته الا انه تحريم عارض ، فاذا طلق الام قبل الدخول بها حلت له ابنتها فصار العقد شبهة تدرء عنه الحد(٤) .

كذلك فان من يعقد على احدى محارمه وهو يجهل صلة القرابة أو المصاهرة ولا يتحققها أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك ، أو يعقد على امرأة وهى فى عدة لزوج ، أما عدة طلاق رجعى أو بائن ، أو عدة المتوفى عنها زوجها ، وهو جاهل بحالها ، أو يعقد عليها وهو محرم ، أو هى محرمة ناسيا ، ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرء عنه الحد ولم يحكم له بالزنا . فالذى يعتد به فى مثل هذه العقود لدرء الحد هو الجهل بعلاقة القرابة أو المصاهرة أو بقيام المانع من الزواج كوجودها فى عصمة غيره أو فى عدة الطلاق أو الوفاة دون الجهل بالتحريم طبقا للقاعدة التى تقتضى بأنه لا يعذر أحد لجهله بالقانون .

---

(١) المحلى ، المجلد العاشر ، صفحة ٥٢٤ .
(٢) المرجع السابق ، صفحة ٢٥١ .
(٣) اعلام الموقعين ، الجزء الثالث ، صفحة ٣٠٥ .
(٤) الشرح الصغير ، الجزء الرابع ، صفحة ٤٧٤ .

كذلك فان تحديد المحارم اللاتى لا يجوز الزواج بهن فضلا عن الزنا بهن أصبح أمرا معروفا للجميع ولا يعتد فيه بالجهل • فقد أجاب أبا جعفر محمد بن على على سؤال وجه اليه بشأن امرأة تزوجت فى عدة من موت زوجها ووطئها الزوج الثانى ، فقال : تحد ، فقيل له : أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة ، قال : ما من نساء المسلمين اليوم امرأة الا وهى تعلم ان عليها عدة طلاق أو موت . ولقد كان نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل • قيل له : فان كانت لا تعلم ؟ قال : لقد لزمتها الحجة ، فتسأل حتى تعلم(١) •

ويتبين من هذا الحكم ان المرأة التى وطئها الرجل تحد اذا كانت تعلم انها محرمة عليه ، أما اذا لم تكن تعلم فانها تعامل بحسب حالتها من حيث الاحصان أو عدمه ، فترجم أو تجلد وذلك فى حالة عقده عليها أما اذا كانت العلاقة الجنسية بينهما أى الوطء بدون عقد فانها تكون زنا فيقتل كلاهما احصنا أو لم يحصنا •

وكثيرا ما يكون الجهل فى جانب الرجل دون المرأة وخاصة بالنسبة لانقضاء العدة من طلاق رجعى أو بائن أو من موت أو وجود المرأة فى عصمة آخر حيث يكون علم المرأة بانقضاء عدتها أو عدم انقضائها أدق من علم الرجل وان كان عليه أن يتحقق •

وقد حدث فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من ثقيف تزوج امرأة من قريش وهى فى عدتها من زواج فيه رجعة لزوجها الأول ، فأرسل عمر اليهما ففرق بينها وعاقبهما وقال : لا ينكحها أبدا وجعل الصداق فى بيت المال • فلما بلغ ذلك على بن أبى طالب فقال : رحم الله أمير المؤمنين : قال ما بال الصداق وبيت المال ؟ انهما جهلا فينبغى للامام أن يردهما الى السنة • فقيل : فما تقول أنت ؟ قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا حد عليهما وتكمل عدتها من الأول ، ثم تكمل عدتها من الآخر ، ثم يكون خاطبا • فلما بلغ ذلك عمر ، قال : يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة • فرجع عمر الى قول على • ويقول الجصاص : (واتفق على وعمر فى المتزوجة فى العدة انه لا حد عليها • ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفهما فى ذلك) •

---

(١) النعمان بن محمد ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٤ •

وهناك من يذهب الى أن ما رآه علي وعمر من انه لا حد على الرجل والمرأة انما مرجعه قيام الشبهة التى تدرأ الحد وهى العقد(١) • ولكن الاصح ان المرأة ربما تكون قد أخطأت فى حساب مدة العدة • أما الرجل فان احتمال عدم علمه بوجودها فى العدة يبدو راجحا لانه كان من ثقيف بينما كانت هى من قريش • ولذلك قال الامام على بن أبى طالب انهما جهلا ، فينبغى ردهما الى السنة •

أما المرأة التى تتزوج بآخر وهى لا تزال فى عصمة زوجها الأول سواء كان حاضرا أو غائبا فانها تقتل لانتفاء احتمال جهلها بالتحريم ولأن ما فعلته من الزواج بآخر لا يعد شبهة تدرأ الحد بأى حال وانما هو زنا وفى ذلك سئل أبا جعفر محمد بن على عن امرأة تزوجت ولها زوج غائب قال : يفرق بينهما وبين الزوج الذى تزوجته وتحد حد الزانى(٢) •

ثانيا — أثر الزنا بالمحارم فى الأولاد الذين أثمرهم :

ينبغى التفرقة بين الزنا بالمحارم والزواج بهن • ففيما يتعلق بالزنا باحدى المحارم فان الاولاد الذين يكونون ثمرة له لا يلحقون بالزانى للقاعدة الشرعية المعقولة فى بناء الاحكام على الظاهر وهى « الولد للفراش وللعاهر الحجر »أما الزواج باحدى المحارم وان كان باطلا الا أن العقد دليل على الافتراش وبالتالى فانه اذا جاءت المرأة بولد كان لاحقا بمن تزوجها •

ثالثا — أثر الزنا بالمحارم فى العلاقة الزوجية القائمة :

ليس للزنا بالمحارم أثر فى العلاقة الزوجية القائمة ، الا فى حالات الجمع بين امرأتين مما يحرم الجمع بينهما كالاختين والبنت وأمها أو خالتها أو عمتها • فمن عقد على امرأة ثم عقد على أختها ، كان العقد على الثانية باطلا ، فان وطىء الثانية فرق بينه وبينها ، ولم يرجع الى الاولى حتى تخرج التى وطئها من عدتها • أما اذا كان قد طلق الاخت الاولى طلاقا يملك فيه الرجعة ، لم يجز له العقد على أختها حتى تنقضي عدة الاولى ، فان كانت تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها فى الحال •

---

(١) الدكتور محمد البلتاجى ، منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ، صفحة ٢٦٥ •

(٢) النعمان بن محمد ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٤ •

وكذلك الحال بالنسبة لخالة المرأة وعمتها فانه لا يجوز له الجمع بينها وبين أحداهما ، واذا فعل فرق بينه وبين الثانية . ولا يجوز الجمع بين الأم وابنتها ، واذا كان قد عقد على الأم ودخل بها حرمت عليه ابنتها أبدا ، أما اذا لم يكن قد دخل بها فله أن يطلقها ويتزوج ابنتها . واذا كان قد تزوج البنت فان امها تحرم عليه دخل بالنت أو لم يدخل .

وقد تقدم أن الزنا باحدى المحارم لا يحرم زوجة الزانى عليه ، كأن تكون المزنى بها أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها وأنما يحد الزانى والزانية .

المبحث الثانى
الآثار المترتبة على مخالفة التحريم فى القوانين العربية والوضعية

توجد بين الشريعة الاسلامية والقوانين العربية الوضعية نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بشأن الآثار التى تترتب على مخالفة تحريم الزنا بالمحارم وأهم نقاط الاختلاف هى الخاصة بالجزاء الذى يوقع على من يخالف التحريم والشروط الواجب توافرها لاقامة دعوى الزنا ، أما نقاط الاتفاق فانها تتعلق بوضع الابناء الذين أثمرتهم العلاقة الآثمة وأثر الزنا على الزواج القـــائم وهو ما سنوضحه فيما يلى :

أولا — الجزاء الذى يوقع على من يزنى باحدى محارمه :

لا يختلف الجزاء الذى يوقع على من يزنى باحدى محارمه عن الجزاء الذى يوقع على من يزنى بغير محارمه الا من حيث الشدة فقط دون النوع فهو الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها ، بينما يعاقب من يزنى بغير محارمه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وقد سبق أن بينا أن القانون المصرى يشترط أن يكون الوقاع بغير رضا الأنثى فاذا كان قد تم برضاها فلا عقاب .

ولا يفرق هذا القانون بين الحالة التى يكون الجانى فيها محصنا والحالة التى يكون فيها غير محصن ، اللهم اذا خرجت الجريمة من نطاق الاغتصاب الذى تعاقب عليه المادة ٢٦٧ الى نطاق الزنا المعاقب عليه بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ عقوبات وفى هذه الحالة الاخيرة يمكن معاقبة المرأة الزانية اذا كانت متزوجة وفعلت ذلك برضاها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٧٤) ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة (المادة ٢٧٥) والمشرع هنا

لم يهتم بكون المرأة من محارم الرجل أو من غير محارمه • وتنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا الأبناء على شكوى شفهية أو كتـــابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى وأن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها •

والملاحظ أن الزانى باحدى محارمه تختلف عقوبته بحسب ما اذا كان شريكا للمرأة الزانية التى يتقدم زوجها بشكوى الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى أو اذا كانت زوجته قد ادعت ارتكابه للزنا فى منزل الزوجية وكانت شريكته فى الزنا احدى محارمه فهو فى الحـــالة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، أما فى الحالة الثانية فان عقوبته تكون الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر (المادة ٢٧٧ عقوبات) ولم يرد ذكر لمن زنا بها مما يفهم منه أنه اذا كانت المرأة المزنى بها ليست متزوجة أو كانت متزوجة ولكن لم يتقدم زوجها بشكوى الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فانها لا تسأل عن جريمة الزنا •

والملاحظ أن قانون العقوبات المصرى وكذلك القوانين الجزائية العربية لم تتطرق الى الأحوال التى يتزوج الرجل فيها احدى محارمه أو يتزوج امرأة فى عدة من طلاق بائن أو رجعى أو من وفاة أو امرأة فى عصمة آخر مما يدل على أن تلك الاحوال لا تعد زنا اللهم فى الحالة الاخيرة اذا تقدم الزوج الأول بشكوى • وانما يحكم فقط ببطلان عقد الزواج وعدم معاقبة الطرفين سواء لأن ما حدث قد وقع برضاء من المرأة أو لانه ليس هناك مجن عليه يتقـــدم بشكوى • والعقاب الذى يمكن أن يوقع عليهما يكون لانهما زورا فى عقد الزواج بالادلاء ببيانات غير صحيحة تتعلق بخلوهما من أى مانع شرعى وهى جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين (المادة ٢١٢ عقوبات) وهى كما نرى عقوبة تفوق فى الشدة كثيرا عقوبة الزنا مما يجعل ارتكاب الزنا خارج نطاق عقد الزواج أفضل من ارتكابه داخل نطاق هذا العقد ، خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار حسن نية الجانى الذى قد لا يكون عالما بالتحريم ويريد أن يجعل اتصاله الجنسى بالمرأة مشروعا كما يظن • كذلك فان هذا التفاوت الملحوظ فى العقـــوبة بين جريمتى الزنا والتزوير يبين الاهتمام المبالغ فيه من جانب المشرع بالمحرر وعدم اهتمامه بجريمة الزنا على الرغم من شدة أضرارها بالمجتمع التى تفوق كثيرا أضرار لتزوير فى المحررات الرسمية به •

وقد جرت محكمة النقض على اعتبار ان « التقرير كذبا في وثيقة الزواج بأن المرأة خالية من الازواج حالة انها معقود عليها لزوج آخر هو تزوير في ورقة رسمية »(١) وادانة المرأة التى أدلت للمأذون عند عقد الزواج بخلوها من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فى الوقت الذى كانت فيه حاملا من زوج سابق . وقضت بنقض الحكم بالنسبة للرجل الذى عقد عليها قائلة انه « لابد لها من آن تبين فى حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه . ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ، ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة . فعدم اشتمال الحكم ع لى الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم(٢) « بل ان المحكمة العليا ذهبت الى أبعد من ذلك حيث قررت ان المأذون الشرعى ملزم قانونا بالتثبت قبل اجراء عقد الزواج من عدم وجود صلة زوجية سابقة وانه لا يمكنه قبول أو اجراء العقد الا اذا تم هذا الشرط فهو لهذا السبب ملزم أيضا باثبات حقيقة هذا الامر وعدم وجود مانع شرعى ، فاثبات عدم وجود زواج سابق قد أصبح أحد الاحوال الجوهرية للعقد ويكون تغيير هذه الحالة الجوهرية كأن يثبت بواسطة مأذون الشرع واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مكونة لجناية التزوير المنصوص عنها فى المادة ٢١٣ عقوبات كأن يثبت ان الزوجة بكر خالية من موانع النكاح مع انها على ذمة آخر بصرف النظر عن البحث فيما اذا كانت حقيقة هذه الاثباتات قد أقيم أو لم يقم الدليل عليها رسميا »(٣) .

وبطبيعة الحال فانه لم ترد اشارة فى هذه الاحكام الى جريمة الزنا التى وقعت وكان التزوير هو السبيل اليها وذلك لعدم وجود نص فى قانون العقوبات يعاقب على مثل هذا الفعل وهو ما تنبهت اليه فى وقت مبكر محكمة الاستئناف الاهلية فى حكم قديم لها أصدرته سنة ١٨٩٥ وجاء فيه « ليس من قبيل التزوير تزوج امرأة حالة انها فى عصمة زوج آخر ولم تنفصل منه انفصالا شرعيا لان قانون العقوبات قد قضى بأنه لا يحكم على متهم لامر ارتكبه مهما كانت فظاعته وشناعته واستهجانه ومغايرته للآداب الا اذا كان هذا الأمر معتبرا جريمة منصوصا على عقاب فاعلها بنص صريح فى القانون . والمرأة وان كان لا يجوز شرعا أن تجمع بين زوجين الا أن قانون العقوبات قد

---

(١) نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢ ، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٣ ، صفحة ٢٣١ .
(٢) نقض رقم ٣٨٠ فى ٣ يونيو سنة ١٩٣٤ ، المحاماة ، عدد ٤٧ ، صفحة ٤١٨ .
(٣) نقض ٢٣ يونيو سنة ١٩١٦ ، الشرائع ٤ ، ص ١٥٥ .

أغفل ذكر هذا الامر الفظيع المخالف للآداب والنظام العام المؤدى الى اختلاط الانساب ومس كرامة أشرف ما يحافظ عليه وهو طهارة الاعراض ولم يأت بها فى عداد الجرائم المعاقب عليها ولا يمكن انطباق ما فى قانون العقوبات من مواد التزوير على هذه الواقعة التى أفردت لها ولامثالها قوانين الدول الأخرى نصوصا صريحة للعقاب . ولكن لا فى باب التزوير ، ولا على الشروط والقيود التى أتت بها لجعل الأمر المغاير للحقيقة مزورا معاقبا عليه(١) . وبغض النظر عما جاء فى هذا الحكم بشأن عدم اعتبار الادلاء ببيانات مخالفة للحقيقة فى عقد الزواج من قبيل التزوير المعاقب عليه فان المحكمة قد أصابت حين أشارت الى وجوب افرادنص خاص فى قانون العقوبات للعقاب على مثل هذه الحالة .

كذلك يلاحظ ان الشارع المصرى لم يعتبر صغر سن المجنى عليها ظرفا مشددا الا فى جريمة هتك العرض وبالتالى فان مواقعة أنثى دون الثـــامنة عشر ، لا يؤدى الى تشديد عقوبة الجانى وقد يقال أن عقوبة من يغتصب احدى محارمه وهى الاشغال الشاقة المؤبدة تعتبر عقوبة شديدة بل هى أقصى ما يمكن تصوره اذ لا تفوقها فى الشدة الا عقوبة الاعدام . فهل يجوز للشارع أن يشدد العقاب بالنسبة للرجل الذى يزنى باحدى محارمه فيجعله الاعدام اذا كانت دون الثامنة عشرة ؟ والواقع ان ذلك هو ما يجب أن يكون ، خاصة وأن الشريعة الاسلامية تفرض هذه العقوبة بغض النظر عن سن المرأة لوجود علاقة قرابة بينها وبين الجانى وذلك بالنظر الى ما يترتب على الاغتصاب بل والزنا عموما من أضرار تصيب المجتمع . كذلك فان قوانين بعض الدول الغربية التى يفضل البعض الاقتداء بها عند وضع التشريع تتضمن عقوبة الاعدام لمن يغتصب أنثى .

ومما يسترعى الانتباه فى ذلك المقام ان الشارع المصرى قد اتجه فى هذا الصدد اتجاها مخالفا لاتجاه المشرع الفرنسى الذى نص فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون العقوبات على تشديد العقاب فى حالة صغر سن المجنى عليها فى جريمة الاغتصاب .

واذا كان هناك بعض الشراح فى مصر يذهبون الى أن للقاضى أن يرتفع بالعقاب فى حالة صغر السن الى الحد الاقصى المقرر فى الفقرة الاولى من المادة

---

(١) حكم ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ ، مجلة القضاء ٢ ، ص ٢١٦ .

٢٦٧ عقوبات مصرى وهو الأشغال الشاقة المؤبدة • وهو رأى على وجاهته لا يغنى عن وجود نص يقضى بالتشديد فى حالة صغر سن المجنى عليها تجنبا لما قد يشوب الحكم من سوء تقدير ، خاصة وان صغر السن فى هتك العرض ليس أكثر اهمية منه فى حالة الاغتصاب ، بل لعله أقل أهمية بالنظر الى ما للاغتصاب من نتائج وأضرار تفوق بدرجة ملحوظة خطورة وأضرار هتك العرض •

كذلك لم يوضح الشارع المصرى موقفه من المرأة التى تكون طرفا فى جريمة الزنا ، فلو فرضنا ان ما حدث لم يكن اغتصابا وان المرأة التى لم تكن متزوجة بحيث يعتبر ما فعلته زنا بالمفهوم الضيق الذى اعتنقه الشارع المصرى ، فانها لن تعاقب لعدم وجود نص ينطبق على فعلتها ، مثال ذلك الارملة التى مات زوجها والمطلقة التى انقضت عدتها ، بل والانثى التى لم يسبق لها الزواج ، فأى واحدة منهن ترتكب الزنا لا تعاقب •

وقد تلافى قانون العقوبات المغربى هذا النقص فنص فى المادة ٤٩٠ منه على أن « كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى سنة » وهى عقوبة كما نرى بسيطة بل تافهة لا تكفى بأى حال من الاحوال لمواجهة الأضرار الناشئة عن هذه الجريمة — ولعل ذلك يتسق مع اتجاه الشارع المغربى من الاغتصاب والزنا عموما حيث يفرض على مرتكبى هذه الجرائم عقوبات تعتبر هينة اذا قيست على ما تفرضه الشريعة الاسلامية فالمادة ٤٨٦ عقوبات مغربى تنص على أن « الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها ، ويعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، فاذا كانت سن المجنى عليها تقل عن خمسة عشر عاما ، فان العقوبة هى السجن من عشر الى عشرين سنة •

وتنص المادة ٤٨٧ على انه « اذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها •••• الخ فان العقوبة هى السجن من عشر الى عشرين سنة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٨٦ — أى اذا انعدم رضاء المرأة ، والسجن من عشرين الى ثلاثين سنة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨٦ ، أى اذا كان سن المجنى عليها دون الخمسة عشر عاما •

ويلاحظ ان الشارع المغربى اعتبر ازالة بكارة الانثى ظرفا مشددا فى حالة الاغتصاب وصغر سنها أى عدم بلوغها الخامسة عشر كاملة ، على الرغم من انه نص فى المادة ٤٨٦ على ان الاغتصاب هو المواقعة ، فكيف يتصور أن تكون المواقعة ، بدون افتضاض للبكارة ؟ أم أن هذا الشارع قصد أن يعاقب على الأفعال التى لا تصل الى درجة الايلاج ؟ مما تعتبره القوانين الأخرى داخلا فى هتك العرض ٠

ومن القوانين العربية التى تتضمن نصا خاصا يعاقب على الزنا بالمحارم قانون العقوبات العراقى فقد نص فى المادة ٣٨٥ على ما يلى :

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس من واقع احدى محارمه أو لاط بها برضاها ، وكانت قد أتمت الثـــامنة عشرة من عمرها ٠ ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلى نتيجة للفعل أو كان الجانى من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها ، ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أى اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من أحد أصولها أو فروعها أو اخوتها أو أخواتها ٠

والشارع العراقى يتلافى بهذا النص الوضع الشاذ الناشىء عن تطبيق المادة ٣٩٣ عقوبات عراقى ، المقابلة للمادة ٢٦٧ عقوبات مصرى التى تشترط للعقاب على الاغتصاب أن يكون قد تم دون رضاء من المجنى عليها ٠ فاذا كان ما حدث قد تم برضاها فلا عقاب لانه لا جريمة حتى ولو كانت الأنثى احدى محارم الجانى ، فذكر بشكل واضح ان الجانى يعاقب ولو كان ما فعله قد وقع برضاء الانثى التى أتمت الثامنة عشرة ٠

وهذا الشرط المتعلق بسن المجنى عليها يفيد انه اذا لم تكن قد أتمت الثالثة عشرة فان الزنا يعد قد حدث بالاكراه وبالتالى تطبق المــادة ٣٩٤ عقوبات وليس المادة ٣٨٥ ٠

وكان المنطق يقتضى طالما ان ما حدث قد وقع برضاء من المجنى عليها أن يوقع الشارع عقابا على الأنثى التى كانت طرفا فى العلاقة الجنسية ، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية من ناحية ومع ما فعلته القوانين فى بعض الولايات الامريكية من ناحية أخرى ٠ خاصة ان البحوث التى أجريت على هذه الظاهرة تبين منها ان الزنا بالمحارم كثيرا ما يحدث بتحريض من الأنثى ذاتها مما كان يقتضى عقابها ٠

كذلك فان ما فعله الشارع العراقى من اعتبار كون الجانى من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن لهمسلطة عليها ظرفا مشددا يوحى بأنه أراد التمييز بين علاقة القرابة التى تربط بين الجاني والمرأة وبين كونه من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها وهو ما يحتمل أن يكون له تأثير على ارادة المرأة بحيث تجعلها أقل قدرة على مقاومته أو أضعف من أن تعارض رغبته فيها • والا فما معنى أن يجعل الشارع العراقى من هذه الاحوال ظروفا تشدد العقوبة ؟

فاذا كان ذلك صحيحا فقد كان يجب أن ينص على معاقبة الانثى التى تسمح لرجل من محارمها بوطئها طالما لم يكن من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها كزوجة الاب ، وأخت الزوجة والعمة والخالة والجدة وزوجة الأخ وغيرهن ممن يتصور انتفاء تولى الرجـــل تربيتهن أو ملاحظتهن وفرض سلطته عليهن •

ومما يؤخذ على الشارع العراقى ، وهو ما سبق أن أخذناه على الشارع المغربى اعتباره ازالة البكارة وأيضا الحمل والاصابة بمرض تناسلى ظـــروفا تشدد العقاب اذا ترتبت على الزنا أو الوقائع مع ما هو معروف من أن الزنا هو ايلاج بعض أو كل عضو الذكر فى فرج الأنثى مما يؤدى فى الغالب الأعم الى ازالة البكارة اللهم الا فى أحوال نادرة يكون فيها غشاء البكارة من طبيعة خاصة لا يؤثر فيها الايلاج ، ومن الواضح أن الشارع العراقى يعاقب فى هذه المادة على المواقعة أى الجماع لا على غيره من صور العلاقات الجنسية •

ويشترط الشارع العراقى للعقاب على فعل الوقاع بمقتضى المادة ٣٨٥ عقوبات أن يكون الجانى عالما بعلاقة القرابة التى تفرض التحريم ، فاذا لم يتوفر لديه العلم بذلك ، وكانت الأنثى قد أتمت الثامنة عشرة وحدث الوقاع برضاء منها فلا جريمة •

أما اذا كان بغير رضاء منها فالذى ينطبق فى هذه الحالة هو نص المادة ٣٩٣ عقوبات واذا كانت المجنى عليها لم تتم الثـــامنة عشر من عمرها فان الجانى يعاقب طبقا للمادة ٣٩٤ عقوبات عراقى •

أما قانون العقوبات الاردنى فانه ينص فى المادة ٢٩٥ على أنه « اذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة ، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها ــ شرعيا كان أو غير شرعى ــ أو زوج أمها أو زوج جدتها لابيها ••• الخ

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة » ومعنى هذا انه لو زنا الرجل باحدى محارمه التى آتمت الثامنة عشرة فانه لا يعاقب ، فكأن الشارع الاردنى يعتبر بلوغ الأنثى الثامنة عشرة يمنحها الحق فى أن تزنى مع من تشاء حتى ولو كان أحد محارمها كما اعتبر رضاها بهذا الفعل نافيا للجـــرم عن الرجـــل الذى زنا بها وهو موقف بالغ الشذوذ من هذا الشارع الذى يسن القوانين فى دولة اسلامية يقال ان ملكها حفيد الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

وتنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الجزائرى على تشديد العقاب اذا كان الجانى من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها الخ ٠٠٠ فتجعله السجن المؤبد اذا كان قد تم بدون رضاها من المجنى عليها أو كانت دون الخامسة عشرة من عمرها أما اذا كان الزنا قد وقع برضاء الأنثى وكانت قد تجاوزت الخامسة عشر فانه لا جريمة ولا عقاب ٠

ثانيا ــ أثر الزنا بالمحارم فى الأولاد الذين أثمرهم :

تطبق فى هذ الشأن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الولـــد للفراش وللعاهر الحجر بمعنى انه اذا كان هناك عقد فان الاولاد الذين يولدون فى ظله ينسبون للزوج بغض النظر عما قد يطرأ على العقد من بطلان بسبب ظهور أحد الموانع كالقرابة أو المصاهرة أما الاولاد الذين يولدون من علاقة زنا بين المحارم فانهم لا ينسبون الى الرجل ولا تترتب لهم أى حقوق قبله ٠

ثالثا ــ أثر الزنا بالمحارم فى العلاقة الزوجية القائمة :

تطبق فى هذا الشأن أيضا القواعد الشرعية التى لا تجعل للزنا أثر فى علاقة الزوجية القائمة الا فى حالات الجمع بين امرأتين مما يحرم الجمع بينهما كالاختين ، والبنت وأمها أو خالتها أو عمتها وقد سبق أن بينا ذلك فى المبحث السابق ٠

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الزنا بالمحارم فى القوانين الغربية

لم تشر المراجع الاجنبية التى تناولت مشكلة الزنا بالمحارم الا الى أثر واحد من الآثار الثلاثة التى تترتب على هذه العلاقة الا وهو العقوبة التى توقع على من يزنى بحدى محارمه، أو على المرأة التى تكون طرفا فى هذه العلاقة ٠ أما أثر ذلك فى الاولاد الذين يولدون من الزنا أو يولدون من علاقة زوجية

بين المحارم ، وكذلك أثر الزنا فى الزواج القائم فلم تتعرض له هذه المراجع وان كان الوضع يختلف بالنسبة للاثر الثالث وهو المتعلق بالزواج القائم حيث ان القوانين الغربية لا تعترف بنظام تعدد الزوجات ولذلك فانه لا يتصور أن يتزوج الرجل باحدى محارمه أثناء ارتباطه بزواج آخر وانما يتصور فقط أن ينغمس فى علاقة زنا مع احدى محارمه أثناء ارتباطه برابطة زوجية وفى هذا الصدد تطبق القاعدة العامة المطبقة على الزنا عموما وهى جواز طلب الزوجة الطلاق من زوجها الزانى مع الزامه بتعويضها عن الاضرار التى لحقتها نتيجة زناه ٠

وفيما يتعلق بالجزاء الذى يوقع على الزانى فان القانون الانجليزى يجعل الحد الأقصى لعقوبة الزنا بالمحارم بصفة عامة هى الحبس الذى مدته سبع سنوات ٠ وتشدد العقوبة فى حالة الزنا بفتاة دون الثالثة عشر من العمر فتصير الحبس مدى الحياة ٠

والملاحظ أن هذا القانون يعاقب على الشروع فى الزنا بالمحارم فيجعل الحد الأقصى للعقوبة لتى توقع على من يحاول اجراء اتصال جنسى باحدى محارمه الحبس عامين أما اذا كانت الفتاة التى جرت معها المحاولة دون الثالثة عشرة ، فان الحد الاقصى للعقوبة التى توقع على من حاول ذلك هو السجن سبع سنوات ، وهذا ما قرره القانون الصادر سنة ١٩٦٠ بشأن ارتكاب أعمال الفاحشة مع الصغار ٠

كذلك فان قانون الجرائم الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ يعاقب فى القسم الحادى عشر منه كل أنثى جاوزت السادسة عشرة من عمرها وسمحت لرجل من محارمها الذين ورد ذكرهم فى القسم العاشر منه باجراء اتصال جنسى معها برضائها ٠

وفضلا عما تقدم فان القانون ينص فى القسم الثامن والثلاثين منه على انه اذا أدين الرجل فى جريمة الزنا بالمحارم مع بنت سنها دون الواحد والعشرين (أو أدين بمحاولة ارتكاب الجريمة) فان المحكمة تحكم بتجريده من كل سلطاته أو ولايته عليها ٠

وتعتبر جريمة الزنا بالمحارم جناية فى معظم القوانين الجزائية المطبقة فى الولايات الامريكية وتعتبر فى البعض الآخر جنحة خطيرة ٠ وفى أغلب الولايات تعاقب الأنثى معه ٠ ففى ولاية (تنيسى) يطبق قانونين مختلفين على كل من الذكر والانثى ، فالمرأة تعد شريكا اذا وافقت على استمرار الفعل لعدة أشهر وفى ولاية تكساس تعد الابنة شريكا اذا رضيت بالعلاقة الجنسية مع

الاب وتعاونت فى اتمامها • وفى ولاية أوريجان يفرق القـــانون بين الزنا والاغتصاب ، فاذا توفر رضاء المرأة بالعلاقة الجنسية يعتبر ما حدث زنا أما اذا انتفى رضاها اعتبر اغتصابا •

وفى ولاية شمال داكوتا تعد المرأة شريكا اذا لم تكن قد أكرهت على الدخول فى العلاقة الجنسية • وفى ولاية انديانا يشترط القانون أن يكون الذكر الذى ارتكب الفعل قد جاوز السادسة عشر من عمره لكي يعاقب ، أما اذا كان دون ذلك فانه لا يعاقب وفى ولاية النيوا حيث صدر قانون جديد سنة ١٩٦٢ تم التمييز فى الزنا بين زنا المحارم المشدد ، وزنا المحارم غير المشدد • والنوع الاول هو الذى يقوم فيه الشخص باجراء اتصال جنسى أو اتيان سلوك جنسى منحرف مع ابنته (والابنة هنا تشمل الابنة من علاقة جنسية غير مشروعة ، وابنة الزوجة من زواج سابق والابنة المتبناه) اذا كان سن الابنة أقل من ١٨ سنة • والعقوبة فى هذه الحالة هى السجن من سنة واحدة الى عشرين سنة •

أما الزنا بالمحارم غير المشدد فهو الذى يجرى فيه الشخص اتصـــالا جنسيا أو يأتى عملا يعد سلوكا جنسيا منحرفا مع شخص آخر يعرف أو تعرف انه أمه أو ابنه أو أخوه أو أخته سواء أكان شقيقا أو غير شقيق • والعقوبة التى توقع فى هذه الحالة هى السجن من سنة الى عشر سنوات •

ويلاحظ على هذا القانون انه حذا حذو القانون الانجليزى بنصه على عقاب الانثى التى تكون طرفا فى الزنا كالأم والأخت •

أما قانون العقوبات الفرنسى فانه لا يفرد نصا خاصا بجريمة الزنا بالمحارم ولكنه يجعل من علاقة القرابة ظرفا يشدد العقوبة • ولا يوجد فيه نص يعاقب الانثى التى كانت طرفا فى العلاقة •

وفى ألمانيا الغربية يعاقب القانون بالسجن من يزنى باحدى محارمه سواء كان الزانى من الاصول أو كان من الفروع وكذلك الاخوة والاقارب بالمصاهرة كزوج الأم وزوج الأخت ووالد الزوج ولا تعاقب المرأة حتى ولو كان ما حدث قد تم برضاها ، أو كانت تكبر الذكر فى السن •

وفى النرويج يعاقب على الزنا بالمحارم بالسجن ، كما يعاقب عـــلى

العلاقات الجنسية التى لا تصل الى درجة الزنا اذا كانت قد تمت بين أقارب فى خط الفروع مثل أبناء الزوج أو الزوجة والاولاد بالتبنى ٠

وفى الارجنتين تشدد العقوبة على الجانى اذا كان المجنى عليه من أقاربه حيث انه لا يوجد نص خاص بالزنا الذى يقع بين المحارم وهو وضع شبيه بالوضع فى قانون العقوبات المصرى ٠

وهكذا يتبين ان التشريعات الجزائية الغربية تتفاوت فيما بينها من حيث العقاب على الزنا بالمحارم ، فبينما يعاقب بعضها على الزنا بالمحارم خاصة دون الزنا بغيرهن ، فان البعض الآخر يعاقب على الزنا بصفة عامة ويشدده ، اذا كانت المجنى عليها من محارم الجانى وعلى الرغم مما يقال من أن هذه التشريعات لم تعد ترتبط بالتحريمات الدينية الا اننا نلاحظ انها فيما يتعلق بالعقاب على الزنا بالمحارم لا تزال تستوحى التحريمات الدينية وهو موقف يخالف كل المخالفة موقف المشرع فى الدول العربية حيث نجده لا يستوحى الدين فى هذا الصدد فلا يعاقب على الزنا بالمحارم الا اذا كان قد تم بدون رضاء من الانثى وهو فى هذا يخلط بين الزنا والاغتصاب ٠

المـــــراجع

باللغة العربية :

أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، دار المعارف بمصر .

أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى : النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .

أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، عيسى البابى الحلبى وشركاه — القاهرة .

أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليـــل الرشدانى الميرغنانى ، الهداية — مطبعة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة .

ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة ١٣٩٧ هـ — ١٩٦٠ م .

ابن تيمية ، الايمان ، مكتبة أنصار السنة المحمدية — القاهرة .

أبو حنيفة النعمان بن محمد ، دعائم الاسلام — الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيثمى ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مصطفى البابى الحلبى — القاهرة

ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليـــات الأزهرية — القاهرة .

ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة الشعب — القاهرة .

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، المغنى .

أبو الحسن على بن محمد الماوردى ، الأحكام السلطانية ، الطبعـــة الثانية — مصطفى البابلى الحلبى القاهرة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .

أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسى ، المحلى — منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت

أبو هلال العسكرى ، الفروق فى اللغة ، دار الآفاق الجديدة .

دكتور ثروت أنيس الاسيوطى ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين — بنو اسرائيل .

سيد قطب ، فى ظلال القرآن — دار الشروق — بيروت — ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .

عباس فضل ، عماد المراجع •
عبد الرحمن داماد ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، دار الطباعة العامة ، القاهرة ١٢١٩ هـ — ١٨٩٩ م •
دكتور عبد المجيد محمد الحفناوى ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية — مؤسسة الثقافة الجامعية اسكندرية ١٩٧٣ •
دكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال •
على قراعة ، العقوبات الشرعية وأسبابها — دار مصر للطباعة ، القاهرة
فردريك انجلز ، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، ترجمة الياس شامين — دار التقدم ، موسكو •
كولن ولسن ، أصول الدافع الجنسى ، ترجمة يوسف شرور ، سمير كتاب ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٧٢ •
محمد رشيد رضا ، تفسير المنار — الهيئة العامة للكتاب — القاهرة •
دكتور محمد البلتاجى ، منهج عمر بن الخطاب فى التشريع — دار الفكر العربى ، القاهرة ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٩م •
دكتور محمود سلامزناتى ، تاريخ القانون المصرى — دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٣ •
دكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة — دار الكتاب العربى القاهرة ١٩٥٨ •
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط — دار الجيل ، بيروت •
دكتور مصطفى فهمى ، الدوافع النفسية — مكتبة مصر ، القاهرة •
وليم هاولز ، ما وراء التاريخ ترجمة الدكتور أحمد أبو زيد •
مجلات ودوريات •
المحـــاماة •
مجلة القضـــاء •
الشرائع •
المجوعة الرسمية للمخاكم الاهلية •

بحوث صدرت حديثـــا :

- الهجرة الى مدينة القـــاهرة .

- التأخر الدراسى فى المرحلة الاعـــدادية .

حول عقوبة الاعدام فى مصر

دكتور سيد عويس(*)

المقـــدمة

يشرفنى ويسعدنى أن أقدم الدراسة الحالية : **حول عقوبة الاعدام فى مصر** ، للقارىء المصرى المتخصص وغير المتخصص على السواء . فهى تعالج موضوعا حيويا يمس شغاف قلوب الجميع ، ويهتم به الجميع ، وفضلا عن ذلك فان هذه الدراسة تعالج موضوعا تختلف فيه الآراء وتتباين . وأرجو أن يلاحظ القارىء أن هذه الدراسة قد كتبت فى ضوء خبرتى فى محيط الجريمة والمجرمين منذ شهر مارس عام ١٩٣٨ ، أى منذ قمت ببحث أول حالة لحدث مصرى جانح فى مدينة القاهرة وحتى الآن حيث أعمل مستشارا بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . ويلاحظ أن هذه الخبرة خبرة منتظمة ومتنوعة ، أى هى خبرة علمية واستقيتها من مجتمعات عديدة مثل المجتمع الانجليزى والمجتمع الامريكى فضلا عن المجتمع المصرى . عشتها فى هذه المجتمعات ومارستها كطالب وكعامل فى ميادينها ومجالاتها . اننى فى واقع الامر اذ أقدم للقارىء فى الدراسة الحالية خلاصة هذه الخبرة ، لا يمكن أن أدعى أن ما قدمته هو آخر كلمة . فأنا لا أدعى الكمال . ولا يمكن أن أفعل ذلك . ورجائى الحار أن أكون قد وفقت فى تحقيق الأهداف التى رمتها من هذه الدراسة .

(*) مستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

حول عقوبة الاعدام فى مصر

- ١ -

الجريمة كمفهوم هى سلوك بشرى ، أى سلوك يصدر عن شخصية انسانية • ويكون هذا السلوك عادة مخالفا للقانون ، أى لقانون العقوبات الذى يطبق فى المجتمع الذى يعيش فيه الشخص المخالف • والملاحظ أن الشخص الذى يخالف قانون العقوبات هو شخص يولد عادة فى المجتمع أو يعيش فى هذا المجتمع • والشخص الذى يخالف قانون العقوبات فى مجتمع ما يكون فى العادة فردا له شخصية • وكل شخص كذلك سواء خالف قانون العقوبات أو لم يخالف هذا القانون ، أى سواء كان شخصا مجرما أو شخصا فى رأى قانون العقوبات سويا ومواطنا صالحا ! ، هو أيضا فرد له شخصية • والملاحظ أن أعضاء المجتمع عندما يولدون ، الأطفال مثلا ، لا يكونون أصحاب شخصيات • لأن الطفل فى ضوء ظروف نموه البيولوجى ونوعه وسنه هو فرد لا يزال • أى فرد لما تتكون له شخصية أو أن شخصيته فى سبيلها الى التكوين •

أى أن شخصية الفرد فى المجتمع أى مجتمع يصنعها هذا المجتمع • أى تصنعها أجهزة التنشئة الاجتماعية التى توجد فى هذا المجتمع • وقد تصنع هذه الاجهزة الشخصية السوية كما قد تصنع الشخصية غـــير السوية ، والملاحظ أن هذه الاجهزة ، أجهزة التنشئة الاجتماعية ، أجهزة عديدة • منها الأسرة والجيرة والمدرسة والمنظمة الدينية ومؤسسات أوقات الفراغ وأجهزة الاعلام والثقافة • والمحقق فى ضوء الخبرة الشخصية للكاتب فضلا عن خبرته المنتظمة أنه اذا صلحت هذه الاجهزة تيسر تكوين الشخصيات السوية الصالحة لأفراد المجتمع • والمقصود بصلاح هذه الأجهزة هو أداء وظائفها كما يتوقعها منها المجتمع التى توجد فيه فى ضوء قيمه ومبادئه ومثله العليا • أى أنه اذا أدت هذه الأجهزة وظائفها كما يتوقعها منها المجتمع فاننا نتوقع أن يكون أعضاء المجتمع أعضاء أسوياء فيه • والمعروف كما لا يخفى على القارىء أن العضو السوى فى مجتمع ما ليس بالضرورة أن يكون عضوا سويا فى مجتمع آخر • أى أن المواطن الصالح فى المجتمع الامريكى مثلا لا يكون بالضرورة مواطنا صالحا فى المجتمـــع السوفيتى ، والعكس صحيح ـ والملاحظ أن

المجتمعات كل المجتمعات فى تغير مستمر ، أى أن قيم كل منها ومبـــادئه ومثله العليا تكون بالضرورة فى تغير مستمر كذلك • واذا وجد التغـــير المستمر فى المجتمعات البشرية فان سرعته لا تكون بالضرورة متشابهة أو متماثلة فى هذه المجتمعات • أى أن هذا التغير لا يكون فى كل النواحى بنسبة واحدة • بل أننا قد نجد بعض المجتمعات القديمة ، ومنها مجتمعات الشرق العربى ، أنها تجمع فى حياتها ونظمها القائمة بين الماضى والحاضر ، بل انها من بعض النواحى تعيش فى الماضى بقدر ما تعيش فى الحاضر أو فى المستقبل! ولعل ذلك يرجع الى أن كثيرا من النظم الاجتمعية القائمة قد تنشأ فى بيئات هذه المجتمعات نشأة طبيعية أصيلة ولم يكن مستعارا من الخارج كما هى الحال فى غير قليل من النظم الاجتماعية والثقافية والدينية فى غرب أوروبا أو فى أمريكا • ولعل ذلك أن يرجع الى عوامل أخرى • ولكن الواقع فى ضوء معظم دراسات الكاتب عن المجتمع المصرى المعاصر يؤكد استمرار الكثير من العناصر الثقافية ومنها المبادىء والقيم والمثل العليا •

— ٢ —

والملاحظ أن الشخص غير السوى هو الشخص الذى ينحرف عن جادة الصواب • أى هو الذى تنحرف شخصيته عن جادة الصواب • والملاحظ أيضا أن الشخصية الانسانية تتكون عادة من محددات • منهـــا المحددات التكوينية والمحددات الثقافية والاجتماعية والمحددات النفسية والعقلية • والملاحظ كذلك أن هذه المحددات تكمل بعضها البعض أى هى دينامية ، وأن مجموعها فى ديناميته يكون الذات الانسانية لشخص من الأشخاص ، واذا انحرفت الشخصية فقد تنحرف تكوينيا ، وقد تنحرف نفسيا أو عقليا ، وقد تنحرف نفسيا أو عقليا ، وقد تنحرف ثقافيا أو اجتماعيا • **واذا كانت الجريمة ظاهرة ثقافية اجتماعية** فاننا نجد أن نوع انحرافها فى الغالب ثقافى اجتماعى كذلك • ومع ذلك فانها أى الجريمة لا تنتمى الى المحددات الثقافية الاجتماعية للشخصية الانسانية فحسب • لأن هذه المحددات جزء لا ينفصل عن باقى المحددات ، هو جزء عضوى يؤثر فى الجزئين الآخرين (المحددات التكوينية والمحددات النفسية والعقلية) ويتأثر بهما • والملاحظ أنه اذا كان نـــوع الجريمة هو انحراف ثقافى اجتماعى ، فان هناك أنواعا أخرى من الانحرافات الثقافية الاجتماعية لا تكون بالضرورة جرائم • ذلك لأن الجريمة ، كما سبق أن أوضحنا ، هى سلوك بشرى يكون عادة **مخالفـــا لقـــانون العقوبات** • والملاحظ أنه يوجد فى المجتمع أى مجتمع قوانين ثقافية اجتماعية أخرى عديدة

لا يعد من يخالفها أو يخالف أحدها بالضرورة شخصا مجرما • فهناك القوانين الثقافية والاجتماعية لدور العبادة ، وللمدارس والجامعات ، ولمصالح الحكومة ، وللاندية الاجتماعية والرياضية ، وللملاعب ودور الثقافة الترفيهية كالمسرح مثلا • وفى بعض المجتمعات نلاحظ تسلط القوانين الثقافية الاجتماعية على المسلمين من أعضاء المجتمع فى شهر كشهر رمضان أو فى الأعياد •• والمخالفون لهذه القوانين عديدون ولكنهم لا يكونون بالضرورة مجرمين ، لأنهم فى الغالب لم يخالفوا قانون العقوبات السائد فى هذه المجتمعات ، وان كانوا قد خالفوا القوانين الأخرى •

والملاحظ أن المجرم على الرغم من أن له شخصية فان هذه الشخصية « شخصية انسانية » **ولا يمكن أن تكون « شخصية اجرامية »** • هى شخصية انسانية قد واجهت مواقف اجتماعية معينة فانحرفت ثقافيا واجتماعيا • أو هى شخصية انسانية قد تواجه مواقف اجتماعية معينة فتنحرف ثقافيا اجتماعيا • **ان المجرم لا يمكن أن يكون مجرما فى كل يوم أو فى كل ساعة أو فى كل لحظة** • فهو اذا سرق مثلا يكون مجرما ، ولكننا قد نجده ابنا بارا بعد ذلك ، أو قد نجده صديقا مخلصا يحرص على ولائه لاصدقائه ومريديه فى وقت آخر ، أو قد نجده عطوفا على أبناء أخته الأرملة قبل أو بعد ارتكابه جريمة السرقة هذه • والملاحظ أيضا أن كل البشر ، وبخاصة الذين فى سن المسئولية الجنائية معرضون لارتكاب الجرائم • أى أنه لا يوجد مصل معين اذا تعاطاه الشخص منا لا يرتكب الجرائم • والملاحظ كذلك أن كل البشر الذين فى سن المسئولية الجنائية لم يفلت منهم أحد لم يرتكب جرائم • سواء كانت هذه الجرائم جرائم لامعة اجتماعيا (كجريمة القتل مثلا) • أو غير لامعة اجتماعيا (كجريمة عدم حيازة بطاقة شخصية أو عائلية مثلا) والملاحظ ان صفات المجرمين (القتلة وهاتكى الأعراض واللصوص مثلا) التى تتسم بها شخصياتهم وهم يرتكبون جرائمهم ، مثل صفات المخاطرة والاقدام والرغبة فى الكسب ، **هى نفس الصفات التى تتسم بها شخصيات رجال الاعمال والعديد من الحكام وهم يؤدون أعمالهم** •

- ٣ -

والجريمة كسلوك بشرى تختلف من مكان الى مكان ، وتتباين من زمان الى زمان • فأنماط السلوك البشرى التى يجرمها مجتمع ما قد يجرمها مجتمع آخر • وأنماط السلوك التى يجرمها مجتمع ما فى زمن معين أو فى مكان معين قد لا يجرمها فى زمن آخر أو فى مكان آخر • وأنماط السلوك التى لا يجرمها مجتمع ما فى زمن معين أو فى مكان معين قد يجرمها فى زمن آخر أو فى مكان آخر • ويرجع ذلك الى تغيير بناء هذا المجتمع ، ومن ثم تغيير قيمه

ومبادئه ومثله العليا ، ومن ثم تغيير معاييره • وكما تختلف أنماط الجريمة في مجتمع ما ، فان معانيها تختلف كذلك • فعالم الاجتماع قد يقصد بالجريمة معنى او معان لا يقصدها أو يقصد غيرها العالم النفسي .و رجل القانون او رجل الدين أو رجل الشرطة • والملاحظ أن مفهوم الجريمة كذلك مفهوم او كل شيء ، في ضوء العلم ، لا يمكن أن يكـــون حقيقة مطلقة • فالجريمة اذا ارتكبت في مجتمع ما لا يمكن أن يكون ضررها مطلقا أو يكون نفعها مطلقا كذلك •

والجريمة في محيط البشر تختلف أنماطها ويختلف حجمها • فالملاحظ أن جرائم الشباب قد تختلف عن جرائم كبار السن • وأن حجم الجرائم عند الذكور في المجتمع المصرى المعاصر أكبر من حجمها عند الاناث • والملاحظ أن التعرف على حجم الجرائم فى المجتمع أى مجتمع ليس يسيرا • فبعض الجرائم التى ترتكب في هذا المجتمع فى ضوء طبيعتها أو لبعض العوامل لا تصل الى رجال الشرطة أو الى المحاكم • فليس كل جرائم الرشـــوة أو الجرائم الجنسية التى ترتكب فى المجتمع مثلا نستطيع أن نعرف حجمها • أى ان من الجرائم ما يمكن اعتباره جرائم غير منظورة ، أى جرائم ترتكب فى المجتمع ولا يعرفها فى شخص الدولة المجتمع • ومن العوامل التى تلعب دورا فى وجود الجرائم غير المنظورة دور المجنى عليه الطبيعى • فقد ترتكب ضد الأخير جريمة ولا يبلغ عنها • فهو يفضل أن يدعو على الجانى الذى قد يعرفه أو قد لا يعرفه ولا يبلغ عنه رجال الشرطة أو المحاكم • ومن العوامل التى تؤدى دورا فى وجود الجرائم غـــير المنظورة موقف الجمهور من بعض الجرائم أو عدم وجود العدد الكافى من رجال الشرطة أو عدم كفاءتهم أو لتقاعسهم عن أداء واجباتهم •

— ٤ —

والملاحظ أن المجنى عليه الطبيعى له دور فى ارتكاب بعض الجرائم فى ارتكاب بعض الجرائم فى الكثير من الأحيان • ولم يظهر المجتمع فى الغرب فى خلال حوالى ألف عام اهتماما كبيرا بالمجنى عليهم فى جرائم مثل ما أظهر هذا المجتمع ويظهر الاهتمام بهم فى السنوات القليلة الماضية • كان المجنى عليه فى الماضى شخصا منسيا الا اذا كان يؤدى دور الشاكى أو دور الشاهد فى قضية من القضايا • وكان الاهتمام يركز عادة على من يرتكب الجريمة وعلى عقابه ، كما كان هذا الاهتمام يركز على ردع الآخرين حتى لا يخالفوا القانون ! أما المجنى عليه فقد كان قانون العقوبات والسياسة العقابية لا يأبهان به وجعلاه ، فى أغلب الأحيان ، فى زوايا النسيان أو كأنه صفر على الشمال ! ومنذ وقت قريب رد للمجنى عليه اعتباره ! وأصبح من المحتمل أن بعض الاهتمام بمن

يرتكب الجريمة سوف ينتقل الى المجنى عليه . وستكون النتيجة أن يتبع ذلك اتجاه أكثر توازنا نحو مشكلة الجريمة .

والملاحظ أن التركيز على المجنى عليه فى الوقت الحاضر قد أدى الى بعض الاهتمامات المتميزة . ومن هذه الاهتمامات ظهور ما يسمى ب « علم المجنى عليه » victimology . وقد ظهر هذا العلم بعد الحرب العالمية الثانية بقصد تحديد سمات الأشخاص الذين يكون عندهم استعدادات ليصبحوا مجنيا عليهم فى جرائم . وقد حاول هذا العلم أن يظهر أن الفعل الاجرامى ضد المجنى عليه يكون فى الغالب نتيجة لوجود علاقة بين المجنى عليه وبين الجانى الذى يرتكب هذا الفعل الاجرامى ضده . فالمجنى عليه فى ضـــوء سلوكه وتصرفاته ، قد يؤدى دورا مهما وان كان غير متعمد فى ارتكاب الفعل الاجرامى ضده . وهنا نجد أن اتجاه القانون « الحالى » نحو اثبات أذناب المجرم الكامل وبراءة المجنى عليه الطبيعى الكاملة لا يمكن أن يعكس الحقيقة كاملة .

والملاحظ أن المجنى عليهم من الأشخاص الطبيعيين فى حالة جريمة القتل مثلا ليس المجنى عليه المقتول فحسب ، بل يتعدى ذلك الى أعضاء أسرته المقربين أيضا . فالملاحظ أن الضرر قد وقع على المجنى عليه المقتول ، وقد تم فقدان هذا الضرر عند لحظة موته ، ولكن أعضاء الأسرة المقربين يبقون فى حزن طويل مستمر بعد ذلك .

والملاحظ أن الناس يختلفون فى الدرجة التى يكونون فيها عرضة لكى يكونوا مجنيا عليهم . ومع ذلك فان الملاحظ أيضا أن خطورة القيام بدور المجنى عليه لا ترجع الى الجريمة على وجه العموم بل ترجع الى أنماط معينة من الجريمة . فسن الشخص الطبيعى تلعب دورا فى التعرض لخطورة القيام بدور المجنى عليه . ذلك أن السن الصغيرة كما هى الحال عند الأطفـــال تعرضهم الى هذه الخطورة وذلك لقلة الخبرة ونقص الحكم الناضج على الأمور عندهم ، فضلا عن السمات التى يتميزون بها مثل الاندفاع والتبعية وعدم اكتمال نموهم التكوينى . ومن الناحية الاخرى تجد كبار السن من الشيوخ يتعرضون لنفس الخطورة ، أى لخطورة القيام بدور المجنى عليهم . ويرجع ذلك الى قصور قدراتهم الحسية ، والى ازدياد وهنهم وضعفهم ، والى ما يعانون من أمراض مزمنة ، فضلا عن وحدتهم وانخفـــاض مكانتهم الاجتمـــاعية أو سلطانهم ـ وفى ضوء هذه الحقائق نلاحظ أن الطفل قد يتعرض لخطورة القيام بدور المجنى عليه فى بعض الجرائم مثل الخطف وبعض الجرائم الجنسية . ومع ذلك فاننا نجد عنده نوعا من المناعة ليكون فريسة بعض المجرمين الذين يرتكبون جرائم سرقة السيارات والابتزاز والنصب مثلا . أما الشخص المسن فقد يقع

فريسة أحد الأطباء المزيفين الذي يغريه بشفاء أمراضه العديدة التي يعاني منها. واذا كان هذا الشخص سيدة فقد تقع فريسة من يعدها كذبا باعادة شبابها أو بالتخلص من وحدتها عن طريق صحبة أصدقاء جدد من الشباب ! ومع ذلك فاننا نرى هذا الشخص المسن في ضوء قصوره التكويني لا يمكن أن يقع عادة فريسة لواحد من تجار المخدرات ، واذا كان هذا الشخص سيدة فلا يمكن أن تقع عادة فريسة محترف من محترفي الاجهاض مثلا !

ومن العوامل التي تجعل الشخص منا عرضة لكي يقوم بدور المجنى عليه ، **وجودنا في مكان معين أو في ظروف معينة** . فالشخص في مكان مزدحم ، في مولد من الموالد ، أو في ملعب كرة قدم يضم عشرات الألوف من البشر أو في أوتوبيس في وقت ذروة الازدحام — قد يكون فريسة لأحد النشالين أكثر مما لو كان في مكان يقل فيه الازدحام . والشابة التي تسكن في مصر الجديدة والتي تضطر الى الذهاب الى الجامعة في الجيزة عن طريق المواصلات العادية مثلا — تكون أكثر عرضة لتكون فريسة لبعض المجرمين من تلك التي تسكن بالقرب من الجامعة وتكون وسيلتها الى الذهاب اليها المشي على الأقدام . والجرائم التي ترتكب ضد الشابة الأولى وأمثالها تكون في العادة جرائم معينة ومحدودة ، وربما يكون منها بعض الجرائم الجنسية والمرور وبعض أنماط جريمة السرقة . ومع ذلك فانه من المستبعد أن تكون هؤلاء الشابات ضحايا لجرائم سرقة السيارات أو الاحراق العمدي مثلا(١) .

- ٥ -

وقد تبين في احدى الدراسات عن « ملامح جريمة القتل » التي قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في خلال المدة من عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٦٨ ، والتي نشرها في عام ١٩٧٠ — **أن الجاني يكون في معظم الأحيان على علاقة ما بالمجني عليه (الطبيعي طبعا)** ، كعلاقة الصداقة والقرابة أو الزوجية أو الزمالة الى آخر ذلك . وتبين نتائج هذه الدراسة أن العلاقات ادولية بين المجنى عليهم والجناة تستأثر بأكبر عدد . فالعلاقات العائلية (القرابة والزوجية والنسب) في مجموع المجنى عليهم من الذكور والاناث تبلغ ١١٩ أي بنسبة نحو ٢٩٫٥٣٪ من مجموع العلاقات المختلفة . واتضح كذلك أن علاقة المعرفة بين الجاني والمجني عليه بلغت في مجموعها ١٢٤ أي بنسبة نحو ٣٠٫٧٧٪ من المجموع الكلي للعلاقات . ولا شك أن علاقة الجوار تعد هي الأخرى علاقة أولية اذ هي في معظم الأحيان تكون وطيدة وتكون أكثر من مجرد معرفة . وقد بلغت نسبة علاقة الجوار نحو ٩٫٤٣٪ من مجموع العلاقات . أما علاقة الشركة ، فبالرغم من أنها هي الأخرى علاقة وطيدة فان

نسبتها فى الدراسة المذكورة ضئيلة جدا فهى تبلغ نحو ٠٫٩٩٪ (أربع حالات فقط) • ويلاحظ أن نسبة حالات عدم وجود علاقة ما بين الجانى والمجنى عليه كانت كبيرة نوعا ما ، ذ بلغ عدد هذه الحالات ٩٩ حـــالة اى بنسبة نحـــو ٢٤٫٥٧٪ من مجموع الحالات • ولعل أهم عوامل كبر هذه النسبة نوعا ما أن يرجع الى أن كثيرا من حالاتها قد يكون قد تم بسبب السرقة أو أن يكون الجانى محترفا القتل بأجر • وفى الحالة الاخيرة نجد أن العلاقة الشخصية موجودة لأن المحرض الاصلى على القتل أو الشريك مختف لم يظهر • أو أن يكون القتل قد حدث لأسباب نسائية ، أو أن بعض المجنى عليهم أبرياء سقطوا فى معركة كانوا شهودها • ومن ثم يمكن القول فى ضـــوء هـــذه الدراسة أن العلاقات الاولية بين الجانين والمجنى عليه فى جريمة القتل فى المجتمع المصرى هى **الظاهرة السائدة**(٢) •

— ٦ —

وجريمة القتل العمد من الجرائم التى يهتم بها أعضاء المجتمع اهتماما كبيرا • فهى كما ذكرنا من قبل من الجرائم اللامعة اجتماعيا • وهى أيضا من الجرائم التى نزوع نفوس الناس وتهز كيانهم هزا • وعلى الرغم من وجود عوامل لارتكابها مثلها **مثل اية جريمة أخرى** ، فان بعض المجتمعات لا ترى سبيلا آخر غير **اعدام القاتل** الذى تدينه المحكمة • وقد يعدم هذا القاتل عادة بالشنق أو بالكرسى الكهربائى أو بالمقصلة أو بالغـــاز الخانق أو بالرمى بالرصاص • وحجة الذى يدعون الى عقوبة الاعدام أنهـــا عقوبة يستحقها الجانى وأنها تتضمن ردع الآخرين فلا تسول لهم نفوسهم ارتكابها • ومع ذلك فاننا نلاحظ أن عقوبة الاعدام قد فشلت فى حماية الجمهور من الجرائم التى يرتكبها المجرمون ، وهى فشلت أيضا فى منع جرائم القتـــل ، وهى فشلت كذلك فى اعادة تأهيل القاتل الذى تم اعدامه فعلا !

صحيح أن القاتل أى قاتل قد ارتكب جريمة خطيرة فى المجتمع • ولكن هذه الجريمة أى جريمة القتل ، قد ارتكبت وانتهى الأمر • وهو أى القاتل كان موجودا تحت سمع المجتمع وبصره ، بل تحت امرته ومشيئته ، يستطيع اذا شاء أن يغيره الى الأفضل • وارتكاب جريمة القتل أو غيرها من الجرائم يعد فى الواقع **الثمن الذى يدفعه المجتمع فى شخص اجهزة التنشئة الاجتماعية التى لم تؤد وظائفها الاجتماعية الضرورية كما يجب ان تؤدى** • وبدلا من أن يهتم المجتمع باصلاح هذه الأجهزة أو أن يهتم بدعمها ، فانه يوجه كل عنفوانه ضد المجرم القاتل أو المجرم غير القاتل ردعا له أو ردعا لغيره • وهذا وهم شائع • فالجرائم على الرغم من ذلك كما ذكرنا من قبل لا تزال ترتكب فى

المجتمع ، الجرائم بكل أنماطها وصورها · ان توقع العقاب لا يردع أحدا حتى ولو كان عقابا غليظا ، فالمجرمون يدفعون الى ارتكاب الجرائم دفعا ، وهم اذا ما ارتكبوا الجرائم يعيشون عادة على أمل الفكاك من مسئولية ارتكابها · أن توقع العقاب حتى ولو كان عقابا غليظا يعنى فى بساطة أن هذه الجرائم ، كلها أو بعضها ، قد لا ترتكب جهرة وعيانا · واذا ما أبلغ رجال الشرطة عنها قد يقتفون آثار من ارتكبها فيتعرفوا عليهم أو على بعضهم أو لا يتعرفوا · وقد يضبط رجال الشرطة مرتكبى هذه الجرائم ، كلها أو بعضها ، وهم متلبسون . وقد لا يعرف رجال الشرطة عن بعض الجرائم التى ترتكب شيئا بالمرة وتصبح من قبيل الجرائم غير المنظورة ، والجرائم الاخيرة من الجرائم الشائعة فى كل المجتمعات البشرية ، ويندر أن يفلت من ارتكابها شخص من الاشخاص · ان القضاء على الجريمة فى المجتمع يعنى ، أو لابد أن يعنى ، القضاء على عوامل وجودها فى هذا المجتمع · ولا حجة للذين يتحمسون للعقاب على أساس أن الشخص المجرم يملك من حرية الارادة ما جعله يرتكب ما ارتكب من جرائم · فحتى لو وجدت الارادة عند هذا الشخص فلا توجد عنده حرية الارادة المطلقة ، أى أن هذه الارادة نراها محدودة · محدودة بشخصيته على اختلاف محدداتها التكوينية ومحدداتها الثقافية والاجتماعية ومحدداتها النفسية والعقلية · وهى محدودة بالامكانات التى ييسرها أو لا ييسرها له المجتمع الذى يعيش فيه · ومع ذلك فأرجو أن يلاحظ القارىء أن هذا الموقف لا يقف متعارضا مع الاعتراف بوجود حرية ارادة بشرية غير مطلقة · بل نحن نعترف بحرية الارادة الاخيرة ، **كما نعترف بقدرة الانسان على التغيير** · والمقصود بهذه القدرة ، القدرة المنتظمة ، أى القدرة التى تستند الى العلم · أى تستند الى الفهم الموضوعى للظواهر الانسانية أو المادية · وذلك فى ضوء التعرف على القوانين التى تحكم هذه الظواهر الانسانية أو المادية ·

واذا كان المجرم ، كما ذكرنا آنفا ، لا يمكن أن يكون مجرما فى كل يوم أو فى كل ساعة أو فى كل لحظة ، فان شخصية المجرم القاتل لا تدل مطلقا على أنه يرتكب جريمة القتل فى كل لحظة من لحظات حياته · فهو كلاعب أدوار اجتماعية عديدة لا يكف عن أدائها على الدوام · ودوره كقاتل قد لا يؤديه مرة أخرى وقد يؤديه وهذا نادر فى بعض الاحيان · والأدوار الاجتماعية الأخرى التى يؤديها القاتل لا تكون بالضرورة أدوارا تشع الحقد أو الكراهية أو الشعور بالعداوة باستمرار · بل على العكس قد تشع المحبة والولاء والتعاون · فقد نجد المجرم القاتل المحكوم عليه بالاعدام ، وهو فى زنزانته يترقب تنفيذ الحكم بالأعدام ، قد يرعى قطة وأولادها رعاية تنم عن الاحساس بالرحمة · وقد يكون حائط الزنزانة التى يعيش فيها المجرم القاتل

أيام حياته الاخيرة فيها مرصعا بالنجوم الملونة البراقة وبعبارات مثل « الله محبة » و « يارب ارحم » • قد يقول قائل ان معظم المحكوم عليهم بالاعدام في مجتمعنا وربما فى المجتمعات الاخرى يفعلون ذلك • فهم على شفا الموت ، واحساسهم بالخطيئة يدفعهم الى القيام بأعمال معينة يحاولون بها تطهير أنفسهم والتقرب الى الله • فمنهم من يتلو القرآن ، ومنهم من يتلو الكتاب المقدس ، ومنهم من يرعى قطة وأبناءها أو يكتب على الحائط عبارة « الله محبة » وعبارة « يارب ارحم » ! ومع ذلك فانه لا يمكن أن ننكر ما يكنه الشخص القاتل المحكوم عليه بالاعدام لامه وأبيه واخوته واخواته من محبة ومبادلة هؤلاء له هذا الشعور • ولا يمكن أن ننكر علاقات الصداقة والولاء التى يحفظها هذا الشخص لاصدقائه الاوفياء كما يراهم ونفس هذه العلاقات التى يبادلها هؤلاء الاصدقاء لهذا الشخص كما يرونه(٣) •

- ٧ -

والملاحظ أنه ليس القتلة المدانون وحدهم هم الذين يحكم عليهم بعقوبة الاعدام • ان مرتكبى جرائم الجاسوسية أو بعضهم يحكم عليهم أيضا اذا ما أدينوا بعقوبة الاعدام • ان جرائم الجاسوسية عند الدول على وجه الخصوص هى جرائم خطيرة ، ومع ذلك فاننا نلاحظ أن الدول العظمى على وجه العموم والدول الصغرى القادرة تستخدم عملاء يتجسسون لحسابها • والكل يعتبر هذا الاستخدام وسيلة من وسائل الحماية أو وسيلة من وسائل الدفاع عن النفس !

والملاحظ أيضا أنه ليس أولئك وهؤلاء فحسب هم الذين اذا ما أدينوا يحكم عليهم بعقوبة الاعدام ، بل نجد فى ضوء وقائع التاريخ أن الكثير من المفكرين وأصحاب العقائد والمثل العليا قد أدينوا ظلما وحكم عليهم بالموت • فقد استقبل حياة الخلود كل من المعبود المصرى القديم أوزوريس (أول الشهداء) ، والفيلسوف سقراط (٤٦٩ - ٣٩٩ ق•م) ، والقديس مرقس البشير (- ٦٨ م) ، والامام على ابن أبى طالب (٢٣ قبل الهجرة - ٤٠ هجرية أى حوالى ٦٠٠ - ٦٦٠ م) ، والامام الحسين بن على (أبو الشهداء) (٦٢٥ - ٦٨٠ م) ، والامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٦٩٩ - ٧٦٧ م) ، والفيلسوف جيوراندو برونو (١٥٤٨ - ١٦٠٠ م) ، لأنهم وقفوا صامدين يدافعون عن عقائدهم وأفكارهم وكأن لسان حالهم يقول كما قال سقراط لقضاته : « ••• سنذهب كلا منا فى طريقه • أنا فى طريقى الى الموت ، وأنتم فى طريقكم لتعيشوا • والله يعلم أى الفريقين أهدى سبيلا » • وكما قال

الامام على بن أبى طالب لابنه الحسن فى شأن ضاربه « ابصروا ضـــاربى ، أطعموه من طعامى ، واسقوه من شرابى ، واذا أنا مت فلا تغالى فى كفنى ، وصلى على ، وكبر على سبعا ، وفى رواية خمسا ، وغيب قبرى » • والتاريخ يزخر بغير هؤلاء الأبطال ، التاريخ القديم والتاريخ الحديث • والحديث عن صرعى التفرقة العنصرية أو التفرقة الدينية والمعتقلات والسجون ، أصحاب الرأى والعقيدة ، طويل طويل طويل • فنحن فى عصرنا الحالى نعيش خبراتهم فى كل يوم بل فى كل لحظة • ولعل ذلك أن يرجع الى أن الانسان على وجه الأرض فى سبيل الخلاص والتحرر من القيود المعنوية والمادية جميعا ما زال عليه أن ينذر لذلك الضحايا من الشهداء • أى أن الانسانية فى العصـــور الماضية وحتى فى العصور الحالية وربما فى العصور القادمة كانت ولا تزال **فى عطش شديد الى دماء الشهداء !**(٤) وقد يلخص هذا وربما يؤكده ما ذكره مؤلف المسرحية الشعرية « مأساة الحلاج » (الحسن بن منصور الحلاج ٨٥٨ — ٩٢٢ م) **الذى كان مشغولا بقضايا مجتمعه** فوقفت الدولة ضـــده وصلبته فى احدى ساحات بغداد ولسان حاله :

« كان يقول :
اذا غسلت بالدماء هامتى وأغصنى
فقد توضأت وضوء الأنبياء
كان يريد أن يموت ، كى يعود للسماء
كأنه طفل سماوى رشيد
قد ضل عن أبيه فى متاهة السماء
كان يقول :
كأن من يقتلنى محقق مشيئتى
ومنفذ ارادة الرحمن
لأنه يصوغ من تراب رجل فان
أسطورة وحكمة وفكر
كان يقول :
ان من يقتلنى سيدخل الجنان
لأنه بسيفه أتم الدورة
لأنه أغاث بالدماء اذا نخس الوريد
شجيرة جديبة زرعتها بلفظى العقيم
فدبت الحياة فيها ، طالت الأغصان
مثمرة تكون فى مجاعة الزمان
خضراء تعطى دون موعد ، بلا أوان

وحين أسلمه السلطان للقضاء
ورده القضاء للسلطان
ورده السلطان للسجان
ووشيت أعضاؤه بشمر الدماء
تم له ما شاء ·
هل نحرم العالم من شهيد ؟
هل نحرم العالم من شهيد ؟ »(٥) ·

وقتلى الانسانية فى الحروب لا يخفون على أحد ، سواء أكانوا من القتلى العسكريين أم من القتلة المدنيين · **وكل جانب يدعى استشهاد قتلاه !** الظالم يفعل ذلك والمظلوم يفعل ذلك على السواء · وتغرق الانسانية فى الدماء والخراب والتدمير فى ظل بعض الشعارات التى يشترك فى رفعها الظالم والمظلوم معا ! واتباع كل تائهون مبلبلون متعصبون ! ويترك كل لحكم التاريخ بنصف من ينصف ويدين من يدين ويستخلص العبرة والدرس ، ومع ذلك فان عدد الضحايا بمرور الوقت يتضاعف والتفنن فى القتل والتقتيل يزداد وحشية · ففى الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) نلاحظ أن عدد القتلى من الجنود كان عشرة مليون جندى وعدد القتلى من المدنيين كان عشرة مليون أيضا ، أما عدد الجرحى كنتيجة مباشرة لهذه الحرب فقد كان عشرين مليونا · وفضلا عن ذلك فاننا نجد أن عدد الموتى بسبب الأوبئة والمجاعات التى انتشرت فى خلال فترة الحرب كان عشرين مليونا !!

وتضاعفت الأعداد فى الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ — ١٩٤٥) :

فبلغ عدد القتلى من العسكريين ١٧ مليونا ، ومن المدنيين بلغ هذا العدد فى هذه الحرب ٤٢ مليونا !(٦) وقد ذكرت مصادر أخرى أن عدد القتلى من العسكريين والمدنيين فى الحرب العالمية الثانية كان خمسين مليونا ، وان عدد الموتى من العسكريين والجرحى والمفقودين وصل الى عشرين مليونا وربما الى ثلاثين مليونا · وكنتيجة لهذه الحرب أصبح أكثر من ٢٥ مليونا من الأشخاص بلا مأوى · والملاحظ **أن القتلى من المدنيين كانوا بالضرورة من النساء والرجال والأطفال**(٧) ·

وقتلى الفيضانات والزلازل وحوادث الطيران وصرعاها لا يخفون أيضا على أحد · فنحن نطالع أخبارهم فى كل يوم على الصحف والمجلات · ونحن نستمع الى الأخبار فى الاذاعات ونشاهد الآثار المدمرة وجثث الضحايا على شاشة السينما أو شاشة التليفزيون فى كل حين · وقد يبلغ عدد هذه

الجثث المئات أحيانا والآلاف أحيانا أخرى وربمـــا أكثر من ذلك ٠

ومنذ وقت غير بعيد بدأ الاهتمام بحوادث المرور وفداحة الخسائر التى تنجم عنها ، سواء كانت هذه الخسائر فى الأرواح أو فى الممتلكات ٠ ان حوادث المرور فى عصرنا الحالى أصبحت مشكلة خطيرة للغاية ، وعدد القتلى بسببها أصبح عددا مخيفا ، وكذلك عدد المصابين ٠ والاهتمام بهذه المشكلة يجرى على مستويات عدة : على المستوى العالمى ، وعلى المستوى القومى ، وعلى المستوى المحلى ٠ وعلى الرغم من ذلك فاننا نجد أن عدد **جنح القتل القتل من حوادث المرور** يزداد على مر الايام ٠ فنجد فى ضوء تقارير الأمن العام أعوام ١٩٧٣ ـ ١٩٧٧ ما يلى :

العـــام	جنح القتل من حوادث المرور	جنح الاصابة من حوادث المرور
١٩٧٣	٣٠٢٥	١٧٠٢٣
١٩٧٤	٣٣٠٩	١٥٥٥٨
١٩٧٥	٣٦١٣	١٧٦٠١
١٩٧٦	٣٨٤٥	٢٠٠٩٨
١٩٧٧	٤٠٥٦	٢٠٧٢٦
المجموع	١٧٨٤٨	٩١٠٠٦

واذا كان عدد جنح القتل من حوادث المرور فى خلال الفترة من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٧٧ هو ١٧٨٤٨ جنحة فاننا نجد أن عدد **جنايات القتل فى نفس الفترة** ٦٤٩٢ جناية فقط ٠

وفى ضوء بيان عدد القتلى والمصابين من حوادث المرور فى خلال الأعوام ١٩٧٣ الى عام ١٩٧٧ ، **نجد ما يلى :**

العـــام	عدد القتلى من حوادث المـــرور	عدد المصابين من حوادث المـــرور
١٩٧٣	٣٢٦٨	١٨٣١٠
١٩٧٤	٣١٦٦٠	١٦٧٨٨
١٩٧٥	٤٠٦٩	١٨٦٧٣
١٩٧٦	٤٤٩٤	٢٢١٧٥
١٩٧٧	٤٥٢١	٢١٨٩٣
المجموع	٢٠٠١٨	٩٧٩٣٩

وتعلى زيادة عدد القتلى من حوادث المرور على مر السنين والاعوام فى مصر أن المجتمع المصرى يخسر أكثر على مر السنين والأعوام(٨) ٠

ولا جدال فان موت أى عضو من أعضاء المجتمع خسارة لهذا المجتمع ٠ واذا كان المصريون المعاصرون مثلهم مثل المصريين القدماء ، منذ آلاف السنين، يخافون الموت ولا يخافونه ويكرهونه ولا يكرهونه ، فان هذا الخوف وهذا الكره يرجعان الى أنهم يحبون الحياة وأن الموت يفرق بينهم وبين الأعزاء ٠ أما عدم الخوف والكره للموت فهو لا ينبع من الشك أو الالحاد وانما ينبع عن التقوى ، فالموت حق والموت انتقال من حياة الى حياة ٠ واذا كان هذا هو اتجاه المصريين المعاصرين نحو الموت فالملاحظ أنهم لا يخشون الموتى ولا يخشون قيامتهم ٠ ونرى المصريين المعاصرين تحت ضغط التقاليد وللضرورة الاجتماعية الملحة وعلى الرغم من اللوائح التى تجرم ذلك ، يبيتون فى المقابر بل ويسكنون فيها حيث يعيشون معيشة الآدميين بكل ظروفها وأحوالها ، فضلا عن كون الكثير من هذه المقابر باعتبارها مساكن ، أماكن لتجار المخدرات وتعاطيها ، والاتجار فى الأكفان وعظام الموتى وممارسة الدعارة ! :

والملاحظ أن النظرة نحو من يموتون **ميتة غـــير طبيعية** كالمقتول أو المحروق أو الغريق عند بعض المصريين المعاصرين ترى أن هؤلاء الموتى تظهر لهم أشباح بعد موتهم أى يظهر لكل قتيل ميتة غير طبيعية « عفريت » ! ولعل ذلك أن يرجع الى اهتمام المصريين القدماء منذ آلاف السنين ، فى المـــاضى السحيق ، بجسم الانسان السليم وهو حى وبعد مماته فى ضوء معتقداتهم التى تعتبر الموت **غير العادى** يشوه هذا الجسم بطريقة أو بأخرى ولا ييسر

جفظ الجثة سليمة لتكون ملاذا للروح التي هي دائما في حاجة اليـــه لكي تعيش • وقد ظل هذ الاهتمام بجسم الإنسان مستمرا حتى الآن •

فالملاحظ أن المجتمع المصري المعاصر لا يزال يولي هذا الجسم ، كله أو بعضه ، مكانة اجتماعية ذات حساسية معينة عند أعضاء هـــذا المجتمع • فالمشاهد أن أي شيء في جسم الانسان الحي يكون خارجا عن المألوف له معنى اجتماعي معين عند المصريين المعاصرين • قد يكون هذا المعنى محببا في بعض الأحيان ، وقد يكون هذا المعنى غير محبب ولا مقبول ويحمل في طيـــاته السخرية اللاذعة في بعض الآحيان الأخرى(٩) •

— ٨ —

ونحن نلاحظ في مجتمعنا المصري المعـــاصر وفي الكثير من المجتمعات الأخرى أنه قد يموت الانسان في فراشه فيسأل الناس عن السبب • ويموت الانسان تحت عجلات قطار فيقولون : قضاءا وقدرا • ويموت الانسان في ساحة الحرب فيقولون : شهيدا يستحق الجنة • ويموت الانسان مناضلا عن عقيدة أو قيمة أو مبدأ فيقولون : شهيدا يستحق الخلود • ويموت الانسان اذا قتله آخر فيمسكون بتلابيب القاتل ويقتصون منه وقد يقتلونه في بعض الأحيان ، وقد لا يقتلونه أبدا ، بل قد يكرمونه • فالقاتل الذي ينفذ حـــكم الاعدام موظف مسئول يأخذ مرتبا ، والقاتل الذي يقتـــل الجاســـوس الذي يعمل ضد بلده **تنهال عليه المكافآت من دولته** ، والقاتل الذي يمارس القتل الجماعي في أثناء الحرب بأن يقذف بالقنابل المدمرة بأنواعها على مدن العدو وقراه الآمنة ويقتل الرجال والنساء والأطفال **ينال الأوسمة والنياشين** •

ونحن لا نرى ولا يمكن آن نرى أن يترك القاتل الذي يمثل أمام المحكمة ويدان وشأنه ، بل يجب أن تدرس حالته حتى نصل الى بعض الحقائق عن شخصيته ، حتى نعرف كيف قتل ؟ وأين قتل ؟ ومتى قتل ؟ ولماذا قتل ؟ وعلاقته بالمجني عليه المقتول ، وحتى نعرف الظروف التي يعيش في كنفها ، والظروف التي نشيء عليها لكي نيسر له اعادة تنشئته الى حظـــيرة الانسانية مواطنا صالحا ولكي يزداد فهمنا للنفس البشرية ان قتل القاتل الذي ثبتت ادانته بالحكم عليه بالاعدام ، كما سبق أن أوضحنا ، لا يفيد أحد • ان القتيل قد خسره المجتمع فعلا واذا حكم على القاتل بالاعدام ونفذ فيه هذا الحكم فان المجتمع يخسر انسانا آخر قد يكون هذا المجتمع اذا ما أعاد تنشئته الاجتماعية وجعله مواطنا صالحا في مسيس الحاجة إليه • وفي ضوء الخبرات الواقعية في مجتمعنا المعاصر وفي غيره من المجتمعات نلاحظ أن المحكوم عليهم بعقوبات شتى

غيرعقوبة الاعدام **يسهمون فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه** • أو يستطيعون اذا ما أتيحت لهم الفرصة أن يفعلوا ذلك(١٠) •

— ٩ —

والقتلة الذين يدانون ويحكم عليهم بعقوبة الاعدام لا يختلفون كثيرا عن القتلة أو المجرمين الآخرين • فهم فى ضوء بعض ما سبق قد صنعهم المجتمع، وهم نتاج أجهزة التنشئة الاجتماعية التى تكون شخصياتهم فى ضوء قيم هذا المجتمع ومبادئه ومثله العليا • وليمعن القارىء النظر فى شخصية القاتل التى تكونت فى ظل المناخ الثقافى الاجتماعى الذى تفرخ فيه ظاهرة « الأخــذ بالثأر » أو تفرخ فيه ، وتظهر لامعة ، قيمة « العرض » • ان هذا الانسان فى ضوء محددات شخصيته ، **مهما كانت مكانته الاجتماعية** ، فى الواقع ، له جهاز معين من القيم الاجتماعية يمثل عنده أنبل الامور وأقدس الاشياء (الأخذ بالثأر او الحفاظ على العرض مثلا) • فاذا ما هدد هذا الجهاز أو جزء هام منه تراه يثور ثورة عارمة تسيل بسببها الدماء • ان الذى يحيا فى أحد المجتمعات الثانوية فى مجتمعنا المصرى المعاصر فى ظل ظاهرة كظاهرة الثأر شخص عادى ، تراه أبا صالحا وزوجا طيبا وعضوا منتجا شريفا ، ولكن الأخذ بالثأر ، اذا اقتضى الامر ذلك ، أمر محتوم ، لأن الثأر « زى الحنة ما يتسوسى » ! ومثل هذا الشخص ، أو ذاك ، الشخص المتدين ، أيضا ، اذا ما هدد فيما يعتقد ويرى ، قد تكون ثورته ثورة عارمة تتضمن أنماطا معينة من الجريمة منهــا القتل •

واسهام المذنبين أو الذين كانوا مذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه يتجلى أول ما يتجلى فى منع الجريمة وفى تيسير القبض على المجرمين الهاربين من وجه العدالة • وقد يكون هذا الاسهام أيضا فى ميدانين خطيرين آخرين هما : ميدان « الوقاية من السلوك الاجرامى » وميدان « علاج السلوك الاجرامى » •

واذا كان الشخص المجرم لا يمكن أن يكون ، كما سبق أن أوضحنا ، مجرما فى كل يوم أو فى كل ساعة أو فى كل لحظة ، أى أنه لا يمكن أن يكون شخصا مذنبا فحسب — فانه من الأهمية بمكان أن نؤكد ، بادىء ذى بدء ، أنه ليس من اليسير أن نتعامل مع الناس **لمجرد أنهم خالفوا القانون** الا اذا قصدنا من هذه المعاملة أن تكون سطحية ، أى معــاملة لا تجدى كثيرا فى فهمهم والنجاح فى تقويمهم • فالشخص المذنب هــو شخص يؤدى أدوارا

اجتماعية عديدة وديناميه ، مثله فى ذلك مثل رجل الشرطة والقاضى · وهذه الأدوار هى التى تكون شخصيته الاجتماعية الدينامية · والنظرة الى دور ارتكابه الجريمة وحده لا تفيد سوى رجل الشرطة حين يحاول القبض عليه ، أو سوى القاضى أو المحلفين عندما يتخذ قرار فى التهمة الموجهة اليه ! ولكن هذه النظرة لا تكفى بحال من الأحوال لتكون أساسا لتغيير نموذج حياة الشخص المذنب · وهذا ما تهدف اليه بالضرورة الجهود التى تبذل لاعادة تنشئة هذا المذنب حتى يكون مواطنا صالحا ·

والشخص المجرم على الرغم من مخالفته للقانون بارتكابه جريمة القتل أو جريمة السرقة مثلا فى فترة زمنية محددة وفى مكان محدد ، أى على الرغم من أن هذه المخالفة تعتبر تعبيرا غير مقبول اجتماعيا عن شخصيته الاجتماعية أو عن أسلوب حياته ـ فاننا نلاحظ أن بعض النفع الاجتماعى يكمن فى هذه الشخصية · ومن أجل هذا **النفع الاجتماعى الكامن** الذى يوجد فى الشخص المذنب ، ازداد الاهتمام باستخدام الأشخاص المذنبين أو الذين كانوا مذنبين ، استخداما مخططا ، فى المعالجة الإصلاحية للمذنبين ، وفى المجهودات التى تبذل فى الوقاية من السلوك الاجرامى ·

واستخدام المذنبين فى الإسهام فى الوقاية من الجريمة وضبطها ، وفى علاج السلوك الاجرامى ، ليس حديثا · فرجال الشرطة يستخدمون المذنبين كمرشدين ، ويستخدم المسئولون عن ادارة السجون نزلاء هذه السجون للمساعدة فى أمور عديدة · وفى كثير من البلاد ومنها جمهورية مصر نجد أن بعض المسجونين السابقين قد **قاموا بمحض ارادتهم** بخدمات عديدة لمساعدة المذنبين الآخرين على مواجهة الحياة فى خارج أسوار السجون ، وذلك عن طريق المساعدات الطارئة أو المؤقتة التى تقدم لهم ، والتى تتراوح ما بين تزويدهم بالغذاء وبالمأوى وبالملابس وبالروح المعنوية ، إلى ايجاد عمل لهم · وكم حدث أن رحب المسجونون السابقون من أصحاب الأعمال بهؤلاء الزملاء لكى يعملوا فى مصانعهم أو فى محال تجارتهم(١١) ·

— ١٠ —

وفى ضوء الحقائق الموضوعية نجد أن عدد المحكوم عليهم بالاعدام فى مصر فى خلال الفترة من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٧٣ ، ٧١٤ شخصا · وفى خلال الفترة السابقة على عام ١٩٥٢ أى من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٥٢ نجد أن عدد المحكوم عليهم ٢٧٩ شخصا · وكان عدد المحكوم عليهم بعد عام ١٩٥٢

فى خلال نفس عدد السنين أى من عام ١٩٥٣ الى ١٩٧٣ ، ٣٢٤ شخصا • أى أن عدد الاشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام بعد عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٧٣ قد زاد ، وكان عدد الاشخاص الزائدين ٤٥ شخصا • وقد نفذ الحكم بالاعدام شنقا حتى يوم ٧ يوليو عام ١٩٧٤ على ٥٧٣ شخصا والبـاقى وعددهم ١٤١ شخصا لم ينفذ عليهم الحكم لعوامل عدة هى :

عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالأعدام	عوامل عدم تنفيذ حكم الاعدام عليهم
٧٩	قبل النقض وتحول للتحقيق •
٢٨	قبل النقض وتعدل الحكم الى الأشغال الشاقة المؤبدة •
١٠	استبدل بالحكم بالاعدام الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة بأمر ملكى •
٨	فى انتظار اخطار مصلحة السجون لتنفيذ حكم الاعدام
٥	قبل النقض وحكم بالبراءة وتم الافراج •
٥	وفاة المحكوم عليه بالاعدام بالسجن •
٢	صدر قرار السيد/رئيس الجمهورية بتعديل الحكم الى الأشغال الشاقة المؤبدة •
١	حاول المحكوم عليه الهرب وشرع فى الاعتداء على المستخدمين ومحاولة قتل بعضهم وقد ضرب بالنار وتوفى •
١	انتحر شنقا •
١	صدر أمر ملكى بالعفو •
١	استبدل بالحكم بالاعدام الحكم بالأشغال الشاقة ١٥ سنة
١٤١	

وكان عدد المحكوم عليهم بالاعدام شنقا فى خلال الفترة من عام ١٩٢٣ الى عام ١٩٧٣ ، ٧٠٢ من الذكور ، واثنتى عشرة من الاناث • **وهذه النتيجة متوقعة فى ضوء ظروف المجتمع المصرى وفى ضوء قيمه ومبادئه ومثله العليا** • ومن حيث الجرائم التى اتهم بها هؤلاء المحكوم عليهم وثبتت ادانتهم فيها نجد أنها جرائم عديدة ، مع ملاحظة أن المحكوم عليه قد يتهم وتثبت ادانته فى

أكثر من جريمة • وكان أهم هذه الجرائم جرائم القتل بأنماطها (قتل عمد + قتل عمد باصرار + قتل عمد مقترن بسرقة باكراه + قتل بالسم + قتل عمد باصرار وسرقة واشتراك فى قتل حمار !) • وكانت نسبة هـذه الجرائم بالنسبة للجرائم التى ارتكبها المحكوم عليهم بالاعدام شنقا نحو ٨١٫٨٪ • أما الجرائم الأخرى فقد كانت نسبتها نحو ١٨٫٢٪ ، وهى تتضمن أنماطا عديدة أهمها جرائم التجسس وقيادة تنظيم سرى والاتيان بأفعال ضد نظام الحكم وسلامة الوطن • والملاحظ أن جرائم القتل قد تتضمن جرائم القتل السياسى ، فنجد منها وأهمها جريمة قتل السردار « السير لى ستاك باشا » التى ارتكبت فى نحو الساعة الثانية بعد الظهر من يوم الاربعاء ١٩ نوفمبر عام ١٩٢٤ وقضت المحكمة فى يوم ٧ يونيو عام ١٩٢٥ بالاعدام شنقا على كل من المواطنين المصريين عبد الفتاح عنايت الطالب بمدرسة الحقوق وعبد الحميد عنايت الطالب بمدرسة المعلمين العليا وابراهيم موسى الخراط بالعنابر ومحمود راشد المهندس بالتنظيم وعلى ابراهيم محمود البراد بالعنابر وراغب حسن النجار بمصلحة تلغرافات الحكومة وشفيق منصور المحامى ومحمود أحمد اسماعيل الموظف بوزارة الأوقاف ، ثم استبدل حكم الاعدام بالنسبة للأول وجعل الأشغال الشاقة المؤبدة • وقد نفذ الحكم باعدام السبعة الباقين شنقا فى يوم ٢٣ أغسطس عام ١٩٢٥ • واذا كان من قتل فى جريمة السردار كلهم من المواطنين المصريين ، فاننا نجد أنه قد حكم على اسرائيليين صهيونيين هما « الياهو حكيم » و « الياهو بيث نسورى» بالاعدام شنقا لارتكابهما جريمة قتل سياسى أيضا وذلك بقتل « اللورد وين » الوزير البريطانى المقيم فى ٥ نوفمبر عام ١٩٤٤ ، وقضت المحكمة العسكرية فى يوم ٢٢ يناير عام ١٩٤٥ باعدامهما شنقا ونفذ هذا الحكم فى يوم ٢٢ مارس عام ١٩٤٥ • ومن جرائم الاتيان بأفعال ضد نظام الحكم وضد سلامة الوطن الجرائم التى قضت محكمة الشعب فى يوم ٤ ديسمبر عام ١٩٥٤ بالاعدام شنقا على كل من المواطنين المصريين محمود عبد اللطيف محمد عامل سباكة ويوسف عز الدين محمد طلعت مقاول ـ متفرغ للعمل الاسلامى، وهنداوى سيد أحمد دوير محامى ، وابراهيم الطيب ابراهيم صقر محامى ، ومحمد محمد فرغلى من علماء الأزهر ـ متفرغ للعمل الاسلامى ، وعبد القادر على عودة قاضى ثم محامى أمام النقض وكيل الجماعة* • وقد صدق على الحكم فى نفس اليوم الذى نطق به فيه ، أى فى يوم ٤ ديسمبر عام ١٩٥٤ وكان تنفيذ الحكم بعد ذلك بثلاثة أيام فقط أى فى يوم ٧ ديسمبر عام ١٩٥٤ •

---

* جماعة الاخوان المسلمين •

وكانت الجرائم التى ارتكبتها الاناث المحكوم عليهن بالاعدام شنقا جــرائم قتل عمد فى معظم الاحوال ، حيث نجد أن واحدة فقط من المذنبات الاثنتى عشرة مذنبه قد ارتكبت « جريمه تخابر وافشاء أسرار » · وقد كان تاريخ الحكم فى هذه الجريمة فى يوم ١٩ يوليو عام ١٩٧٣ ، وكان تنفيذ هذا الحكم فى يوم ٢٣ مايو عام ١٩٧٤ · مع العلم بأن ثلاثا من المحكوم عليهن بالاعدام شنقا لم تعرف جرائمهن ، وان اثنتين منهن قد قبـــل النقض فى القضية وتحولت للتحقيق ، وان احدى المذنبات كانت جريمتها قتل أربعة أشخاص وقد قضت المحكمة فى يوم ١٢ يوليو عام ١٩٣٠ باعدامها شنقا ونفذ هــذا الحكم فعلا فى يوم ١٦ ديسمبر عام ١٩٣٠ ·

وقد تبين أن جهة صدور الحكم بالاعدام شنقا غير معلومة فى ٧٩ حالة من الحالات التى حكم بالاعدام شنقا فيها وعددها ٧١٤ فى خلال الفترة من عام ١٩٢٣ الى عام ١٩٧٣ · ومعظم الذين حكم عليهم بالاعدام قد حوكموا أمام محاكم الجنايات أى ٥٤٦ شخصا · أما الباقى وقدره ٨٩ شخصا فقد حوكموا أمام محكمة عسكرية (٣٨ شخصا) وأمام محاكم جنائية عليا (٢٤ شخصا) وأمام محاكم أمن الدولة العليا (١٧ شخصا) وأمام محكمة الشعب (ستة أشخاص) وأمام محكمة الثورة (أربعة أشخاص) · وقد تبين أنه فى خلال الفترة من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٥٢ قد حوكم ١٩ شخصا فقط أمام محاكم عسكرية (عشرة أشخاص) ومحاكم جنايات عليا (تسعة أشخاص) · وفى خلال الفترة من عام ١٩٥٣ الى عام ١٩٧٣ فقد حوكم ٧٠ شخصا ، أمام محاكم عسكرية (٢٨ شخصا) وأما ومحاكم أمن الدولة العليا (١٧ شخصا) وأمام محاكم جنائية عليا (١٥ شخصا) وأمام محكمة الشعب (ستة أشخاص) وأمام محكمة الثورة (أربعة أشخاص)(١٢) ·

– ١١ –

ولعل القارىء قد لاحظ أنه ليس كل من يرتكب جريمة قتل أو جرائم أخرى تستحق عقوبة الاعدام يحكم عليه اذا ما أدين بالاعدام ، وأنه ليس كل من يحكم عليه بالاعدام بالضرورة ينفذ فيه هذا الحكم · فقد تبين أن عدد جنايات القتل ، مثلا ، المبلغ عنها فى خلال الفترة من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٥٢ ، ٥٧٩٦٢ جناية قتل ، واذا اعتبرنا تجاوزا أن كل جناية قتل يتهم فيها شخص واحد فان عدد الاشخاص المتهمين فى هذه الجنايات سيكون نفس العدد أى ٥٧٩٦٢ شخصا · ومن هؤلاء حكم عليهم بالاعدام فى نفس الفترة أى من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٥٢ ٢٧٩ شخصا فقط · وكل هؤلاء قد

اتهموا فى جرائم قتل وادينوا • وكان منهم قاتل محمود فهمى النقراشى ، وكل من مصطفى خميس ومحمد حسن البقرى اللذين أدينا فى حوادث كفر الدوار فى عام ١٩٥٢ وقضت محكمة جنايات دمنهور فى يوم ١٦ أغسطس عام ١٩٥٢ باعدامهما وتصدق على الحكم فى يوم ٥ سبتمبر عام ١٩٥٢ وتم تنفيذ حكم الاعدام فى يوم ٧ سبتمبر عام ١٩٥٢ • وفى خلال الفترة من عام ١٩٥٣ الى عام ١٩٧٣ كان عدد جنايات القتل المبلغ عنها ٣٧٧٣٢ جنـــاية قتل ، واذا اعتبرنا تجاوزا أن كل جناية قتل يتهم فيها شخص واحد فان عدد الأشخاص المتهمين فى هذه الجنايات سيكون نفس العدد أى ٣٧٧٣٢ شخصا فقط • ومن هؤلاء حكم عليهم بالاعدام فى نفس الفترة أى من عام ١٩٥٣ الى عام ١٩٧٣ ، ٣٢٤ شخصا فقط • ومن هؤلاء ٥٦ شخصا قد اتهموا فى جرائم أخرى غير القتل مثل التجسس وقيادة تنظيم سرى وتخابر مع العدو والاتيان بأفعال ضد نظام الحكم وضد سلامة الوطن • أما الباقى وقدره ، ٢٦٨ شخصا فقد اتهموا فى جرائم قتل وأدينوا • ويذكر القارىء أنه اذا كان عدد من قضت المحاكم المختلفة عليهم بالاعدام شنقا فى خلال الفترة من عام ١٩٢٣ الى عام ١٩٧٣ ، ٧١٤ شخصا فانه حتى يوم ٧ يوليو ١٩٧٤ لم ينفذ الحكم بالاعدام شنقا الا على ٥٧٣ شخصا والباقى وعددهم ١٣٣ شخصا لم ينفذ فيهم هذا الحكم لعوامل عدة أهمها قبول النقض والتحويل للتحقيق وتعديل الحكم ووفاة المحكوم عليه بالاعدام فى السجن وانتحار المحكوم عليه أو صدور أمر بالعفو عنه • وبالاضافة الى هؤلاء الأشخاص الذين لم ينفذ فيهم الحكم بالاعدام لهذه العوامل ، كان يوجد فى يوم ٧ يوليو عام ١٩٧٤ ثمانية أشخاص آخرين قد حكم عليهم بالاعدام وتنتظر مصلحة السجون اخطارها لتنفيذ الحكم(١٣) •

وعلى الرغم من أن عدد جنايات القتل المبلغ عنها فى الفترة من عـــام ١٩٥٣ الى عام ١٩٧٣ قد قل بنسبة نحو ٣٤٫٩٪ عن عددها فى نفس الفترة قبل ذلك أى فى خلال الفترة من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٥٢ ، فان عـــدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام شنقا قد زاد فى هذه الفترة عن عددهم فى خلال الفترة من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٥٢ بنسبة نحو ٧٫٤٪ (أى ٤٥ شخصا) •

– ١٢ –

وفى ضوء كل ما سبق قد يستخلص القارىء بعض النتائج أهمها ما يلى:

١ — ان فئة المجرمين بعامة هم نتاج المجتمع الذى ولدوا فيه ويعيشون• فالمجتمع أى مجتمع كما يستحق المواطنين الصالحين الذين يضمهم فهو أيضا يستحق المواطنين المجرمين الذين يوجدون فيه •

٢ - أن جريمة القتل جريمة خطيرة وينفر منها المجتمع الانسانى ما فى ذلك من شك • وذلك لأن المجتمع يخسر الشخص الذى قتل أو الاشخاص الذين قتلوا • ومع ذلك فالملاحظ أن القتل فى المجتمعات الانسانية لا يحدث بالضرورة كمخالفة لقانون العقوبات • فالحروب والفيضانات والزلازل وحوادث الطيران وغيرها كحوادث المرور مثلا تسبب قتل الابرياء وغير الابرياء من الاطفال والشباب والرجال والنساء •

٣ - ان القتلة العاديين الذين يدانون ويحكم عليهم بعقوبة الاعـــدام لا يختلفون كثيرا عن القتلة الآخرين من الاشـــخاص الطبيعيين كالقتلة فى الحروب وحوادث المرور مثلا • ولا يعنى ذلك أن يترك القاتل العادى الذى يمثل أمام المحكمة ويدان وشأنه ، بل يجب أن تدرس حالته حتى نصل الى بعض الحقائق عن شخصيته مكى تيسر له اعادة تنشئته الى خطيرة الانسانية مواطنا صالحا ، ولكن يزداد فهمنا للنفس البشرية مما ييسر عمليات التنشئة الاجتماعية السوية للمادة البشرية فى المجتمع ووقاية أعضائها من الجناح والانماط الاخرى من الانحراف •

٤ - أن القاتل العادى أو حتى غير العادى (أى الذى يقتل وهو يحارب أو الذى يرتكب جريمة قتل خطأ أيا كانت مثلا) لا يمكن أن يحاسب ويعاقب، فيعدم الاول ويسجن الثانى ، مثلا ، على أساس أنه يملك ما يسمى بالارادة الحرة • ومن ثم فهو مسئول عن تصرفاته وأفعاله • ذلك أنه لا يوجد انسان يملك هذه الارادة الحرة • وأن ردع المجرم الذى يعدم لا طـــائل فيه وردع الآخرين لا يثبته الواقع • فالجرائم لا تزال ترتكب سواء أكانت جرائم قتـــل عمد ارتكبت مع سبق الاصرار والترصـــد أم غـــيرها كالسرقة والتزوير والتجسس •• الخ • صحيح أن الانسان منا لديه ارادة ولكنها ليست حرة جرية مطلقة • انها محدودة فى ضوء الامكانات والقـــدرات • والملاحظ أن القدرات الانسانية قد تكون منتظمة أو غير منتظمة • والقدرة المنتظمة هى التى تستند الى العلم ، أى تستند الى الفهم الموضوعى للظواهر الانسانية أو المادية • وذلك فى ضوء التعرف على القوانين التى تحكم هذه الظواهر الانسانية أو المادية • ومن ثم فاننا نرى أن قدرة الانسان المنتظمة هى قدرته التى تيسر التغيير اذا اقتضت الضرورة هذا التغيير(١٤) •

٥ - ان الاحكام بعقوبة الاعدام قد زادت بعد عام ١٩٥٢ (أى فى خلال الفترة من عام ١٩٥٣ الى عام ١٩٧٣) عنها قبل ذلك (أى فى خلال الفترة من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٥٢) ، ومن ثم فان الاشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام فى الفترة الاولى قد زاد عددهم • وكان نسبة من حوكم ممن هؤلاء

أمام محاكم استثنائية مثل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا ومحكمة الشعب ومحكمة الثورة فى خلال فترة الدراسة الحالية (من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٧٣ نحو ٣ر١٦٪ من الحالات التى عرفت فيها جهة صدور الحكم بالاعدام شنقا (٨٩ شخصا من ٥٤٦ شخصا) • وقد حوكم ٧٠ شخصا من ال ٨٩ شخصا فى خلال الفترة من عام ١٩٥٣ الى عام ١٩٧٣ ، أى بعد عام ١٩٥٢ بنسبة نحو ٧ر٧٨٪، أما الباقى وقدره ١٩ شخصا بنسبة نحو ٣ر٢١٪ فقد حوكموا أمام محاكم استثنائية في خلال الفترة من عام ١٩٣٢ الى عام ١٩٥٢ •

٦ — ليس كل من يرتكب جريمة قتل أو جرائم أخرى تستحق عقوبة الاعدام يحكم عليه اذا ما أدين بالاعدام • وليس كل من يحكم عليه بالاعدام بالضرورة ينفذ فيه هذا الحكم(١٥) •

٧ — أن عددا كبيرا من الذين حكم عليهم بعقوبة الإعدام من المواطنين المصريين فى خلال فترة الدراسة الحالية ونفذ فيهم هذا الحكم ، لا يعتبرهم الكثيرون فى ضوء تغير الظروف الاجتماعية والسياسية مذنبين • بل هم فى نظر هؤلاء أبطال وشهداء • والامثلة على ذلك عديدة • ومن حق القارىء أن يأخذ بما يراه هؤلاء أو لا يفعل ذلك • ومهما يكن من الامر فان المجتمع المصرى باعدامهم قد خسر حتما النفع الاجتماعى الذى يكمن بالضرورة فى شخصية كل منهم • وهو نفع ، فى ضوء مستواهم الثقافى والاجتماعى ، وفى ضوء الاهتمام العام الذى كان يملأ نفوسهم سواء كان اهتماما بالعقيدة أو بالوطن أو بالفكر ، وفى ضوء العصر الذى عاشوا فيه وماتوا نفع ثمين ما فى ذلك من شك •

المراجع والتعليقات

١ — Albert Morris, "What About The Victims of Crime" in Correctional Research, Bulletin no. 16, Boston, Mass. 1966.

ـ أنظر أيضا :

— Hans Von Hentic, "The Victim and the Criminal" in Vedder. Clyde B., Koening, Samuel and Clark, Robert E., "Criminology: A Book of Readings", New York, A Holt-Dryden Book, 1958, pp. 76 - 81.

وسيد عويس : تكلفة الجريمة التى يتحملها الافراد (المجنى عليهم) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٣ ، صفحات ٣٢١ ــ ٣٤٠ .

٢ ــ المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : ملامح جريمة القتل، القاهرة ، ١٩٧٠ ، صفحات ١٦٤ ــ ١٦٦ .

٣ ــ سيد عويس : محاولة تفسير الشعور بالعداوة ، القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ ، صفحات ١٥٤ ــ ١٥٧ .

٤ ــ عبد الحليم الجندى : أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح فى الاسلام ، القاهرة ، دار سعد للطباعة والنشر ، ١٩٤٥ ، صفحة ٢١٠ .

ــ أنظر أيضا :

توفيق أبو علم : أهل البيت، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٠، صفحات ٢٥٦ ــ ٢٦٢ .

وعباس محمود العقاد : العبقريات الاسلامية ، المجلد الثانى ، بيروت ، دار الكاتب اللبنانى ، ١٩٧٤ ، صفحة ١٥٩ .

٥ ــ صلاح عبد الصبور : مأساة الحلاج ، مسرحية شعرية ، بيروت ، منشورات دار الآداب ، ١٩٦٥ ، صفحات ٢٠ ــ ٢٢ .

٦ — Encyclopaedia Britannica, Inc., William Benton: 1968. Volume 23, pp. 201 - 202.

٧ ـ Francis Trevelyan Miller (Assisted by a Staff of 200 experts). "History of World II", Toronto, Canada, Dominion Book and Bible House, 1946. p. 4.

٨ ـ المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وحدة بحوث السلوك الاجرامى : مشكلة حوادث المرور ، اشراف سيد عويس ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن عشر ، العدد ١ ـ ٣ ، ١٩٧٥ ، صفحات ٤٩ ـ ١٥٤ .

ـ أنظر أيضا :

تقارير الامن العام أعوام : ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ .

٩ ـ سيد عويس : عطاء المعدمين ، نظرة القادة الثقافيين المصريين المعاصرين نحو ظاهرة الموت ونحو الموتى ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٣ ، صفحات ١٧٦ ـ ١٨٢ .

١٠ ـ سيد عويس : اسهام المذنبين فى الوقاية من السلوك الاجرامى وفى علاجه ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٧١ ، صفحات ١٦٥ ـ ١٧٥ .

١١ ـ المرجع السابق .

١٢ ـ مصلحة السجون : بعض البيانات المتاحة عن الذين حكم عليهم بالاعدام فى مصر فى خلال الفترة من عام ١٩٢٣ الى عام ١٩٧٣ ، اشراف سيد عويس ، ٧ يوليو ١٩٧٤ .

١٣ ـ المرجع السابق .

(أنظر أيضا تقارير الامن العام أعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣) .

١٤ ـ SAIED EWEIS, "Capital Punishment", The National Review of Criminal Science, Volume, VII, No. 3, November, 1964, pp. 443 - 467.

١٥ ـ المرجع السابق .

اجراءات التحقيق والمحاكمة فى دعاوى الأحداث

دكتور عادل عازر*

يتناول هذا المقال المعاملة التى يلقاها الأحداث خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة عند اتهامهم بارتكاب جرائم أو عند تعرضهم للانحراف .

وتتضمن الدراسة تحليلا للنظام القانونى المتبع فى هذا الشـأن فى ضوء أحكام قانون الأحداث وفى ضوء نتائج دراسة ميـدانية اشتركت فى اعدادها(١) . وقد تصدت الدراسة الميدانية المشار اليهـا لاستطلاع رأى الأشخاص الذين يناط بهم تنفيذ الاجراءات التى تتبع فى مراحـل البحث والتجرى والتحقيق والمحاكمة ، حول الاجراءات الفعلية التى تتبع ورأيهم فى مدى فاعليتها . وعلى وجه التحديد تم اسـتطلاع رأى عينة من البـاحثين والباحثات بشرطة الأحداث (بلغ عددهم ٥٤ باحثا) وضباط شرطة الأحداث (بلغ عددهم ٣٤ ضابطا) وقضاة محاكم الأحـداث (بلغ عـددهم ١٦٦ قاضيا) .

أولا ملاحظات عامة :

فى البداية لابد أن نورد ملاحظتين عامتين على قانون الأحداث الأخير رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ :

أولا : سن الحدث : يعرف القانون الحدث بأنه من لم يتجاوز سنه ثمانى

---

* مستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(١) Legal Protection Afforded to Children, in the Assessment of Children's Needs in the Arab Republic of Egypt; Carried out by the National Center for Social and Criminological Research, Cairo, 1972.

عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف • وكان القانون السابق يقصر سن الحداثة على ما بين السابعة والخامسة عشرة •

وما زال موضوع تحديد سن الحداثة يثير الخلاف بين المؤيدين والمعارضين لتحديد حد أدنى للسن ، وبين المؤيدين والمعارضين لرفع الحد الأقصى من خمس عشرة الى ثمانى عشرة سنة •

وفى رأينا أن الموضوع فى حاجة الى قدر من الايضاح والتفصيل :

(أ) الحد الأدنى لسن الحدث : تقرر نظم عديدة حد أدنى لسن الحدث بحيث لا يتخذ اجراء ضد الحدث الذى تقل سنه عن ذلك الحد ، ومثال ذلك سن الثامنة فى القانون البريطانى وسن السابعة فى القانون المصرى قبل التعديل الاخير بمقتضى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ • وذهب اتجاه آخر عبرت عنه ندوة الشرق الأوسط عن الوقاية من انحراف الأحداث التى انعقدت فى القاهرة عام ١٩٥٣ انه لا يجوز التسليم بالقول بأن المجتمع لا يبالى بالأفعال التى يرتكبها الحدث لمجرد أن سنه يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لسن الحداثة ، وعلى هذا الأساس أوصت الندوة بألا ينص القانون على حد أدنى للسن لسريان أحكام قانون الأحداث • وهو ما أخذ به القانون المصرى فى سنة ١٩٧٤ • ومع التسليم بسلامة الاتجاه بضرورة الاهتمام بالأفعال التى ترتكب قبل سن السابعة وتنم عن تعرض الحدث للانحراف ، الا أن مثل هذا الحكم يكون ناقصا — بل ومعيبا — اذا ما انتهى الى القول بعرض الحدث على محكمة الاحداث لاتخاذ تدبير من بين التدابير المقررة فى قانون الاحداث • فان فكرة عرض أمر الحدث الذى يقل عن السابعة على المحكمة يجب ألا تكون واردة اطلاقا ، ويجب أن تعالج أمور الحدث الذى تقل سنه عن سن التمييز عن طريق أجهزة اجتماعية متخصصة تنظر فى أمر الحدث وظروفه الأسرية وكل الملابسات التي تعرضه للانحراف • وقد أخذت بهذا الرأى الأخير الدول الاسكندنافية اذ تمنع اتخاذ أى اجراء أو تدبير قانونى ضد الحدث الذى تقل سنه عن الحد الادنى المقرر قانونا ، فيعرض أمره على الاجهزة الاجتماعية المختصة بالرعاية الاجتماعية(١) •

---

(1) Nyquist: Juvenile Justice, New York, St. Martin's Press,1960, p. 124.

(ب) الحد الاقصى لسن الحدث : سبق أن أوضحنا أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ رفع الحد الأقصى لسن الحداثة من خمس عشرة سنة الى ثمانى عشرة سنة • وما زال هذا التغيير محلا للخلاف والنقاش المحتدم بين المؤيدين والمعارضين • وقد اختلفت أحكام النظم المقانة فى هذا الصدد ، ففى الولايات المتحدة الامريكية تتجه معظم الولايات الى الاخذ بسن ١٨ سنة ، وتذهب بعض الولايات الى تحديد الحـــد الاقصى بسن يتراوح بين ١٦ سنة و ٢١ سنة(١) • ويمكن القول بصفة عامة أن الاتجاه الغالب هو الاتجاه نحو رفع الحد الاقصى لسن الحداثة •

ومع ذلك فقد فات كل من المؤيدين والمعارضين لرفع الحد الأقصى لسن الحدث فى مصر أمر هام• فان الغاية التربوية والاصلاحية والمصلحة الاجتماعية التى يراد تحقيقها برفع السن ، لا يمكن أن تتحقق بالحـــل الذى اعتنقه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فان هذا القانون ينص على انه متى ثبت ارتكاب الحدث جريمة أو ثبت تعرضه للانحراف تحكم المحكمة بأحد التـــدابير التى تضمنها القانون ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة جنائية مخففة على من يزيد سنه على ١٥ سنة •

نقول ان هذا الحل ناقص لا يحقق الغاية المنشودة • كما أن الاتجاه الذى ينادى به المعارضون بخفض الحد الأقصى للسن الى ما كان غليه وهو ١٥ سنة هو أيضا اتجاه معيب يعرض صغار السن لمشاكل خطـــيرة بايداعهم السجون وتعريضهم لمضار المخالطة مع الكبار • والحل الأمثل الذى لابد أن يرتبط برفع الحد الاقصى للسن هو أن يقسم الأحداث الى فئات عمرية متعددة وأن تتقرر لكل فئة معاملة مغايرة وملائمة ، وأن تخصص للأحـــداث الذين يتقرر ايداعهم فى مؤسسات اصلاحية ، دور مستقلة تخصص لكل فئة عمرية

---

(١) M. Paulsen : The delinquency, neglect and dependency, Jurisdiction of the Juvenile court, in Justice for the child edited by Margaret Rosenheim, New York, the Free Press of Glencoe, 1962, p. 47.

وتضم المتخصصين في الشئون الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية • كما يتعين تخصيص سجون خاصة لمن يزيد سنهم على ١٥ سنة ممن يقضى عليهم بعقوبات جنائية •

ومما يجدر ذكره أن النظام البريطاني قد أخذ بمثل هذا الاتجاه الذى نشير اليه(١) •

٢ ـ الاختصاص بالنظر فى حالات الإنحراف والتعرض للانحراف :

أخذ قانون الاحداث القديم والقانون الحالى بنظام يقضى بأن ينعقد الاختصاص بالنظر فى شئون الاحداث من مرتكبى الجـرائم ومن المعرضين للانحراف ، لمحكمة الأحداث دون سواها • ورغم ما يتميز به هذا النظـام من توفير الحماية القانونية ، واضفاء الشرعية على كافة الاجراءات التى تتخذ، الا أن الاخذ به على اطلاقه وبالشكل المتبع حاليا تعيبه اعتبـارات عديدة ، ونفصل هذا الموضوع فيما يلى :

(أ) من المسلم به أن رعاية صغار السن تنقسم الى فئتين أساسيتين(٢):

(١) الخدمات المساعدة أو المكملة وهى التى تقدم للحدث وللأسرة لكى تتوفر للحدث الرعاية والتنشئة الملائمة فى محيط بيئته الطبيعية • ويقدم هذه الخدمات أجهزة واخصائيون طبقا لمبادىء فنية وتربوية مستقرة فى مجال تنشئة الاطفال • وما من شك فى انه لا يوجد ما يدعو لعرض هذه الامور على المحاكم ، بل ان العناية التى يراد تحقيقها تقتضى البعد بهذه الرعاية عن مجال التقاضى ورهبة المحاكم •

(٢) الخدمات أو الرعاية البديلة وهى التى تقدم للطفل فى حالة عجز أسرته عن رعايته وتربيته تربية ملائمة • وفى هذه الحالة تتخذ تدابير تتضمن قدرا من الحد من سلطة الوالدين • وقد تقتضى ايداع الطفـل فى مؤسسة

---

(١) Nyquist : op. cit. p. 195.

(٢) Alfred Kadushin : Child Welfare Services, the Macmillan Co., New York, 1967, 202-203.

اصلاحية • وفى هذه الأحوال يتعين اضفاء الشرعية على كـــل الاجراءات واختصاص محكمة الاحداث بالنظر فى هذه الحالات •

(ب) ان انشاء جهاز اجتماعى يجنب الاحداث من صغار السن المضـــار النفسية التى تحدثها اجراءات التحقيق والمحاكمة • ونرى أن يختص هذا الجهاز بالنظر دون سواه فيما ينسب للاحداث الـــذين لا يقـــل سنهم عن السابعة •

(جـ) ان انشاء جهاز اجتماعى يضم اخصائيين اجتمـــاعيين ونفسيين وتربويين وقانونيين وغيرهم •• يحقق فوائد عديدة ، من بينها حجب عدد كبير من القضايا عن محكمة الاحداث وهى التى يكفى فيها تقديم الخدمات المساعدة والمكملة للاسرة وللحدث • كما أن مثل هذا الجهاز يكون أكثر قدرة على بحث

حالة الحدث من محكمة الاحداث المثقلة بالقضايا • فاذا ما رأى الجهـــاز الاجتماعى حاجة تدعو لتدخل القضاء للنظر فى اتخاذ تدبير يوفر الرعاية البديلة وكذلك فى حالة ارتكاب الحدث جريمة ، ففى هذه الحالات يحيل الجهاز الاجتماعى الدعوى على المحكمة مشفوعة بدراسة الحالة التى أجراها •

ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أن ٧٣٫٥/ من قضاة محاكم الأحداث طالبوا بحجب عدد أكبر من قضايا الاحداث التى لا تستلزم تدخلهم ، حتى يتيسر لهم الوقت الكافى للتعمق فى نظر القضايا الهامة •

وبالاطلاع على الاحصاء القضائى السنوى لعام ١٩٧٥ الذى أعدته وزارة العدل يتبين أن عددا كبيرا من قضايا الاحداث انتهى الى الحفظ أو الحـــكم بتسليم الحدث الى والديه أو المتولين تربيته • فيتبين من احصاءات سنة ١٩٧٥ أن عدد البلاغات التى قدمت ضد احداث فى تلك السنة وانتهت الى الحفظ بلغت ٩٩٤ حالة ، كما لم تستمر الاجراءات فى ٣٦٠٥ حالة •

كما يتبين من الاحصاءات ارتكاب الاحداث فى تلك السنة الجـــرائم التالية :

الجنايات ٤٠٨ حالة (حفظ منها ١٣ حالة) •

الجنح ٢٧٠٨٦ حالة (حفظ منها ٢٧٩) ٠

المخالفات ١٤٩٦ حالة (حفظ منها ٢ حالة) ٠

ويبين احصاء سنة ١٩٧٥ أن العقوبات والتدابير التى صدرت بها أحكام على الأحداث كانت على الوجه التالى :

الحبس مع الشغل (٣٠٧) ، الحبس البسيط (٥٥) ، الغرامة (٣٦٩٦) ، الانذار (١٦٢٢) ، التسليم لولى الأمر (١٠٨٢٩) ، ويبلغ مجمـوع المحكوم عليهم (١٦٥٦٩) وأحكام بالبراءة (٢١٤) ٠ ويتضح مما تقدم أن عددا كبيرا من القضايا انتهى الى الحفظ أو التسليم لولى الأمر ٠ وهذا يشير الى امكان تنفيذ إقتراحنا بحجب هذه الحالات عن المحكمة وعرضها على جهاز اجتماعى يتصدى لدراسة حالة الحدث ويتمكن من توجيه الوالدين وتقديم المساعدة لهما فى تنشئة الحدث وتربيته تربية سليمة ٠

ثانيا : مرحلة الاستدلال والتحقيق :

نعهد بعض النظم لأجهزة اجتماعية بمهمة تلقى الشكاوى أو البلاغات التى تقدم عن جالات انحراف الأحداث أو تعرضهم للانحراف(١) ٠ أما فى مصر فان هذه المرحلة تتولاها شرطة الاحداث ونيابة الاحداث ٠ ونتناول فيما يلى نتائج الدراسة الميدانية التى أجريناها عن الاجراءات التى تتبع فى هذه المرحلة :

١ ـ شرطة الأحداث : يعمل بها ثلاث فئـات هم المخبرون والضباط والباحثون (والباحثات) الاجتماعيون وقد تبين من الدراسة الميدانية التى أجريناها أن رجال الشرطة من الضباط والمخبرين لا يتفرغون لشئون الأحداث فى بعض الأحيان ـ وعلى وجه الخصوص الذين يعملون خارج مدينة القاهرة ٠ فقد ذكر ٨٥٫٣٪ من الضـباط و ٣٦٫٤٪ من المخبرين أنهـم يقـومون بأعمال اضافية لعملهم فى شرطة الاحداث مثل أعمال الأمن العام والتحقيق

---

(١) Alfred Kahn : Court and Community, in Justice for the Child, op. cit., p. 223.

وبعض المهام الخاصة • وما من شك فى أنه اذا رؤى الابقاء على نظام شرطة الأحداث لابد أن يكون ذلك على أساس التخصص والتفرغ والاعداد الخاص مع اتاحة التدريب الدورى •

٢ ـ لم يتضمن قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ تنظيما للاجراءات التى تتبع فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، ولذلك فان العمل جار على تطبيق القواعد العامة ، اذ تنص المادة ٥١ من القانون المذكور على أن تطبيق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون • ونورد فيما يلى بيانا لما يتبع فعلا من اجراءات :

(أ) يجرى الباحث الاجتماعى بحثا عن حالة الحدث وأسرته طبقا لنموذج مطبوع وبطبيعة الحال فان الامكانات المتاحة بشرطة الاحداث لا تتيح الفرصة لاجراء دراسة طبية ونفسية • ومن الجائز اجراء هذا الفحص فيما بعد أثناء سير اجراءات الدعوى أمام المحكمة اذا رأت المحكمة داعيا لذلك (المادة ٣٦) •

(ب) وقد سألنا ضباط الشرطة عن كيفية التحفظ على الحدث اذا ما تقرر ذلك أثناء سؤاله بالشرطة وقد تبين من الاجابات أنه فى ٤١٫٤٪ من الحالات تخصص بقسم الشرطة أماكن خاصة لايداع الأحداث • وفى غير هذه الحالات قد يودع الحدث فى غرفة الضابط أو الباحث الاجتماعى أو غيرها من الأماكن المتاحة• أما بالنسبة للحبس الاحتياطى فقد نص القانون الجديد على انه غير جائز بالنسبة للحدث الذى لا يتجاوز خمس عشرة سنة • واذا استدعت الظروف التحفظ عليه جاز ايداعه باحدى دور الملاحظة لمدة لا تزيد عن أسبوع ، الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك • ويجوز تسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه •

(ج) كما سعى البحث الميدانى الى التعرف على الأسلوب الذى يتبع فى اجراء التحقيق بمعرفة الشرطة • ولذلك سئل الضباط عما اذا كانوا يتبعون الاسلوب التقليدى الذى يتبع فى التحقيق بصفة عامة • وقد أجاب ٤٧٪ من الضباط بأنهم يتبعون الأسلوب العادى الذى يتبع فى تحقيق كافة القضايا •

وقرر ٥٣٪ من الضباط أنهم يتبعون أسلوبا خاصا فى التحقيق ، وأظهرت اجاباتهم التفصيلية أن هذا الأسلوب يختلف ويتباين ، فيلجأ البعض الى التبسط ومحاولة كسب ثقة الحدث ، وتلجأ قلة الى التشدد حتى لا يعود الحدث الى الانحراف • وتظهر الاجابات الحاجة لوضع تنظيم قانونى لاجراءات الاستدلال والتحقيق فى قضايا الأحداث •

(د) لما كان الهدف من التدابير المقررة للأحداث هو هدف تربوى وعلاجى ، فيتعين أن يراعى فى كافة المراحل الاجرائية وفيما يتخذ من تدابير، عدم الحاق الأذى بمستقبل الحدث حتى لا يوصم بالانحراف • ولذلك فقد ثار التساؤل عن مدى ملاءمة حفظ سجلات عما يرتكبه الأحداث • ومدى ملاءمة أخذ بصمات وصور فوتوغرافية للاحداث لحفظها فى هذه السجلات •

وفيما يلى نتناول هذا الموضوع تفصيلا :

١ ــ حفظ السجلات : تتجه معظم النظم الى تحريم تداول أو اعلان محتوى السجلات أو استخراج بيانات منها الا لغرض واحد هو أن تعرض على محكمة الاحداث بمناسبة النظر فى الدعوى المنظورة • وتطبيقا لهذا المبدأ تضمنت قواعد الحد الأدنى لمحاكمة الاحداث التى وضعت فى الولايات المتحدة سنة ١٩٥٩ القاعدة التالية :

« لا يجوز لوسائل الاعلام أن تنشر اسم أو صورة طفل يكون مقدما للمحاكمة الا اذا صدر اذن خاص من المحكمة » •

وفى مصر تحفظ سجلات عن انحرافات الاحداث وتقضى المادة ١٧ من قانون الاحداث بعدم سريان أحكام العود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة • وكان الأجدر فى رأينا أن يمتد هذا الحكم بحيث يشمل الاحداث الذين لا يتجاوز سنهم ثمان عشرة سنة •

كما نرى أن يتضمن القانون نصا يحظر نشر اسم الحدث أو صورته عن طريق وسائل الاعلام ، وقد أيد هذا الرأى ٩٥٫٨٪ من القضاة الذين تم استطلاع رأيهم • وذهب ٩٦٫٤٪ منهم الى المناداة بفرض السرية الكاملة على نتائج البحث الاجتماعى الذى يجرى عن الحدث •

٢ ــ البصمات والصور الفوتوغرافية : تختلف الآراء حول مدى ملاءمة أخذ بصمات وصور فوتوغرافية للأحداث • وقد استطلعنا رأى ضباط شرطة الاحداث عن المتبع فى هذا الشأن • ويبين الجدول التالى اجاباتهم :

	فى حالة ارتكاب جرائم			فى حالة التعرض للانحراف		
	تؤخذ	لاتؤخذ	غيرمبين	تؤخذ	لاتؤخذ	غيرمبين
البصمات	٨٥ر٣٪	٨ر٨ ٪	٩ر٥ ٪	٩ر٥٢٪	١ر٤١٪	٩ر٥ ٪
الصور الفوتوغرافية	٨٢ر٣٪	١٤ر٧٪	٩ر٢ ٪	٣٢ر٣٪	٩ر٥٥٪	١١ر٨٪

وقد ظهر اتجاه لمحاولة التوفيق بين المؤيدين والمعارضين لهذه الاجراءات مع الحد فى الوقت ذاته من الاضرار التى قد تترتب على الاخذ بها • ويرى هذا الرأى ألا تتخذ هذه الاجراءات الا باذن المحكمة فى الحالات التى تنبىء فيها ظروف الدعوى بخطورة الحدث مثل ارتكابه جرائم خطيرة أو محاولته الهرب • وفى جميع الحالات يتعين أن يضفى على هذه الاجراءات وعلى آثارها « وصف غير جنائى »(١) •

(هـ) الحاجة لتنسيق الجهود بين الشرطة والنيابة والمحكمة : من الواضح أن أدوار كل من الشرطة والنيابة والمحكمة متصلة اتصالا وثيقا وأن المصلحة تقتضى الاتصال والتوفيق والتنسيق بين هذه الجهود • وقد وجه سؤال لضباط الشرطة عن مدى اتصالهم بكل من النيابة والمحكمة • فأجاب ٥٨ر٨٪ من الضباط أن اتصالهم بنيابة الأحداث قاصر على المراسلات الرسمية وقال ٤١ر٢٪ من أفراد العينة أن النيابة تدعوهم للحضور فى كل أو فى بعض الاحوال •

ومما تقدم تظهر الحاجة الى تنسيق الجهود ، وفى رأينا أن ذلك يتحقق

(١) John P. Kenney and Dan G. Pursuit : Police work with Juveniles, Published by Charles Thomas, U.S.A., 1962, p 18.

بتشكيل الجهاز الاجتماعى الذى سبق أن أشرنا اليه لبحث شئون الأحداث وحجب الحالات التى لا تتطلب تدخلا قضائيا ، مع تقرير الخدمات المساعدة والتكميلية للحدث ولأسرته ٠

ثالثا : مرحلة المحاكمة :

١ ــ تشكيل المحكمة والخبراء المعاونون : كان القانون القديم يقضى باختصاص قاضى واحد بالنظر فى القضايا التى يتهم فيها الحدث بارتكاب جريمة أو اذا نسبت اليه احدى حالات التشرد التى تضمنها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ وكان النظام القديم يقضى بأن يعد باحث اجتماعى بحث حالة Case study عن الحدث لكى يعين المحكمة فى اختيار التدبير الملائم ٠ وقد أدخل قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ تغييرا طفيفا ٠ اذ نصت المادة ٢٨ منه على أن تشكل محكمة الأحداث من قاضى واحد ، ويعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ، ويكون حضورها اجراءات المحاكمة وجوبيا ٠ وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ٠

وقد استطلع البحث الميدانى آراء قضاء محاكم الاحداث فى أمر تشكيل المحكمة وفيمن يعاونها ، وأسفرت الدراسة عن النتائج التالية :

(أ) ذهب ٨٠٪ من القضاة الى الموافقة على تشكيل المحكمة من قاض واحد ٠ بينما اتجه رأى العدد الباقى الى المطالبة بتشكيل يضم ثلاثة قضاة حتى تتاح الخبرة المتعددة ويوزع العمل مما يسمح ببحث تفصيلى متعمق ٠

(ب) اتجه رأى ٥٤٫٩٪ من القضاة الى أن تختص محاكم الأحوال الشخصية (الأسرة) بالنظر فى قضايا الاحداث ، وذلك لكونها مرتبطة بظروف الاسرة بحيث لا يمكن الفصل بين المجالين ٠

(ج) وقد نادى ٧٥٫٣٪ من القضاة بضرورة تشكيل جهاز متخصص يضم متخصصين فى التربية وعلم النفس وعلم الأجتماع ٠ وطالب البعض بضم أحد رجال الدين وممثل لاصلاحيات الأحداث وأحد الأطباء ٠ وطالب القضاة بأن يختص هذا الجهاز ببحث حالة الحدث من كافة الاوجه وتقديم تقرير عن حالته وما يقترحه الخبراء فى شأنه ٠

(د) وأضاف ٩ر٧٥٪ من القضاة بأن اجراء بحث الحالة ضرورى فى كل القضايا التى تعرض عليهم ، فى حين ذهبت آراء الآخرين الى عدم ضرورة بحث الحالة فى المخالفات والافعال قليلة الاهمية .

٢ ــ مبدأ تخصص قضاة محاكم الاحداث : لا يتضمن النظام المعمول به حاليا مبدأ تخصص القضاة ، وبالتالى فان قضاة محاكم الأحداث غير متفرغين للنظر فى هذا النوع من القضايا . وقد نادى ٣ر٨٤٪ بضرورة الأخذ بنظام تخصص القضاة . وبسؤال القضاة عما اذا كانوا يرغبون فى التخصص فى قضاء الاحداث أبدى رغبة فى ذلك ٤١٪ منهم ؛ ورفض هذا التخصص ٨ر٥٤٪ من القضاة . وبررت المجموعة الأخيرة آراءها بالأسباب التالية : الرغبة فى الاطلاع والعمل فى فروع أخرى ــ أن النظام الحالى يربط بين الترقى والخبرة فى فروع أخرى ــ الشعور بعدم الرضا عن العمل فى هذا المجال .

هذا وقد نادى ٩٤٪ من القضاة بأهمية تنظيم دورات تدريبية لهم تجمع بين الجانبين النظرى والعملى .

٣ ــ الاجراءات أمام محكمة الاحداث : يقضى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بذات النظام الذى كان ساريا من قبله ، اذ تنص المادة ٣١ « يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك » .

ونرى أن هذا اتجاه معيب يتعين تعديله ، فلا محل لتطبيق النظم والاجراءات الجنائية (المقررة فى مواد الجنح) فى قضايا الأحداث ، وذلك لأن هذا الاتجاه يتعارض والفلسفة التى اعتنقها القانون باسباغ الطابع التربوى والعلاجى على التدابير التى تتخذ إزاء انحراف الحدث أو تعرضه للانحراف . وقد نصت المادة ٧ من القانون على عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز ١٥ سنة بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات .

كما أن الاتجاه الى تطبيق الاجراءات المتبعة فى مواد الجنح يتعارض مع الغاية التى أراد المشرع تحقيقها بما تضمنته المادة ٣٤ : « لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون

ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص» • وتضيف هذه المادة انه يجوز اخراج الحدث أو أحد ممن ذكروا من الجلسة اذا رأت ضرورة لذلك • ومن الواضح أن ما تتضمنه المادة ٣٤ من أحكام تبغي منع الأثر السيء الذى قد تحـــدثه المحاكمة فى نفس الحدث •

ولذلك نرى أن يتضمن قانون الاحداث تفصيلا للاجراءات التى تتبع فى قضايا الاحداث بحيث تتفق وفلسفة النظام وتبعد الحدث عن منـــاخ المحاكمة الجنائية بما يصاحبها من رهبة • وقد استطلعنا رأى القضاة عمـــا يرون اتباعه من اجراءات :

(أ) انتقد ٧ر٧٨٪ منهم النظام التقليدى فى التحقيق أمام النيابة ، وطالبوا بأن تسمع أقوال الحدث فى جو بعيد عن رسمية ورهبة التحقيق التقليدى • وبسؤالهم عما اذا كان يجوز للقاضى أو لعضو النيابة أن يحاول الحصول على اعتراف من الحدث بارتكاب الفعل المنسوب اليه ؟

أجاب ٥ر٨٢٪ من القضاة بأن ذلك غير جائز ، فى حين رأى ٧ر١٥٪ منهم بأن محاولة الحصول على الاعتراف جائزة •

وتظهر هذه الاجابة الحاجة الى اعادة النظر ودراسة موضوع الاثبـــات فى قضايا الاحداث فى ضوء الفلسفة التى اعتنقها قانون الاحداث •

(ب) وأشار بعض القضاة الى عدم الحاجة للشكليات التى تصـــاحب المحاكمة فى مواد الجنح ، مثل نداء الحاجب على القضايا ووجود شرطى بقاعة الجلسة •

وفى سؤال آخر للقضاة عما اذا كانوا يوجهون السؤال التقليدى « هل أنت مذنب أم غير مذنب » للحدث ؟ أجاب ٤ر١٣٪ من القضاة أنهم يوجهون هذا السؤال للحدث ، وذكر ٨ر٦٣٪ أنهم يوجهون هذا السؤال بأسلوب غير مباشر ، ونفى ١ر١٨٪ من القضاة توجيههم لمثل هذا السؤال •

(جـ) وقد أحسن القانون اذ نص فى المادة ٣٧ على انه « لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث » ، وذلك تمشيا مع الفلسفة التى اعتنقها والتى

تضفى الطابع التربوى على المحكمة واستبعاد المخاصمة فى كـــل الاجراءات التى تتبع ٠

(د) وسألنا القضاة عن الوقائع التى يبحثون عنها أثناء نظر الدعوى ، فأجاب ٩٤٪ أنهم يسعون الى التعرف على الاسباب والعوامل التى تؤدى الى ارتكاب الافعال المنسوبة للحدث ٠ كما أجاب ٩٣ر٢ منهم بانهم يسعون الى التعرف على مدى ادراك الحـدث وفهمه للآثار التى ترتبت على ســـلوكه ، وأضافوا انهم يحاولون كسب ثقة الحدث ٠ وعارض ٨٢ر٢٪ اللجوء الى معاملة الحدث معاملة خشنة ٠ وذكر ٧٥ر٣٪ انهم يسعون الى كسب ثقة والدى الحدث وتعاونهما ٠ ونرى أن الأمر يدعو لتقنين هذه المبادىء فى القانون حتى يراعيها الجميع ٠

(هـ) وقد وجه سؤال للقضاة عن أهم العوامل التى تؤثر فى اختيارهم للتدبير الملائم للحدث ، أى العوامل التى يبحثون عنها أثناء نظر الدعوى ٠ وقد اختاروا العوامل التالية ونشير الى النسب المئوية لتكرارات Frequency كل عامل :

الظروف الاجتماعية فى كل دعوى (٨٤٪) سن الحدث (٧٧٪) ثبوت نية ارتكاب الجريمة أو الفعل المكون للانحراف (٧٠٪) العـــود (٧٠٪) جسامة الجريمة (٦٨٪) قدرة الوالدين على تربية الحدث (٦٤٪) المستوى الاقتصادى للأسرة (٦٢٪) ٠

(و) وفيما يتعلق بالعوامل التى يعتمد عليها القاضى فى حكمه بتسليم الحدث لوالديه ذكروا : اذا كان الوالدان قادرين على تعليمه (٥٥٪) ظروف أو نوع الجريمة أو ضآلة الفعل المرتكب (٤٤٪) المستوى الاقتصادى للوالدين (٣٦٪) سن الحدث (٣٤٪) كون الحدث غير عائد (٢٦٪) ٠

(ز) وتنص المادة ٣٨ على أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبيرواجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف ٠ ونرى أن الاخذ بهذا النظام يقتضى ادخال تعديل يوجب الفصل فى دعاوى الاحداث على وجه السرعة ٠

ونؤيد ما تضمنته المادة ٣٩من القانون فقد قضت بأن تعلن الاحكام التى تتخذ ضد الحدث الى والديه أو من له الولاية عليه . ولهؤلاء أن يباشروا لمصلحته طرق الطعن المقررة .

وبعد .... ففى ضوء نتائج الدراسة المتقدمة نرى أن هناك حاجة لتضمين قانون الاحداث بابا يعالج بالتفصيل الاجراءات التى تتبع فى قضايا الأحداث بحيث تجمع بين ميزتين : شرعية الاجراءات مع البعد عن الشكلية وتغليب الطابع التربوى . ونرى أن هذا الاصلاح لا يكتمل الا بانشاء الجهاز الاجتماعى الذى سبق أن أشرنا اليه .

حجم الجريمة بين الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية

دكتور صلاح عبد المتعال*

(دراسة نقدية)

الاحصاء والجريمة :

تعتبر احصاءات الجريمة وسيلة لا غنى عنها فى تحديد حجم مشكلة الجريمة . اذ لا يمكن معرفة أبعاد هذه المشكلة ومدى ما تشغله من حيز فى المجتمع الا بمحاولة حصر تكرارات السلوك الاجرامى بانماطه المتباينة ، وتقدير نسبة هذه التكرارات الى المجتمع الأصلى بفئاته المختلفة ، سواء كانت فئات نوعية أو عمرية أو تعليمية أو مهنية أو طبقية أو سلالية أو ايكولوجية .

ولن يكون لهذه الاحصاءات معنى اذا اقتصرت على فترة زمنية محددة بل يمكن أن يتم ذلك اذا ما تواصلت هذه الاحصاءات فى فترات زمنية متتابعة تجعل من اليسر بمكان رصد حركة الظاهرة وذبذباتها او تقلباتها بالزيادة أو النقص ، وبذلك تصبح الدراسة ذات طابع ديناميكى أكثر منه ستاتيكى(١) .

ويسهم الاطلاع على الاحصاءات الجنائية وتحليل اتجـــاهات انتشارها وحركتها فى رسم خريطة بارزة عن انتشار الظاهرة الاجرامية حيث يمكن اتخاذ ما يكفل من اجراءات وقائية ، شرطية كانت أو اجتماعية دون انتظار رتيب لحل المشكلة من جذورها بعد انتهاء فرق البحث العلمية من الاستقصاء طويل المدى عن عوامل وأسباب المشكلة وهذا ما ينتهجه المنظور الايكولوجى(٢)

---

* خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، والأستاذ المشارك بجامعـــة الملك عبد العزيز بجدة .

(١) انظر أهمية البعد الزمنى فى تحليل الاستجابات الاحصائية فى كتاب
Sanders, Irwin T., The Community — An Introduction to a Social System, The Roland Press Co., N.Y., 1958, pp. 155-159

(٢) د. صلاح عبد المتعال ، التغير الاجتماعى فى البلاد العربية وعلاقته بالجريمة ، جامعة الدول العربية ، المنظمة الدولـــية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، بغـــداد ١٩٦٨ ، ص ٣٣ ، وانظر أيضا نفس المرجع فى نقـــد آراء نيوماير ، ويلونر وتيترز وصوفيا روبيسن وهارير ـ صفحات ٣٠ ، ٣٣ .

فى دراسة الجريمة ــ رغم الانتقادات الموجهة اليه فى حدوده الضيقة لتفسير الجريمة ــ الا أنه يلقى الضوء على مدى انتشار الجريمة فى مناطق معينة تتيح لمكافحى الجريمة وضع اجــــراءات وقائية للحـــد من انتشارها بأســـاليب واجراءات أمنية كالتى يقوم بها رجال الشرطة أو اجتماعية كالتى يقوم بها المتخصصون فى الرعاية الاجتماعية •

الاحصاءات الرسمية :

واذا كانت دراسة أبعاد الجريمة من حيث حجمها وحركتها تعتمد على الاحصاءات الجنائية الرسمية فى المقام الأول ، الا أن هذه الاحصاءات ذاتهـــا لاقت من الصعوبات المختلفة التى تجعلها فى نوع من الحـــرج العلمى أو الموضوعى • اذ أن أهم القضايا التى تثار حولها ان هذه الاحصاءات لا تعكس لنا الحجم الفعلى لمشكلة الجريمة ، اذ أن درجة ثباتها وصـــدقها محـــدودة ، وذلك يبدو واضحا فى الدول المتقدمة التى قطعت شوطا طويلا فى محاولة ضبط الاحصاءات وتدقيقها ، فهناك عوامل تؤثر فى عمليـــات الرصـــد والتسجيل •

واذا كان ثمة تحفظات من هذه الاحصاءات الرسمية فى الدول المتقدمة فانه من باب أولى أن يكون لدينا تحفظات مماثلة على الاقل بالنسبة لاحصاءات الجريمة فى الدولة النامية(١) •

الاعتماد على احصاءات الشرطة :

وتعتبر احصاءات الجريمة المتوفرة لدى جهاز الشرطة أكثر البيانات شمولا ، لانه لديه القدرة على اكتشاف الجرائم وتسجيل البلاغات التى يتلقاها من الجمهور ، أما الأجهزة الأخرى كالمحاكم والمؤسسات العقابية فان احصاءاتها الجنائية تمثل الحالات التى تم رفع الدعوى فيها أو احالتها الى القضاء وهذا بدوره يدفع بجزء من الجناة الى المؤسسات العقابية أو الاصلاحية ، وبذلك تصبح هذه الاحصاءات الجنائية التى تصدرها الشرطة من أهم وسائل التعرف على حجم الجريمة •

---

(١) Clinard, Marshall. B & Abbott, Daniel J., Crime in Developing Countries, Jahn Wiley & Sons, N.Y. 1973 p. 22.

عوامل القصور فى الاحصاءات الرسمية :

ولكن هل تمثل هذه الاحصاءات الجنائية الرسمية الحجم الحقيقى أو التقريبى لمشكلة الجريمة ؟ .

لقد تبين على مستوى البلاد المتقدمة انها لا تمثل واقـــع المشكلة ، فالاحصاءات التى تمثل عدد المقبوض عليهم تعتمد أساسا على مدى كفاية جهاز الشرطة فى مختلف عمليات حفظ الامن ، هذا بالاضافة الى أن زمام الموقف فى اتخاذ قرارات القبض أو الافراج عن المشبوهين فى أيدى رجال الشرطة ، وهؤلاء تتأثر قراراتهم بعدة عوامل فقد تلعب المكانة الاجتماعية للمشتبه فيه دورا فى حفظ القضية كما قد يتأثر بنوع الجانى أو الانتساب الســـلالى أو الجنسى ، هذا فضلا عن تغاير نمط الجريمة من حيث درجة خطورته ومدى نقل ضغط الرأى العام بالنسبة لبعض الجرائم ٠

وقد أشار الى بعض هذه العوامل جولدمان Goldman (١) فى دراسة أجراها فى اقليم آلينى Allegnney بولاية بنسلفانيا الى أن هناك عوامل أبعد من القانون لها تأثيرها فى تقديم الشباب الجانح الى المحاكم ٠ فقد تبين أن أغلب المعالجات الشرطية بالنسبة للافعال الجانحة عند الشباب لم ترفع الى المحاكم بنحو ٦٩٪ من مجموع الحالات التى تناولتها الشرطة ، كما اختلفت استجابة الشرطة حسب خطورة الجريمة ، فبالنسبة للاذى ضد الغير لم يمثل أمام المحكمة منها الا ٥٪ فقط بينما مثل ٩١٪ أمام المحـــاكم المتهمين فى سرقة السيارات ٠ ومن ثم فخطورة الجريمة هى العامل الاساسى لاتخاذ اجـــراء قضائى من قبل الشرطة ٠

وقد أثار (جولدما ن) الانتباه فى دراسته عن تأثر الشرطة بالمستوى الاقتصادى للمنطقة التى تقع فيها الجرائم ،اذ أن الطابع الغالب فى المناطق الغنية تقديم مرتكبى الجرائم البسيطة من الجانحين الى المحكمة بينما يمثـــل أعلى نسبة فى الجرائم الخطيرة الجانحين من المناطق الفقيرة ٠

أما العامل السلالى أو الجنسى فقد وجد اختلافا طفيفا فى احالة الجرائم الخطيرة الى المحكمة بين مرتكبيها من البيض والملونين بينما كانت الـــدلالة

(١) Nettler, Gwymn, Explaining Crime, M.c. Graw- Hill Book co., N.Y., 1974, p. 51

واضحة بالنسبة الى الجرائم البسيطة حيث ان الطفل الملون المتهم فى جريمة بسيطة أكثر تعرضا للمثول أمام المحكمة من الطفل الابيض .

كما اتضح أن قرار الشرطة لا يتأثر بنوع الجانى اذا ما كان ذكرا أو أنثى بالاحالة الى القضاء بينما يختلف الوضع بالنسبة لفئات الأعمار ، فكلما زاد السن كلما زاد احتمال الجانى لتقديمه الى المحاكم ، وهذا يذكرنا بدراسة ركلس Reckless عن قابلية واحتمالية فئات معينة للتورط فى بعض أنماط السلوك الاجرامى ، وذلك باعتماده على المنهج الاحصائى أو السجلى Acturial Method باستخدام الاحصاءات الجنائية الرسمية . والاحتمالات الفئوية Categoric Risks التى يقصدها ركلس هو توزيع الحالات المسجلة حسب السن والنوع والمهنة والطبقة والموطن ، بما قد يدل على قابلية فئة أكثر من غيرها للتورط فى فعل الجريمة أو التعرض لها كمجنيا عليهم .

الاجرام الخفى :

ويتأثر الحجم الرسمى للجريمة بغياب عدد كبير من الجرائم يصعب التوصل اليها وهذا ما يصطلح عليه بالاجرام الخفى Dark Figures ، اذ لا تمثل الحجم الرسمى للجريمة الا من تورطوا ووقعوا فى قبضة رجال الشرطة أو مثلو أمام المحاكم ، ويتأثر عدد المقبوض عليهم تبعا لنشاط الشرطة أو كفاءة جهازها فى التحرى والبحث أو اسناد أعمال أخرى لاتمت الى الأمن الحقيقى بصلة .

كما يتأثر غياب عدد آخر من الجرائم عن السجلات والاحصاءات بسبب اتجاه المجنى عليهم نحو الابلاغ عما وقع عليهم من اعتداءات شخصية أو مالية. فهناك اعتبارات مادية تتصل بتفاهة المبالغ المسروقة مثلا واعتبارات (ثقافية) تتعلق برفض التعامل مع الشرطة كدخول دور الشرطة كالمخافر أو الاقسام ، لان ذلك يثير الاستفسارات من المحيطين بالمجنى عليهم خاصة اذا كان من ذوى المكانة الاجتماعية ، أو عدم الترحيب بزيارة ممثلو الشرطة فى المنازل لاتمام اجراءات الشكوى أو البلاغ أو قد يرجع عدم الترحيب للتعامل مع الشرطة الى تعضيد الاجراءات التى تؤدى الى ضياع أوقات المتعاملين(١) .

---

(١) انظر فى موضوع الجرائم غير المنظورة (الاجرام الخفى) كتابه عن رسائل الى الامام الشافعى - ظاهرة ارسال الرسائل الى ضريح الامام الشافعى - الطبعة الثانية ، دار الشايع للنشر ، القاهرة - الكويت - أمستردام ، ص ١٩ - ٢٢ .

كما أن نظام السلطة العائلية فى كثير من مناطق البلاد العربية على سبيل المثال يجعل من التسوية العائلية الطريقة المعتادة لحل الخلافات الناجمة عن الجرائم ، فابلاغ الشرطة هو آخر وسيلة يلجأ اليها(٢) .

احصاءات البلاد النامية (البلاد العربية) :

وتشير أحدث الدراسات انه ما زالت الاحصاءات الجنائية فى البلاد النامية لا تمثل صورة دقيقة للحجم الفعلى للسلوك الاجرامى ، فهذا السلوك أكبر حجما مما تسجله الشرطة، فالبيانات تمثل عينة فقط من الجناحين والمجرمين بالنسبة لموجة الاجرام السائدة ، وثمة أمثلة عديدة من واقع بعض البلاد النامية منها الهند سنة ١٩٦٠ والتى أجرى فيها مسحا عن الجناح فى الجماعات ذات الدخل المنخفض فى ثلاث مدن رئيسية ، فقد تبين أن ١٩٦٢ سرقة غير مسجلة فى كل مائة ألف شخص تحت ٢١ سنة ، وهناك ٦٦٦٨ من جرائم الجنس غير مسجلة أيضا ، واستخلص من ذلك ان كل مائة جريمة يتم تسجيل ٤٥ جريمة منها فقط مقابل ٤٨ لم يتم اكتشاف مرتكبيها(٣) .

وكذلك الحال فى البلاد العربية فمنذ الخمسينات تشير تقارير الامم المتحدة(١) عن الاحصاءات الجنائية أن البيانات الخاصة بجناح الاحداث فى البلاد العربية متناثرة ويصعب استخلاص نتائج دقيقة عن صورها وأشكالها ، وبالرغم من التقدم النسبى للاجهزة الاحصائية خلال العشرة سنة الاخيرة فى بعض البلاد العربية ، الا أن طريقة جمع البيانات المتباينة لا تتسع اسلوبا موحدا ، وفى كل قطر تتعدد الهيئات التى تسجل البيانات وتصدرها ونجد المفارقات بين تعداد كل جهة واضحة فى غاية الوضوح ، فمن الهيئات التى تعتمد على عدد القضايا ، ومنها ما يعتمد على عدد حالات الاشخاص المرتكبين، ومنها ما يحصى أكثر من جريمة فى عملية جنائية واحدة .

ونجد من أكثر المحاولات الجادة لحصر مشكلة الجريمة عن نطاق العالم العربى النشرات الاحصائية التى أصدرها المكتب الدولى العربى لمكافحة

---

(٢) الأمم المتحدة — دراسة مقارنة عن اجرام الأحداث (جزء ٥) الشرق الأوسط بنيويورك ١٩٦٦ .

Clinard & Abbott., op. cit. p. 23.

(١) United Nations, Comparative Survey of Juvenile Delinguency in the Middle East, 1955 & 1966.

الجريمة (جامعة الدول العربية)(٢)محاولا فيها عقد مقارنات احصائية بين عدة دول عربية بناء على النماذج القياسية الاحصائية الموحـــدة التى أرسلها لهذه الدول الا أن النماذج لم تستوف كاملة لاعتبارات تتعلق ببعض البيانات فى بعض هذه البلاد لقصور قائم فى الاجهزة الاحصائية والدليل على ذلك ان الدول العربية المشتركة فى ملء النماذج القياسية تذبذب عددها من سنة ١٩٦٨ الى سنة ١٩٧١ فمنذ البدء فى اعداد نشرة موحدة ، تذبذب عدد الدول التى أرسلت النماذج الاحصائية فكان عددها ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٣ دولة عربية على التوالى ٠

علاقة الاحصاءات الجنائية بالاحصاءات الاجتماعية الأخرى :

ومن ثم يلاحظ أن مصادر البيانات الاحصائية الجنائية يعتريها القصـــور للأسباب سالفة الذكر — ولا يمكن أن نضبط البيانات الا برفـــع مستوى الاجهزة الاحصائية ماديا وفنيا وبشريا وأن يستند كل جهاز الى قواعـــد ومفاهيم علمية موحدة فى عمليات الرصد والتبويب(١) وأن يتم التنسيق بين الأجهزة الاحصائية الفرعية ثم يصب نهائيا فى جهاز مركزى واحد ويقتضى أن يتم ذلك على مستوى القطر أولا ثم الاقليم والمنطقة العربية ثانيا وثالثا ٠

وان استطعنا ذلك لضبط الاحصاءات الجنائية واحكام دقتهـــا فلسنا مستطيعين بتحليل وتفسير هذه البيانات اذ أن الاجهزة الاحصائية الاجتماعية الأخرى(٢) قاصرة على الارتفاع بمستواها لان الاحصاءات الجنائية لا تحلل الا بربطها بالارقام الأخرى المتعلقة بالخصـــائص الســـكانية والاقتصـــادية والاسكانية وغير ذلك لأن هذا الارتباط يتيح الفرص للباحثين فى مجـــال الجريمة أن يحصلوا على اجابات وتفسيرات غـــير غامضة على استفساراتهم ، كما يمنع الارتباط عزلة الاحصاءات الجنائية وغيرها من الاحصاءات الاجتماعية الأخرى التى تعبر عن واقع اجتماعى تنشأ فيه الجريمة ٠

---

(٢) النشرة الاحصائية العربية (لجرائم المسجلة عام ١٩٧١) المنظمة العربيـــة للدفاع الاجتماعى — المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة — بغداد ١٩٧٣ ٠

(١) Aspelin, Erland & Others, Some Development in Nordic Criminal Policy and Criminology, Scandinavian Research Council for Criminology, stockholm. 1975 p. 37.

(٢) Caplow Theodore, Sociology Primtice-Hall Inc. N.J., 1975, p. 25.

تحيز الأجهزة :

وهناك ظرف عام يجعل من الاحصاءات الجنائية ضحية أو مجنيا عليها لاعتبارات تتصل بتحيز الاجهزة الحكومية من جهة والمذهبية السياسية التى تعتنقها بعض الدول • فهناك أجهزة أمن تنحو فى بعض البلاد الى تخفيض من حجم جرائم معينة التى تجعل الشرطة فى وضع حرج أمام الرأى العـــام والمسئولين وذلك بالنسبة لبعض جرائم الاعتداء على شخص أو الاعتداء عـــلى اموال عامة حيث تعطى أنطباعا أن الامن مستتب بينما قد تحرص من جهة آخرى على المبالغة الاحصائية فى جرائم أخرى لاثبات صحوة أجهزة الأمن لجرائم تهريب الأسلحة أو المخدرات وغيرها •

وشاهدنا أيضا من واقع نشرات احصائية ومؤتمرات علمية كيف أن بعض الدول التى تؤكد أفضلية مذهبها السياسى والاقتصادى ان الجرائم قليلة بفضل تطبيق هذا النظام أو ذاك حتى أضحت هذه النشرات أقرب الى الدعاية المذهبية والسياسية من أن تكون معبرة عن الواقع الاجرامى فى هذه البلاد ــ ويجد الباحثون الموضوعيون أنفسهم ازاء مواقف علمية فى غاية الحرج لان هذه البيانات أو تلك يصعب مراجعتها ككل(١) فان كان التحيز أو التضليل الاحصائى مقصودا أو غير مقصود فان هذا يمثل قصورا يجب أن تعترف به على مستوى البلاد كلها مهما اختلفت درجة نموها الحضارى •

الاحصاءات غير الرسمية وسيلة لمعالجة القصور فى الاحصاءات الرسمية :

يتبين أن الاحصاءات الجنائية الرسمية يعتورها القصور فى جميـــع البلدان ــ الا أن الاختلاف كائن فى درجة هذا القصور حيث تحاول الدول المتقدمة تطوير وتحسين الاحصاءات الجنائية الرسمية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة(٢) (كأجهزة الحساب الآلى) فى مجال رصد الوقائع الجنائية وفهرستها وجدولتها وتصنيفها وتبويبها وتحليلها ، وقد بدأت بعض الدول العربية استخدام هذه الوسائل وتحتاج بعض الوقت لاستيعابها استيعابا كاملا وذلك بارساء قواعد موضوعية للرصد والتسجيل حتى يمكن تغـــذية أجهزة الحساب الآلى بمعلومات صحيحة فضـــلا عن مستوى العـــاملين فى هذه الاجهزة ، وهذا من شأنه آن يقلل من أخطـاء الاحصاءات الجنـــائية الرسمية •

---

1) Ibid
2) Caplow, Op. Cit. p. 26.
3) Aspelin, 5., Op. Cit. p. 38,

وبالرغم من هذا التطوير لمعالجة النقص فى الاحصــاءات الجنـائية الرسمية ، الا أن المشكلة تبقى دون حل بالنسبة للعوامل التى أشرنا اليها — وتعتبر من العوامل القهرية التى يصعب معالجتها على مدى طويل ، ومن ثم يبدأ بعض الباحثين ، خاصة فى الدول الاسكندنافية — محاولة تحديد حجم الجريمة باستخدام الاحصاءاتغير الرسمية الى جانب الاحصاءات الرسمية(٣) ٠

وهناك ثلاثة وسائل لاستقصاء الجريمة وحصرها عن طريق الاحصاءات غير الرسمية : الملاحظة المباشرة للانشطة الاجرامية ، ودراسة اعترافات عينة من الجمهور عن اقترافهم لبعض الجرائم وهو منهج التقرير الذاتى ، والمسوح الاحصائية عن ضحايا الجرائم أو التجنى عليهم ٠

أولا : اسلوب الملاحظة للأنشطة الاجرامية :

وهو محاولة لرصد النشاط الاجرامى عن طريق معايشة جماعية اجرامية لحصر وتسجيل أنماط النشاط الاجرامى التى يقوم به ٠ وهذا الاسلوب وان كان يتيح الحق فى الرؤيا الا أنه تكتنفه صعوبات جمة ٠ منها أن تكلفته كبيرة للغاية ويحوطه كثير من القيود عند تطبيقه(١) اذ أن الباحث يتحمل مسئولية أمانة التسجيل ويصعب على غيره التدقيق مرة أخرى فى تسجيلاته العلمية، هذا فضلا عن القيود القانونية التى تحيط بالباحث وتجعله يواجه مشكلة ازدواج الولاء نحو القانون من ناحية والحياد الموضوعى من ناحية أخرى اذ يفترض ولاؤه الحيادى الا يبلغ أجهزة العدالة مما يرتكبه أعضاء هذه الجماعة ، وقد كانت المحاولات العلمية فى هذا المجال فى بعض البلاد المتقدمة محدودة للغاية فى دراسة المناطق ذات المعدلات العالية فى الجريمة ، وأظهرت نتائج هذه الدراسات أهميتها عندما اتضح اتفاقها وترابطها مع الارقام الرسمية للجريمة والمسوح التى أجريت عن المجنى عليهم ٠

ومن أمثلة هذا النوع من الدراسة فى استطلاع حجم الجريمة والجناح غير الرسمى ما قام به الاخصائيون الاجتماعيون فى جزء من مشروع دراسة شباب (كمبردج — سمر فيل) The Cambridge-Somerville Youth Study الذى أجرى على مدينتين صناعيتين قرب مدن بوسطن ، اذ أخذ هذا البحث عدة مراحل زمنية فقد بدأ فى سنة ١٩٣٧ ثم توقف لدخول الولايات المتحدة

---

1) Nettler, G; Op. Cit. pp. 26, 63.

الامريكية الحرب سنة ١٩٤١ ولكنه استمر مرة أخرى بادخال بعض التعديلات حتى سنة ١٤٥ وبعد ذلك بعشر سنوات قـام جـون ووليـام ماكورد John and William McGord بالحصول على بيانات جديدة استخدمت فى اعادة اختبار نتائج البحث .

ولقد اكتشف الباحثون الاجتماعيون عند دراسة أحوال أبناء هاتين المدينتين أن ثمة كم هائل من الجناح الخفى أو غير المنظور فيها ، وان العلاقة وطيدة بين درجة خطورة الجريمة المرتكبة واستجابة رجال الشرطة نحوها . فقد وجد مورفى Murphy وزملاؤه فى دراسة خاصة بين ١٠١ من الشباب أن ٦١ صبيا ارتكبوا أنشطة جانحة مختلفة لم يتم احالتها الى المحاكم ، بينما مثل ٤٠ صبيا أمام محكمة الاحداث ، كما ظهر من تقرير (مورفى) انه أكثر من ٦٤١٦ جريمة تم ملاحظها ورصدها عن طريق الباحثين وأن ١ر٥٪ فقط منها أحيلت الى المحاكم وقد بلغ متوسط عدد الجرائم التيارتكبها الـذين أحيلوا الى المحاكم نحو ٧٩ جريمة بينما بلغ المتوسط ٣٠ جريمة بين الجانحين الذين لم يقبض عليهم وأحيلـوا الى المحـاكم كمـا اكتشف والتر ميلر Walter B. Miller (١٩٦٧) فى دراسة له عن عصابات السرقة فى المدن (ذكور واناث) بأمريكا ان عدد كبير من النشاط الاجرامى غير مسـجل رسميا(١) .

ثانيا : اسلوب التقرير الذاتى :

وهو أداة للبحث استحدثها بعض الباحثين ، ويعتمد على اقـرار أو اعتراف عينة من الجمهور عن بعض الافعال التى ارتكبوها خلال حياتهم ولم تصل الى علم أجهزة العدالة بمعنى أن هذا الاسلوب وسيلة لاستقصاء حجم الجرائم الاجرام الخفى .

ويقوم الباحثون بتصميم استمارة بحث (استخبار) Questionnaire يرسل الى عينة من الجمهور للاجابة على الأسئلة التى تتضمن اقرار ارتكاب بعض الافعال والظروف المختلفة التى أحاطت بارتكابها بالاضافة الى بعض الاسئلة التى توضح الصفات الاساسية لافراد العينة كالنوع والسن والمستوى التعليمى .... الخ .

---

(١) Nettler, Op. Cit. pp 63, 65.

ومن أهم شروط هذا الاسلوب هو التأكيد على عدم الاشارة الى شخصية المفحوص وذلك بتجهيل اسمه تماما ، وكذلك التأكيد على سرية البيانات وعدم استخدامها بأى صورة فى مجال التحريات الخاصة التى تساعد رجال الشرطة ٠

كما تتميز أداة البحث الاستقصائية (الاستمارة) باحتوائها على أسئلة غير مباشرة حتى تقلل من مقـــاومة المفحوص من رفضه فى الاستمرار فى الاجابة ، وهناك نوع من بحوث التقرير الذاتى يتيح للباحثين مقابلة أفراد العينة على أساس من الثقة المتبادلة مؤكدين للمفحوص ضمان اجـــاباتهم وحصاناتهم أمام الاجهزة الرسمية ولا يشترط أن ترتكز ادارة البحث على ارتكاب الجرائم فى عملية الاستقصاء بل الاجدى أن يكون الاستقصاء عن موضوع أو عدة موضوعات مختلفة يدخل فى طياتها بعض الأسئلة عن السلوك الانحرافى ــ كما حدث فى بحث هيرشى Hirschi لدراسة ٤٠٠٠ طـــالب من المدارس الثانوية والعليا فى سان فرنسيسكو وكذلك بحث مكـــدونالد McDonald (١٩٦٩) عن ١٠٠٠ تلميذ من أبناء الطبقة المتوسطة والعمالية فى لندن ٠٠ فقد كان الحيز الكبير الذى شغلته الاسئلة يتعلق بالعمل والفراغ والطموح والآمال والمشاركة فى أنشطة المدرسة ومختلف الاتجاهات نحـــو جوانب الحياة ، أما الاسئلة المتعلقة بالأفعال الانحرافية فقد كانت محدودة رغم انها مقصودة تماما(١) ٠

وأظهرت دراسات منهج التقرير الذاتى فى دراسة جرافز(٢) Graves سنة ١٩٦٧ عن الانتشار الثقافى وتعاطى الكحول فى مجتمع يشتمل عـــلى ثلاثة فئات ــ سلالية ٠ ان أكبر معدلات القبض فى قضايا السكر كانت بين الأمريكان الهنود الحمر ٠

وأيدت هذه النتائج دراسة أخرى عن نفس الموضوع ، استخلصت نتائجها من واقع السجلات الرسمية دوزير Dozier ١٩٦٦ ٠

---

(١) Nettler Op. Cit., pp. 73 - 85.

(١) Gary F. Jensen & Others, Crime-Delinguency and American Indians, Human Organization, Vol. 36, Fall 1977 No. 3. pp. 252 - 257.

ويتضح أن طبيعة الفعل الانحرافى من حيث درجة خطورته والتقبل الثقافى فى المجتمع لظاهرة الاعتماد على الكحول كان له أثره فى امكانية الحصول على بيانات باستخدام اسلوب التقرير الذاتى ، لان الظاهرة واضحة الى حد كبير ، كما أن حصر المشكلة لا يعتمد فقط على أسلوب علمى واحد بل يواكب الاستناد الى السجلات الرسمية عن أسلوب التقرير الذاتى •

ومن آهم عيوب هذا الأسلوب هو عدم القدرة على تمحيص الاجابات مرة أخرى ، فثبات الاجابات وصدقها دائما فى ميزان الشك ، كما أن أسلوب التقرير الذاتى أو الاعتراف الذاتى على أوراق مكتوبة يواجهه نوعين من المقاومة — الاول المقاومة الذاتية عند الشخص بأن يسجل أو يسترجع ما ارتكبه من أفعال قد طواها الزمن أو لا يكون ، والمقاومة الثانية ترتبط بالمستوى الثقافى لمجال البحث أو أفراد العينة حيث يفترض أن يزول منهم الشك تماما لعدم استخدام هذه البيانات ضدهم رغم عدم ذكر أسمائهم ، هذا بالاضافة الى درجة ارتقاء مستوى الوعى العلمى عند الناس ، وادراك أبعاد البحث العلمى بالنسبة لفائدته الجمة فى مقاومة الانحراف لخير المجتمع •

وأعتقد أننا اذا حاولنا تطبيق مثل هذا الاسلوب فى المجتمعات النامية يلاقى النوعين من الصعوبات أو المقاومة وخاصة المرتبط بالوعى الثقافى عند الجمهور وحاجز الشك بينه وبين الاجهزة العلمية الرسمية — كما ان هذا المنهج ذاته لم تبشر نتائجه من خلال مختلف البحوث التى أجريت فى مجالات مختلفة ، بأفضليته عن الأرقام الرسمية(١) •

ثالثا : المسوح بالعينة للمجنى عليهم :

تتجه الاضواء عند وقوع الجريمة الى الجانى باعتباره المعتدى على حقوق الآخرين أما الطرف الآخر باعتباره الضحية فان الاهتمام به أقل — وذلك من حيث اشتراكه فى الموقف الاجرامى كطرف معتدى عليه ونجد قليل من الدراسات التى آهتمت بدور المجنى غليه فى موقف ارتكاب الجريمة ، وتسعى هذه الدراسات الى استقصاء عوامل الجريمة أو أسبابها فى عينة محدودة من الحالات — ويزداد الاهتمام الاحصائى بالمجنى عليهم بمعنى أن نجاح عملية

---

(١) Nettler, Op. Cit. p. 86.

تعدادهم هو محاولة لتقريب احصاءات الجريمة الى الحجم الحقيقى لها وكما أشرنا فقد يسهم عدم ابلاغ المجنى عليهم لزيادة حجم غير المنظور من الجرائم وتقليص حجم الجرائم المسجلة ٠

وتتحقق المسوح الاحصائية للمجنى عليهم عن طريق توجيه أسئلة لعينة من الجمهور عن مدى تعرض كل فرد للعدوان فى احدى الجرائم أو بالنسبة لاحد أعضاء اسرته ، وما هى أكثر الجرائم خطورة التى تعرض لها هو أو أحد الأعضاء الذين يعيشون معه، ومن أمثلة هذه المسوح(١) ٠ الدراسة التى أجراها مكتب بحوث العلوم الاجتماعية فى واشنطن سنة ١٩٦٦ الذى أتاح لبعض الباحثين المدربين لاجراء مقابلات مع عينة من الجمهور فى بعض أحياء المدينة ، وهناك أيضا الدراسة التى أجراها المركز القومى لبحوث الرأى عن عينة ممثلة من المواطنين الامريكان عن خبراتهم كمجنى عليهم وما هى آرائهم واتجاهاتهم نحو الشرطة ومدى تمتعهم بالامن ٠ وكان البحث مركزا على تعرضهم للجرائم ضد الاشخاص والأخرى ضد الملكية ، وقام أيضا كوتشنسكى Kutschinsky مع فريق بحثه بدراسة عينة من مواطنى مدينة كوبنهاجن فى الدنمارك عن ضحايا جرائم الجنس ٠

وقد تماثلت نتائج هذه الدراسات فى تأكيد زيادة حجم الجرائم التى تعرض لها المجنى عليهم أكثر من حجم الجرائم المسجلة رسميا ، أما اذا كان هناك تناقض بين حجم الجريمة فى النوعين من الدراسات فان الاتفاق بينهما واضح فى درجة ارتباط ترتيب الجرائم حسب تكرارها ، واتضح أيضا أن أقل الجرائم الجنسية خطورة هى الاكثر شيوعا فى مختلف الدراسات ، كما لوحظ بالنسبة لنوعى الاحصاء (الرسمى وغير الرسمى بدراسة المجنى عليهم) ان العوامل الاجتماعية المصاحبة لزيادة معدلات الجرائم الخطيرة المسجلة لدى الشرطة ترتبط بالمعدلات الكبيرة للجرائم التى ذكرها المجنى عليهم ، اذ تبين من كلا المنهجين ان ارتفاع معدلات جرائم السطو والاقتحام والاعتداء أكثر من غيرها فى المناطق العمرانية المنخفضة الدخل ٠ والمتخلفة فى بيئتها الاجتماعية والتى تعتمد على غيرها فى الحصول على الخدمات ويتكاثف فيها السكان وتتركز التجمعات السلالية ، وتبلغ التصدع الأسرى أقصى ذروته ويرتفع فيها معدلات البطالة وينخفض بين سكانهامستوى المهارات المهنية فضلا عن تدنى المستويات التعليمية ٠

ويتضح أن قياس حجم الجريمة عن طريق مسوح المجنى عليهم لا يغنى عن الاحصاءات الجنائية الرسمية بل هو مصدرا اضافيا مكملا لها ، ويلاحظ أن هذه الاساليب القياسية لا يخلو واحدا منها من عيب أو نقص ولذلك فان

التساند بين هذه الأساليب القياسية يقلل من حجم هذا القصور ويقربنا الى الحجم الفعلى للجريمة بقدر الامكان ، ونستخلص فى ضوء ما سبق ان الاحصاءات الجنائية الرسمية تحتاج فى مجتمعنا الى التطوير حتى يكون القياس فى نطاق الجرائم المبلغة الى الشرطة على قدر معقول من الصحة والثبات ، ويمكن استكمال حلقة القياس باستخدام اسلوب مسوح المجنى عليهم لانه فى نظرنا — أكثر ملاءمة من غيره فى استقصاء وقائع الجرائم التى حدثت لعينة من الناس ، وقد يكون (مقاومة) افراد العينة للاجابة على الاسئلة بما حدث عليهم من أعتداءات ضد أشخاصهم أو أموالهم قليلة للغاية على عكس استخدام أسلوب التقرير الذاتى لارتكاب الجرائم الذى يصادف مقاومة لا يستهان بها للاعتراف بجريمة ما — رغم الضمانات المكفولة لافراد العينة • وأعتقد انه قد آن الأوان لاجراء تجربة منهجيــة فى مجتمعنا نقيم مدى ملائمة اجراء مسوح المجنى عليهم على عينات من الجمهور •

الدور الاجتماعى للقاضى فى الدعوى الجنائية

هلالى عبد الله أحمد عبد العال*

مقـــدمة :

ان الموضوع الذى سيشغل اهتمامنا على صدر هذه الصفحات هـــو « الدور الاجتماعى للقاضى فى الدعوى الجنائية » وذلك لأن « ... الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائى ، التى هدى اليها التفكير العلمى والاجتماعى فى ظاهرة الاجرام ومكافحتها بالوسائل الانسانية ، غيرت جذريا مهمـــة القضاء الجنائى ، وحولتها من وظيفة أخلاقية اسما ورمزا — لا فعلا وواقعا — الى وظيفة اجتماعية يشارك بها القاضى مشاركة ايجابية فى سياسة الدفاع الاجتماعى عن طريق « التفريد » العلمى الواقعى ، لا مجرد تفريد « العقوبة » بالتشديد أو التخفيف كما هو شأن الوظيفة العقابية النيو كلاسية . ذلك بأن مهمة القاضى الجنائى عندئذ لا تقف عند اصدار حكمة بالادانة ، أو بعدم المسئولية عند ثبوت عدم الاهلية ، كما لو كان ذلك بسبب الجنون . وانما وظيفته فى نطاق المفهوم العلمى الحديث للقانون الجنائى وظيفة اجتمـــاعية انسانية ، قوامها دراسة شخص المجرم دراسة علمية واقعية ، لاستظهار الاسباب والدوافع الذاتية والاجتماعية التى ساقته الى الجريمة ، ثم اختيار ما يلائم نتيجة هذه الدراسة من العقاب — أو « بدائله » التى قد تغنى عن توقيعه — أو التدابير الجنائية التى تقوم مقامه وذلك فى حالة ثبوت المسئولية الجنائية ، أو هى تدابير الدفاع الاجتماعى فى حالات انعدام أو نقص الاهلية الجنائية أو حالة الاعتياد على الاجرام . ولا ريب فى أن دور القاضى الجنائى فى سياسة التفريد العلمى على هذا النحو يعنى اتســـاع سلطته الى حـــد بعيد ......»(١) .

---

* الباحث بوحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز .

(١) د. على راشد ، القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ مكتبة سيد عبد الله وهبه .

وهذا ما جعلنا نفرد هذه العجالة للابانة عن :

حجم الدور الاجتماعي للقاضي الجنائي في المدارس الفلسفية المختلفة ، وموقف المشرع الجنائي المصرى من هذا الدور • وذلك فى قسمين رئيسيين تنكون منهما الدراسة • على أننى أرى من المفيد أن يسبق هذا كله ، كلمه تمهيدية توضح المقصود بهذه العبارة التى نعنون بها مقالنا :

فالدور الاجتماعي يعني الوظيفة الاجتماعية التى يؤديها شخص مـــا بالنظر الى كونه يحتل مكانة اجتماعية معينة فى التنظيم الاجتماعي الـــذى يعتبر الدور جزءا منه • وهذا الدور يقوم به القاضي فى نطـــاق الدعوى الجنائية . l'action Publique التى تعنى الوسيلة التى تملكها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة ، تلجأ بها الى القضاء لتطبيق قانون العقوبات على الجانى »(١) • وعلى هذا فاننا نستبعد الدعوى المدنية من نطاق البحث، وذلك لأن القاضي المدنى يقتصر دوره على مجرد تطبيق النصوص ، وبذا يندر أن لم يستحيل أن يكون له دورا اجتماعيا فيها •

بعد هذا أعود الى نقطة البداية ألا وهى موقف الفلسفات الجنـــائية المختلفة من الدور الاجتماعي للقاضي الجنائي •

القسم الأول : موقف الفلسفات الجنائية المختلفة من الدور الاجتماعي للقاضي فى الدعوى الجنائية •

باستقراء تاريخ الفكر الانسانى يتبين أن هناك ثلاث فلسفات جنائية قد ظهرت الى حيز الوجود ، وهى :

— الفلسفة العقابية التقليدية : ومحورها الجريمة والعقاب عليها •

— الفلسفة الوضعية أو العلمية ومحورها المجرم ودوافعه الواقعية الى الاجرام ومعاملته جنائيا • بما يكفل حماية المجتمع فى خطورته •

— الفلسفة الاجتماعية : ومحورها المجتمع ذاته والدفاع عنه ضد الاجرام بالاساليب الانسانية ونحن هنا لن نتعرض لهذه الفلسفات الا بالقدر الذى

---

(١) Garraud; Traité théorique et pratique de droit penal français T.I. 1913.

يمكننا من استخلاص الدور الاجتماعى للقاضى الجنائى ، تاركين ما عدا ذلك الدراسات المتخصصة فى هذا الصدد ٠

١ — بالنسبة للفلسفة العقابية التقليدية :

فان المدرسة الكلاسية صادرت الدور الاجتماعى للقاضى بجعل العقوبات ذات حد واحد ٠ فى حين أن المدرسة النيوكلاسية توسعت فى نظام الظروف المخففة ، فذلك هو ما ينتهى اليه تقييد العقاب بحد أقصى مزدوج من العدالة والمنفعة ٠

٢ — الفلسفة الوضعية :

تترك للقاضى سلطة واسعة فى اختيار ما يلائم كل مجرم من حيث طبيعة العقوبة أو التدبير وفقا لحالته الشخصية انتروبولوجيا واجتماعيا ٠ كما أنها تمنحه فى مجال بدائل العقاب كنظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائى والعفو القضائى ٠

٣ — الفلسفة الاجتماعية أو مدرسة الدفاع الاجتماعى :

وفيها يأخذ دور القاضى الجنائى « ٠٠٠ أبعادا شاسعة ٠٠٠ اذ أنه هو المنوط فى نهاية المطاف برسم صورة المستقبل للمجرم مستندا الى التشخيص العلمى بمعرفة الخبراء ذوى الاختصاص وهو بعد ذلك — وعملا بنظام قاضى الاشراف على التنفيذ — المنوط بادخال ما قد يقتضيه الحال من تعديلات هذه الصورة ٠ ومعنى ذلك أن التفريد القضائى يتسع فى الصورة المستقبلة للسياسة الجنائية ليس فقط بمقدار « اختفاء التفريد التشريعى » ولكن على حساب « التفريد التنفيذى » أيضا(١) ٠

ومتى وصلنا الى هذه النقطة نكون فى الواقع قد فرغنا من تناول الجانب « الاستاتيكى » من المسألة محل البحث وننتقل الآن الى دراسة الجانب « الديناميكى » منها ٠

سم الثانى : موقف المشرع الجنائى المصرى من الدور الاجتماعى للقاضى فى الدعوى الجنائية :

ان المقتضى الطبيعى والمنطقى لدراسة موقف المشرع الجنائى المصرى من

(١) د٠ على راشد ، المرجع السابق ، ص ٧٣٠ ٠

الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية ، يحتم علينا أن نتعرض بادىء ذى بدء للحجم الحالى لهذا الدور ، كدراسة لما هو كائن بالفعل ثم نتعرض بعد ذلك لما ينبغى أن يكون عليه ذلك الدور ، كل فى نقطة مستقلة ٠

١ ـ حجم الدور الاجتماعى للقاضى الجنائى :

لو استقرأنا أحكام قانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنـــائية ، لا يمكننا أن نستخلص عدة تطبيقات الدور الاجتماعي للقاضى الجنـــائى ٠ وسنعرض أولا لتطبيقات قانون العقوبات ثم نردفها بتطبيقات قانون الاحوال الاجراءات الجنائية ٠

(أ) تطبيقات قانون العقوبات :

ـ **وجود حدان اقصى وادنى للعقاب** : ففى حدود هـــذه السلطة من التقدير يترك المشرع للقاضى امكانية اتخاذ موقفه لشتى الاعتبارات التى تتصل بالجريمة وملابساتها أو التى تتصل بشخص المجرم وحالته ٠

ـ **الظروف القضائية المخففة** : وهذا ما تضمنته المـادة ١٧ ع والتى تسمح للقاضى أن ينزل بالعقاب درجة أو درجتين ، اذا اقتضت أحـــوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى ذلك ٠

لكن هل يلعب القاضى دورا اجتماعيا فى مجال الاعذار القانونية سواء أكانت مخففة أم معفية من العقاب ؟ للاجابة عن الشق الأول من الســـؤال نقول أن الاعذار القانونية المخففة ان هى الا ظروف استخلصها الشارع نفسه ونص عليها وبين أحكامها فى نصوص خاصة وجعـــل أثرها فى التخفيف ـ كقاعدة عامة ـ وجوبيا ، يلتزم به القاضى فى الحدود التى بينها النص متى ثبت قيامها ٠ وعلى هذا يبدو دور القاضى مجرد المنفذ لارادة المشرع ٠

وبالمثل الاعذار المعفية فهى تكون لاعتبارات يقدرها المشرع ويترتب عليها اعفاء المجرم من العقاب بنصوص صريحة محددة ٠ لا دور للقاضى الا تطبيقها ٠

ـ **وقف تنفيذ العقوبة** : وقد أفرد له المشرع المصرى الباب الثامن فى الكتاب الاول فى المواد ٥٥ ـ ٥٩ ع ٠ ويهدف من ذلك اصلاح المجرم المحكوم عليه بالادانة وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصـــادر بالعقوبة فترة

من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة بحيث يعتبر هـــذا الحكم كأن لم يكن اذا مضت هذه الفترة ، دون أن يثبت ارتكابه جريمة أخرى ٠

وهذا كله منوط بالسلطة التقديرية للقاضى اذا رأى من أخلاق المحكوم عليه ، أو ما ضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ٠

ـ نظام الاختبار القضائى : أخذ قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى مصر بنظام الاختبار القضائى ، اذ نص فى المادة ٧ منه على هذا الاجراء بوصفه من التدابير المحتمل تطبيقها على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة اذا ارتكب جريمة ٠

ونص فى المادة ١٢ على أن يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ، ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ٠ ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات ٠

فاذا فشل الحدث فى الاختبار عرض الامر على المحكمة لتأخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون ٠ كما نصت المادة ١٩ على أنه تنتهى حتى جميع التدابير التقويمية المبينة بالمادة ٧ ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ٠ ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة ، وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة تزيد على سنتين ٠

وهذه الحالة الاخيرة هى الحالة الوحيدة التى أخذ فيها القانون المصرى بنظام الاختبار القضائى لمتهم قد تجاوز سن الرشد الجنائى ٠

ـ نظام قاضى التنفيذ :

لم يأخذ القانون المصرى بنظام قاضى التنفيذ الا بالنسبة للاحـــداث فقط ٠ اذ تنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ عـــلى أنه يختص قاضى محكمة الاحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث ، على أنه يتقيد فى الفصل فى الاشـــكال فى التنفيذ بالقـــواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

كما يختص قاضي محكمة الاحداث بالاشراف والرقابة على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة على الحدث • وتقدم اليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير •

ويتولى قاضي الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني والمستشفيات المتخصصة وغيرها من الجهات •

(ب) تطبيقات قانون الاجراءات الجنائية :

ـ تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

استحدث قانون الاجراءات الجنائية بعض أحكام لتقرير وجوب أو جواز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في بعض الاحوال ، وذلك في المواد ٤٨٥ ـ ٤٨٩ •

ونحن لا يهمنا في هذا الصدد الحالات الوجوبية لتأجيل التنفيذ فهذه يبدو فيها دورا للقاضي • انما الذي يهمنا هو الحالات الجوازية التي تبدو فيها السلطة التقديرية للقاضي والتي يمكن حصرها في ثلاث حالات هي :

• اذا كان المحكوم عليها حبلى في الشهر السادس من الحمل فيجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع •

• اذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر •

• اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، وكانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة فانه يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر •

ـ رد الاعتبار القضائي :

نظام رد الاعتبار هو من أساليب السياسة الجنائية التي تهدف الى اتاحة الفرصة أمام من حكم عليه بعقوبة بأن يندمج مرة أخرى في الهيئة الاجتماعية •

وقد أخذت تشريعات عديدة بهذا النظام وأقرته اما بقوة القانون ويقال له رد الاعتبار القانوني ، واما بمقتضى حكم تصدره هيئة قضائية ويسمى رد الاعتبار القضائي . والذى يهمنا هنا هو النظام الاخير الذى نص عليه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٥٣٦ على انه « يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة » .

ففى هذا النظام يبدو الدور الاجتماعى للقاضى الجنائى حتى بعد تنفيذ العقوبة ، ففى خلال الفترة منذ تنفيذ العقوبة وحتى تقديم الطلب اليه فانه يبحث سلوك المحكوم عليه كيما يتثبت من صلاحيته لاسترداد اعتباره .

وهكذا تترى وتتزاحم التطبيقات ، التى حاولنا جهد الطاقة استخلاصها سواء من قانون العقوبات ، أو من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى جميعها تفضى فى النهاية الى نتيجة معينة مؤداها أن للقاضى دورا اجتماعيا لابد أن يمارسه فى الدعوى الجنائية .

لكن يبقى بعد ذلك أن نتساءل عما اذا كان هذا الدور ، بحجمه الحالى فى التشريع الجنائى يكفى لملاحقة معطيـــات التفكير العلمى والاجتماعى فى مكافحة الاجرام ؟ هذا ما سوف نجيب عنه فى النقطة التالية :

٢ — ما ينبغى أن يكون عليه حجم الدور الاجتماعى للقاضى فى الدعوى الجنائية :

بعد هذا الذى أسلفناه من قول بخصوص المبـادىء التى نادت بهـــا الفلسفات الجنائية المختلفة وما أخذ به المشرع المصرى منها ، يتبين لنا أن الطريق ما زال ممتدا أمام مشرعنا ، وأنه ما زال قاصرا على ملاحقة الكثير من هذه المبادىء .

ونعرض هنا بعض المبادىء التى يتعين على مشرعنا أن يتبناها ويؤخذ بها ومنها :

— توسيع سلطة القاضى فى تطبيق التدابير غير العقابية .

— توسيع مجال قاضى التنفيذ :

اذ الملاحظ أن — فيما عدا قاضى التنفيذ بالنسبة للاحداث — القـــاضى

الجنائى ينفض يديه من القضية نهائيا بمجرد اصدار حكم بالعقوبة فى حالة ثبوت الادانة ٠

رغم أنه « اذا كان نظام قاضى التنفيذ لازما فى المواد المدنية فهو الزم للمواد الجنائية لفرط اتصالها الوثيق بحسن أداء رسالة العقاب فى تقويم أصحاب النفوس المنحرفة عن طريق تخير المعاملة المناسبة لكل منهم بحسب ما يتكشف عنه ملف الجانى ونتائج الفحوص التى خضع لها قبل صدور حكم الادانة وبعد صدوره ، وفى مراحل التنفيذ المختلفة ٠٠٠ »(١) ٠

ـ توسيع مجال الاختبار القضائى :

ينبغى التوسع فى هذا النظام وتطبيقه على بعض حالات خاصة ومحددة من المجرمين البالغين ٠ ولقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التى عقدت بالقاهرة من ٢ الى ٥ يناير بالمركز القومى بالاخذ بنظام الاختبار القضائى « كاجراء مستقل مع تقريره أيضا الى جانب نظام وقف التنفيذ وذلك بالنص على اقتران الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بهذا التدبير ، ومن ثم يكون للقاضى حرية الاختيار بين النطق بالوضع تحت الاختبار القضائى ، أو النص عليه الى جانب الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، مع استبقاء نظام تنفيذ العقوبة على ما هو عليه فى القانون » ٠

خـــاتمة :

ها هى ذى عجالة سريعة تناولنا فيها موقف الفلسفات العقابية والوضعية والاجتماعية من الــدور الاجتمــاعى للقـــاضى فى الدعـــوى الجنـــائية كجانب فلسفى نظرى ثم تناولنا موقف المشرع الجنائى المصرى من هذا الدور كجانب تطبيقى واقعى ، فدرسنا الحجم الحـــالى للدور الاجتماعى ورأينـــا تطبيقاته سواء فى قانون العقوبات أم فى قانون الاجراءات الجنـــائية ٠ ثم درسنا ما ينبغى أن يكون عليه هذا الحجم وهنا عرضنا بعضا من المبـــادىء الفلسفية التى يتعين النص عليها والاخذ بها ٠

وفى النهاية لا يسعنى الا أن أقول أن الدور الاجتماعى للقـــاضى فى الدعوى الجنائية هو مسألة شائكة وعسيرة ، ولابد أن تتكاتف جهودالمختصين فى مجال العلوم الانسانية وليس فقط رجال القانون لدراسة هذه المسألة ، كل فى تخصصه حتى تتضح لنا الصورة كلها بأبعادها ، ودقائقها ٠

---

(١) د٠ رؤوف عبيد ، أصول علم الاجرام والعقاب ص ٥٤٩ ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ، دار الفكر العربى ٠

قائمة المـــــراجع

أولا : مراجع بالفرنسية :

1. P. Rossi Traité de droit penal 1829.
2. C. Lombroso : L'homm ecriminel' 2e edition française traduite sur la 5e dektion italianne Paris 1895.
3. E. Ferri : Sociologie criminelle, Traduit par leon terrier, 2e edition, Paris 1914.
4. R. Garofalo : la criminologie, 5e edition paris 1905.
5. Raymond Saleilles : De l'indinidualisation de la peine. 1901.
6. Felippo Gramatica : Principes de defense social, edition française, Paris, 1962.
7. Marc Ancel : Le defense sociale nouvelle 2e ed. 1966.

ثانيا : مراجع بالعربية :

١ ـ حسن صادق المرصفاوى ، ومحمد ابراهيم زيد « دور القـــاضى فى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى وهو من منشورات المركـــز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٧٠ ٠

٢ ـ د٠ رءوف عبيد
(أ) أصول علمى الاجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧ ٠ دار الفكر العربى ٠
(ب) التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٦ ٠ دار الفكر العربى ٠
(جـ) المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ٠ الجزء الثانى الطبعة الثانية ١٩٧٣ ، دار الفكر العربى ٠

٣ ـ د٠ على راشد
(أ) فلسفة وتاريخ القانون الجنائى ٠ الجزء الأول ٠ الطبعة الثانية ١٩٧٦ ٠ (مطبوع على الاستنسل)

(ب) القانون الجنائى ، المدخل وأصول النظرية العامة · الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ مكتبة سيد عبد الله وهبة ·

٤ ــ د· عبد الاحد جمال الدين : النظرية العامة للقانون الجنائى ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦ دار الفكر العربى ·

٥ ــ د· نعيم عطية : الحريات العامة · محاضرات لطلبة الدراسات العليا · دبلوم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجـــامعة عين شمس سنة ١٩٧٦ (مطبوع على الاستنسل) ·

ثالثا : مقالات :

١ ــ السيد يس : الأفكار الاساسية فى حركة الدفاع الاجتماعى الجديد · مجلة مصر المعاصرة · اكتوبر ١٩٧٠ ·

خصائص النظام العقابي في الاسلام

أسامة عبد الله قايد*

مقــدمة :

ان العقوبة فى الاسلام ايلام مقصود ينزل بالجانى باعتباره أذى ولكن ليس أذى مقصودا لذاته ، وانما ما يحققه من أهداف فى نفس الجاني ونفوس الآخرين من جهة أخرى وحماية للمصالح المعتبرة فى المجتمع .

كما أن العقوبة في التشريع الاسلامى تتناسب وجسامة الجريمــة ، وهذه الجسامة ترتبط أساسا بجسامة الضرر الذى تحققه الجريمة بالمصالح المعتبرة فى الاسلام . وكذلك تتناسب بدرجة جســامة الاثم أو المسئولية (جرائم عمدية وغير عمدية) . ولما كانت جرائم الحدود تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير بتغير المجتمع أو الزمان ، فان عقوبتها مقدرة بمعرفة الله سبحانه وتعالى .

أما العقوبات التعزيرية ، فتحديد الأفعال المجرمة وتقدير عقوبتها منوط بولى الأمر الذى عليه أن يراعى مصالح الناس المتغيرة والمتطورة ، ويقــدر العقوبة تبعا لجسامة الضرر وجسامة الاثم والمسئولية وفقا لقواعد ثابتــة لا تختلف من شخص لآخر .

ونخلص من ذلك الى أن العقوبة فى التشريع الاسلامى تقتضى عن طريق القضاء أو ولى الأمر ، فالمعتــدى عليه ؛ وذلك ضرورة من ضرورات الأمن والسكينة داخل المجتمع .

هذه فكرة موجزة عن العقوبة فى الإسلام ونعرض بعد ذلك خصائص النظام العقابى فى الاسلام .

---

* باحث بوحدة السلوك الاجرامى بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية .

خصائص النظام العقابى فى الاسلام :

١ — الجزاء يقوم على أساس الدين ، وان الحاكم فيه هو الله ويمكننا أن نلاحظ عديد من الخصائص المتفرعة عن هذه الخاصية الأساسية وأهم هذه الخصائص هى :

أولا : الطبيعة الخاصة للجزاء فى الاسلام :

فالجزاء فى الاسلام يقوم على أساس الدين والجزاء نوعين :

١ — الجزاء الدنيوى :

وهو الجزاء الذى يصيب الانسان فى الدنيا بشروط وضمنات وضعتها الشريعة لكى لا يقع هذا الجزاء على برىء وهذا يتضح فى قوله تعالى « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » ٠

٢ — الجزاء الاخروى :

وهو الجزاء الذى يصيب الانسان فى الآخرة وتبدو فيه شدة التوعد بحيث أن أى عقاب دنيوى يصيب الانسان فى الدنيا يبدو هينا جدا اذا ما قيس بهول الآخرة فمن قول الله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنة وأعد له عذابا عظيما » ٠

وهذا يبين لنا مدى ما يكون لهذا التوعد بالعذاب الاخروى من أثر فى نفس المؤمن سواء قبل اقدامه على ارتكاب الاثم وما لهذا من أثر فى ابعاده عن طريق الجريمة ٠ أو بعد اقدامه على مقارفة الاثم وأثر ذلك فى دفعه الى التوبة أو الاعتراف ٠

ثانيا : تناسب الجزاء مع المسئولية :

ان الجزاء فى النظام العقابى الاسلامى يتناسب مع المسئولية تناسبا طرديا وان المسئولية تتناسب مع العطاء تناسبا طرديا ويظهر ذلك جليا فى قوله تعالى « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء أن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولا معروفا ٠ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ، واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله وانما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » ٠٠ (الاحزاب ٣٢ ، ٣٣) ٠

ونجد أن هذه المسئولية الخاصة لها جزاء خاص يتناسب معها .

والجزاء الخاص له وجهان :

الاول ايجابى ويتمثل فى قوله تعالى « ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما . (الاحزاب : ٢١) .

والثانى سلبى يتمثل فى قوله تعالى : « يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا » (الاحزاب ٣٠) .

ويدل هذا على ان العطاء ليس عطاء عاديا ولكنه من نوع خاص ان أحسن يؤتين أجورهن مرتين وان أسىء يضاعف لهن العذاب ضعفين .

ثالثا : العقوبات فى الاسلام لا تتنافى مع الكرامة الانسانية :

ان العقوبات فى الاسلام لم تمتهن كرامة الانسان وانما الانسان هو الذى امتهن نفسه حينما قرر ابدال عقوبة الجلد بعقوبة الحبس .

لقد ميز سبحانه وتعالى الانسان عن غيره من المخلوقات بحرية الارادة والتى تعنى حرية الاختيار بين البدائل ، وكانت لحرية الارادة الاعتبار الأول فى نظر الشارع الاسلامى عندما فرض العقوبات فعندما فرض الشارع العقوبات الدنيوية ، عرض لبشرة الانسان وعرض لجسد الانسان وعرض لاستقرار الانسان فى أرض معينة وعرض لمال الانسان وعرض لحياة الانسان نفسها ولكنه لم يعرض لارادته . وكان ذلك تكريما خاصا للانسان كان عليه أن يدركه فالانسان فى حقيقته وجوهره ليس هو هذه البشرة التى يمكن أن نعرض لها بالضرب أو الجلد أو هى الجسد الذى يمكن أن نعرض لبعض أجزائه بالبتر ولكنه قبل كل ذلك هو هذه الارادة الانسانية الكامنة وراء ذلك كله والقادرة على أن تصنع به شيئا واذا عرضت لهذه الارادة عرض لكل كيان الانسان فقد فرض الاسلام عقوبة الجلد والبتر ولكنه لم يفرض عقوبة الحبس الا فى موضع واحد فقط على جريمة الزنا وقد نسخ هذا الحكم باجماع المسلمين. ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن أحد عقابا له على ذنب. وكذلك لم يثبت أن أبا بكر رضى الله عنه فرض عقوبة الحبس على أحد .

ومن هنا يتضح أن الاسلام فى أهم أصوله وهى القرآن الكريم والسنة لم يفرض السجن كأحد العقوبات الداخلية فى نطاق النظام الذى أتى به .

ويهمنا أن نقول ان الانسان حينما فكر فى أن يشرع لنفسه ويختار عقوبة بديلة لعقوبة الجلد التى رأى انها لا تتناسب مع كرامته اختار عقوبة الحبس . ولست أدرى أيوجد منطق يمكن أن يقول به انسان ، فى هـذه الدنيا بحضارتها وتقدمها ، أننا حينما نعرض لبعض مظاهر وجود الانسان نمتهن كرامته ، أما اذا عرضنا لوجوده كله فان هذا لا يوجد فيه امتهان له ، ان المنطق يقول عكس ذلك تماما .

أننا فى اللحظة التى نعطى لانفسنا فيها الحـق فى أن تتسلط عـلى ارادة الانسان ، انما يسلبه فى نفس اللحظة وجوده كله فيتحول من انسان الى مجرد شىء نقدم له الطعام أو الشراب أو نمنيه انه اذا أحسن سلوكه سوف تقدم له وسادة ليريح عليها رأسه فى آخر الليل أو تمكنه من أن يقرأ ويضىء نور غرفته على نفقته الخاصة وما يمكن أن يقـال ان وظيفة السجن أصبحت تهيىء المحكوم عليه لكى يزاول حياة طبيعية بعد انتهاء مدة العقوبة وظيفة يشك فيها لان المشرع حتى الآن يفرض عقوبة السجن على كثير من الجرائم دون أن يكون له فلسفة واضحة وراء فرض هذه العقوبة .

ونخلص مما تقدم الى أن الاسلام راعى كرامة الانسان حتى فى العقوبات التى فرضها على أخطائه ولم يعط لاحد حق السيطرة والتسلط على ارادة الانسان ، وانما أعطاها الفرصة من جديد لكى تزاول وجودها وتعود الى طريق الحق وهذا هو فى نظرنا التكريم الحقيقى للانسان .

رابعا : حيلولة العقوبة بين الانسان وبين اليأس :

ان نظام العقوبات الذى وضعته الشريعة الاسـلامية اذا استطاع أن يبعد الانسان عن طريق الجريمة فقد حقق أحد أغراضه واذا لم يستطيع أن يبعد الانسان عن طريق الجريمة وقارفها فهناك احتمالين :

الاول : أن يكشف أمر هذه الجريمة وتثبت ادانته وينال جزاؤه وهنا نجد الشريعة تفتح الطريق كاملا أمامه لكى يعود فردا عاديا فى داخل المجتمع ولا يطارده شبح الجريمة طوال حياته فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يمنع أصحابه من التعرض لمن اثم ونال جزاء حتى بكلمة تؤلمه بقوله « لا تعينوا عليه الشيطان » .

أى أن الجريمة فى هذا الاحتمال ، لا تعلق به طـوال حياته وتصبح

وصمة عار تجعله منبوذا عن المجتمع كله مما قد يدفعه الى طريق الجريمة من جديد الا اذا كان الشارع فرض عليه عقوبة تبعية ٠

والثاني : هو عدم كشف الجريمة وهنا يفتح الشارع أمام الجانى باب التوبة على مصراعيه لكى يعود الى طريق الحق ٠ واغلاق باب التوبة أمامه بالزامه بالعذاب يوم القيامة يدفعه الى الاستمرار فى طريق الجريمة ومن هنا نجد الشارع يمد يده اليه لكى يعود الى طريق الحق واعدا اياه ليس فقط باعفائه من العذاب يوم القيامة ولكن بابدال سيئاته حسنات ٠

يقول الله تعالى « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يقتلون ومن يفعل ذلك يلق آثاما ٠ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئتاتهم حسنات » ٠ وفتح باب التوبة مهما كانت فظاعة آثمـــة « ٠٠٠ قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً ٠٠٠٠ » ٠

ومن هنا نستطيع أن ندرك مدى التوازن الذى يقيمه نظام التوبة مع نظام العقوبات للعودة بالانسان الآثم الى مزاولة حياة شريفة ٠

(ب) النظام العقابى الاسلامى جزء من عقيدة شاملة :

من خصائص العقيدة الاسلامية انها موجهة الى جميع الناس والشعوب فمن قول الله تعالى « قل يا أيها النــــاس انى رسول الله اليكم جميعـــا » (الاعراف ١٥٨) ٠

وكما أن هذه الرسالة آخر الرسالات السماوية الى الأرض فهى أيضا ليست محدودة التوقيت بزمان معين فهى رسالة السماء الى الارض منذ أن بشر بها محمد صلى الله عليه وسلم حتى يرث الله الارض ومن عليها ؛

ولذلك نجد أن النظام العقابى فى الاسلام وخاصة العقوبة قد تتضمن المبادىء الاساسية التى تكفل له الاستمرار ولابد أن يتمشى مع الطبيعة العامة للحياة ومع الفطرة السليمة للانسان ولو لم يكن ذلك ما كان اعتناق الناس له وخضوعهم لاحكامه يصبح أمـــرا مستحيلا وسوف نعرض لهذا النظـــام بايجاز ٠

١ - احتواء النظام العقابي الاسلامي على المبادىء الاساسية التي تكفل استمراره :

نعلم ان الجريمة عندما ترتكب فان هناك أوضاعا جديدة تنشأ نتيجة لارتكابها تتعلق بالجاني والمجني عليه والمحيط الاجتماعي الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة والقيم الخاصة التي تم الاعتداء عليها ٠

ولقد أقام النظام العقابي الاسلامي التوازن بين هذه العناصر جميعا وخاصة من ناحية العقوبة فنلاحظ ان التطور الذي وصلت اليه البشرية بعد ما يقرب من أربعة عشر قرنا من نزول الاسلام قد استقر على أن الشروط اللازم توافرها في كل عقوبة ثلاثة :

١ - أن تكون مشروعة أي مقررة بنص في القانون ٠
٢ - أن تكون شخصية ٠
٣ - أن تكون العقوبة واحدة بالنسبة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية أو غيرها ٠

وهذه الشروط متوافرة جميعها في العقوبات في الشريعة الاسلامية لشرعية العقوبة ، فالعقوبات في الشريعة تنقسم الى حدود وقصاص فبالنسبة للحدود والقصاص والدية فهي عقوبات مقدرة وعقوبة تعزيزية فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية وهناك قواعد وضعت لهذه العقوبة ٠

أما بالنسبة لشخصيتها فان نصوص القرآن الكريم نصت على ذلك « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ٠

وبالنسبة لكون العقوبة عامة فان ذلك واضح بالنسبة لعقوبات الحدود والقصاص والدية . أما العقوبة التعزيرية اذا كان للقاضي سلطة تقديرية فيها لا تنفي عنها صفة العمومية لان هذا التقدير لا ينصب على شخص معين بالذات وانما هي قواعد عامة تنطبق على أي انسان اذا توافرت فيه ٠

٢ - اتساق النظام العقابي مع الاهداف العامة للعقيدة :

الحدود في الاسلام هي أكثر العقوبات التي تتفق والاهداف العامة التي رسمتها الشريعة للانسان ولحمايته ٠ وأهم هذه العقوبات عقوبة الزنا وعقوبة السرقة ٠

١ ـ عقوبة الزنا :

هى العقوبة الاصلية التى تحفظ كيـان الأسرة وعلينـا استخلاص الخطوط العريضة التى رسمها الشارع للاسرة المسلمة من قول الله تعالى « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجا ليسكن اليها » (الاعراف ٨٩) ومن آياته « ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجعل بينكم مودة ورحمة » (الروم : ٢١) ·

فالرابطة بين الزوج والزوجة عبر عنها بلفظ « الخلق » وهذا دليل على قوة الرابطة خاصة اذا كان هذا الخلق من النفس ثم جعل طابع هذه العلاقة المودة والرحمة ·

هذا بالنسبة للعلاقة بين الزوج والزوجة· أما فى نطاق الحقوق والواجبات لم يفرق القرآن بين الزوج والزوجة وانما قال « ولهن مثـل الذى عليهم بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » والمقصود بالدرجة التى تمكن الرجل بها القيام بالمسئوليات الأكبر التى فرضها الشرع عليه ·

ـ وبالنسبة لعلاقة الابناء بالاباء فيقول الله تعالى « ووصينا الانسان بوالديه ·· » · وفى وجوب حسن معاملة الوالدين جاء قوله تعالى « وقضى ربك الا تعبد الا اياه وبالوالدين احسانا » · لم تجد مثل هذا البر فى أسرة غير الاسرة المسلمة ، والذى جعل قبل كل ذلك أن تقوم الاسرة على عقد بين الرجل والمرأة قوامه رضاهما الصحيح وحرية الاختيار لكل منهما للآخر ولم يفته عدم التوافق بين الزوجين فقد أباح الله سبحانه وتعالى الطلاق إذا لم يتمكن كل من الزوجين من اقامة الاسرة ·

ومن أجل بقاء هذه الأسرة المسلمة كما رسمها الشارع حد لها حدين أو عقوبتين عقوبة لتحميها من الداخل وهى عقوبة الزنا ، وعقوبة تحميها من الخارج وهى عقوبة القذف ·

(ب) عقوبة السرقة :

يجب أن نعرض أولا نظرة الاسلام الى المال والدور الذى يؤديه المال فى حياة الانسان المسلم والجماعة المسلمة حتى يتبين لنا مدى العـدالة التى تحققها عقوبة السرقة فالمال هو اغراء للانسان وفتنه له فمن قوله تعـالى « واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » (الانفال ١٨) ·

ومن أجل هذه السيطرة التى للمال على نفس الانسان حدد الاســـلام أصول نظرته الى المال حتى يتجنب الانسان الوقوع تحت أساره وأهم هذه الأصول ·

أولا : اعتبار المالك الحقيقى للمال هو الله :

وتشير الى هذا الأصل الآية التالية « هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا » (**البقرة**) ·

ثانيا : ان يد الانسان على المال انما هى يد استخلاف :

يقول الله تعالى « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ·

ثالثا : لا يجوز أن يكتسب الانسان المال من طرق محرمة :

يقول الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (البقرة ١٨٨) ·

رابعا : دور المال فى حياة الفرد والجماعة :

ففى حياة الفرد يرسم القرآن له حقه فيما تحت يده من المال يقول الله تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها فتقعد ملوما محسورا » (الاسراء ٣٠) ويصف عباده المتقين بقوله « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (الفرقان ٦٧) ·

أما فى حياة الجماعة حث الاسلام بعد ذلك على الإنفاق فى سبيل الله بغير حد ومن ذلك قوله تعالى « الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » ·

فهو يدفع الى تحقيق الوظيفة الاجتماعية للمال وذلك بعدم اتخاذ المال هدفا فى حد ذاته يسعى الى جمعه وتكديسه انما دعى الى انفاقه فى سبيل الله(١) ·

وان كانت هذه محاولة لايضاح ارتباط العقوبات فى الاسلام مع أهداف الشريعة وان كنا اقتصرنا فيها على عقوبات الحدود · وان هدف الشارع من العقوبات هو حماية مصالح أساسية لا تستقيم حياة الانسان من غيرها · وهذه

المصالح هى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المـــال •

ولو وضعنا الاركان الخمسة للدين الاسلامى بجانب هذه المصالح الخمسة التى يقول بها الفقهاء وحاولنا أن ننظر الى نظام العقوبات من خلالها فربما نستطيع أن نخرج بحقيقة أكثر وضوحا عن مدى الارتباط بين عناصر الدين المختلفة •

ب - النظام العقابى الاسلامى يتمشى مع طبيعة الحياة :

يقوم نظام العقوبات فى الاسلام على حقيقة بسيطة تقول ان الجزاء من جنس العمل وهو ما يعبر عنه القرآن قائلا « وجزاء سيئة سيئة مثلها » •

ولو حاولنا أن نطبق القاعدة فى نواحى الحياة الانسانية نجد أنهـــا تتمشى مع سير الحياة الانسانية ولا يختلف عنها أبدا • ولو تركنا الحياة الانسانية الى الحياة الطبيعية فاننا نجد أن هذه القاعدة تضطرد معها • وهذه احـــدى المميزات الكبرى للنظام العقابى الاسلامى ، فانه يتمشى مع طبيعة الحياة ومع فطرة الانسان •

(جـ) النظام العقابى فى الاسلام يحقق الاستقرار القانونى :

واذا كان ما ذكرناه من ناحية خصائص النظام العقابى الاسلامى صحيحا واذا راعينا ان مسألة الحل والحرمة فى الاسلام وجعلها الى الله سبحانه وتعالى « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا عـــلى الله الكذب » (النحل ١١٦) •

فالاصل فى الاشياء الاباحة وما حرمه الله فهو محرم واذا كان كل ذلك صحيحا فان النظام العقابى الاسلامى لابد أن يحقق الاستقرار القـــانونى للجماعة المسلمة على نحو لا يمكن أن يتحقق لاى جماعة غيرها • فقواعد الشريعة ثابتة غير متغيرة والنظام العقابى الاسلامى نظام ثابت فى معظم أجزائه والجزء المتغير هو قسم التعزير فيخضع فى تغيره الى قواعد ثابتة • وكون هذا النظام يتبع من عقيدة تتصل بوجدان المسلم من ناحية وتتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة المسلمة من ناحية أخرى ، فان تحقيقه للاستقرار القانونى يصبح أمرا لا شك فيه • ويشير الى مثل هذه الفكرة المرحوم الشيخ محمود شلتوت قائلا فى معرض تفسيره لاجزاء من سورة النساء « ان احتفاظ الامم بكيانها يرتبط

بأمرين عظيمين الاستقرار الداخلي والاستقرار الخارجي فالاستقرار الداخلي أساسه صلاح الاسرة وصلاح المال فى ظل تشريع قوى عادل مبنى على مراعاة مقتضيات الطبيعة الانسانية ومجرد من تحكيم الاهواء والشهوات وذلك انما يكون اذا كان صادر عن حكيم خبير بنزعات النفوس واتجاهاتها تمتلىء النفس بقوته وعظمته وغيرته على تشريعه ومحارمه ٠

وتلك هى أهم خصائص النظام العقابى فى الشريعة الاسلامية رأينا أن نعرضها لكى تتبين الغاية السامية وراء تشريع العقوبة فى الاسلام ٠

المـــــراجع

١ ـ عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامى

٢ ـ عبد العزيز عامر : التعزير فى الشريعة الاسلامية (١٩٥٤) ٠

٣ ـ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة (١٩٧٢) ، تفسير القـــرآن الكريم (بيروت) ٠

٤ ـ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ٠

٥ ـ د٠ محمد البهى : الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر ٠

رقم الايداع ١٩٧٩/١٧٩

REFERENCES

1. J.M. Parker and B.L. Stembal, J. AOAC 57, 888 (1974).

2. R. Mechoulam, N.Z. McCallum and S. Burstein, Chem. Rev. 76, 75 (1976).

3. H.J. Kurth, "Synthese von thioanalogen cannabinoiden" Ph.D. Thesis, Rheinischen Friedrich-Wilhelms Univ., Bonn, 1975.

4. T.B. Vre, D. Breimer, C.A.M. Van Ginneken and J.M. van Rossum, J. Chromatogr. 74, 209 (1972).

Replacing the —OH group by —SH group the retention time decreased by a factor 0.89. Morover, the increase in the side chain (Number of carbon atoms) causes an increase in the retention time by 46%. Rising the oven temperature to 220°C, the ratio decreased to 39.8%.

Replacing the —OH group by $-O-\overset{\overset{\displaystyle S}{\|}}{C}-N\ (CH_3)_2$ the retention time increased by a factor of 2.77.

If the oxygen atom is replaced by sulphur atom in the pyran ring the retention time increased by a factor 1.52. In the same time, the increase in the side chain causes an increase in the retention time by an amount 57.6%. This ratio is dependent on the oven temperature. It was found to be 48% at 220°C.

Methylation of this type of compounds causes a decrease in the retention time by a factor 0.78.

It was possible to replace the oxygen atom in the pyran ring by sulphur atom or $-SO_2$ group. This type of compounds increases the retention time in the order ($-SO_2 > S > O$).

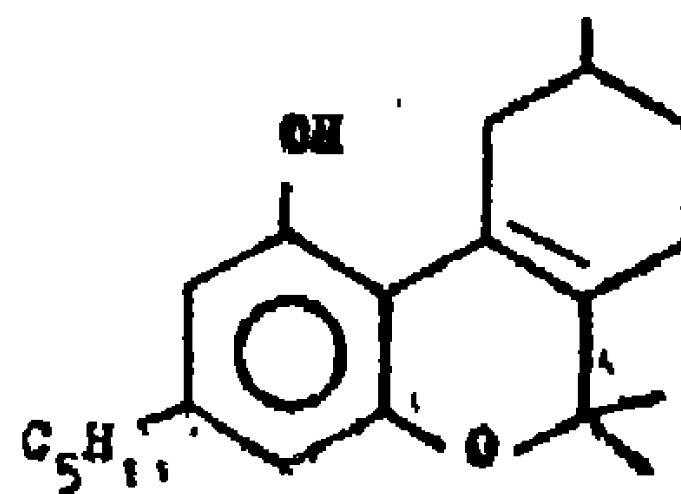
DISCUSSION

1. Natural Cannabinoids :

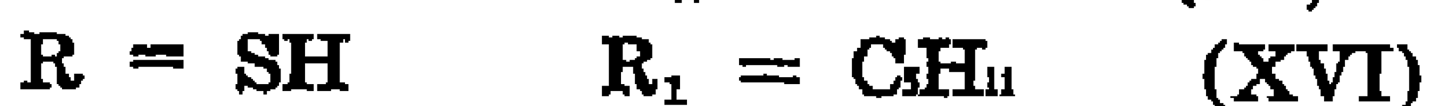
To study the influence of the number of carbon atoms in the side chain on the retention time, cannabidivarin (CBDV), propyl cannabichromene (CBC-C_3), Δ^9-Tetrahydrocannabivarol (THCV), cannabivarin (CBV), canabidiol (CBD), cannabichromene (CBC), Δ^9-Tetrahydro-cannabinol (Δ^9-THC) and cannabinol were applied to the column. The retention time of these constituents are tabulated in table (1). The results obtained agree with the results of Vrec et al., (4). The results obtained show that the increase in the side chain increases the retention time by 45%. Using OV-1, 1% as stationary phase, this ratio was found to be independent on the oven temperature.

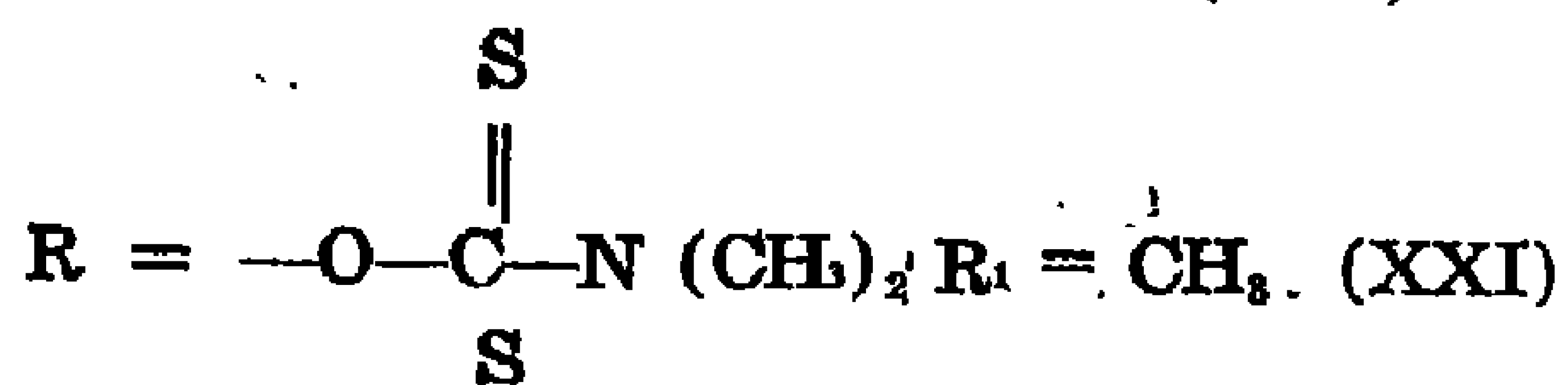
2. Synthetic Thio-Cannabinoids :

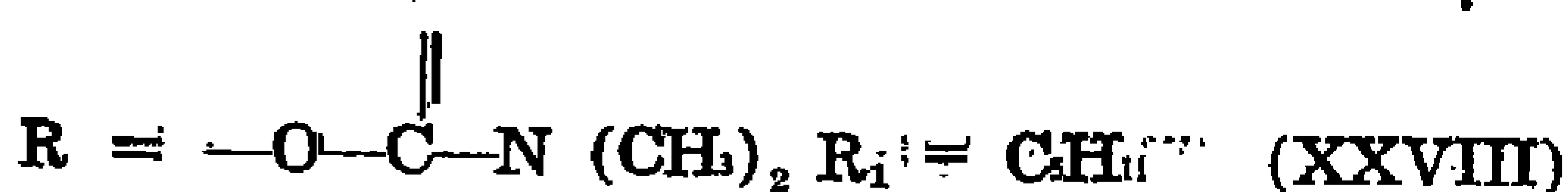
(XIX)

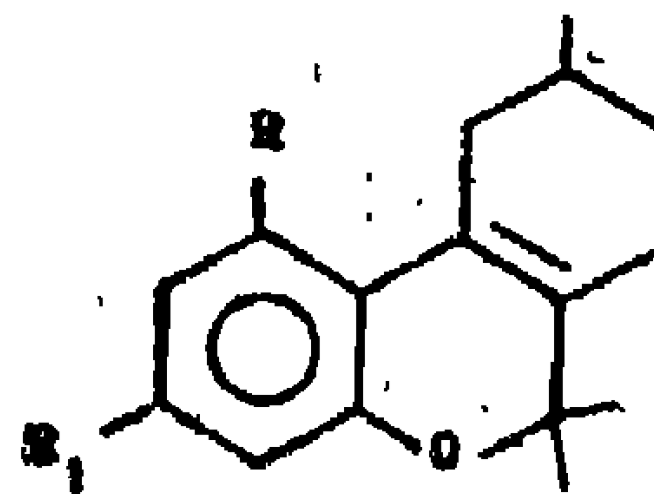


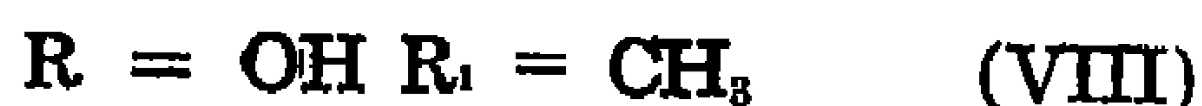


















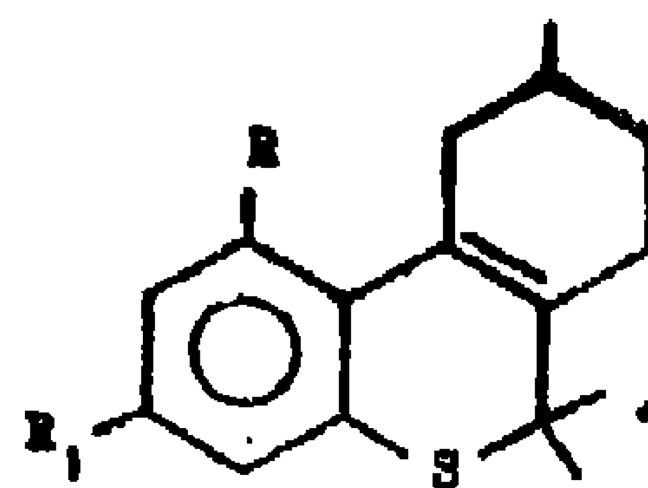


Table (1) continued

Compound	200°C	220°C
XXV 1-(Dimethylthiocarbamoyloxy)-3-methyl-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) pyran.	53.2	27.20
XXVI 1-Hydroxy-3-n-pentyl-7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) thiopyran.	64	28.0
XXVII 1-Hydroxy-3-n-pentyl-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) thiopyran	66.0	30.2
XXVIII 1-(Dimethylthiocarbamoyloxy)-3-n-pentyl-7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) pyran		51.4
XXIX 1-(Dimethylthiocarbamoyloxy)-3-n-pentyl-6a, 7, 10, 10a-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6a, 10a, trans-6H-dibenzo (b, d) pyran		53.0
XXX 1-Methoxy-3-n-pentyl-7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) thiopyrans-S, S-dioxide		61.0
XXXI 1-(Dimethylthiocarbamoyloxy)-3-n-pentyl-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) pyran.		70.2

Table (1) continued

Compound	200°C	220°C
XIII Cannabidiol	28.90	12.1
XIV Cannabichromene	31.50	13.0
XV 1-Mercapto-3-n-pentyl 6a, 7, 10, 10a-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl, 6a, 10a-trans-6H-dibenzo-(b, d) pyran.	32.20	16.2
XVI 1-Mercapto-3-n-pentyl-7, 8, 9, 10 tetrahydro-6, 6, 9 trimethyl-6H-dibenzo (b, d) pyran	37.80	18.0
XVII Δ^8-Tetrahydrocannabinol	38.8	18.1
XVIII Δ^9-Tetrahydrocannabinol	40.7	18.2
XIX Δ^{6a-10a} THC	42.00	18.40
XX 1-Mecrapto-3-n-pentyl-6, 6, 9-trimethyl-6H dibenzo (b, d) pyran	43.80	20.40
XXI 1-(Dimethylthiocarbamoyloxy)-3-n-pentyl-7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) pyran	44.0	19.3
XXII Cannabinol	49.0	20.0
XXIII 1-Methoxy-3-methyl-7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) thiopyran-S, S-dioxide		
XXIV 1-Methoxy-3-n-pentyl-7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) thiopyran.	50.0	22.40

Table (1)

Retention Times of some Cannabinoids and Thiocannabinoids

	Compound	200°C	220°C
		minutes	minutes
I	3-Methoxy-5n-pentyl phenol	2.36	1.40
II	3-Methyl-5-n-pentylthiophenol	2.40	1.40
III	1-Mercapto-3-methyl-6a, 7a, 10a-tetrahydro-6,6,9 trimethyl-6a, 10a trans-6H-dibenzo (b,d) pyran	9.50	5.0
IV	1-Mercapto-3-methyl-7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) pyran	11.60	6.2
V	1-Mercapto-3-methyl-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) pyran	13.00	7.10
VI	1-Methoxy-3-methyl, 7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) thiopyran.	12.80	6.6
VII	Cannabidivarin	15.40	6.6
VIII	1-Hydroxy-3-methyl, 7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl dH-dibenzo (b, d) thiopyran	15.80	8.20
IX	Cannabichromene	17.20	7.20
X	1-Hydroxy-3-methyl 6, 6, 9-trimethyl-6H-dibenzo (b, d) thiopyran	17.80	9.40
XI	Δ^{9} - Tetrahydrocannabivarol	20.60	8.90
XII	Cannabivarin	24.90	10.70

EXPERIMENTAL and RESULTS

The retention times were calculated using glc. The apparatus used was a fractovap GI (Carlo Erba) with FID. The column was a glass tube 3 m x 4 mm (I.D) packed with O V-1, 1% on chromosorb W AWDMCS (80-100 mesh). The carrier was nitrogen (40 ml/min). (hydrogen 40 ml/min air 85 ml/min). Column temperature was 200°C or 220°C, injection temp., 250°C.

COMPOUNDS STUDIED

Suitable concentration of thio-cannabinoid solutions in benzene are injected to the gas-chromatographic column. Benzene extract of hashish was also injected for calculating the retention times for natural cannabinoids.

The results obtained are calculated and tabulated in table (1)

IDENTIFICATION OF CANNABIS CONSTITUENTS AND SOME SYNTHETIC THIO-CANNABINOIDS BY GAS CHROMATOGRAPHY

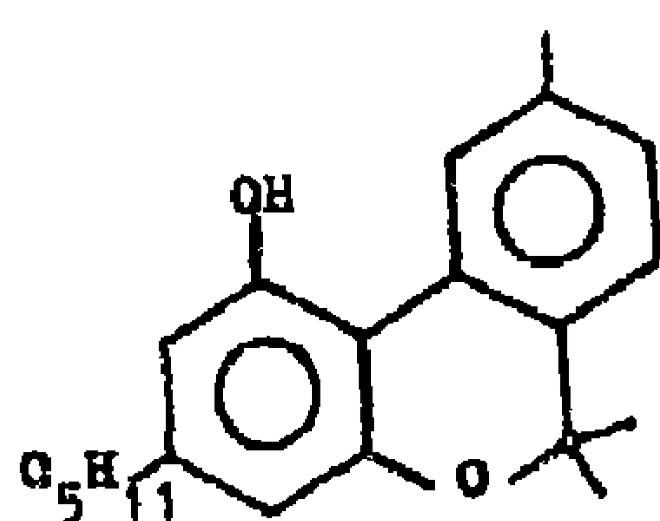
By

Z. MOBARAK* and N. ZAKI

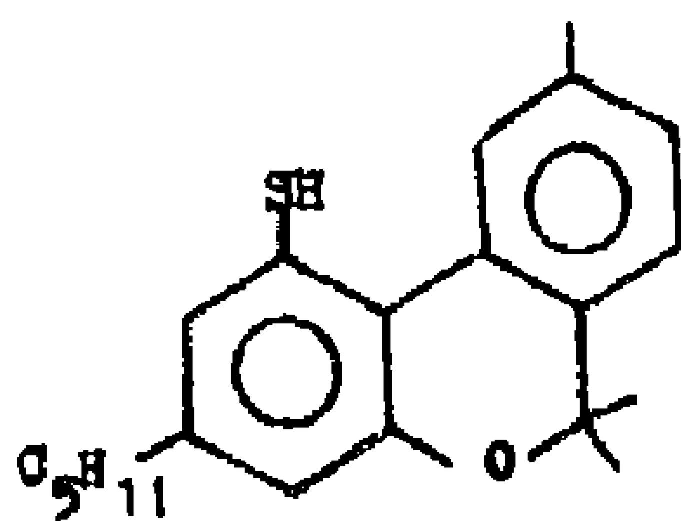
INTRODUCTION

The great number of research works dealing with the use of gas-chromatography as a valuable technique for identifying cannabis constituents is reviewed (1, 2). Different stationary phases were tried and used successfully for resolution of natural or synthetic cannabinoids.

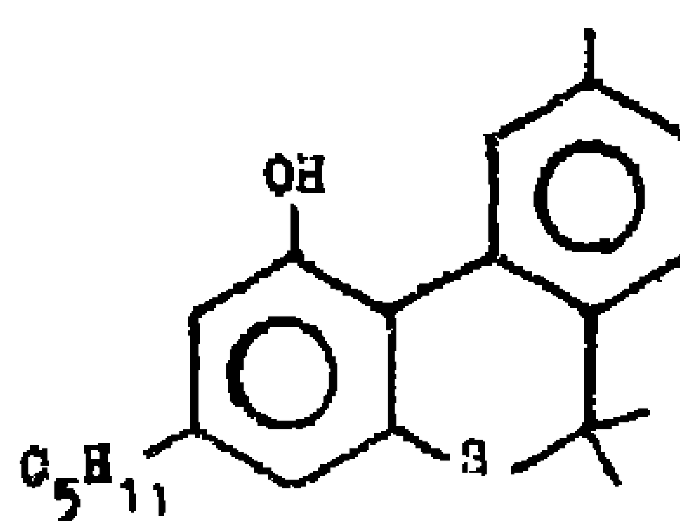
Recently some thio-cannabinoids were synthesized by replacing the oxygen atom in the phenolic group or in the pyran ring by sulphur atom (3)



Cannabinol



Cannabithiol



Cannabinol
(thiopyran derivative)

In this work, the behaviour of the natural cannabinoids and some synthetic thioderivatives on OV-1, 1% as stationary phase is discussed.

---

* The National Center of Social and Criminological Research — 'Awkaf City, Gezira P.O., Cairo ,Egypt.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

CONTENTS

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo. Egypt

Price Per Issue	Issued Three Times Yearly	Annual Subscription
U.S. $ 4.00	March - July - November	U.S. $ 12.00

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

- **Identification of cannabis constituents and some synthetic thio-cannabinoids by gas chromatography.**

In Arabic

- **Incest in the Islamic criminal jurisprudence and the positive law.**
- **On Capital Punishment in Egypt.**
- **Investigation and court procedures in Juvenile delinquency cases.**
- **The volume of crime in official and non-official statistics.**
- **The social role of the Judge in criminal procedures.**
- **Characteristis of the Islamic Penal System.**



Issued by :
The National Center For
Social and Criminological
Research, Egypt

No. 2 - 3 **July — November** **Vol. 21**